



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٦٣)

مُصْبِحُ النَّجَاحِ فِي زَوَاكِرِ ابْنِ مَاهِبَةَ

تأليف

المحافظُ شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ
ابنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَكَيْمِ بنِ قَائِمَانَ البوصَيْرِيِّ
الكتّابِ المصْرِيِّ

تحقيق ودراسة

د. محمّد بن أحمد الشّهرى

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية
بكلية الحديث الشريف

الجزء الأول

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

البوصيري، أحمد بن أبي بكر

مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة/ أحمد بن أبي بكر البوصيري؛ عوض

بن أحمد الشهري - المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ

ردمك: ٨-٤٤٥-٠٢-٠٩٩٦

١- الحديث - سنن أ- الشهري، بن عوض بن أحمد (محقق) ب- العنوان

١٤٢٤/٥٣٣٧

ديوي ٢٣٥,٦

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٣٣٧

٨-٤٤٥-٠٢-٠٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥م - ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

10

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: « **من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة** ». وقال تعالى: « **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** » .

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ . وقال تعالى يخاطبه ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ...** ﴾ . وقال تعالى ﴿ **وقل رب زدني علماً** ﴾ .

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**» تأليف الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري .
نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .
أما بعد:

فإن السنة المطهرة هي الأصل الثاني للشرعية الإسلامية والمبينة للقرآن الكريم أصل الشريعة الأول . لذا لا غرابة إذا وجدت عناية فائقة من علماء المسلمين منذ فجر الإسلام إلى اليوم، ولقد شهد القرن التاسع الهجري حركة علمية قوية كان للعناية بالسنة فيها نصيب وافر، ومن أهم تلك العناية بما في هذا القرن إبراز ما عرف « بكتب الزوائد » ومنها « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ومصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجة » كلاهما للحافظ البوصيري — رحمه الله — وقد لقي عمله هذا قبولاً وعناية من علماء المسلمين من عصره وحتى يومنا هذا .

ونظراً لأهمية السنة ولأن عمل البوصيري هذا يخدم جانباً مهماً منها فقد وجدت في نفسي رغبة ملحة لخدمة هذا الجانب من تراثنا وأردت اختيار قسم من إتحاف الخيرة ليكون موضوع أطروحتي لمرحلة

الدكتوراه فعرضت الأمر على بعض مشايخي وزملائي ومنهم فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد فأشار عليّ حفظه الله بالعمل في زوائد ابن ماجة، وقال: إن العمل فيها أولى . فاطلعت على مخطوطة زوائد ابن ماجة وتأملتتها فوجدت أن الكتاب مهم وأن الجهد الذي بذله البوصيري فيه يستحق العناية وإبرازه للناس فاندفعت نحو هذا العمل بقوة، وعرضت الأمر على فضيلة د/ أكرم العمري المشرف عليّ فطلب مني النظر في تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على ابن ماجة وحجم تلك التعليقات التي قام بها؛ حيث إنه كان يشير إلى مفردات ابن ماجة وينقل شيئاً من كلام البوصيري على تلك الأحاديث فنظرت عمله واتضح لي أنه لم يستوعب التنبيه على كل مفردات ابن ماجة وأنه لم ينقل إلا نتفاً يسيرة من كلام البوصيري تبعاً لمصدره في تلك التعليقات ، وهو ((حاشية السندي على ابن ماجة)) إذ أنه لم يستفد في تعليقاته تلك من مصباح الزجاجة مباشرة .

فلما اطلع المشرف على هذه الحقيقة أقر الموضوع وبدأت العمل، وقد واجهتني فيه بعض الصعاب، أهمها :

١- أن تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدھا ومتونها ومن ثم الحكم عليها أمر يحتاج إلى ملكات عالية واطلاع واسع وصبر وجلد.

٢- أن صاحب المصباح - رحمه الله - أطال النفس في تعليقاته على الأحاديث والآثار وأكثر من العزو والنقول، وقد ألزمت نفسي بالرجوع

إلى كل المصادر التي نقل منها ما أمكن وفي ذلك من المشقة والعناء خاصة مع أسلوب المتقدمين في العزو ما يدركه من مارس هذا الفن.

٣_ أن كثيرا من مصادر البوصيري مفقود أو في حكم المفقود مما يتعسر معه مقابلة ما يعزوه إلى تلك المصادر والتأكد من سلامة النصوص تلك. الأمر الذي حتم البحث عن مصادر أخرى أخرجت هذه النصوص .

٤_ خروج طبعات لمصباح الزجاجية في أول العمل وآخره مما جعلني أنظر تلك الطبعات وأبين حالها وقد أخذ ذلك مني بعض الوقت .

٥_ تحقيق المنهج الذي سرت عليه في التحقيق — خاصة فيما يتعلق بالتأكد من عدم التصحيف في الأسانيد والمتون — أخذ مني جهدا ووقتا ليس بالقليل.

٦ — انقطاعي عن البحث — دون اختيار مني — كان من المعوقات أثناء العمل .

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أتناوله في قسمين :

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على النقاط التالية :

- الحياة العلمية في عصر البوصيري.
- نسب المؤلف ومولده.
- نشأته وطلبه العلم.
- مكانته العلمية ومؤلفاته.

- وفاته.
- نشأة كتب الزوائد وأهميتها.
- منهج البوصيري في مصباح الزجاجاة.
- موارده .
- وصف نسخ الكتاب الخطية وإثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- منهجي في التحقيق.

القسم الثاني : التحقيق ويشتمل على تحقيق الكتب التالية:

- ١ — كتاب أتباع السنة، وفيه سبعة وعشرون باباً.
- ٢ — كتاب الطهارة وسننها، وفيه ثلاثة وتسعون باباً.
- ٣ — كتاب مواقيت الصلاة، وفيه ستة أبواب.
- ٤ — كتاب الأذان، وفيه ستة أبواب.
- ٥ — أبواب بناء المساجد (كتاب المساجد ولزوم الجماعات)، وفيه أربعة عشر باباً.
- ٦ — كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، وفيه ثلاثون ومائة باباً .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عوناً أو مساعدة وهم كثير وعلى رأسهم المسؤولون في الجامعة وبعض مشايخي وزملائي الطلاب وأخص بالشكر فضيلة المشرف د/ أكرم العمري فقد أولاني عنايته وتوجيهه وحرص كثيراً على إخراج هذا العمل في الصورة المناسبة،

فجزى الله الجميع كل خير وأثابهم على ما أسدوه، وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يعفو عما حصل من تقصير أو زلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



الحياة العلمية في عصر البوصيري^(١)

ولد الإمام البوصيري عام ٧٦٢هـ وتوفي عام ٨٤٠هـ، فقد عاش في النصف الأخير من القرن الثامن، والنصف الأول من القرن التاسع، ويعتبر عصره من الناحية العلمية عصر صحوة في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين والتي لم تدم طويلا حتى عاد الجمود يخيم على الحياة الفكرية من جديد، وقد ساعد على هذه الصحوة العلمية عوامل عديدة، من أهمها:

وقوع كثير من بلاد المسلمين تحت سيطرة المغول الذين اجتاحتوا الشرق الإسلامي اعتبارا من عام ٦١٧هـ فاحتلوا (خراسان)، ثم (العراق) بما فيها بغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك، ثم الشام، وصحب ذلك الاحتلال الهمجى أفعال شنيعة من أولئك الغزاة استهدفت استئصال المسلمين وعلومهم وفكرهم.

يقول السبكي — رحمه الله — في تصوير ما ارتكبه المغول في ديار

المسلمين :

« أجمع الناس على أن العالم منذ خلق الله تعالى آدم إلى زمانهم لم

(١) اقتصر في الحديث عن عصر البوصيري على الناحية العلمية فقط نظرا لأن الدكتور شاكر محمود بن عبد المنعم قد وفي الجوانب الأخرى في أطروحته للدكتوراه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة).

يبتلوا بمثلهم، وأن ما فعله بخت نصر ببني إسرائيل من القتل وتخريب بيت المقدس يقصر عن فعلهم»^(١).

هذا الغزو وما صحبه من إتلاف الكتب العلمية ونتاج فكر علماء المسلمين عبر التاريخ، وقتل العلماء أدى إلى هجرة علماء تلك الجهات إلى مصر، موطن البوصيري، وقد ساعد على هذا التحول، ومن ثم نهضة الحركة العلمية في مصر وازدهارها وثوب الممالك عام ٦٤٨هـ — على الحكم في مصر والاستيلاء على مقاليد الأمور هناك، وإقامة دولة قوية امتدت حوالي خمس وأربعين ومائتي سنة، في الفترة الواقعة بين عامي ٦٤٨ - ٩٢٢ هـ — واستطاع سلاطين الممالك أن يوقفوا الزحف التتري وأن ييسطوا نفوذهم على مصر والشام طيلة هذه المدة وأن يجموا حدود دولتهم من الأطماع الخارجية — ثم بدأوا في البناء الداخلي لدولتهم.

وكان للناحية العلمية النصيب الوافر من اهتمام سلاطين الممالك، فقد أظهر كثير منهم غيرة فائقة على الدين، فذاذوا عن حياضه، وفدوه بدمائهم وأموالهم، وعظمووا كل ماله صلة بالدين، فأكرموا العلم وأهله، وشادوا الجوامع والمدارس في أنحاء البلاد وبالغوا في الإنفاق على التعليم وأهله، هذا كله — إلى جانب استشعار علماء المسلمين لواجبهم والمسئولية الملقاة على عواتقهم بعد أن شاهدوا تلك الأحوال العظيمة التي

(١) طبقات الشافعية (١/٣٢٩) بتصرف يسير.

واكبت الغزو المغولي من إهلاك للبشر وتخريب للديار و حرق وإغراق
للثروة العلمية مما دفعهم إلى تراث آبائهم وأجدادهم، فبدلوا في سبيل
إحيائه ونشره كل غال ورخيص - أدى إلى إيجاد حركة علمية قوية في
مصر والشام، فبدأ الطلاب يتوافدون على المراكز العلمية التي أنشأها
ورعاها سلاطين المماليك، وكثر العلماء وبرز منهم أفذاذ وشخصيات
علمية قوية أمثال:

الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع المشهور بابن دقيق العيد
(ت ٧٠٢ هـ).

وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
(ت ٧٢٨ هـ).

وعلم الدين البرزالي أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف
(ت ٧٣٩ هـ).

وجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري
(ت ٧٤٢ هـ).

والحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(ت ٧٤٨ هـ).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
(ت ٧٥١ هـ).

وانتشرت الموسوعات العلمية ونشأ التأليف في التفسير وعلومه،
والحديث وعلومه، والفقه والتاريخ و النحو والأدب وغير ذلك.
وفي طبقة ابن حجر عاش البوصيري نهل من هذا البحر الزاخر
بمختلف العلوم والفنون، حيث تتلمذ على علماء أجلاء أمثال العراقي
والهيثمي وابن حجر، وعاش ومات وسط هذا المجتمع العلمي الزاهر^(١).

مؤلف الكتاب :

إن أول ما يلاحظه الباحث في ترجمة الحافظ البوصيري عدم تغطية
المصادر التي تناولت ترجمته لجوانب حياته تغطية كاملة، رغم أن أهم تلك
المصادر من تأليف أقران له أو تلاميذه. فالغموض يكتنف جوانب مهمة
من سيرته وأسرته وطلبه العلم ورحلاته ومشايخه وتلاميذه، ولعل مما
ساعد على ذلك أن البوصيري عاش فترة سعدت بعلماء أجلاء وخاصة
في علم الحديث الذي تخصص فيه، فالعراقي والهيثمي وابن حجر وأمثالهم

(١) انظر: خطط المقرئزي (٣/٣٨٦) وصمط النجوم العوالي (٤/٣٠)، وطبقات
الشافعية للسبكي (١/٣٢٩)، وعصر سلاطين المماليك لمحمود رزق (٣/١٧) وما
بعدها، وقيام دولة المماليك الثانية لحكيم أمين، وقيام دولة المماليك الأولى في مصر
والشام لـ د/ أحمد العبادي، والعصر المماليكي في مصر والشام لـ د/ سعيد
عاشور، وابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته (١/٤٥)، ومقدمة الوفيات لـ د/
صالح مهدي عباس العراقي.

صرفوا أنظار الباحثين والدارسين عن مثل البوصيري إضافة إلى أنه — رحمه الله — كان يميل إلى العزلة والاختلاء، يقول السخاوي :
«كان كثير السكون والتلاوة والعبادة والانجماع عن الناس والإقبال على النسخ والاشتغال مع حدة في خلقه»^(١) .

ولكنه مع هذا القصور في ذكر جوانب مهمة من حياة المؤلف الشخصية والعلمية في أمهات المصادر التاريخية التي تناولت ترجمته، فإن الباحث لا يعدم الدليل على أن المؤلف — رحمه الله — قد تيسر له طلب العلم على كبار العلماء في تلك الفترة، وخاصة شيوخ الحافظ ابن حجر بمصر، وأنه عاش في مكان وزمان حافلين بحركة علمية أفاد منها كثيرا بلا شك وذلك للأمور التالية:

١ — أن المصادر ذكرت تتلمذه على أشهر علماء ذلك العصر أمثال العراقي والبلقيني^(٢) اللذين قال عنهما ابن حجر: كانوا^(٣) أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث ومتونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي^(٤) .

٢ — تتلمذه على الحافظ ابن حجر — رحمه الله — وهو من أقرانه، لذا يمكن القول دون مجازفة كبيرة بأنه رغم قلة المعلومات لدينا عن

(١) الضوء اللامع (١/٢٥١)، وانظر أنباء الغمر (١٠٧/٨)، ومعجم الشيوخ ص ٥٦.

(٢) تأتي ترجمتهما قريباً .

(٣) كلام ابن حجر هذا يعني به من ذكرت وابن الملتن .

(٤) الجمع المؤسس ص ٢٢٦ .

شيوخه وتلاميذه وتعدادهم وبيان مجالسه معهم وأخذه منهم - تلقى عن عدد وافر من الشيوخ وربما شارك ابن حجر في أكثر شيوخه بمصر، ولكن المصادر اكتفت بذكر أبرز شيوخه .

نسب المؤلف ومولده :

نسبه :

هو الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر^(١) ابن إسماعيل بن سليم^(٢) بن قايماز بن عثمان بن عمر^(٣) البوصيري الكناني القاهري الشافعي المصري المولد والنشأة والدار والوفاة^(٤) .

(١) قال الزركلي: وظفرت بخط له سمي نفسه فيه: أحمد بن أبي بكر عبد الرحمن بن إسماعيل فأردت جعله أحمد بن عبد الرحمن ولكن ضاع هذا الخط من أوراقه فعدت في تربيته إلى أحمد بن أبي بكر (الأعلام ١/١٠٤) . قلت: ما أشار إليه الزركلي موجود في النسخة المسندة من إتخاف الخيرة الموجودة صورتها في قسم المخطوطات بالجامعة، وانظر التعريف بها عند الحديث عن مؤلفات البوصيري.

(٢) ك - (كبير) الضوء اللامع (١/٢٥١)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٣)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٠.

(٣) وقع في إنباء الغمر بأبناء العمر (ابن عمر بن عثمان) وهو تصحيف، فالمصادر التي ترجمت للبوصيري أوردته كما أثبت، وكذلك ورد في آخر الزوائد من قول البوصيري نفسه .

(٤) انظر ترجمته في إنباء الغمر بأبناء العمر (٨/٤٣١)، والنجوم الزاهرة (١٥/٢٠٩)، =

ولقبه : شهاب الدين^(١).

وكنيته : أبو العباس^(٢).

ونسبته : الكناني^(٣)، البوصيري^(٤)، القاهري^(٥)، الشافعي^(٦).

مولده :

ولد - رحمه الله - ب (أبو صير من الغربية)^(٧) في المحرم سنة

= ومعجم الشيوخ لابن فهد ص ٥٥، والضوء اللامع (٢٥١/١)، وحسن المحاضرة

(٣٦٣/١)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٠، وشذرات الذهب (٢٣٣/٧)

والأعلام للزركلي (١٠٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٧/١).

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٣١/٨) والنجوم الزاهرة (٢٠٩/١٥)، والضوء اللامع

(٢٥١/١)، وحسن المحاضرة (٣٣٦/١)، ومعجم المؤلفين (١٧٥/١).

(٢) الضوء اللامع (٢٥١/١)، و معجم المؤلفين (١٧٥/١).

(٣) الضوء اللامع (٢٥١/١)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، ومعجم المؤلفين (١٧٥/١).

(٤) انظر المصادر السابقة، قال في معجم البلدان (٥٠٩/١): بوصير: بكسر الصاد

وياء ساكنة وراء اسم لأربع قرى بمصر، ثم عدها حتى ذكر الرابعة فقال: بوصير بنا

من كورة السمنودية قلت: وهي التي ينسب إليها البوصيري. قال الزركلي: ولد

أي البوصيري بـ "أبو صير" من الغربية قرب "سمنود" انظر معجم المؤلفين

(١٧٥/١).

(٥) الضوء اللامع (٢٥٢/١) والأعلام (١٠٤/١) و معجم المؤلفين (١٧٥/١)، حيث

انتقل إليها لطلب العلم وبها توفي كما سيأتي بيانه.

(٦) النجوم الزاهرة (٢٠٩/١٥)، و الضوء اللامع (٢٥١/١).

(٧) الضوء اللامع (٢٥١/١).

اثنيتين وستين وسبع ومئة^(١) .

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ البوصيري — رحمه الله — بـ (أبو صير من الغربية) بمصر حيث ولد، وقد كان فيما يظهر محل عناية فائقة من أبيه، وخوف شديد منه عليه، إذ لم يستطع الانتقال من مكان ولادته إلى القاهرة إلا بعد استرضاء والده وإقناعه بضرورة رحلته إلى القاهرة^(٢) .

وقد بدأ تعليمه بمسقط رأسه وكالمعتاد عند بدأ طلب العلم قديماً بدأ بحفظ القرآن الكريم على الشيخ عمر بن الشيخ عيسى^(٣) وقرأ عليه الميقات^(٤)

(١) اتفقت المصادر التي رجعت إليها في ترجمة البوصيري على تحديد شهر وسنة مولده،

ولم تذكر يوم ولادته ما عدا السخاوي فقد قال : إنه ولد في العشر الأوسط من

الحرم . الضوء اللامع (٢٥١/١) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢٥١/١) .

(٣) السمنودي الشافعي كان فقيهاً ذا معرفة بالفرائض والميقات مع الصلاح والزهد

مات سنة سبع وعشرين . الضوء اللامع (١١٢/٦) .

(٤) علم المواقيت أحد علوم الهيئة، وهو علم يتعرف منه مقادير حركات الكواكب

سيما السبعة السيارة وتقوم حركاتها، وإخراج الطوالع، وما يهم علماء الإسلام منه

ما يتوصل به إلى معرفة الساعات والأوقات، وفصول السنة، وسمت القبلة، وأوقات

الصلاة.

انظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٥٦١/١)، ومفتاح السعادة ومصباح

السيادة في موضوعات العلوم (٣٧٥ / ١) .

وانتفع به كما قال السخاوي^(١) ، ويظهر أن الشيخ عمر هذا هو أول شيخ درس عليه، وللأسف فإن المصادر لا تسعفنا بتحديد دقيق لسنه عند بدء سن الدراسة، لكن من المؤكد أنه بعد أن حصل على بعض العلوم الأساسية في القرآن الكريم والحديث الشريف والنحو والفقه وغيرها، قرر الانتقال من بلده إلى القاهرة، ويظهر أن والده كما تقدم كان يعارضه في ذلك لكنه استرضاه وانتقل فعلاً إلى القاهرة، وهناك بدأ تحصيله العلمي فأخذ الفقه عن النور الآدمي - الذي كانت له مشاركة في عدة فنون^(٢) - والشيخ يوسف بن إسماعيل الأنباري - الذي عرف باطلاعه الواسع في علوم الفقه والعربية والأصول^(٣) - .
وسمع درس العز بن جماعة^(٤) في المنقول والمعقول، وسمع

(١) الضوء اللامع (١/ ٢٥١).

(٢) علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله الآدمي، قال عنه ابن حجر: شغل وأفاد ودرس وأفتى وأعاد ، وشارك في الفنون وانتفع به أهل مصر كثيراً مع الدين المتين والسكون والتقشف والانجماع، توفي سنة ٨١٣هـ . انظر : إنباء الغمر (٦/ ٢٤٩).

(٣) جمال الدين، قال عنه ابن حجر : ابن القدوة إسماعيل أخذ الكثير عن شيوينا وقرأ في الفقه والعربية والأصول وأكثر جدا . مات في شوال سنة ٨٢٣ هـ (إنباء الغمر ٧/ ٤٠٤) وانظر (شذرات الذهب ٧/ ١٦٣) .

(٤) قاضي القضاة عز الدين أبو عمر بن عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن إبراهيم بن جماعة ولد سنة ٦٩٤ هـ درس وأفتى وصنف التصانيف المفيدة توفي ٧٦٧ هـ ودفن بالمعلاة بمكة . =

من البرهان الشامي^(١) - الذي تميز بالقراءات والإسناد - الأمالي والقراءة لابن عفان ، واشتغل في النحو على بدر الدين القدسي^(٢) وأخذ عن سراج الدين البلقيني^(٣) في التراجم وغيرها .

ولازم^(٤) الحافظ زين الدين العراقي^(٥) على كبر، فسمع منه ومن

ذيل تذكرة الحافظ للحسيني ص ٤١ وذيلها للسيوطي ص ٣٦٣ .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، نزيل القاهرة، ولد سنة ٧٠٩ هـ قال عنه ابن حجر: صار شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد ، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٠ هـ ، قال ابن حجر في الجمع المؤسس، نزل أهل مصر بموته درجة .
(انظر الدرر الكامنة ١١/١) و(إنباء الغمر ٣/٣٩٨) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، شيخ الإسلام ولد ٧٢٤ هـ قال عنه ابن فهد: إمام الأئمة وعلم الأمة، حاز كل الفخر وهو أعجوبة الدهر ، خاتمة المجتهدين، ومن دان لفضله كل عالم من أئمة الدين، شيخ الوقت وحجته وإمامه، ونادرته، فقيه الزمان باتفاق وشيخ الإسلام على الإطلاق، أعلم أهل عصره بجميع العلوم، وأدراهم بالمنطوق والمفهوم مفتي الأنام، وملك العلماء الأعلام (لحظ الألاحظ ص ٢٠٦) و (الدليل الشافي على المنهل الصافي ١/٤٩٧) .

(٤) إنباء الغمر (١٠٧/٨) والضوء اللامع (٢٥١/١) .

(٥) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل العراقي ثم المصري ولد بالقاهرة سنة ٧٢٥ هـ وتوفي سنة ٨٠٦ هـ . الإمام الأوحد العلامة الحجة الحبر الناقد عمدة الأنام حافظ الإسلام فريد دهره ووحيد عصره، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه، وشهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه ... كان رحمه الله إماما متقنا ، قرأ بالروايات السبع وبرع بالحديث متنا وإسنادا، وشارك في الفضائل وصار المشار إليه في الديار المصرية =

رفيقه نور الدين الهيثمي^(١)، كما لازم الحافظ ابن حجر^(٢) في حياة العراقي فكتب عنه (لسان الميزان)^(٣)، و(النكت

بالحفظ والإتقان والمعرفة ... وكان رحمه الله تعالى كثير التلاوة إذا ركب وافر الحرمة والمهابة نقي العرض ماشياً على طريقة السلف الصالح من المواظبة على قيام الليل وصيام الأيام البيض من كل شهر والست من شوال . (انظر إنباء الغمر ٨٠١/٥) و(لحظ الألفاظ ص ٢٢٠).

(١) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح المصري، قال عنه ابن حجر: صحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير فسمع معه من ابتداء طلبه ... ثم رحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته، ولم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، وتزوج ابنته، وتخرج به في الحديث وقرأ عليه أكثر تصانيفه وكتب عنه جميع مجالس إملائه ... وصار كثير الاستحضار للمتون جداً لكثرة الممارسة، وكان هيناً ليناً خيراً ديناً محباً في أهل الخير ... وكان سليم الفطرة كثير الخير، كثير الاحتمال للأذى خصوصاً من جماعة الشيخ، مات في شهر رمضان سنة ٨٠٧هـ (إنباء الغمر ٨٠٧/٥، وانظر : لحظ الألفاظ ص ٢٣٩).

(٢) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي عام ٨٥٢هـ ، وهو غني عن التعريف، قال عنه ابن فهد : لم يخلف بعده مثله في الحفظ والإتقان. (لحظ الألفاظ ص ٣٣٨) ، وقال عنه السخاوي : حافظ العصر، علامة الدهر شيخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة . (ذيل رفع الأصر ص ٧٥، وانظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) .

(٣) أحد مؤلفات ابن حجر في تراجم الرواة، اختصره من " الميزان " للذهبي فحذف من =

على الكاشف^(١)، وسمع عليه كثيرا من تصانيفه وغيرها.
ثم أكب على نسخ الكتب الحديثية فكتب بخطه من تصانيف غيره
الكثير كالفردوس^(٢)، ومسنده^(٣)، وعلق بذهنه من أحاديثهما أشياء
كثيرة، وكان يذاكر بها، وكان — رحمه الله — كثير السكون والتلاوة

= "الميزان" كل من ترجم له في تهذيب الكمال، وزاد عليه جملة كثيرة من
عمله ومن ذيل أبي الفضل العراقي على الميزان وميّز كل ذلك، وهو مطبوع
متداول.

(١) لم أفق على هذا المؤلف، ولعله يريد "الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف"
أو أن له نكتاً على الكاشف للذهبي ولم تذكره المصادر، وانظر ابن حجر ودراسة
مصنفاته.

(٢) للمحدث المؤرخ أبي شعاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي
الهمداني مؤرخ همدان المتوفى سنة ٥٠٩ هـ، أورد فيه عشرة آلاف حديث من
الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفاً من حروف المعجم من غير ذكر
الإسناد، في مجلد أو مجلدين وسماه "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على
كتاب الشهاب" — أي شهاب الأخبار للقضاعي — ذكره الكتاني (الرسالة
المستطرفة ص ٧٥).

(٣) أي مسند الفردوس، أسنده أبو منصور شهردار بن صاحب الفردوس في أربع
مجلدات، خرج سند كل حديث تحته، وسماه "إبانة الشبه في معرفة كيفية
الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف" واختصره الحافظ ابن حجر
وسماه "تسديد القوس في تسديد مسند الفردوس" (الكتاني : الرسالة المستطرفة
ص ٧٥).

والعبادة والانجماع عن الناس والإقبال على النسخ، والاشتغال ، وكان خطه حسناً^(١) .

مشايخ البوصيري وتلاميذه :

تقدم أن الحافظ البوصيري — رحمه الله — عاش في عصر يعتبر من عصور الصحوة في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ، وأن مصر والقاهرة بالذات كانت تزخر بالعلماء من المقيمين بها والوافدين إليها، وإن المصادر للأسف لم تسعفنا بتفصيل جوانب مهمة من حياة البوصيري، رغم أنها تناولت ترجمته ولكن باختصار ومع هذا فإننا نستطيع القول بأن البوصيري قد عاش في القاهرة وعد في طلاب العلم الذين سمعوا من أشهر مشايخ القاهرة في تلك الفترة، ونستطيع أن نقول : أنه ربما شارك ابن حجر — رحمه الله — في كثير من شيوخه ، وأن عدداً من طلاب العلم قد استفادوا من البوصيري — رحمه الله — ، وأنا أذكر هنا بعض من ذكر من مشايخه وتلاميذه.

فمن شيوخه:

عمر بن شيخ عيسى، وعلي بن أحمد بن أبي بكر ، عبد الله النور الآدمي، وجمال الدين بن يوسف بن إسماعيل الأنباري، والبدر القدسي،

(١) انظر إنباء الغمر (١٠٧/٨)، ومعجم الشيوخ لابن فهد ص ٥٦، والضوء اللامع

وعز الدين أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين المعروف بابن جماعة، والتقي ابن حاتم^(١)، وإبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي البرهان الشامي، وعمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شباب المعروف بشيخ الإسلام البلقيني، ومن شيوخه كذلك : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل العراقي، والشيخ علي بن أبي بكر بن سليمان المعروف بالهيثمي، وتلمذ كذلك على الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بالحافظ بن حجر العسقلاني^(٢) .

ومن مشايخه : أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبو زرعة^(٣) بن الحافظ العراقي .

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم، تقي الدين المصري، ولد سنة ٧١٧هـ ، كان عارفاً بالفقه، حدث وأفاد، مات في ذي القعدة سنة ٧٩٣هـ (إنباء الغمر ٣/٩٦).

(٢) تقدمت ترجمة هؤلاء جميعاً .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي، ثم المصري ، قال عنه ابن فهد : الإمام العلامة الفريد الحافظ، مولده في الثالث من ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، اعتنى به أبوه فبكر به وأحضره على أبي الحرم القلانسي ومن في عصره، وأسمعه الكثير ببلده، إلى أن قال : مات في يوم الخميس السابع عشر من صفر سنة ٨٢٦هـ ، وبالجملة فلم يخلف له بعده في مجموعة مثله . (لخط الألاحظ ص ٢٨٤ ، والدليل الشافي على المنهل الصافي ١ / ٥٣ ، وشذرات الذهب ٧ / ١٧٣) وانظر حول شيوخ البوصيري : إنباء الغمر ٨ / ١٠٧ ، ومعجم الشيوخ ص ٥٥-٥٦ .

ومن استعراض مشايخ البوصيري نجد أنه شارك الحافظ ابن حجر في أهم مشايخه في مختلف العلوم، فشيخهما في القراءات برهان الدين الشامي، وفي الحديث العراقي والهيتمي، وفي الفقه البلقيني، وفي أغلب العلوم (العز بن جماعة).

تلامذته :

لا تسعفنا المصادر بذكر تلاميذ البوصيري شأنها في ذلك شأنها في سائر جوانب حياته، فلم أعر على ذكر أحد من تلاميذه إلا ابن فهد^(١) لكن لا شك أنه كان له تلاميذ درسوا عليه واستفادوا منه، يقول السخاوي:

« سمع منه الفضلاء كابن فهد »^(٢).

مكانته العلمية ومؤلفاته :

عاش الإمام البوصيري - رحمه الله - مكباً على الاشتغال بالعلم وخاصة الحديث وعلومه، فنسخ الكتب المفيدة واشتغل بها طيلة حياته، وكان كما يقول السخاوي :

(١) هو نجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي المعروف بابن فهد الإمام العالم العريق، توفي في رمضان سنة ٨٨٥هـ عن ٧٣ سنة (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢).

(٢) الضوء اللامع (١/ ٣٤٢).

((كان كثير السكون والتلاوة والعبادة والانجماع عن الناس والإقبال على النسخ والاشتغال))^(١) .
ولعل ذلك ساعد كثيرا في أن ينهج النهج الذي سار عليه حيث اهتم باستخلاص زوائد بعض الكتب المهمة مع الكلام على أسانيدها.
وذلك أمر يقتضي منه صبراً وجلداً على الاطلاع على أمهات كتب السنة والمقارنة بينها لاستخلاص الزوائد منها، ولا شك أنه قد وفق في ذلك كثيرا، فإن استخلاص الزوائد يشير إلى الاهتمام بالسنة ومحاولة إكمالها بعد أن دونت واستقرت في المجاميع المختلفة، كما أن كلامه على أسانيد تلك الأحاديث جاء موفقاً إلى حد كبير ، ولذلك اعتمد قوله، وعود عليه من بعض المحققين ممن جاء بعده، أمثال الشيخ السندي — رحمه الله — وشيخنا الألباني حفظه الله.

مؤلفاته:

ذكرت المصادر التي بأيدينا للبوصيري تسعة مؤلفات بين كبير وصغير، وإليك بيانها:

١— زوائد سنن ابن ماجة على الكتب، الأصول الخمسة، ويأتي الكلام عليه عند دراسة الكتاب.

(١) الضوء اللامع (٢٥١/١) وانظر إنباء الغمر (٤٣١/٨) ، ومعجم الشيوخ

٢- زوائد السنن الكبرى للبيهقي، وهو في مجلدين أو ثلاثة أو ثلاثة^(١) ولم أقف عليه، وقد جاء في فهرس دار الكتب باسم (فوائد المنتقى لزوائد البيهقي) وفيه ... يشتمل على ما زاده البيهقي في سننه الكبرى عن كتب الأصول الستة . الموجود منه الجزء الثاني والثالث في مجلدين مخطوطين بقلم نسخ بخط محمود حمدي الناسخ نقلهما عن نسخة الدار رقم (٣٥٧) حديث، وفرغ منهما في يوم الأربعاء ١٨/٨/١٣٦٠هـ مسطرتها ٢١ سطرًا ومقاسها ٢٦ × ١٩ سم^(٢) .

٣ - إتحاف المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة^(٣) أفرد فيه زوائد مسانيد أبي داؤد الطيالسي ، ومسدد، والحميدي، وابن أبي عمر المدني، وإسحاق بن راهوية، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن

(١) إنباء الغمر (٤٣١/٨) معجم الشيوخ ص ٥٦ ، الضوء اللامع (٢٥١/١)، فهرس معهد إحياء المخطوطات (٩١/١) .

(٢) فهرس دار الكتب (٦٦ / ٢) ، والكتاب مهم، ولعل أحد الباحثين ينهض بتحقيقه وإعادة عمل المفقود منه- وهو المجلد الأول فيما يبدو - على غرار الموجود.

(٣) إنباء الغمر (٤٣١/٨) ومعجم الشيوخ ص ٥٦، و الضوء اللامع (٢٥٢/١) ، وإيضاح المكنون (١٧ / ٣)، هدية العارفين (١٢٤ / ٥) ، والرسالة المستطرفة ص ١٧١، فهرس معهد إحياء المخطوطات العربية (٥٢/١)، فهرس الأزرهية (٣٨٩/١) .

منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي^(١) على الكتب الستة .

قال في المقدمة : فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد المذكورة تدل على حكم فأخرجه بتمامه، ثم أقول في آخره: روه أو بعضهم باختصار، وربما بينت الزيادة مع ما أضمه إليه من مسندي أحمد بن حنبل والبخاري وصحيح ابن حبان وغيرهم.

وإن كان الحديث عن طريق صحابيين فأكثر وانفرد أحد المسانيد بإخراج طريق منها أخرجه . وإن كان المعنى واحداً، وأنبه عقب الحديث أنه في الكتب الستة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان لثلاث يظن ذلك وهم .

فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي آخر ورأيته في غير الكتب الستة نبهت عليه للفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بفرد .

وإن كان الحديث في مسندين فأكثر من طريق صحابي واحد أوردته بطريقة في موضع واحد إن اختلف الإسناد، وكذا إن اتحد الإسناد بأن رواه بعض أصحاب المسانيد معننا وبعضهم صرح فيه بالتحدث .

(١) ذكر السخاوي إلى جانب المسانيد العشرة مسندي أحمد والبخاري، الضوء اللامع (٢٥٢/١) . ولعله أراد الضمائم منهما فسبقه القلم .

فإن اتفقت الأسانيد في إسناد واحد ذكرت الأول منها ثم أحيل عليه.

وإن كان الحديث في مسند بطريقتين فأكثر ذكرت اسم صاحب المسند في أول الإسناد ولم أذكره في الثاني ولا ما بعده، بل أقول : قال، ما لم يحصل اشتباه.

وأما المتن ، فإن اتفقت المسانيد على متن بلفظ واحد سقت متن المسند الأول ثم أحيل ما بعده عليه.

وإن اختلفت ذكرت متن كل مسند.

وإن اتفق بعض واختلف بعض ذكرت المختلف فيه، ثم أقول في آخره فذكره. وقد أوردت ما رواه البخاري تعليقاً، وأبو داؤد في "المراسيل"، والترمذي في "الشمائل"، والنسائي في "الكبرى"، و"عمل اليوم والليلة"، وغير ذلك مما ليس في شيء من الكتب الستة، ورتبته على مائة كتاب.

وقد بدأها بكتاب الإيمان، وختمها بكتاب صفة الجنة ، ثم قال : وسميته "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" وقد كان يحكم على الأحاديث ويترك ذلك أحياناً.

وكان البوصيري ألف "إتحاف الخيرة" مسنداً أولاً ثم اختصره^(١)، وجاء في آخر النسخة المختصرة ... « فرغ منه مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه

(١) النسختان المسندة والمختصرة موجودتان بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة المركزية، =

... أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في مدة أولها مستهل ذي القعدة الحرام عام إحدى وثلاثين وثمان مائة ... وآخرها خامس عشر من شهر رجب الفرد الحرام سنة اثنتين وثلاثين وثمان مائة .
 وفرغ من أصله في مستهل ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وعشرين وثمان مائة وكان الابتداء في جمع زوائد هذه المسانيد في شوال سنة سبع عشرة وثمان مائة ففرغت المسودة في ثلاث سنين .»

قلت: فظهر أنه بدأ في تأليف المسند سنة سبع عشرة وثمانمائة وانتهى منها سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، وبدأ في المختصرة سنة إحدى وثلاثين وثمان مائة وانتهى منها سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة، إلا أنه جاء في آخر المسند أنه انتهى منها سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة مرسوماً بالرقم فلعل فيه تصحيفاً.

هذا وقد ذكر البوصيري في آخر المختصرة ثبناً مهماً ذكر فيه أسانيده إلى اثنين وعشرين كتاباً : المسانيد العشرة وموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد، ومسند البزار وصحيح ابن حبان، ومعجم الطبراني الثلاثة، وسنن الدار قطني والمستدرك للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي.

٤ — زوائد نوادير الأصول للحكيم الترمذي^(١) .

= وكلاهما فيه نقص. والمسند مصورة عن نسخة معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية، وهي في مكتبة الجامعة برقم ٢٣٢ إلى ٢٤٣ . والمختصرة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، ورقمها في الجامعة ٢٤٤ إلى ٢٤٧ .

(١) ذكره في هدية العارفين (١٢٥ / ٥) .

٥ - تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب^(١).

قال السخاوي : مات قبل أن يهذبه ويبيضه، فيبيضه من مسودة ولده على خلل كثير فيه، فإنه ذكر في خطبته أنه يقتفي أثر الأصل في اصطلاحه وسرده، ولم يوفِ بذلك، بل أكثر من إيراد الموضوعات وشبهها بدون بيان^(٢).

٦ - جزء في " خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجري عليه عمله بعد الموت^(٣) .

٧ - " عمل اليوم والليلة "^(٤) .

٨ - جمع في المختلطين والمدلسين^(٥) .

٩ - " جزء في أحاديث الحجامة "^(٦) قال في مقدمته : وبعد فسألني بعض الإخوان أن أجمع له ما ورد من الحديث في الحجامة . تكون في أي عضو؟ وفي أي يوم؟ وبيان رجال الحديث في الصحة والضعف

(١) إنباء الغمر (٤٣١/٨) ، معجم الشيوخ ص ٥٦ ، الضوء اللامع (٢٥١/١) ، إيضاح

المكنون (٢٤٥ / ٣) ، هدية العارفين (١٢٤ / ٥) .

(٢) الضوء اللامع (٢٥١/١) .

(٣) معجم الشيوخ ص ٥٦ ، الضوء اللامع (٢٥٢/١) .

(٤) معجم الشيوخ ص ٥٦ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٥٦ .

(٦) الضوء اللامع (٢٥٢/١) ، وهو مخطوط مصور في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة

المركزية، ومصنف فيها برقم ٥٩٤ مصور عن المكتبة الوطنية التونسية عدد أوراقه

٣٣ ورقة من الحجم الصغير، عدد أسطره سبعة أسطر .

فأجبتهم إلى سؤالهم، ثم سرد أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الحجامة جملة، ثم ذكر أحاديث كل واحد منهم تكلم عليها من حيث الصحة وغيرها. وجاء في آخر المخطوطة: وكتبه محمد بن أحمد البوصيري ولد المذكور قبله، ويظهر فعلا أنه ناسخها، فإن خطها يشبه خط زوائد ابن ماجة، وقد ذكر في آخرها أنه كاتبها كذلك.

وفاته وأولاده :

اتفقت المصادر على أنه توفي — رحمه الله — مساء يوم الثامن عشر من المحرم سنة أربعين وثمانمائة^(١) بمدرسة السلطان حسن. وله ثمان وسبعون سنة، ودفن بتربة طشتمر الدوادار، ولا تذكر لنا المصادر عن أولاده شيئاً إلا ما جاء عن ذكر ابنه، وأنه بيّض بعض كتب والده^(٢).

(١) إنباء الغمر (٢٣٤/٨)، معجم الشيوخ ص ٥٦، حسن المحاضرة (٣٦٣/١) شذرات الذهب (٧/ ٢٣٤)، وفي النجوم الزاهرة (٢٠٩/١٥)، وقع ثمانية وعشرون بدلاً من ثمانية عشر، ولعله تصحيف، إذ المعول عليه في هذا عصري المؤلف وشيخه الحافظ ابن حجر ومن بعده تبع له، وقد اتفقت المصادر الأخرى مع ابن حجر.

(٢) الضوء اللامع (٢٥١/١)، وقد صرح بأن اسم ولده محمد كما في آخر جزء أحاديث الحجامة.

دراسة مصباح الزجاجة:

✽ نشأة كتب الزوائد:

لقد نشأت كتب الزوائد امتدادا لاهتمام المسلمين بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبر السنين، ذلك أن المسلمين - منذ اصطفى الله سبحانه محمدا عبدا له ورسولا وأنزل عليه كتابه، وأمره بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة- أوقعوا السنة من نفوسهم الموقع اللائق بها بما علموه واستقر في نفوسهم من أن المصطفى ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما هو وحي يوحى كما أخبر بذلك سبحانه: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(١). وأن كل قول أو فعل أو تقرير صدر منه ﷺ فهو تشريع، يجب اتباعه إلا ما خصه الدليل علموا ذلك من كتاب ربهم حيث قال سبحانه: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾^(٣)

(١) سورة النجم : ٣-٤.

(٢) سورة الأحزاب : ٢١.

(٣) سورة آل عمران : ٣١.

وقال سبحانه : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾^(٦) ، وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ﴾^(٧) ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٣ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .

(٤) سورة النور : ٦٣ .

(٥) سورة الحشر : ٧ .

(٦) سورة النحل : ٤٤ .

(٧) سورة الأنفال : ٢٠ .

تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^(١). وغير ذلك من الآيات الكريمات اللاتي دلت على وجوب اتباع أمره ولزوم هديه. وعلموا أهمية السنة والمنزلة التي ينبغي أن ينزلوها إياها، من قول رسولهم ﷺ حيث قال :

« يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله^(٢) .

وفي رواية « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله أثبتناه^(٣) .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) أبو داؤد، السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥ بسياق أطول، و الترمذي : العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٨/٥، وابن ماجة : المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ٦/١، والدارمي: المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله ٤٤/١ كلهم من حديث المقدم بن معد يكرب، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٦/٣٦٥ ، وتخريج المشكاة رقم ١٦٣ .

(٣) أبو داود، السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥، و الترمذي: العلم، ٣٧/٥، وابن ماجة: =

بل إن رسول الله ﷺ دعاهم إلى تبليغ ما جاء به ودعا لمن امتثل ذلك وحذر من كتمان العلم فقال:

« بلغوا عني ولو آية »^(١)، وقال :

« نضر الله من سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »^(٢).

وقال ﷺ في الحديث المشهور:

« فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه »^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »^(٤).

لهذا كله اهتم المسلمون بسنة رسول الله ﷺ، وفطن علماءهم إلى

أهميتها، فشمروا عن ساعد الجد لخدمة هذه السنة وحفظها، وقد جاء

⁼ المقدمة ٦/١ من حديث أبي رافع، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١٢١/٦.

(١) البخاري: كتاب الأنبياء ٦/٤٩٦، والترمذي: العلم ٥/٤٥، والدارمي:

المقدمة ١٣٦/١.

(٢) انظر تخريجه والحكم عليه حديث رقم ٨٨ من زوائد ابن ماجه.

(٣) البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: « رب مبلغ أوعى من سامع » ١٥٧/١.

(٤) أبو داؤد، في العلم ٤/٦٨، والترمذي: العلم، ٥/٢٩، وابن ماجه: العلم ١/٩٧،

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/٢٩٩.

ذلك الاهتمام في صور وأشكال يكمل بعضها بعضا عبر تاريخ المسلمين الطويل إلى يومنا هذا^(١)، ففي الفترة التي سبقت أمر الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنه - لتدوين السنة، تفانى المسلمون في حفظ السنة، حفظها الصحابة الكرام في صدورهم وبلغوها لمن بعدهم دون أن يفقد منها شيء، وغلب الحفظ على الكتابة في هذه الفترة التي كان الرواة فيها إما صحابي عدل ضابط، وإما تابعي كبير ثقة، يتحرى الصدق ويتشدد في الرواية إلا ما كان يحصل للبعض اليسير من الخطأ والنسيان.

ثم جاء عصر التدوين الشامل حيث أحس المسلمون بضرورة جمع وتدوين سنن الرسول ﷺ، وكانت الانطلاقة الأولى في ذلك أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بجمع السنة، كما جاء عند البخاري قال :
« وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء »^(٢) ، وهو عند أبي نعيم بلفظ :

(١) انظر حول تدوين السنة وجهود العلماء في خدمتها: " المنهج الحديث في علوم الحديث قسمي الرواية والرواة"، و"الحديث والمحدثون"، و" بحوث في تاريخ السنة المشرفة"، و" تاريخ التراث العربي"، و" السنة قبل التدوين"، و" دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، ومنهج النقد في علوم الحديث.

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ١ / ١٩٤ .

« كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه »^(١) .

يقول ابن حجر - معلقا على هذه الرواية - : " قوله ((فاكتبه)) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء رأى في تدوينه ضبطاً له وإبقاء" ^(٢) .

بعد هذا الأمر اتجه علماء المسلمين إلى جمع السنة وتدوينها في الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن والري وخراسان، وتنوعت كيفية جمع العلماء لها ، واختلفت صور التأليف والانتقاء والترتيب عندهم، وكان لكل طبقة ترتيب خاص بها.

يقول ابن الأثير - وهو يتحدث عن عناية المسلمين بحديث رسولهم ﷺ - : " يسر الله سبحانه وتعالى أولئك العلماء الأفاضل والثقات الأمثال والأعلام المشاهير الذين حفظوا قوانينه واحتاطوا فيه فتناقلوه كابرا عن كابر، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر وحببه الله إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته فما زال هذا العلم من عهد رسول الله ﷺ - والإسلام غض طري والدين محكم الأساس قوي - أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة ﷺ والتابعين بعدهم وتابعي التابعين يعظمه وأهله

(١) فتح الباري ١/١٩٤.

(٢) فتح الباري ١/١٩٤.

الخلف بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظه لكتاب الله ﷻ إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلمه حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه، فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقتة في نفسه وصدقه في نقله، وإما لعلو إسناده، فانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله ﷻ.

فلما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة مثل: عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان في عصرهما، فدونوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج وقيل: موطأ مالك رحمه الله عليهم... ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطروه في الأجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري — رحمهما الله —

فدونا كتابيهما وفعلا ما الله مجازيهما عليه من نصح المسلمين والاهتمام بأمور الدين، وأثبتا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته وثبت عندهما نقله. وسمّيا كتابيهما «الصحيح من الحديث» وأطلقا هذا الاسم عليهما ... وهما أول من سمى كتابه ذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرّا فيما زعما، ولذلك وهبهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها، والتصديق لقولهما والانقياد لسمع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان.

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وكثر في أيدي المسلمين وفي بلادهم وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الحميد عن جماعة من الأئمة والعلماء، قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داؤد سليمان بن أبي أشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي — رحمة الله عليهم — وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون، فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى، ثم من بعده نقص ذلك الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم فكأن غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا وسيزداد تقاصر الهمم سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً^(١).

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١٦/١ .

وقال ابن حجر :

« اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة ... ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخي فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ومن بعدهم... إلى أن قال : ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا، ...

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة، فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف، ورواها وانتشق رياها، واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح، والتحسين، والكثير

منها يشمله التضعيف فلا يقال لَعْنُهُ غَثٌ ولا لسمينه سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه» (١) اهـ .

ثم جاء بعد الإمام البخاري كثير من العلماء فاقتدوا به وساروا على طريقته في تصنيف كتب الحديث على الأبواب ومحاوله تنقيتها من الضعيف كل حسب اجتهاده وطاقته، جاء الإمام مسلم — رحمه الله — وأصحاب السنن الأربع وغيرهم فألفوا تصانيفهم المشهورة، وقد كان القرن الثالث الذي ضم أصحاب الأمهات الست وغيرهم من أفذاذ العلماء من أجل وأزهى عصور تدوين الحديث وتقريبه للناس ولم تقف جهود علماء المسلمين في خدمة سنة نبيهم ﷺ عند هذا الحد أبداً بل استمروا عبر التاريخ إلى يومنا هذا يقدمون ما يملكونه من إمكانيات وجهود عظيمة في سبيل خدمة السنة المطهرة رائدهم الحفاظ عليها وتقريب تناولها إلى الناس وقد اهتم العلماء في القرن الثالث وما قبله بجمع شتات السنة وحصرها في الجامع والدواوين وجاء من بعدهم يكمل ويتمم أعمالهم فعملوا على ترتيب وتسهيل تناول متون السنة كاملة دون تكرار وتراكم وهو أمل سعى الجميع إلى تحقيقه .

يقول ابن حجر — رحمه الله — : لقد كان استيعاب الأحاديث

سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ثم يذكر

(١) هدي الساري ص ٦ .

من بعده ما أطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها فيكون كالل دليل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن^(١) .

وإذا كانت ظروف الصحابة ومن بعدهم إلى أن استقر التدوين قد حالت دون التنسيق وتحقيق ما تمناه ابن حجر بالصورة الكاملة التي كان يتمناها ، فإن السنة مع التكرار قد جمعت أولاً وهو الهاجس الذي سيطر على الجامعين الأوائل للسنة ، ثم جاء دور التهذيب، والتبويب، والتقريب، والجمع، وبرز ما تمناه ابن حجر في القرن الثامن وأوائل القرن التاسع إذ اتجه بعض العلماء إلى العمل على استخلاص زوائد بعض الكتب تخلصاً من تكرار الأحاديث في الكتب ورغبة في الإحاطة بالمتون والطرق جميعاً .

يقول الشيخ أبو زهو: من المعلوم أن مصنفاً ما في الحديث لم يستوعب جميع الأحاديث، فإن الأحاديث بحار زاخرة وكل من المصنفين يعترف منها على حسب ما تيسر له لذلك جاءت كتب الحديث مختلفة بالطول والقصر والقلة والكثرة فجاء المتأخرون

(١) تدريب الراوي ١/١٠٠ .

وأخرجوا الأحاديث الزائدة في كتاب علي آخر في مصنفات خاصة لهم وسموا ذلك بكتب الزوائد^(١) اهـ .

إن العلماء القدامى انتبهوا لفكرة التذييل على الكتب والإضافة إليها سواء في حقل التاريخ أو الحديث أو بقية العلوم وكانت فكرة التكامل وتراكم المعرفة في أذهانهم، يظهر ذلك بالنسبة للسنة في زوائد عبد الله والقطيعي على مسند الإمام أحمد كما يظهر في ذبول تاريخ الطبري مثلا لعريب وغيره ولكن علماء المسلمين لم يعملوا في بناء الموسوعات الجماعية، بل غلب عليهم العمل الفردي في التأليف، وهي ظاهرة سلبية بالنسبة للمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى جهد جماعي ولا يتمكن الفرد من تحقيقها حتى لو استنفدت عمره ويبدو أن جيل العلماء في القرن الثامن بدأ يسجل ملحوظات على الأحاديث التي يعتبرها زائدة على الكتب الستة كما فعل الحافظ ابن كثير في (جامع السنن والمسانيد)، فإنه يشير إلى زيادات أحمد على الكتب الستة بقوله: "تفرد به الإمام أحمد" وهذه عين فكرة كتب الزوائد بحيث يحق بأن تعزى الفكرة إلى ابن كثير وإن لم يفردها بمصنف مستقل يطلق عليه "زوائد مسند الإمام أحمد" وإنما ضمنها جامعا عاما أراد له أن يضم معظم الأحاديث لكنه لم يدرك غايتها تماما لقصر عمر الإنسان أمام هذا المشروع الكبير، وربما لم يستوف أيضا

(١) الحديث والمحدثون ص ٤٤٤ .

جميع زوائد أحمد على الكتب الستة، وقد تبلورت الفكرة أكثر عن تلميذه الحافظ العراقي حيث يظهر أن لمدرسته دورا بارزا في الاهتمام بهذا النوع من التصنيف فقد كان من أهم ما صنف في هذا النوع من نتاج تلاميذه بل يظهر أنه هو الذي دعا تلاميذه إلى أن يشتغلوا بهذا النوع، يقول ابن حجر - رحمه الله - وهو يترجم للهيثمي أخص تلاميذ العراقي ومن أكبرهم سناً: ثم أشار عليه الشيخ - أي العراقي - رحمهما الله جميعاً . بجمع الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على الكتب الستة وأرشده إلى التصرف في ذلك وأعانه بكتبه فكتبها مسودة ثم بيضها وحررها الشيخ وخرج في مجلدين كثير الجدوى ثم حجب إليه هذا التخريج فخرج زوائد البزار ثم الموصلي ثم الطبرانيات ثم جمع الجميع في كتاب واحد محذوف الأسانيد^(١) .

وقال الهيثمي نفسه: كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد ، وأبي يعلى الموصلي، وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم كل واحد منها في تصنيف مستقل ما خلا المعجم الأوسط والصغير فاتفهما في تصنيف واحد، فقال لي سيدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دولهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه

وأرضاه وجعل الجنة مثوانا و مثواه اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدھا لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا . فلما رأيتہ إشارته إلي بذلك صرفت همتي إليه وسالت الله تعالى تسهيلا والإعانة عليه وأسأل الله تعالى النفع به انه قريب مجيب ... وقد سميتہ بتسمية سيدي وشيخي له (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)^(١) .

هذا وقد ألف الهيثمي في الزوائد إضافة لما تقدم :

(بغية الباحث عن زوائد الحارث) جمع فيه زوائد مسند الحارث على الكتب^(٢) الستة (وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) جمع فيه زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين، ومن ألف في الزوائد الحافظ ابن حجر وهو من تلاميذ العراقي ألف (زوائد مسند البزار) جمع فيه زوائد مسند البزار على مسند الإمام أحمد والكتب الستة .

(والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) جمع فيه زوائدها وما ألحقه بها على مسند الإمام أحمد والكتب الستة .

وألف في الزوائد من تلاميذ العراقي أيضا البوصيري وتقدم الكلام عليها^(٣) .

(١) مجمع الزوائد ٧ / ١ ، ولا ندري مدى استفادة الهيثمي من جامع السنن والمسانيد في استخراج زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة .

(٢) حققه لنيل الدكتوراة الشيخ حسين الباكري.

(٣) انظر تفصيلاً عن الزوائد والكتب المؤلفة فيها رسالة د. نايف الدعيسي (المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي) .

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التصنيف جاء موقفا جدا إذ هو الانطلاقة الرائدة للإحاطة بالسنة وتجميعها دون تكرار في مكان واحد وله فوائد مهمة^(١).

هذا وإن من المعلوم أن جهود علماء المسلمين في خدمة السنة لم تنحصر في جمع المتون فقط بل تناولت كل جوانب حفظها دراية ورواية وليس هذا محل بسطه، ولا غرابة في ذلك والله سبحانه وتعالى قد قال :

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢).

ولا شك أن التأمل في الجهود والعناية التي حظيت بها السنة عبر التاريخ يجد العجب العجاب لكن عندما يتذكر تعهد الله بحفظ ما أنزل يزول ذلك العجب ويعلم أن العناية الإلهية هي التي سخرت تلك الجهود العظيمة لخدمة السنة .

(١) راجع مقدمة المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي .

(٢) سورة الحجر الآية ٩ .

منهج البوصيري :

تحدث البوصيري عن منهجه الذي سار عليه عند جمعه لمادة كتابه فقال : « ... فقد استخرت الله ﷻ في إفراد زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الأصول : صحيح البخاري ومسلم وأبي داؤد والترمذي والنسائي الصغرى رواية ابن السني . فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم . وإن كان من طريق صحابين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجه ولو كان المتن واحداً ، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان . فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بفرد، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر » .

فظهر أنه — رحمه الله — ينظر عند الحكم بتفرد ابن ماجه بالحديث إلى الصحابي والمتن فقط فإذا انفرد ابن ماجه برواية صحابي أخرجه ولو كان الحديث من غير طريق (صحابي ابن ماجه) موجودا في الكتب الخمسة أو أحدها وكذا إن انفرد بزيادة لفظ يدل على حكم أخرجهما ولو جاء الحديث من طريق (صحابي ابن ماجه) عند الخمسة أو أحدهم .

ولقد تتبعته منهج وعمل البوصيري في القسم المحقق فاتضح لي ما يلي:

١ - أنه قام بترتيب الأحاديث على أبواب الفقه كما هو في الأصل.

٢ - أن ترتيب عبد الباقي يتفق مع ترتيبه إلا في مواضع يسيرة^(١).

٣ - أنه ذكر السند الذي تلقى به سنن ابن ماجة وقد أخذها من طريقي شيخه العراقي وابن حجر ومدار إسنادهما على رواية أبي زرعة - رحمه الله - .

٤ - أنه يحيل في زوائد ابن ماجة على إتحاف الخيرة^(٢) ، وفي إتحاف الخيرة على زوائد ابن ماجة^(٣) .

ويظهر أنه كان أثناء تأليف زوائد ابن ماجة مصمماً على إخراج زوائد المسانيد العشرة فكان يعلق ما يلزمه على الكتابين لأنه ثبت تأخر تأليف إتحاف الخيرة عن زوائد ابن ماجة، فقد جاء في آخر النسخة الهندية من زوائد ابن ماجة قوله : ((في الأصل بلغت قراءته على شيخنا الإمام الحافظ الفضل أحمد بن الإمام الموفق^(٤) نور الدين علي المشهور بابن حجر

(١) انظر الأحاديث رقم ٢، ٣٧، ٤١، ٥٨، ١٠٣، ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) انظر مثلاً الأحاديث رقم ٢٨، ٣٤، ٤٥، ٤٧ .

(٣) انظر مثلاً كتاب الطهارة، باب الوضوء، باب فيمن اغتسل وترك شيئاً من جسده.

(٤) هكذا في المخطوطة أو كلمة نحوها .

أبقاه الله تعالى في يوم الاثنين سادس ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثمان مائة أحسن الله عاقبتها وكتبه أحمد بن أبي بكر البوصيري ... إلى أن قال: تمت زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ... على يد جامعها ومسطرها أحمد بن أبي بكر البوصيري في ليلة يسفر صباحها عن عشرين صفر سنة خمس عشرة وثمانمائة)) ، كما جاء في آخر النسخة المختصرة من إتخاف الخيرة قوله :

«فرغ منه مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه أقل عبيد الله عبد الله أحمد ابن أبي بكر .. البوصيري في مدة أولها مستهل ذي القعدة الحرام عام ٨٣١هـ — وآخرها خامس عشر من شهر رجب الفرد سنة ٨٣٢هـ — وفرغ من أصله في مستهل ذي الحجة الحرام سنة ٨٢٣هـ وكان الابتداء في جمع زوائد هذه المسانيد في شوال سنة ٨١٧هـ» .

٥ — إنه توقف في الحكم على بعض الأحاديث وقد قال : إنه إذا سكت على حديث ففيه نظر وبدراسة تلك الأحاديث التي سكت عليها وجدت أن غالبها يصلح للاعتبار وأنه قد جاءت شواهد ومتابعات لها رفعت عنها سمة الضعف^(١) بل إن بعض ما سكت عليه قد ثبت متنه في الصحيحين ورجالهم^(٢) .

(١) انظر مثلاً الأحاديث رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٢ ،

. (٩٩)

(٢) انظر الحديث رقم ٢١٨ .

٦ - إنه يحكم على الأحاديث بما تستحق مستدلاً لذلك بكلام أهل العلم، وكثيراً ما يعتمد توثيق ابن حبان^(١) وقل أن يخالفه^(٢) وله عبارات في الجرح لطيفة فكثيراً ما نراه يقول في " من أتهم بالكذب " ضعيف أو إسناده ضعيف^(٣)، ومثل هذا قد يؤدي إلى اللبس بحيث يظن صلاحيته للاعتبار.

٧ - إنه يعزو الأحاديث لمن أخرجها وقد يعزو لبعض المصادر ويترك ما هو أهم منها أو مثلها كأن يعزو الحديث لأحمد وهو في البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة ولا يشير إليها أو يعزوه للنسائي فقط وهو في البخاري ومسلم و ابن ماجة ولا يعزو إليها^(٤) . وقد استدركت كثيراً من ذلك لأنه شرطه .

٨ - أنه قد يحكم على المسند أو الرجل بحكم، ثم يتكرر عنده فيحكم عليه بحكم مغاير للحكم الأول، كما وقع في ترجمة الحارث الأعور^(٥) وإسناد الحديثين رقم ١٤٦ ورقم ٢٣٤، وهذا لسعة المشروع وصعوبة الهيمنة عليه مع عدم الفهرسة الدقيقة.

(١) انظر مثلاً الأحاديث رقم (٤، ١٥، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٨، ١٨٥) .

(٢) انظر الحديث رقم ١٠٧ .

(٣) انظر مثلاً الأحاديث رقم (٢٠، ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٤٢، ٤٩، ٥٢، ٦٢) .

(٤) انظر مثلاً الأحاديث رقم (١٦٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١) .

(٥) انظر الحديث رقم ١٥٤، ١٦٣ .

٩ — أنه يحكم أحيانا على أحاديث بأنها من الزوائد^(١)، أو العكس^(٢) والأمر خلاف حكمه وقد نبهت على ذلك في مكانه. هذا ومما يجدر ذكره هنا أن منهج البوصيري في زوائد ابن ماجة هو نفس المنهج الذي سار عليه في إتحاف الخيرة إلا إذا سكت فإن معنى سكوته على الحديث في زوائد ابن ماجة أنه محل نظر عنده كما صرح هو بذلك في المقدمة وليس الأمر كذلك في إتحاف الخيرة^(٣).

(١) انظر الأحاديث رقم (١١٧، ٢٠٠، ٢١٨).

(٢) انظر الحديث رقم ١٩٣.

(٣) التبس الأمر على الدكتور نايف الدعيسي فألزم الشيخ حبيب الرحمن وهو يتكلم على منهج البوصيري في الإتحاف بما التزمه البوصيري في مصباح الزجاجاة فقد قال د. نايف عقب قول البوصيري في مصباح الزجاجاة : (وما سكت عليه ففيه نظر) : هذا يخالف ما قاله الشيخ حبيب الرحمن (أي في كلامه على منهج البوصيري في الإتحاف كما جاء في مقدمة المطالب العالية) : وكثيراً ما يسكت البوصيري عن بيان درجة الحديث فأشير إلى ذلك بقولي : سكت عليه البوصيري ، مريداً أنه سكت عن الكلام على إسناد الحديث وليس لسكوته هذا أي اصطلاح خاص .

انظر مقدمة المقصد العلمي في زوائد أبي يعلى الموصلي ص ٧١ .

موارد البوصيري فيما حققته من كتابه مصباح الزجاجاة :

رجع الحافظ البوصيري - رحمه الله - إلى أهم الكتب المتعلقة بالسنة وعلومها المختلفة من كتب في المتون والعلل وتاريخ الرجال والجرح والتعديل وسأذكر موارده في القسم المحقق مقتصرًا على ذكر من صرح باسمه أو اسم كتابه ومرتبًا لها حسب وفيات مؤلفيها :

١ - سليمان بن داؤد أبو داؤد الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) استفاد من المسند له^(١) .

٢ - مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري (ت ٢٢٨هـ) استفاد من المسند له^(٢) .

٣ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) استفاد من المصنف^(٣) والمسند^(٤) .

٤ - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) نقل عن مسنده^(٥) .

(١) انظر رقم (٢، ٨، ٩، ٦٥) والمسند مطبوع.

(٢) انظر رقم (٨، ٣١، ٣٤، ٦٠) وهو مفقود.

(٣) انظر رقم (١٢٣، ١٣٠، ١٤١) المصنف مطبوع.

(٤) انظر رقم (١٥، ٤٤، ٤٧، ٥٠) يوجد منه قطعة يصعب الاستفادة منها لرداءة خطها.

(٥) انظر رقم (٢٨، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٤٧) وهو مطبوع.

٥ — محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ) استفاد من مسنده^(١) .

٦ — أحمد بن منيع البغدادي (ت ٢٤٤هـ) استفاد من مسنده^(٢) .

٧ — أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) استفاد من سننه^(٣) .

٨ — الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) استفاد من الجامع الصحيح له^(٤) والأدب المفرد^(٥) .

٩ — إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) ولم يصرح باسم الكتاب^(٦) .

١٠ — مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) نقل عن كتابه الجامع الصحيح^(٧) .

(١) انظر الأحاديث رقم (٧ ، ٥٠) وهو مفقود .

(٢) انظر الأحاديث رقم (٨ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥١) وهو مفقود .

(٣) انظر الأحاديث رقم (٨١ ، ١١٣ ، ١٢٩) وهو مطبوع متداول .

(٤) انظر الأحاديث رقم (٣ ، ٦ ، ٨ ، ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٢) وهو مطبوع .

(٥) انظر الأحاديث رقم (٨٤) وهو مطبوع .

(٦) انظر الأحاديث رقم (١٣٦) .

(٧) انظر الأحاديث رقم (٣ ، ٦ ، ٨ ، ٢٥ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٥) وهو مطبوع .

١١ — محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ) استفاد من السنن له^(١) .

١٢ — سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني (ت ٢٧٥هـ) استفاد من كتابيه السنن^(٢) والمراسيل^(٣) .

١٣ — الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) استفاد من كتبه السنن^(٤) ، والعلل المفرد^(٥) ، والشمائل^(٦) .

١٤ — الحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي (٢٨٢هـ) نقل من كتابه المسند^(٧) .

١٥ — أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) نقل من كتابه المسند^(٨) .

(١) انظر الأحاديث رقم (٥٥ ، ٧٤) مطبوع .

(٢) انظر الأحاديث رقم (١٤ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٩٥) مطبوع .

(٣) انظر الأحاديث رقم (١٣١ ، ٢٥٢) مطبوع .

(٤) انظر الأحاديث رقم (٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠) وهو مطبوع .

(٥) انظر الأحاديث رقم (١٤١ ، ١٦٤) مخطوط موجود بالمكتبة المركزية بالجامعة .

(٦) انظر الأحاديث رقم (٢٥١) مطبوع .

(٧) انظر الأحاديث رقم (٢٨ ، ٨٦) يوجد منه الزوائد حققها الأخ حسين الباكري رسالة دكتوراه .

(٨) انظر الأحاديث رقم (٩٥ ، ١١٩ ، ١٢٣) توجد الزوائد المسماة بكشف الأستار مطبوع .

١٦ — الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) استفاد من كتبه السنن الكبرى^(١) والصغرى^(٢)، وعمل اليوم والليلة^(٣).

١٧ — أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٦هـ) نقل من كتابه المنتقى^(٤).

١٨ — أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي (ت ٣٠٧هـ) نقل من كتابه المسند^(٥).

١٩ — محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام (ت ٣١١هـ) نقل من صحيحه^(٦).

٢٠ — أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ) نقل من كتابه الصحيح^(٧).

(١) انظر الأحاديث رقم (٣٣، ٣٧، ٧٨، ١١٧) مخطوطة وقد حفظها لنا المزي في كتابه العظيم المطبوع تحفة الأشراف، ثم طبعت أخيراً.

(٢) انظر الأحاديث رقم (١١٨) مطبوع.

(٣) انظر الأحاديث رقم (٩٤، ١٢١) مطبوع.

(٤) انظر الأحاديث رقم (١٤٦، ١٩٧) مطبوع.

(٥) انظر الأحاديث رقم (٢٤، ٤٤، ٧٢) مخطوط، وطبع قسم من زوائده للهيثمي، ثم طبع أخيراً.

(٦) انظر الأحاديث رقم (٩٥، ١١٢، ١٥١) مطبوع قسم منه.

(٧) انظر الأحاديث رقم (١١٢) مطبوع قسم منه.

٢١ - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٣هـ) نقل من كتابه الضعفاء^(١) .

٢٢ - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) استفاد من كتبه الجرح والتعديل^(٢)، والعلل^(٣)، والمراسيل^(٤) .

٢٣ - أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) وقد نقل من كتبه الصحيح^(٥)، والثقات^(٦)، والضعفاء^(٧) .

٢٤ - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) وقد نقل من كتبه المعجم الكبير^(٨)، والأوسط^(٩)، والصغير^(١٠) .

٢٥ - أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) استفاد من كتابه الكامل في الضعفاء^(١١) .

(١) انظر الأحاديث رقم (١٣٥، ١٣٦، ٢١٢) مطبوع .

(٢) انظر الأحاديث رقم (١٧) مطبوع .

(٣) انظر الأحاديث رقم (١٧١) مطبوع .

(٤) انظر الأحاديث رقم (٤٤، ٢٣٤) مطبوع .

(٥) انظر الأحاديث رقم (٤، ٣٨، ٤١، ٤٦) الزوائد منه مطبوعة وجزء من الصحيح ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .

(٦) انظر الأحاديث رقم (٣٤، ٣٨، ٤١، ٥٨) مطبوع .

(٧) انظر الأحاديث رقم (٢٦) مطبوع .

(٨) انظر رقم (٨١) طبع قسم كبير منها .

(٩) انظر رقم (١٠٢) وهو مطبوع .

(١٠) انظر رقم (٢٥١) مطبوع .

(١١) انظر رقم (٧١، ١٢٩) مطبوع .

- ٢٦ — أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) نقل من كتبه السنن^(١)، والعلل^(٢) .
- ٢٧ — أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) نقل من كتابه المستدرک علی الصحیحین^(٣) .
- ٢٨ — أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) نقل من كتابه الحلية في طبقات الأولياء^(٤) .
- ٢٩ — أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤هـ) نقل من كتابه المستدرک علی الصحیحین^(٥) .
- ٣٠ — شهاب الدين محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) نقل من كتابه المسند^(٦) .
- ٣١ — أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) نقل من كتبه السنن الكبرى^(٧)، والمدخل إلى السنن^(٨) .

(١) انظر رقم (٢٥، ١٣٠، ١٤٠) مطبوع .

(٢) انظر رقم (١٠٦، ٨٤) مخطوط وقام بتحقيق قسم منه محفوظ الرحمن السلفي رحمه الله .

(٣) انظر رقم (٩، ١٢، ١٤، ٢٤، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥٠) مطبوع .

(٤) انظر رقم (٩٥) مطبوع .

(٥) انظر رقم (١٢٦) .

(٦) انظر رقم (٨١) مطبوع .

(٧) انظر رقم (١٣، ١٤، ٢٢، ١١٠) مطبوع .

(٨) انظر رقم (٩) مطبوع .

- ٣٢ — القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي (٤٩٢هـ)
استفاد من كتابه الفوائد (الخلعيات)^(١) .
- ٣٣ — أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الجوزي (ت
٥٩٧هـ) استفاد من الموضوعات له^(٢) .
- ٣٤ — زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦
هـ) استفاد من كتابه الترغيب والترهيب^(٣) .
- ٣٥ — يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزني (ت ٧٤٢هـ)
استفاد من تحفة الأشراف له^(٤) ، وتهذيب الكمال^(٥) .
- ٣٦ — محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) استفاد من
ميزان الاعتدال^(٦) والكاشف له^(٧) .
- ٣٧ — صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني (ت ٧٦١هـ)
نقل من كتابه جامع التحصيل لأحكام المراسيل^(٨) .
-
- (١) انظر رقم (٢٧١ ، ٤٠٨) والكتاب مخطوط .
- (٢) انظر رقم (٢١٥) وهو مطبوع .
- (٣) انظر رقم (١٠٢ ، ١٠٣) وهو مطبوع .
- (٤) انظر رقم (٩٤ ، ١٠٧ ، ١٢٧ ، ١٣٨) وهو مطبوع .
- (٥) انظر رقم (٣٥) مطبوع .
- (٦) انظر رقم (٦٧ ، ٦٩ ، ٧١) مطبوع .
- (٧) انظر رقم (١٩) مطبوع .
- (٨) انظر رقم (٢١٢) مطبوع .

- ٣٩ — شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) عاد إلى إتخاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة^(١)
- ٤٠ — الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) استفاد من كتابه إتخاف المهرة بأطراف العشرة^(٢).

وصف نسخ الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب نسختين مخطوطتين :

الأولى : مصورة عن نسخة الأحمديّة بحلب وقد اعتمدها أصلاً ورمزت لها بالأصل

الثانية : مصورة عن نسخة المكتبة الشرقية للمخطوطات بـ"حيدر آباد آصفية" وهي في مكتبة الجامعة المركزية قسم المخطوطات برقم ٩٦٤ حديث وعدد أوراقها ٢٥٠ ورقة . وعدد أسطرها ٢٤ مقاس ٢١×٣٨ سم . وقد نسخت بخط عبد الله بن أحمد العلوي الحسيني الحضرمي سنة ١٣٤١ هـ بخط فارسي جميل .

ويوجد في هذه النسخة خرم في أولها وسقوط بعض الأحاديث أثناء الكتابة في مواضع مختلفة وقد رمزت لها بـ"هـ" إشارة إلى أنها هندية . ولا أستطيع الجزم بأنها منقولة عن الأصل ، إلا أنها تتفق مع الأصل في

(١) انظر رقم (٢، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٨١) وهو مخطوط .

(٢) انظر رقم (٢٥) مخطوط .

التبويب وترتيب الأحاديث مما يوحي بأن أصلها واحد أن لم تكن منقولة عن الأصل فعلاً . وأما كلام البوصيري على الأحاديث فقد تصرف فيه صاحب الهندية ، تصرفاً واضحاً بالحذف والاختصار والتقديم والتأخير وذلك التصرف أقل دقة وتنسيقاً عما جاء في الأصل وقد استفدت من هذه النسخة عند المقابلة وخاصة عند سقوط بعض رجال الإسناد أو ألفاظ الأحاديث .

وصف النسخة المعتمدة :

يوجد منها نسخة بمكتبة الجامعة المركزية قسم المخطوطات برقم ٣٣٥٨ وعدد أوراقها ٢٧٥ ورقة ومسطرتها ١١ × ١٤ مكتوبة بخط مشرقى جميل .

جاء في أولها تسمية الكتاب "مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة" وختمت بختم تضمن قوله " من الكتب التي وقفها الشيخ أحمد الأفندي طه زاده على مدرسة الأحمدية سنة ١١٦٥هـ .

وجاء في مقدمة البوصيري قوله "... وسميته مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة ، وكتب في آخر النسخة : وكان الفراغ من كتابه يوم الجمعة رابع عشر رمضان المعظم قدره سنة ست وخمسين ومائة وقت الزوال وكتبه محمد ولد المصنف المذكور وقد امتازت هذه النسخة بوضوح خطها وعدم وجود أي نقص فيها وكونها كتبت بخط ابن المؤلف

بعد وفاته بست عشرة سنة فقط لهذا اعتمدها وفضلتها على النسخة الهندية .

وقد ثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه فقد ذكره من ترجم للمؤلف ومنهم بعض مشايخه وتلاميذه^(١) وجاء ذكره في فهارس المكتبات الإسلامية^(٢) وقد اعتمده ونقل عنه العلماء^(٣) إلى يومنا هذا .

منهجي في تحقيق الكتاب :

تضمن المنهج الذي سرت عليه في تحقيق مصباح الزجاجاة النقاط التالية :

١- العمل على إبراز نصوص الكتاب في صورة واضحة بتصحيح ما وقع فيها من تصحيف أو تحريف أو غير ذلك .

٢- ضبط الأسانيد بتحرير أسماء الرجال وإزالة ما فيها من التباس أو غلط .

٣- التأكد من صحة حكم البوصيري بتفرد ابن ماجة بالحديث مع التنبيه على ما يقع مخالف للواقع .

٤- الترجمة لرواة أحاديث ابن ماجة كلهم تسهيلا لدراسة السند والحكم عليه بما يستحقه من الصحة أو غيرها ولم أترجم للصحابة

(١) إنباء الغمر (٤٣١/٨) ، ومعجم الشيوخ ص ٥٦ ، و الضوء اللامع (٢٥١/١)

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ٦٦ / ٣ ، ومعهد المخطوطات والأزهرية .

(٣) منهم السيوطي ، والسندي ، والألباني .

لعدالتهم .

٥- الترجمة لمن تدعوا إليه الحاجة فقط من رجال الشواهد والمتابعات تجنباً لإثقال النص بالحواشي، وقد اعتمدت في الترجمة على التقريب إلا عند الاضطرار لإيضاح مشكل التوسع في بحث حالة بعض الرجال فإني أرجع إلى غيره من كتب الرجال والتراجم .

٦- الحكم على الأحاديث بالصحة أو غيرها حسب ما ظهر لي على ضوء البحث في الرواية والموازنة بين الأسانيد، فما كان ثابتاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إلى ذلك ولا أتوسع في بحث بقية الطرق إذ المراد إثبات صحة المتن وان لم يكن فيهما بحثه فان ظهر لي خلاف ما قاله البوصيري بينته بدليله وإلا سكت وقد اكتفي بنقل حكم بعض المحققين على الحديث.

٧- عزو المشاهد والمتابعات التي ذكرها البوصيري وسائر ما نقله من كلام أهل العلم إلى أماكنها من مصادرها التي ذكرها مشيراً إليها بالكتاب والباب والجزء والصفحة أو الرقم^(١) وأضفت إلى ذلك ما وقفت عليه من مصادر لم يذكرها .

(١) هذا ما التزمته وسرت عليه والحمد لله إلا فيما تعذر عليّ بعد البحث وجوده وكذا ما عزاه لمسند أبي يعلى فقد أرجأت العزو إليه حتى انتهيت من العمل رجاء أن أمكن من العودة إلى المخطوطة وأعزو إليها غير أن ضيق الوقت لم يمكنني من ذلك فأبقيت أرقام حواشي ما عزاه البوصيري إليه لاستكمالها فيما بعد إن شاء الله، ويخفف الموضوع لدي أن غالبية ما عزى إلى مسند أبي يعلى هو ما أخرجه =

٨— وضع أرقام متسلسلة لكل كتاب باب وحديث للإحالة عليها ولتسهيل المراجعة عند البحث .

٩— بيان ما وقفت عليه من غريب الحديث والأمكنة والمدارس .

١٠— وضع أرقام لورقات المخطوطة الأصل داخل النص وحصرها بين قوسين تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى المخطوطة .

هذا وفي سبيل إخراج النص صحيحاً غير محرف قمت بمقابلة النسخة المعتمدة بما يلي :

أ) النسخة الهندية من مصباح الزجاجة .

ب) نسخة مخطوطة من سنن ابن ماجة ^(١) .

ج) نسخة ابن ماجة المطبوعة ^(٢) .

= ابن ماجة بإسناده أو بإسناد غيره ممن ذكره البوصيري أو ذكرته أنا على أني قد خرجت عدداً من ذلك إما من المطبوع من المسند أو من المخطوطة نفسها.

(١) هي النسخة المتفقنة المحفوظة بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ٥٢٢ انظر ص ٦٠ الحاشية .

(٢) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ولم يذكر النسخة الخطية التي اعتمدها ثم طبعت أخيراً سنن ابن ماجة بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وقد راجعتها أحياناً، وقد ذكر المحقق أنه اعتمد نسخة (مكتبة جار الله رقم ٢٩٠ وتاريخ نسخها سنة ٦٠١هـ) وهي من رواية أبي زرعة عن القومي عن القطان وهي الطريق التي أخذ بها البوصيري سنن ابن ماجة وسيأتي الحديث عن بعض الملاحظات على ط . الأعظمي

د (تحفة الأشراف للمزي .

هـ) النسخة المطبوعة من زوائد ابن ماجة، وغير ذلك من كتب المتون والرجال التي استعنت بها أثناء التحقيق .
وقد اتضح لي أثناء هذه المقابلة الأمور التالية :

(١) اختلاف روايات سنن ابن ماجة من حيث الكم، وقد نبه على ذلك المزي كثيرا في " تحفة الأشراف "، وهو أمر معروف لدى علماء الحديث سواء في سنن ابن ماجة أو غيرها، وقد وفق الله سبحانه الحافظ المزي لخدمة السنة فاهتم بالأمهات الست وجمع شتات مروياتها ثم جاءت ط/ عبد الباقي لسنن ابن ماجة دقيقة لا تكاد تختلف مع تحفة الأشراف إلا في النزر اليسير، ثم وفق الله كذلك البوصيري فاعتمد نسخة جيدة يظهر أنها ونسخة عبد الباقي عن أصل واحد للتطابق الكبير بينهما.

(٢) إن النسخة الهندية ناقصة كما تقدم بيانه عند وصفها كما أن ناسخها قد تصرف في كلام البوصيري كثيرا، وقد أمكن الاستفادة منها في بعض المواطن.

(٣) إن طبعة سنن ابن ماجة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي فيها نقص كبير رغم أنها من رواية أبي زرعة وهي الرواية التي تكاد تدور عليها سنن ابن ماجة، فطبعة الأعظمي لا تتفق من حيث الكم مع تلك الأصول العظيمة - أعني نسخة عبد الباقي، وتحفة الأشراف ، وزوائد

البوصيري والفرق كبير - وحسبك في إدراك هذا النقص وحجمه أن تعلم أن نسخة الأعظمي قد خلت على سبيل المثال من ٥١ حديثاً أشار إليها الأعظمي في المقدمة وهي موجودة عند عبد الباقي، وقد بحثت هذه الأحاديث الواحد والخمسين فأتضح أن عبد الباقي لم ينفرد بذكرها بل هي موجودة كذلك في التحفة وزوائد البوصيري .

ما انفرد به ابن ماجه موجود في الثلاثة الأصول، وما لم ينفرد به وفق منهج البوصيري موجود في التحفة و ط/ عبد الباقي إلا الحديث رقم ٤٥١ فلم يذكره المزني وهو عند عبد الباقي وكذا الحديث رقم ٥٥٨ .

ولأهمية المقارنة بين طبعتي عبد الباقي و د. الأعظمي لسنن ابن ماجه أسوق البيان التالي بـ ٥١ حديثاً التي خلت منها نسخة الأعظمي مبيناً فيه أماكن هذه الأحاديث بالرقم أو بالرقم والجزء والصفحة في ط/ عبد الباقي وتحفة الأشراف وزوائد ابن ماجه :

رقمه في الزوائد	رقمه في التحفة	رقم الحديث عند عبد الباقي
٢	٤٤٤٢-٧٤/٦	٤- عن أبي جعفر قال : كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه .
٥	٢٣٥٧-٢٠٨/٢	١١- عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ.
	٣٢٥/٤-٥٢٧٥	١٥- عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
	٣١٢/١٠-١٤٣٣٥	٢١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا أعرفن ...
	٧/١١-١٥٠٣٢	٢٢- عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخي ..
	١٧٩/٣-٣٦٢٣	٣٦- عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت : للزبير بن العوام مالي لا أسمعك ...
١٦	٤٢٥٠/٣-٤٢٤٥	٣٧- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً ...
	٤٢٢/٧-١٠٢١٢	٤٠- عن علي عن النبي ﷺ : من روى عني حديثاً ...

	٢٨٨/٧-٩٨٩٠	٤٤ — عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ...
١٨	٤٧/٣-٣٣٦٩	٤٩ — عن حذيفة : لا يقبل الله لصاحب بدعة ...
	٢٢٨/١-٨٦٨	٥١ — عن أنس ... من ترك الكذب وهو باطل ..
٢١	٣٦٠/٦-٨٨٨٢	٥٦ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بني إسرائيل ..
	٤٤٥/١١-١٦٢١٢	١٠٢ — عن عبد الله بن شفيق قال : قلت لعائشة : أي أصحابه
٤٢	١٨٥/١٠-١٣٧٩٠	١٠٩ — عن أبي هريرة .. لكل نبي رفيق في الجنة ...
١١٩	٣٧٧/٧-١٠١٠٦	٢٩١ — عن علي بن أبي طالب قال : إن أفواهكم
	لم يذكره المزي	٤٥١ — عن عائشة، قال: رسول الله ويل للأعقاب
	٣٧٦/٢-٣٠٨٤	٥٥١ — عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل
	٧٨/١١-١٥٤١٤	٥٥٥ — عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور ...

٧٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

٢٢٩	٩٣/٩-١١٦٩٢	٥٥٦ — عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر
	لم يذكره المزي	٥٥٨ — عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر ابن الخطاب
٢٢٦	٤٢٠/٦-٩٠٠٧	٥٦٠ — عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح
٢٣٠	٣٥/٤-٤٥١١	٥٦٢ — عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان
	٢٢١/١٠-١٣٩٧٧	٥٦٧ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جعلت لي الأرض
٢٣١	٢٨٠/٤-٥١٦٠	٥٧٠ — عن سلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن اليتيم فقال: أمر النبي ﷺ عمارا أن يفعل هكذا
	٤١٠/٢-٣١٨٦	٥٧٥ — عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل من الجنابة ..
	٤٩٨/٩-١٣٠٦٢	٥٧٨ — عن أبي هريرة سأله رجل: كم أفيض على رأسي
	٣٨٤/١١-١٦٠٣٨	٥٨٢ — عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ إن كانت له

	٣٨٠/١١-١٦٠٢٣	٥٨٣ — عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام
٢٣٣	٣٧٤/٣-٤١٠١	٥٨٦ — عن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل..
	٣٨٢/١-١٥٠٤	٥٨٩ — عن أنس قال: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا
	٢٠٦/٩-١٢٠٣٢	٥٩٠ — عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه
	١٨٩/٢-٢٢٨٠	٥٩٢ — عن جابر بن عبد الله سأل النبي ﷺ عن الجنب
	٢٣٩/٦-٨٤٧٤	٥٩٥ — عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض
٢٣٤	٩٠/٣-٣٤٦١	٥٩٨ — عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس..
	٥٤/١٣-١٨٢٦٤	٦٠٠ — عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ
٢٣٥	٢٩٩/١١-١٥٨٢٧	٦٠٢ — عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ

	٤٨٥/١١-١٦٣٢٤	٦٠٤ - عن عبيد ابن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن
	٣٨٧/١٠-١٤٦٥٩	٦١٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ..
٢٣٦	٣٠٧/٦-٨٦٧٦	٦١١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى ...
٢٣٧	١٦٦/٧-٩٦٣٢	٦١٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسلن أحدكم
	١٣١/٢-٢٠٨٩	٦١٩ - عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يقوم أحد
	٤٦٠/١٢	٦٢٠ - عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت
	٢٩٣/١١-١٥٨٢١	٦٢٢ - عن أم حبيبة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة
٢٤١	٣١٥/١١-١٥٨٦٩	٦٣٨ - عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها

	٢٤٨ ٦٤٩١-٥/٢٤٧-	٦٥٠- عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته
	٣٠٢/١-١١٤٨	٦٦٥- عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ
	١٦/٨-١٠٤٢١	٦٦٦- عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً ...
	٢٠٩/٤-٤٩٩١	٧٥٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طغخة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: انطلقوا
	٢٣٨/٧-٩٧٦٦	٩٨٨- عن عثمان بن أبي العاص أن آخر ما قال لي رسول الله ﷺ: إذا أمت قوماً فأخف بهم
	٤٦٦/٩-١٢٩٣٧	١٣٠١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه ...

٤- أن طبعة زوائد ابن ماجة للشيخ محمد الكشناوي قد أضافت إلى ما في المخطوطة من وهم وأخطاء ونقصا جديدين ومن الصعب أن يقال عنها أنها طبعة محققة علميا وأترك تتبع ما فيها لكثرتة ولثقتي بفضنة القارئ^(١) في إدراك ذلك .

(١) لقد زرت الشيخ محمد الكشناوي في مكتبه بسفارة نيجيريا بجدة ورأيت العمل في أوله فصممت على الاستمرار في عملي وقد أدركت حبّ الشيخ محمد لتراثنا وحرصه على جمعه ونشره وهو الأمر الذي جعله يقدم على طبع الزوائد بهذا الشكل، وأسأل الله أن لا يجرمنا وإياه الأجر والثواب وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

ثم اطلعت وأنا على وشك الانتهاء من العمل في هذه الرسالة على طبعة أخرى لزوائد ابن ماجة هي ط. دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، بتحقيق وتعليق موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عطية ، فاستعرضت حوالي ٣٠٠ حديثاً تقريباً في هذه الطبعة فوجدت العمل ناقصاً ولم يكن فيه جديد على ما في طبعة الشيخ محمد الكشناوي وإليك بيان بعض الأخطاء العلمية فيها :

أما المطبعية فإني لم أتعرض لها لكثرتها ففي الحديث ١٤ صحف " أبي نعيمة " إلى "أبي نعيم" وانظر الحديث ١٤ في الرسالة .

وفي الحديث ١٧ صحف " أبي عبيد" إلى "أبي عبيدة " وانظر الرسالة الحديث ١٧ .

وفي الحديث ١٨ سقط شيخ ابن ماجة (عبد الله بن سعيد) وانظر الرسالة الحديث ١٨ .

وفي الحديث ١٩ سقط شيخ ابن ماجة وأثبتاه في الحاشية وانظر الرسالة الحديث ١٩ .

٥— أن مستخرج أبي الحسن القطان^(١) على سنن ابن ماجة والذي عرف بزوائد القطان لا يعدو في أكثره أن يروي أبو الحسن حديث ابن ماجة من غير طريق شيخه ثم يلتقي معه بعد شيخ شيخه ويسوق السند ثم يقول: نحوه "و لم يلق اهتماما كثيرا فرجال القطان لم يدرجوا في رجال الستة وأحيانا تلتبس أحاديثه بحديث ابن ماجة إلا أن البوصيري وعبد الباقي ينبهان كثيرا على زوائده وقد فطن عبد الباقي

= وفي الحديث ٢٠ صُحَّفَ الحسن بن حماد سجاده إلى شخاره وانظر الرسالة
الحديث ٢٠ .

وفي الحديث ٢١ تابعا البوصيري في خطئه في اسم (ابن أبي الرجال) وانظر
الرسالة الحديث ٢١ .

وفي الحديث ٥١ صُحَّفَ عبيد الله بن موسى إلى عبد الله بن موسى وانظر
الرسالة الحديث ٥٠ .

وفي الحديث ٦٠ وقع في الإحالة على البخاري تصحيف ولم ينتبها له وانظر
الرسالة الحديث ٥٩ .

وما وقع في هذه الطبعة من التحريف والتصحيف شيء كثير وأكثره موجود
في الأصل ولم يصحح ، وانظر على سبيل المثال الأحاديث :

١٨٩ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٥ ، ١٦٦ ، ١٣٧ ، ١٢٤ ، ١٠٣ ، ٦٦ ، ٦٥
١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ،
٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ،
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٤٨ .

(١) تأتي ترجمته ص ١ / ٨٤ .

فلم يعط مستخرج القطان أرقاماً مستقلة وإنما يسوقه عقب الحديث المستخرج عليه بعد أن يقول : قال أبو الحسن إلا في أحاديث قليلة جداً لا تتجاوز الأربعة .

لكن الأعظمي لم يستن بسنة عبد الباقي هذه بل أعطى مستخرج أبو الحسن أرقاماً مستقلة متسلسلة مع أحاديث ابن ماجة فكانت أحاديث نسخته أكثر عدداً من نسخة عبد الباقي وقد نبهت في القسم المحقق على هذا المستخرج أيضاً وسلكت مسلك الشيخ عبد الباقي بتصدير الحديث بقولي : قال أبو الحسن بن سلمة واضعاً ذلك بين قوسين دفعاً للتباس زيادات القطان بأحاديث ابن ماجة .

هذا ويتعين التنبيه على الأمور التالية :

١- أنني رجعت إلى المصادر الأصلية في عزو ما ذكره البوصيري في تعليقاته إلا عند العجز فاستخدم المراجع وأكثر ما حصل هذا فيه ما يتعلق بالكلام على الرجال فان معول البوصيري في ذلك على تهذيب الكمال للمزي وتهذيبه لابن حجر فقد اقتصر عليهما عند العجز عن إرجاع العزو إلى المصادر الأصلية .

٢- متى صح الحديث من بعض الطرق فقد لا استوعب الكلام على بقية شواهد ومتابعته وإنما أكتفي بعزوها إلى مصادرها .

٣- أسوق مستخرج القطان تبعاً للحديث المستخرج عليه ولا أفرده برقم خاص إلا إذا كان المتن مستقلاً وهذا نادر جداً .

٤ — البوصيري متساهل في حكمه على الأحاديث فكثيراً ما يقول — فيمن قال فيه ابن حجر : صدوق — هذا إسناد صحيح أو رجاله ثقات، ولكثرته أكتفي بالتنبيه هنا ولا أتعبه في كل حديث إلا إذا وثق من هو ضعيف فأنبه على ذلك .

٥ — ما وقع في المخطوطة من تصحيفات واضحة لا تحتاج إلى تنبيهه أصلحه دون بيان قليلاً للحواشي بدون ضرورة .

٦ — ما عزاه لابن حبان في صحيحه أن أعدته إلى الإحسان اكتفيت بذكر رقم الجزء والصفحة وقد أصرح أحياناً به أما إذا كان في الموارد بينت أنه في الموارد .

٧ — المراد بالإتحاف : إتحاف الخيرة للبوصيري .

وبتهذيب الكمال : المخطوطة لا المطبوع .

ومطبوعة الزوائد : طبعة الكشناوي لمصباح الزجاجاة .

وطبعت ابن ماجة الثلاث : الطبعة المصرية القديمة ، وطبعة عبد

الباقي وطبعة الأعظمي .

٨ — ما عزوته لمسند أبي يعلى إن كان في المطبوع ذكرت الجزء

والصفحة وإن كان في المخطوطة ذكرت الصفحة فقط .



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم — قال الشيخ الإمام العالم العامل المحدث الحافظ المحقق
المحرر المخرج المتقن مفيد الطالبين مفتي المسلمين شهاب الدين أحمد بن
المرحوم الشيخ زين الدين أبو بكر الكناي البوصيري الشافعي رحمه الله
وغفر له و لوالديه ولجميع المسلمين آمين ومن خطه نقلت .

يقول الفقير إلى مغفرة الله الكريم أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
البوصيري عفا الله عنه :

الحمد لله الذي شرفنا بما خاطبنا به من كلامه المجيد، وعرفنا فيه
دلایل ربوبيته، لنعبده على بساط التمجيد، وقضى في سابق أجله بما شاء
من آثار الفضل والعدل على العبيد، فهذا شقي وهذا سعيد، وهذا غوي
وهذا رشيد، وهذا صفي وهذا طريد ، وهذا وفي وهذا عنيد، وهذا ذكي
وهذا بليد، وهذا عُمِيٌّ وهذا بصره حديد لا يسأل عما يفعل أن الله يفعل
ما يريد فأحمده وأشكره وأن شكره لاحق ما الله يفتح به باب المزيد،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الفرد الصمد الولي
الحميد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المسدد في أقواله وأفعاله بغاية
التسديد .

فلقد حق لنا أن نقندي بسنته فيما نبدي وما نعيد صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأيد ذلك بمدد لا ينفد ولا يبید .

وبعد : فقد استخرت الله ﷻ في أفراد زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الأصول صحيحي البخاري ومسلم، وأبي داؤد، والترمذي، والنسائي الصغرى رواية ابن السني .

فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم . وإن كان من طريق صحابين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها ؟ أخرجه ولو كان المتن واحد وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها من طريق فلان مثلا إن كان فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة وليعلم أن الحديث ليس بفرد، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك وما سكت عليه ففيه نظر .

وهذا ترتيب كتبه أذكرها ليسهل الكشف منها وهي :

كتاب اتباع السنة وفضل الصحابة والعلماء، كتاب الطهارة، كتاب المواقيت، كتب الآذان، كتاب إقامة الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الكفارات، كتاب التجارات، كتاب الأحكام، كتاب الشفعة، كتاب العتق، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الجهاد، كتاب الحج، كتاب الضحايا، كتاب الذبح والعقيقة، كتاب الصيد، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الطب، كتاب اللباس، كتاب

الأدب، كتاب الدعاء، كتاب التعبير، كتاب الفتن، كتاب الزهد، ذكر الموت، صفة أمة محمد ﷺ ذكر الحوض، ذكر الشفاعة، صفة النار، صفة الجنة .

وسميته — مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة — وقد أخبرني بجميع سنن الإمام أبي عبد الله بن ماجة إذناً خاصة . شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين^(١) العراقي وولده شيخنا الإمام الحافظ أبو زرعة أحمد أبقاه الله تعالى ورحم سلفه^(٢) قالأنا^(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن بدران المقدسي^(٤) قال أنا الحافظ بن بدران^(٥) قال أنا العلامة أبو محمد بن أحمد بن محمد

(١) في الأصل زيادة "ابن" وحذفتها لعدم اشتهاره بذلك و إنما اشتهر بالعراقي هكذا .

(٢) تقدمت ترجمتها عند ذكر شيوخ البوصيري .

(٣) أنا اختصار لأخبرنا وهو اصطلاح للمتأخرين أمثال البيهقي ، انظر تدريب الراوي (١٦٢/٢) .

(٤) الزيتاوي النابلسي سمع سنن ابن ماجة من العماد عبد الحافظ بن بدران وحدث به . سمع منه جماعة من شيوخنا وأقراننا ومات في شهر رجب سنة ٧٧٢ هـ قاله ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٩/١) .

(٥) ابن شبل المقدسي النابلسي صاحب المدرسة بنابلس روى عن الموفق وابن راجح... وطال عمره ، وقصد بالزيارة وتفرد بأشياء وتوفي في ذي الحجة سنة ٦٩٨ هـ (شذرات الذهب ٤٤٢/٥) .

ابن قدامة^(١) . /ح/ وأخبرني شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني^(٢) أبقاه الله تعالى إجازة معينة قال أبنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أبي المجد^(٣) قراءة عليه ، وأخبرنا به ابن أبي المجد

(١) المقدسي ثم الدمشقي الصالحى الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام موفق الدين ولد في شعبان سنة ٥٤١ بمعايل اشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقى فبلغ الأمل في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات تعب عليه وأجاد فيه وجمل به المذهب قرأ عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم توفي سنة ٦٢٠ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢) ، وشذرات الذهب

(١٨٨/٥) .

قلت : قال محقق شروط الأئمة " وأصح نسخة فيما أعلم تداولتها أيدي الحفاظ المتقين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية رقم ٥٢٢ بدار الكتب المصرية " ، فالذي يظهر من سياق سند البوصيري أنه أخذ سنن ابن ماجة من هذا الطريق .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي المحدث ولد في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ - سمع من ابن تيمية والقاسم بن عساكر وأجاز له سنة ٧١٣هـ - التقى سليمان وغيره قال ابن حجر : سمعت عليه سنن ابن ماجة ومسنده الشافعي ، وتاريخ أصبهان ، وغير ذلك من الكتب الكبار والأجزاء الصغار فأكثرته عنه ، وكان صبورا على التسميع ثابت الذهن ذاكراً ينسخ بخطه وقد جاوز التسعين صحيح السمع والبصر توفي في ربيع الأول سنة ٨٠٠هـ .

شذرات الذهب (٣٦٥/٦) ، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٤٠٧/٣) .

مشافهة عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة^(١) وغيره^(٢) عن عبد العزيز بن أحمد بن باقا^(٣)، والإمام شيخ الإسلام شهاب الدين عمر (السهروردي)^(٤) و(الأنجب

(١) مسند الشام قاضي القضاة سليمان بن حمزة بن أحمد .. المقدسي ثم الصالحي ولد سنة ٦٢٨هـ كتب كثيراً من الكتب الكبار والأجزاء وأجاز له خلق من البغدادين كالسهروردي ... قال البرزالي : شيوخه بالسماع نحو مائة شيخ وبالإجازة أكثر من سبعمائة .. توفي سنة ٧١٥ .
شذرات الذهب (٦/٣٥، ٣٦) .

(٢) هم ابن عساكر ، وابن الشحنة ، وأبو الضرير الشيرازي كما ذكره ابن حجر في الجمع المؤسس في ترجمة ابن أبي المجد .

(٣) البغدادي الحنبلي التاجر ولد في رمضان سنة ٥٥٥هـ ببغداد وقرأ القرآن وسمع من أبي زرعة .. استوطن مصر إلى أن مات كان شيخاً جليلاً صدوقاً أميناً حسن الأخلاق متواضعاً وسمع منه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم منهم ابن نقطة وابن النجار والمنذري وحدث عنه خلق كثير، توفي سحر تاسع عشر رمضان بالقاهرة سنة ٦٣٠هـ .

(تذكرة الحفاظ ٤/١٤٥٦ ، وشذرات الذهب ٥/١٣٥) .

(٤) عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص ولد بسهرورد وقدم بغداد في صباه سمع الحديث من عمه ... وأبي زرعة المقدسي في آخرين، كان مولده في رجب سنة ٥٣٩هـ وتوفي ببغداد مستهل محرم سنة ٦٣٢هـ قال عنه ابن خلكان : كان فقيهاً شافعي المذهب شيخاً صالحاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة وتخرج عليه خلق كثير من الصوفية في المجاهدة والخلوة .

انظر : (المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٢٠٩ ، وفيات الأعيان ٣/٤٩٦ ،

الحمامي) ^(١) قالوا كلهم ^(٢): أبنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر المقدسي ^(٣) غير أن ابن باقا فاته منه شيء يسير، قال أبو زرعة:

_____ =
والبداية والنهاية ١٣ / ١٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٤٣، والشذرات
٥ / ١٥٣ .

(١) أبو محمد الأنجب بن أبي السعادات البغدادي توفي سنة ٦٣٥هـ عن إحدى وثمانين
سنة وكان مولده سنة ٥٥٤هـ سمع من أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد،
وأبي القاسم يحيى بن ثابت بن بندار، وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي راوٍ حجة،
حدث بالكثير، وكان محباً للرواية، حسن الأخلاق، عزيز النفس - والحمامي -
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم. التكملة لوفيات النقلة ٣ / ٤٧٠، ودول الإسلام
٢ / ١٤٠، والشذرات ٥ / ١٧٠.

(٢) أي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، عبد العزيز بن أحمد بن باقا، وعمر
السهروردي، والأنجب الحمامي .

(٣) ولد بالري، وبكر به أبوه فأسمعه من عدة شيوخ منهم أبو منصور محمد
ابن الحسين القومي، حدث بالكثير، وعمر وانفرد ببعض مروياته وكان
شيخاً صالحاً سمع منه الأئمة، قال عنه ابن خلكان: من المشهورين بعلو
الإسناد وكثرة السماع ولم يكن له معرفة بالعلم، ولد سنة ٤٨١هـ وتوفي
سنة ٥٦٦هـ .

انظر: مشيخة ابن الجوزي رقم ٥٥، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ١٣١،

وفيات العيان ٤ / ٢٨٨، شذرات الذهب ٤ / ٢١٧ .

أبنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي^(١) أبنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب^(٢) أبنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان^(٣)

(١) وقع في الأصل ابن المقومي وهو تصحيف والصواب ما أثبت - وهو مسند قزوين - توفي سنة ٤٨٤هـ - قال عنه في شذرات الذهب: راوي سنن ابن ماجة .

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٩٦، وشذرات الذهب ٣ / ٣٧٢.

(٢) القاسم بن محمد بن أحمد بن منصور القطان القزويني سمع سنن أبي عبد الله ابن ماجة من أبي الحسن القطان، روى عنه أبو منصور المقومي وغيره. التدوين في تاريخ قزوين ق ٧٢، وشذرات الذهب ٣ / ١٨٩.

(٣) الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام عالم قزوين، سمع من ابن ماجة سننه وسمع من أبي حاتم، والحارث بن أبي أسامة وغيرهما، جمع وصنف وتفنن في العلوم، وثابر على القرب.

قال أبو يعلى الخليلي: ((أبو الحسن القطان شيخ عالم بجميع العلوم والتفسير والفقه والنحو واللغة، سمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم ير أبو الحسن - رحمه الله - مثل نفسه في الفضل والزهد، أدام الصيام ثلاثين سنة)) .

وقال ابن فارس: سمعت أبا الحسن القطان بعدما علت سنه يقول: كنت حين رحلت أحفظ مئة ألف حديث وأنا اليوم لا أقوم على حفظ مائة حديث، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٤٥هـ .

سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٦٤، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٦، النجوم الزاهرة

(٣١٥/٣) شذرات الذهب ٢ / ٣٧٠.

أبنا أبو عبد الله ابن ماجة^(١) قال :

(١) محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني الحافظ المشهور، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى عهده وكتابه السنن كتاب عظيم مشهور.

قال الذهبي في التذكرة: عن ابن ماجة قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، ثم قال الذهبي: قلت: سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كثره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة .

ولد - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر: المنتظم ٥ / ٩٠، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٩، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦،

سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧، البداية والنهاية ١١ / ٥٢.

كتاب اتباع السنة

كتاب اتباع السنة

(١) حدثنا هشام بن عمار الدمشقي^(١) حدثنا محمد بن عيسى^(٢)
ابن سميع حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفيطس^(٣) عن الوليد بن عبد الرحمن
الجرشي^(٤) عن جبير بن نفير^(٥) عن أبي الدرداء قال: خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال:
الفقر تخافون؟! والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صباً حتى
لا يزيغ قلب أحدكم إزاعة إلا هي، وأيم الله لقد تركتكم على مثل
البيضاء ليلها ونهارها سواء. قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء^(٦).

(١) السلمي الدمشقي، صدوق، مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القلم أصح، من
كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان
وتسعون سنة / خ ٤ (التقريب ٣٢٠/٢).

(٢) الأموي مولاهم، صدوق يخطأ ويدلس ورمي بالقدر، من التاسعة مات سنة
أربع وقيل: ست ومائتين، وله نحو من تسعين سنة / د س ق (التقريب
١٩٨/٢).

(٣) الدمشقي، ثقة ثبت، إلا أنه يرسل، من الثامنة / ت ق (التقريب ٣٦/١).

(٤) الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة، الحمصي الزجاج، ثقة من الرابعة / ع خ م ٤
(التقريب ٣٤٣/٢).

(٥) جبير بن نفير: بنون وفاء مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة
جليل، من الثانية / بخ م ٤ (التقريب ١٢٦/١).

(٦) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦/١) وهو حديث صحيح لشواهده،

فمن الشواهد قوله ﷺ: « لتصبن عليكم الدنيا صبًا » حديث أبي ذر رواه أحمد، قال: حدثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا يزيد عن زيد بن وهب عن أبي ذر بلفظ قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء فقال: يا رسول الله أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ:

« غير ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صبًا فيا ليت أمي لا يتحلون الذهب ». (المسند ٥/ ١٥٣-١٥٥-١٧٨-٣٦٨).

وله شاهد أيضاً في المسند من حديث عوف بن مالك قال: حدثنا حيوة قال أبنا بقية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال: أن رسول الله ﷺ قام في أصحابه فقال: « الفقير تخافون؟ أو العوز؟ أو تُهْمُكُمْ الدنيا؟ فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي » (المسند ٦/ ٢٤) وانظر السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٧). ولقوله: لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء "شاهد من حديث العرياض بن سارية" أخرجه الإمام أحمد. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن ابن عمرو السلمي أنه سمع العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا، « قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ... الحديث » (المسند ٤/ ١٢٦)، وهو في السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٧)، والحاكم في المستدرک: كتاب العلم (١/ ٩٦).

(٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير^(١) ثنا زكريا ابن عدي^(٢) عن ابن المبارك^(٣) عن ابن سوقة^(٤) عن أبي جعفر^(٥) قال: « كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه »^(٦).

قلت : رواه سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مغراء وغير واحد عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بتمامه، وفيه قصة عبيد بن عمير مع عبد الله بن عمر^(٧).

(١) هو الهمداني : بسكون الميم الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين / ع (التقريب ١٨٠/٢).

(٢) هو التيمي مولاهم، أبو يحيى نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثني عشرة ومائتين / بخ م مدت س ق (التقريب ٢٦١/١).

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة / ع . (التقريب ٤٤٥ / ١)

(٤) محمد بن سوقة الغنوي، بفتح المعجمة والنون الخفيفة، أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي، عابد من الخامسة (التقريب ١٦٨ / ٢).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع (التقريب ١٩٢ / ٢)

(٦) رجال هذا الأثر ثقات .

(٧) قال مثله المزني في تحفة الأشراف (٤٤ / ٦).

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بتمامه بقصة عبيد^(١) .
كما بينته في زوائد المسانيد العشرة .

(٣) حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة^(٢)، ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة^(٣) عن عمير بن الأسود^(٤) وكثير بن مرة الحضرمي^(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لا تزال طائفة من أمتي قواما على أمر الله وَعَلَيْكُمْ لا يضرها من خالفها .

(١) قال أبو داود ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن علي بن حسين قال : بينما عبيد بن عمير يحدث وابن عمر عنده فقال ابن عمير في حديثه قال رسول الله ﷺ : مثل المنافق كشاة بين ربضين إذا أتت هؤلاء نطحتها ، وإن أتت هؤلاء نطحتها ، فقال ابن عمر: ليس كذلك إنما قال : بين غنمين فاختلفا في غنمين وربضين فاعتاظ ابن عمر وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ لم أقل . (المسند ص ٢٤٨) .
(٢) ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح وله ثمانون سنة / ع .
(التقريب ٢ / ٣٤٦) .

(٣) الحمصي ، مقبول من الثالثة (التقريب ٢ / ٢٩٩) .
(٤) عمرو بن الأسود العنسي بالنون وقد يصغر ، ويكنى أبا عياض ، حمصي سكن داريا ، محضرم ، ثقة عابد من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية (التقريب ٢ / ٦٥) .

(٥) الحمصي ، ثقة من الثانية ، ووهم من عدّه في الصحابة (التقريب ٢ / ١٣٣) .

أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن أبي سفيان^(١) ومن حديث المغيرة ابن شعبة^(٢) .

ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وثوبان وغيرهما^(٣) .

(٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح^(٤) ثنا بكر بن

زرعة^(٥) قال سمعت أبا عنبه الخولاني^(٦) - وكان قد صلى القبليتين مع

(١) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١٦٤/١)

وكتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾

(٢١٧/٦) وفي غيرهما، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ:

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (٣/١٥٢٤) .

(٢) البخاري: في كتاب المناقب (٦/٦٣٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب

قول الرسول ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم

(٢٩٢/١٣) وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا

أرَدْنَاهُ .. ﴾ (١٣/٤٤٢)، وعند مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: « لا تزال

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (٣/١٥٢٣) .

(٣) الموضع السابق في مسلم، وأخرجه ابن حبان من حديث قرة بن إياس المزني، كتاب

العلم، ذكر إثبات النصر لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة (الصحيح ١/١٥١) .

(٤) أبو عبد الرحمن الحمصي صدوق من السابعة / س ق (التقريب ١/١٢٦) .

(٥) بكر بن زرعة الخولاني الشامي مقبول من الخامسة/ ق (التقريب ١/١٠٥) .

(٦) أبو عنبه: بكسر أوله وفتح النون الموحدة، الخولاني، قيل: اسمه عبد الله بن عنبه أو

عمارة، صحابي له حديث، ويقال: اسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، نزل حمص،

مات في خلافة عبد الملك على الصحيح / ق (التقريب ٢/٤٥٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول :

لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته^(١).

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه^(٢).

رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة عن الجراح به^(٣).

(٥) حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد^(٤) ثنا أبو خالد الأحمر^(٥)

سمعت مجالدًا^(٦) يذكر عن الشعبي^(٧) عن جابر بن عبد الله قال :

(١) ذكر الحافظ هذا الحديث في الإصابة (٤/ ١٤٢)، وفي تهذيب التهذيب (١٩٠/١٢).

(٢) الحديث فيه هشام بن عمار كبير فصار يتلقن (التقريب ٣٢٠/٢) لكن تابعه الهيثم ابن خارجة كما أشار إليه البوصيري وهو صدوق كما في التقريب، وفيه بكر بن زرعة مقبول كما في التقريب، ولعل البوصيري اعتمد في توثيقه على توثيق ابن حبان القائم على أسس لا يوافقها عليها الجمهور، انظر الصارم المنكي ص ٩٣، ولسان الميزان (١٤/١)، وفتح المغيث (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: الموارد، كتاب العلم، باب فيمن له رغبة في العلم، رقم ٨٨، وهو في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠).

(٤) أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ع (التقريب ١/ ٤١٩).

(٥) هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها ٤/ (التقريب ١/ ٣٢٢).

(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة م ٤ (التقريب ٢/ ٢٢٩).

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة،

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنخط خطأً وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال :
 هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(١) .

هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد^(٢) .

= قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة / ع (التقريب ٣٨٧/١) .
 (١) سورة الأنعام [١٥٣] .

(٢) والحديث أخرجه من طريق مجالد به ابن أبي عاصم في (السنة) ١٣/١ ،
 ومحمد ابن نصر المروزي في (السنة) ص ٥ ، والآجري في (الشريعة) ص ١٢ ،
 وفيه مجالد ضعيف لكن له شاهد يجبر هذا الضعف وهو ما جاء في سنن
 الدارمي قال: أخبرنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل
 عن عبد الله بن مسعود قال :

خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال : « هذا سبيل الله ، ثم خط
 خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان
 يدعو إليه ثم تلا: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ
 بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

سنن الدارمي ، المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي (١ / ٦٧) ، وأخرجه من
 هذا الوجه ابن أبي عاصم في السنة (١٣/١) ومحمد بن نصر المروزي في السنة
 ص ٥ ، والآجري في الشريعة ص ١٠ ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٣ ، والحاكم في

(١) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ

(٦) حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني برد بن سنان^(١) عن إسحاق بن قبيصة^(٢) عن أبيه^(٣) أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم، فذكر الحديث في إنكار عبادة بيع الذهب بالفضة وفيه فلما قفل لحق بالمدينة ، فقال له عمر بن الخطاب:

ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته،

= المستدرک کتاب التفسیر (٢ / ٣١٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وهو كما قال، فرجال الإسناد كلهم ثقات غير عاصم بن أبي النجود إلا أن حديثه حسن، قال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون (التقريب ١ / ٣٨٣) .

(١) أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة ، مولى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة بخ ٤ (التقريب ١ / ٩٥) .

(٢) ابن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل، من السادسة، كان في حدود العشرين ومائة / ق (التقريب ١ / ٦٠) .

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية مات سنة بضع وثمانين / ع (التقريب ٢ / ١٢٢) .

فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر .

قلت: أصله في الصحيحين^(١) من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها^(٢)، وصورته مرسل لأن قبيصة لم يدرك القصة^(٣) .

(٧) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي^(٤) ثنا يحيى بن سعيد^(٥) عن شعبة^(٦)

(١) كذا ذكر ولم أجد في البخاري ولم يذكره المزي في أطرافه (٢٤٩/٤) ولعله تصحف من الصحيح إلى الصحيحين فهو في مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١٠).

(٢) أورد هذه القصة بهذا الإسناد الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢) .

(٣) سبقه المزي إلى ذلك فقال: قبيصة لم يلق عبادة (تحفة الأشراف ٤/٢٥٦) وقد

جاءت العبارة في الأصل مبتورة

(٤) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين على الصحيح / م د س ق (التقريب ٢/١٥٩) .

(٥) القطان البصري، ثقة متقن حافظ، من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين / ع (التقريب ٢/٣٤٨) .

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من السابعة مات سنة ستين ومائة / ع (التقريب ١/٣٥١) . وقد سقط من الأصل والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف (٧/١٣٢) .

عن ابن عجلان^(١) أبنا عون بن عبد الله^(٢) عن عبد الله ابن مسعود قال :
((إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه))^(٣) .

ب/٣

هذا إسناد فيه انقطاع : عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله
ابن مسعود^(٤) .

رواه ابن أبي عمر^(٥) في مسنده عن سفيان عن ابن عجلان بإسناده
ومتنه .

(٨) حدثنا محمد بن بشار^(٦)، ثنا يحيى بن سعيد، عن

(١) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من
الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة/ ح ت م ٤ (التقريب ٢ / ١٩٠) .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من
الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة / م ٤ (التقريب ٢ / ٩٠) .

(٣) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق يحيى بن
سعيد به (١ / ٣٨٥ ، ٤١٥) ، وانظر تعليقا لأحمد شاكر جيدا على الحديث
رقم ٩٨٥ في المسند.

(٤) ذكره في تحفة الأشراف (٧ / ١٣٢) وانظر تهذيب التهذيب (٨ / ١٧٢)
والحديث كما ذكر البوصيري فيه انقطاع لكن ساقه المؤلف بعده بسند صحيح
من طريق علي بن أبي طالب — رضي الله عنه —

(٥) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب المسند ومسنده مفقود .

(٦) أبو بكر بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع =

شعبة عن عمرو بن مرة^(١) عن أبي البخترى^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣) عن علي بن أبي طالب قال:

((إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه)) .

هذا إسناد صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٤) عن شعبة بإسناده ومثته.

ورواه مسدد في مسنده عن يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة فذكره بإسناده ومثته، ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا أبو قطن ثنا شعبة فذكره وزاد: وخرج إلينا حين يؤم المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن^(٥) .

= وثمانون سنة / ع (التقريب ٣ / ١٤٧) .

(١) عمرو بن مرة الكوفي، الأعمى ، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها / ع (التقريب ٢ / ٧٨) .

(٢) هو سعيد بن فيروز أبو البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين / ع (التقريب ١ / ٣٠٣) .

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة ، وتشديد الياء الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية مات بعد السبعين / ع (التقريب ١ / ٤٠٨) .

(٤) ص ١٦، وهو في مسند الإمام أحمد من طريق شعبة به (١ / ١٢٦) .

(٥) هكذا جاءت العبارة في الأصل حين يؤم المؤذن ... إلخ . ولعل الصواب : حين

(٢) باب التوقي في الحديث عن

رسول الله ﷺ

(٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ثنا معاذ بن معاذ^(٢) عن ابن عون^(٣) ثنا مسلم البطين^(٤) عن إبراهيم التيمي^(٥) عن أبيه^(٦) عن عمرو بن

ثوب المؤذن كما في المسند (١٢٦/١) والسنن للبيهقي (٤٧٩/٢) خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح وفيه: أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه ، هذه .

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين / خ م د س ق (التقريب ٤٤٥/١) .

(٢) ابن نصر بن حسان العبدي أبو المثنى البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ست وتسعين ومائة / ع (التقريب ٢٥٧/٢) .

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة / ع (التقريب ٤٣٩/١) .

(٤) هو مسلم بن عمران البطين، ويقال بن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي ثقة من السادسة / ع (التقريب ٢٤٦/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي، العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة / ع (التقريب ٤٦/١) .

(٦) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة ، من الثانية (التقريب ٣٦٦/٢)

ميمون^(١) قال : ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه ، قال فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكس فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك .

هذا إسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته .

رواه الحاكم^(٢) من طريق ابن عون آخره: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافاً كثيراً فقليل عنه عن أبي (عمرو)^(٣) الشيباني، وقيل عنه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقيل عنه عن أبي عبد الرحمن السلمى، وقيل عنه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، وقيل عنه عن عمرو بن ميمون / ٤ أكلهم عن ابن مسعود .

(١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور ، ثقة

عابد مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها / ع (التقريب ٢ / ٨٠) .

(٢) المستدرک: کتاب العلم (١/١١١) وهو في مسند أحمد (١/٤٥٢)، وسنن الدارمي

(١/٨٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من مخطوطات الزوائد والصحيح ما أثبت انظر موافقة الخير

الخبر (١/٣٨٧) .

قال البيهقي في المدخل: ورواية ابن عون أكملها إسنادًا ومتنًا وأحفظها والله أعلم .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي ثنا مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى عبد الله سنة لا أسمعه يقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه جرى ذات يوم حديث فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلاه كرب وجعل العرق ينحدر من جنيبه، ثم قال: أما فوق ذلك وأما دون ذلك وأما قريب من ذلك (١) .

(١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين^(٢) قال: كان أنس بن مالك — رضي الله عنه — إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا ففرغ منه قال: أو كما

(١) انظر منحة المعبود " في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود" كتاب العلم" باب الاحتراز في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ووعيد من تعلم علمًا فكتمه" (٣٧/١) وهو من طريق مسلم البطين في المحدث الفاصل "باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك ص ٥٤٩، وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٨-٩-٣٥) و"الكفاية" ص ٣١٠ وقال ابن حجر في موافقة الخير الخير (١/٣٨٧) وما بعدها: هذا موقف صحيح، ونقل كلام البيهقي في المدخل وأشار إلى الاختلاف فيه على مسلم البطين، وبين مواضع تلك الروايات .

(٢) الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت، عابد، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة /ع (التقريب ٢/١٦٩) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواياته وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط منهم ابن مسعود^(٢) .

(١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر^(٣) عن شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٤) ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

(١) الحديث أخرجه "الرامهرمزي" في "المحدث الفاصل" باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك "ص ٥٥٠، والخطيب في "الكفاية"، ص ٣١١ .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . وقد أخرجه ابن حجر في موافقة الخير_الخير (١/٣٩٠) وقال: هذا موقوف صحيح وأشار إلى هذا الموضع من ابن ماجه .

(٣) غندر، هو محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين /ع (التقريب ٢/١٥١) .

(٤) العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة /ع (التقريب ١/٤٤٩) .

(٥) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق /ع (التقريب ١/٤٩٦) .

هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، محتج بهم في الكتب الستة^(١).

(١٢) حدثنا أحمد بن عبدة^(٢) ثنا حماد بن زيد^(٣) عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب^(٤) قال بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار^(٥) فقال: أتدرون لم مشيت

(١) أخرجه الإمام مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/١٨٧٣) رقم ٣٦-٣٧، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩٣، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك ص ٥٥١، والخطيب في "الكفاية" باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً ص ٢٦٥.

(٢) الضبي أبو عبد الله البصري رمي بالنصب من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين م (التقريب ٢٠/١).

(٣) الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طراً عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة ع (التقريب ١٩٧/١).

(٤) ابن ثعلبة الأنصاري، صحابي، شهد الفتوح بالعراق ومات في حدود الخمسين على الصحيح / س ق (التقريب ١٢٤/٢)، (وقع في الأصل "فريضة" وهو تصحيف).

(٥) صرار بكسر أوله وآخره مثل ثانيه، جبل أو ماء أو أطم لبني عبد الأشهل، قيل: أنه موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق معجم البلدان (٣/٣٩٨).

معكم؟ قلنا : لحقَّ صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الأنصار
قال: لكي مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به فأردت أن تحفظوه
لمشاي معكم:

إنكم ستقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير الرجل،
فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد ﷺ فأقلوا الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا شريككم .

هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد لكن لم ينفرد به مجالد عن
الشعبي فقد رواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب الأصبم عن
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي وهب عن ابن عيينة
عن بيان^(١) عن الشعبي به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وله طرق
تجمع وتذاكر قال : وقرظة بن كعب صحابي سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قال : وأما رواته فقد احتجا بهم^(٢) .

(١٣) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن

(١) ابن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة ع (التقريب ١/١٢٩) .
(٢) المستدرک "كتاب العلم" (١/١٠٢) ووافقه الذهبي وهو في المحدث الفاضل من
طريق الشعبي ص ٥٥٣ وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر
من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، (٢/١٤٧) من طريق بيان عن
الشعبي وانظر "الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم" (١/٣١٥) وفي المصدرين
الأخيرين بحث وافي في هذا الحديث وإيضاح لمقتضاه ورد لما قد يستدل به أهل
الأهواء والبدع منه فانظرهما

يحيى بن سعيد^(١) عن السائب بن يزيد^(٢) قال : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد^(٣) .

هذا إسناد صحيح موقوف .

رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعد بزيادة في الزكاة في صدقة الخلط^(٤) .

(١) الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة (التقريب ٣٤٨/٢) .

(٢) وقع في الأصل "المسيب" والصواب ما أثبتته انظر تحفة الأشراف (٢٨٣/٣) "والسائب" هو ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل : غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة /ع (التقريب ٢٨٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري من طريق السائب، كتاب الجهاد، باب من حدث بمشاهدته في الحرب (٣٦/٦) ولفظه "صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد" وهو من طريق حماد بن زيد عند ابن سعد في الطبقات (١٤٤/٣) . يمثل سند ومتمن ابن ماجة غير أن في المحدث الفاصل ص ٥٥٧ ح ٧٥٢ بسند صحيح من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن السائب قال: صحبت سعد ابن أبي وقاص سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلى حديثنا واحد "فلعل الصحبة تعددت أو أن لفظ "إلا" عند الرامهرمي زائدة والله أعلم .

(٤) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء (١٠٦/٤) وهو في سنن

(٣) باب التغليظ في تعمد الكذب

على رسول الله ﷺ

(١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر^(١) عن محمد ابن عمرو^(٢) عن أبي سلمة^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أبو داود في سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار

الدارقطني: كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (١٠٤/٢) وإسناده ضعيف. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢١٩/١)، والمحلى (٥٦/٦)، والتلخيص الحبير (١٥٥/٢).

(١) وقع في الأصل ومطبوع الزوائد محمد بن بشار "وهو تصحيف". انظر تحفة الأشراف (١٧/١١) وتهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو "والصواب" محمد ابن بشر العبدي وهو أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين /ع (التقريب ١٤٧/٢) .

(٢) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح /ع (التقريب ١٩٦/٢) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثّر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين /ع (التقريب ٤٣٠/٢) .

عن أبي هريرة^(١) .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن أبي نعيمة^(٢) عن مسلم بن يسار به وسياقه أتم^(٣) . ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره^(٤) .

(١) كتاب العلم . "باب التوقي في الفتيا " (٦٦/٤) .

(٢) وقع في الأصل " أبي نعيم " والصواب ما أثبت وهو " عمرو بن أبي نعيمة، المعافري، مقبول من السادسة /د (التقريب ٨٠/٢) .

(٣) كتاب العلم (١٠٣/١) وقال الحاكم : هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا (يعني عمرو بن أبي نعيمة) قال : وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر .

(٤) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من أفتى أو قضى بالجهل (١١٦/١٠) قلت: هذا الحديث من هذا الوجه فيه " محمد بن عمرو بن علقمة " صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر في التقريب . لكن جاء ما يجبر هذا النقص في "محمد" حيث أخرج الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٢) فقال: حدثنا عبد الله بن يزيد من كتابه قال : ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب ثنا بكر بن عمرو المعافري عن عمرو ابن أبي نعيمة عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة نحوه، وسند أحمد لا بأس به في المتابعات، وحديث أحمد هذا أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن كما سبق تخريجه . وحديث أبي هريرة ورد ما يشهد له عن أبي قتادة وأبي سعيد عند ابن ماجة في هذا الباب . وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٢٧٢/٥) .

(١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي^(١) عن محمد بن إسحاق^(٢) عن معبد بن كعب^(٣) عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر :
 إياكم وكثرة الحديث عني ، فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا
 ومن يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .
هذا إسناد ضعيف: لتدليس ابن إسحاق^(٤)، رواه أبو بكر ابن

(١) أبو الحياة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء — الكوفي ثقة من الثامنة / م ت س ق (التقريب ٣٦٠/٢) .

(٢) أبو بكر المطلي مولا هم المدني إمام المغازي، صدوق يدللس رمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها / خت م ٤ (التقريب ١٤٤/٢) .

(٣) الأنصاري السلمي بفتحيتين المدني، مقبول من الثالثة / خ م خد س ق (التقريب ٢٦٢/٢) . ووقع في الأصل "معدي كرب" والصواب ما أثبتته (انظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٩) .

(٤) قلت: تدليس ابن إسحاق مرتفع أثره هنا لأنه صرح بالتحديث في طريق أخرى عنه لهذا الحديث ذكرها الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٥) ولكن يبقى في طريق ابن ماجه هذا "معبد بن كعب" قال فيه ابن حجر: مقبول.

غير أن هذا الضعف ينجر بشواهد حيث جاء ما يؤيده عن أبي هريرة كما في الحديث رقم (١٤)، وأبي سعيد كما في الحديث رقم (١٦) والحديث أخرجه من طريق ابن إسحاق الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٥)، =

أبي شيبة في مسنده هكذا^(١) .

(١٦) حدثنا سويد بن سعيد^(٢) حدثنا علي بن مسهر^(٣) عن مطرف^(٤) عن عطية^(٥) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه

والدارمي في سننه المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه (٧٧/١) والحاكم في المستدرک کتاب العلم (١١١/١) وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكر بعده متابعا لمعبد .
(١) المصنف (٥٧٣/٨) رقم ٦٢٩٥ ، وقد حسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٨٦/٢) وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٦/٤) رقم ١٧٥٣: "هذا إسناد حسن رجاله ثقات" وذكر متابعات لمحمد بن إسحاق يستأنس بها .

(٢) ابن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني: بفتح المهملة والمثلثة ويقال له الأنباري أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول من قدماء العاشرة مات سنة أربعين ومائتين وله مائة سنة / م ق (التقريب ٣٤٠/١) .

(٣) هو علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع (التقريب ٤٤/٢) .

(٤) هو مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك / ع (التقريب ٢٥٣/٢) .

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون مخففة، العوفي الجدي، بفتح

وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

هذا إسناد ضعيف لضعف عطية^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أسباط بن محمد عن مطرف^(٢).

= الجيم والمهمل الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا من الثالثة

مات سنة إحدى عشرة ومائة /بخ د ت ق (التقريب ٢/٢٤) .

(١) هذا الحديث فيه ما أشار إليه البوصيري غير أن المتن صحيح فقد جاء من طرق

عديدة تربو على الستين ذكر ذلك الألباني في "صحيح الجامع" وقال: أنه صحيح

متواتر (٣٥١/٥).

(٢) المصنف (٨/٥٧٤) رقم ٦٢٩٩ .

(٤) باب اجتناب البدع والجدل

(١٧) حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيد^(١) ثنا أبي^(٢)
عن محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٣) عن موسى بن عقبة^(٤) عن أبي
إسحاق^(٥) عن أبي الأحوص^(٦) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال :

إنما هما اثنتان الكلام والهدى، وأحسن الكلام كلام الله

(١) التيمي مولاهم صدوق يخطئ من العاشرة / خ ق (التقريب ١٨٩/٢) . وقد وقع

في الأصل (أبو عبيدة) وهو خطأ ، انظر تهذيب الكمال (٧٢ / ٢٦)

(٢) عبيد بن ميمون التيمي مولاهم أبو عباد المدني، المقرئ مستور من السابعة. / ق

(التقريب ٥٤٥/١) .

(٣) الأنصاري مولاهم المدني أخو إسماعيل ثقة من السابعة . / ع (التقريب ١٥٠/٢) .

(٤) الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة لم يصح أن ابن

معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٢٦٨/٢) .

(٥) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة

مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل

ذلك / ع (التقريب ٧٣/٢) .

(٦) هو عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المهملة الجشمي بضم الجيم وفتح

المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة قتل في ولاية

الحجاج على العراق / بخ م ٤ (التقريب ٩٠ / ٢) .

وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق صدق وبر، ويقال للكاذب كذب وفجر ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً .

هذا إسناد ضعيف؛ عبيد بن ميمون أبو عبيدة قال فيه أبو حاتم:

مجهول^(١) .

(١) قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: وأكثر فقراته قد جاءت متفرقة في أحاديث أخرى صحيحة مثل: أحسن الكلام، وهجر المسلم والكذب، والصدق، وغيرهما (ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢١٣)، وقد أشار ابن حجر إلى بعض هذه الألفاظ وأماكن وجودها في الفتح (١٠ / ٥١١) (١٣ / ٢٥٢) .
وما عزاه البوصيري هنا لأبي حاتم موجود في كتابه الجرح والتعديل (٦ / ٢) في ترجمة عبيد ابن ميمون وكناه (أبو عباد) وقد وقع خطأ نسبته هكذا (عبيد بن مهران) وانظر أيضاً ترجمته في تهذيب الكمال، وتهذبه لابن حجر أيضاً .

(١٨) حدثنا داود بن سليمان العسكري^(١) ثنا محمد بن علي أبو هاشم عن أبي خدّاش الموصلي^(٢)، قال حدثنا محمد بن محصن^(٣) عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٤) عن عبد الله بن الديلمي^(٥) عن حذيفة قال: قال

(١) أبو سهل الدقاق مولى بني هاشم، لقبه بنان صدوق، من العاشرة. س ق، (التقريب ١ / ٢٣٢).

(٢) الأسدي، ثقة، عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين / س ق (التقريب ٢ / ١٩٣).

(٣) نسب إلى جده الأعلى وهو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي، كذبه، من الثامنة / ق (التقريب ٢ / ٢٠٥).

(٤) (شمر - بكسر المعجمة) ابن يقظان الشامي يكنى أبا إسماعيل، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. / خ م د س ق (التقريب ١ / ٣٩).

(٥) هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحّاك، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة / ع (التقريب ١ / ٤٤٠).

وقد وقع في إسناده هذا الحديث في "مخطوطتي الزوائد، ومخطوطة سنن ابن ماجة" زيادة ونقص، والحديث ساقط بكامله من طبعة الأعظمي، وقد تم إقامة إسناده وفق ما جاء في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (١ / ١٩) رقم ٤٩، إذ اتضح لي من خلال مراجعة تهذيب الكمال و"تحفة الأشراف" (٣ / ٤٧) حديث ٣٣٦٩ "أن الصواب ما في طبعة عبد الباقي".

ثم وقفت أخيراً على خمس نسخ خطية لسنن ابن ماجة هي أهم ما عرف من نسخها حتى الآن وهي المعتمدة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية =

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة^(١) ولا حجاً
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج
الشعرة من العجين .

هذا إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن محسن وقد اتفقوا على
ضعفه^(٢) .

(١٩) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج^(٣) حدثنا بشر بن منصور

لتحقيق سنن ابن ماجه فوجدت الأصل و (أ ، ب) تتفق مع ما عند
عبد الباقي وهو الذي صوبته وارتضيته و (ج ، د) و (ج) هي التي
أشرت إليها سابقا تتفق مع ما عند البوصيري فتأكد سلامة التصويب التي ارتضاه
الباحث .

(١) سقط من الأصل (ولا صدقة) وأثبتت في مطبوعة السنن (١٩ / ١) وكذا
مخطوطتها ونسخة دار الكتب من الزوائد .

(٢) قال الألباني عنه: موضوع (ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٩٤) وانظر: سلسلة
الأحاديث الضعيفة رقم ١٤٩٣ .

(٣) سقط هذا الراوي من الأصل و (هـ) ، ومخطوطة ابن ماجه (ج ، د) : ومن هنا
يمكن الاعتذار للبوصيري في حكمه على الإسناد مع أن الأشج ثقة كما تقدم في
ترجمته في الحديث رقم (٥)، والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف (٥ / ٢٧٨)
والنسخ المقدمة من مخطوطات ابن ماجه ، وطبعة عبد الباقي ١٩ / ٥٠ .

الحناط^(١) عن أبي زيد^(٢) عن أبي المغيرة^(٣) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته .

هذا إسناده رجاله كلهم مجهولون قاله الذهبي في الكاشف^(٤) .

وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة^(٥) .

(٢٠) حدثنا الحسن بن حماد سجادة^(٦) ثنا يحيى بن سعيد الأموي^(٧)

٥/ب

(١) صدوق من الثامنة وقيل هو بشر بن منصور السلمي /ق (التقريب ١/١٠٠) .

(٢) أبو زيد عن أبي المغيرة، مجهول، من السابعة، وقيل هو عبد الملك ابن ميسرة /ق (التقريب ٢/٤٢٥) .

(٣) أبو المغيرة عن ابن عباس في ذم البدعة، مجهول من الرابعة /ق (التقريب ٢/٤٧٦) .

(٤) الذي في الكاشف (٣/٣٨٠) : أبو زيد عن أبي المغيرة وعنه بشر بن منصور مجهول.

(٥) الجرح والتعديل (٩/٣٧٣) وفيه أيضا ولا بشر بن منصور الذي روى عن أبي زيد هذا، وقد جاء من حديث أنس قوله ﷺ : « إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » ، عزاه في صحيح الترغيب (١ / ٢٦) إلى الطبراني وصححه.

(٦) الحضرمي أبو علي البغدادي يلقب سجادة ، صدوق، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين / د س ق (التقريب ١/١٦٤) .

(٧) وقع في الأصل يحيى بن سعد وهو تصحيف واضح ، ويحيى صدوق يغرب / ع (التقريب ٢/٣٤٨) .

عن محمد بن سعيد بن حسان^(١) عن عبادة بن نسي^(٢) عن عبد الرحمن ابن غنم^(٣) ثنا معاذ بن جبل قال:

لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه^(٤).

هذا إسناد ضعيف محمد بن سعيد هو المصلوب اتم بوضع الحديث.

(٢١) حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبي الرجال^(٥) عن عبد الرحمن

(١) المصلوب: قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه. من السادسة / ت ق (التقريب ٢ / ١٦٤).

(٢) عبادة بن نسي: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة / ٤ (التقريب ١ / ٣٩٥).

(٣) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين / خت ٤ (التقريب ١ / ٤٩٤) وانظر ثقات العجلي ص ٢٩٧.

(٤) الحديث من هذا الوجه موضوع، وحديث بعث معاذ — رضي الله عنه — إلى اليمن مشهور أخرجه الستة.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي الرجال بكسر الراء ثم الجيم، اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني، نزيل الثغور، صدوق ربما

أخطأ، من الثامنة / ٤ (التقريب ١ / ٤٧٩).

ابن عمرو الأوزاعي^(١) عن عبدة بن أبي لبابة^(٢) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه "حارثة" بن محمد ابن عبد الرحمن^(٣) .

= وهذا هو الصواب خلاف ما ذكره البوصيري في حكمه على الحديث حيث ذكر " أن ابن أبي الرجال هنا (حارثة) وهذا خطأ فهما أخوان إلا أن حارثة من السادسة ، وعبد الرحمن من الثامنة ، يروي عن أخيه حارثة . انظر تهذيب الكمال (٢ / ٧٨٦) وتحفة الأشراف (٦ / ٣٦٠) .

(١) أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع (التقريب ١ / ٤٩٣) .

(٢) الأسدي مولاهم ويقال: مولى قريش أبو القاسم البراز الكوفي ، نزيل دمشق ، ثقة من الرابعة / خ م ل ت س ق (التقريب ١ / ٥٣٠) .

ووقع في الأصل (عبادة) والصواب ما أثبتته . انظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٦٠ .

(٣) هذا الحكم من البوصيري ، مبني - فيما يظهر - على أن (ابن أبي الرجال) في السند هو حارثة ، وقد بينت خطأ ذلك في الحاشية (٣) على هذا الحديث، وعبد الرحمن، وهو المراد في السند ، صدوق ربما أخطأ كما تقدم في ترجمته والحديث ضعيف أشار إلى ذلك الألباني كما في ضعيف الجامع (٥ / ٣٣)

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة قال:
 لم يزل أمر الناس معدلاً حتى نشأ فلان بالكوفة وربيعة الرأي بالمدينة
 وعثمان البتي بالبصرة فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم^(١) .

(١) انظر تاريخ بغداد (٤١٣ / ١٣) وذكره في تحفة الأشراف (٢٢٣ / ١٣) ورمز له

بـ ق ، وقال : ذكره عقيب حديث عبدة بن أبي لبابة .

قلت : سقط أثر سفيان من طبعة عبد الباقي (٢١ / ١) .

(٥) باب في الإيمان

(٢٢) حدثنا علي بن محمد^(١) ثنا وكيع^(٢) ثنا حماد بن نجيح^(٣) وكان ثقة^(٤) عن أبي عمران الجوني^(٥) عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة^(٦) فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فزدنا به إيماناً .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه البيهقي في سننه من طريق الحسين بن حريث عن وكيع به^(٧).

(١) الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة، ثقة عابد، من

العاشرة ، مات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين ومائتين / عس ق (التقريب ٤٣ / ٢) .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهززة ثم مهملة أبو سفيان

الكوفي، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة

سبع وتسعين ومائة / ع (التقريب ٣٣١ / ٢) .

(٣) السدوسي أبو عبد الله البصري، صدوق ، من السادسة / ح ت س ق

(التقريب ١٩٧ / ١) .

(٤) القائل هو علي بن محمد كما هو في التهذيب (٢٠ / ٣) .

(٥) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته،

ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل بعدها

ع (التقريب ٥١٨ / ١) .

(٦) جمع حزور وحزور وهو الذي قارب البلوغ والتاء لتأنيث الجمع، النهاية (٣٨٠ / ١)

(٧) كتاب الصلاة باب البيان أنه إنما قيل: يؤمهم أقرؤهم (١٢٠ / ٣) .

(٢٣) حدثنا سهل بن أبي سهل^(١) ومحمد بن إسماعيل^(٢) قالوا ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي^(٣) ثنا علي بن موسى الرضا^(٤) عن أبيه^(٥) عن جعفر بن محمد^(٦) عن أبيه عن علي بن الحسين^(٧) عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:

-
- (١) سهل بن زنجلة بن أبي الصفدي الرازي أبو عمرو الخياط الأمير الحافظ ، صدوق من العاشرة، مات في حدود الأربعين ومائتين / ق (التقريب ١ / ٣٣٦) .
- (٢) الأحمسي بمهملتين أبو جعفر السراج، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين وقيل قبلها / ت س ق (التقريب ٢ / ١٤٥) .
- (٣) مولى قريش، نزل نيسابور، صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب / ق (التقريب ١ / ٥٠٦) .
- (٤) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، يلقب الرضى، بكسر الراء وفتح المعجمة، صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة مات سنة ثلاث ومائتين ولم يكمل الخمسين / ق (التقريب ٢ / ٤٥) .
- (٥) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة/ت ق (التقريب ٢ / ٢٨٢) .
- (٦) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / يخ م ٤ (التقريب ١ / ١٣٢) .
- (٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل غير ذلك / ع (التقريب ٢ / ٣٥) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان^(١) .

قال أبو الصلت: لو قرىء هذا الإسناد على مجنون لبرأ —

قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه وأهمه بعضهم، تابعه^(٢)

محمد بن سهل بن عامر البجلي^(٣) ومحمد بن زياد السلمي^(٤) عن علي

ابن موسى الرضا .

(٢٤) حدثنا نصر بن علي الجهضمي^(٥) ثنا أبو أحمد^(٦) ثنا أبو جعفر الرازي^(٧)

(١) الحديث موضوع، قال الدار قطني: المتهم بوضع هذا الحديث أبو الصلت

المهروي وقال: لم يحدث بهذا الحديث إلا من سرقة من أبي الصلت.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الإيمان باب ذكر ماهية الإيمان

(١٢٨/١).

(٢) ذكر هذه المتابعة المزي — رحمه الله — (انظر تحفة الأشراف ٧/٣٦٦).

(٣) مجهول، قاله ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٢٨/١).

(٤) مجهول المصدر السابق وميزان الاعتدال (٣/٥٥٤) والمغني (٢/٥٨٢).

(٥) ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها

ع (التقريب ٢/٣٠٠) .

(٦) محمد بن عبد الله الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة، ثبت، إلا أنه يخطئ في

حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع (التقريب

(١٧٦/٢) .

(٧) عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، أصله من مرو، صدوق سيء الحفظ =

عن الربيع بن أنس^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض قال أنس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربه قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل الله: ﴿فإن تابوا﴾ قال خلع الأوثان وعبادتها ، ﴿وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٢) ، وقال في آية أخرى :

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾^(٣) .

هذا إسناد ضعيف الربيع بن أنس ضعيف هنا قال ابن حبان في الثقات: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرة^(٤) .

= خصوصاً عن المغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين ومائة / بخ ٤ (التقريب ٤٠٦/٢) .

(١) البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة أو قبلها / ٤ (التقريب ٢٤٣/١) .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) سورة التوبة آية (١١) .

(٤) "الثقات" لابن حبان (٢٢٨/٤) وانظر تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣) .

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أبو جعفر فذكره بتمامه.

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي جعفر عن الربيع وقال صحيح الإسناد^(١).

(٢٥) حدثنا أحمد بن الأزهر^(٢) ثنا محمد بن يوسف^(٣) ثنا عبد الحميد ابن بهرام^(٤) عن شهر بن حوشب^(٥) عن عبد الرحمن بن غنم عن

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة (٣٣١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: صدر الخبر مرفوع وسائره مدرج فيما أرى . وأخرجه من طريق "أبي جعفر عن الربيع" ابن جرير الطبري في التفسير (٥٦/١٠) وأخرجه كذلك ابن مردويه ومحمد بن نصر المروزي والبخاري ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٥٨-٥٤/٤) ونقل عن البخاري قوله: آخر الحديث عندي والله أعلم "فارقها وهو عنه راض" وباقيه عندي من كلام الربيع بن أنس . وقد ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٢٣/٥) .

(٢) أبو الأزهر العبدی النيسابوري صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وستين ومائتين / س ق (التقريب ١٠/١) . (٣) ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين / ع (التقريب ٢/٢٢١) .

(٤) صاحب شهر بن حوشب ، صدوق من السادسة / بخ ت ق (التقريب ١/٤٦٧) . (٥) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثني عشرة ومائة / بخ م ٤ (التقريب ١/٣٥٥) .

معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

هذا إسناد حسن رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه^(١)، ورواه
الشيخان من حديث عمر^(٢) .

(١) سنن الدارقطني "كتاب الصلاة" باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (٢٣٢/١) .

(٢) صحيح البخاري كتاب "الإيمان" باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم (٧٥ / ١) . وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله محمد رسول الله... الخ (٥١/١) .

والحديث صحيح متواتر جاء عن عدد من الصحابة ذكر منهم الهيثمي حوالي عشرين
صحابيا . مجمع الزوائد (٢٤/١) .

(٦) باب في القدر

(٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي^(١) أبنا يونس بن محمد^(٢) ثنا عبد الله بن محمد الليثي^(٣) ثنا نزار بن حبان^(٤) عن عكرمة^(٥) عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ب/٦

صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب أهل الأرجاء وأهل القدر .

هذا إسناد ضعيف .

نزار بن حبان الأسدي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال^(٦) .

(١) أبو صالح الرازي ، صدوق من العاشرة / ق (التقريب ١٤٥/٢) .

(٢) أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين / ع (التقريب ٣٨٦/٢) .

(٣) مجهول، من السابعة / ق (التقريب ٤٤٩/١) .

(٤) مولى بني هاشم، ضعيف من السادسة / ت ق (التقريب ٢٩٨/٢) .

(٥) هو ابن عبد الله، مولى بن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٣٠/٢) .

(٦) نص كلام ابن حبان "...لليل الرواية منكر الحديث جدا يأتي عن عكرمة بما ليس =

وعبد الله بن محمد الليثي مجهول. قاله الذهبي^(١).

قلت: لم ينفرد ابن ماجة بإخراج هذا الحديث فقد رواه الترمذي في جامعه من طريق ابن عباس^(٢) فقط وقال: حسن غريب انتهى. وإنما أوردته لانضمام جابر بن عبد الله وابن عباس في هذا الحديث معا.

(٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مالك بن إسماعيل^(٣)

ثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر^(٤) ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة^(٥)

= من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال" المجرهون (٥٦/٣).

(١) المغني في الضعفاء (٣٥٦/١).

(٢) السنن: كتاب القدر، باب ما جاء في القدرية (٤٥٤/٤) وهو عن ابن عباس في

مسند عبد بن حميد برقم ٥٧٧، وفي التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة سلام بن أبي

عمرة (١٣٣/٤) وفي السنة لابن أبي عاصم (١٤٧/١)، (٤٦٢/٢) وفي تهذيب

الآثار للطبري (٦٥٣/٢) والشريعة للآجري ص ١٤٨-١٩٣، وتاريخ بغداد

(٣٦٨/٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٢/١١) وهو في العلل المتناهية لابن الجوزي

(١٥١/١) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وانظر إتخاف الخيرة:

كتاب القدر ص ٧٨.

(٣) النهدي أبو غسان الكوفي ثقة متقن، صحيح الكتاب من صغار التاسعة مات سنة

سبع عشرة ومائتين /ع (التقريب ٢٢٣/٢).

(٤) أبو سهل البصري ضعيف من الثامنة /ق قد (التقريب ٣٥٤/٢).

(٥) لين الحديث من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (التقريب ٣٥٢/٢).

عن أبيه^(١) أنه دخل على عائشة فذكر لها أشياء من القدر فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل .

قال أبو الحسن القطان : حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن شيبان ثنا يحيى بن عثمان فذكره بنحوه .

هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان . قال فيه ابن معين والبخاري^(٢) وابن حبان: منكر الحديث .

زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به^(٣) .

ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان^(٤) .

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات سنة سبع عشرة ومائة/ع (التقريب ٤٣١/١) .

(٢) التهذيب لابن حجر (٢٥٨/١١) وانظر التاريخ الصغير (٢٠٦/٢) .

(٣) نص كلامه... منكر الحديث جدا يروي أشياء مناكير لا يتابع عليها لا يجوز الاحتجاج به... المجروحون (١٢٢/٣) .

(٤) الثقات (٦٠٧/٧) والحديث من طريق يحيى بن عبد الله أخرجه الآجري في الشريعة

ص ٢٣٥ وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري

كتاب القدر وهو في الجامع للسيوطي وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع

(٢٨) حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية^(١) ثنا داود بن أبي هند^(٢) عن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفتأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال:

بهذا أمرتم أم لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض!! بهذا هلكت الأمم قبلكم .

قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلي عنده .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه بزيادة في آخره^(٥)، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة

(١) محمد بن خازم بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ

الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس

وتسعين بعد المائة وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء/ع(التقريب ١٥٧/٢)

(٢) القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخره من

الخامسة مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها/خت م ٤ (التقريب ٢٣٥/١) .

(٣) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ثمان

عشرة ومائة/ز ٤ (التقريب ٧٢/٢) .

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من

الثامنة/بخ ز ٤ (التقريب ٣٥٣/١) .

(٥) المسند (١٧٨/٢ - ١٨١) .

في مسنده كما أورده في زوائد المسانيد العشرة^(١) .

(٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي^(٢) عن أبيه^(٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا عدوى ولا طيرة^(٤) ولا هامة^(٥) .

فقام إليه رجل أعرابي فقال: يا رسول الله أرأيت البعير يكون به الجرب^(٦) فيجرب الإبل كلها؟ قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟ .

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بصيغة العننة فإنه كان يدللس ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود

(١) إتخاف الخيرة كتاب القدر وهو بألفاظ مقاربة في السنة لابن أبي عاصم (٦١/١) والشريعة للأجري ص٣٦، ص١٨٨ .

(٢) مشهور بكنيته، ضعفه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها / د ت ق (التقريب ٣٤٦/٢) .

(٣) أبو حية الكلبي، والد أبي جناب، مجهول، من الرابعة/ق (التقريب ٤١٥/٢) .

(٤) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء ... وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر . (النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٣) .

(٥) اسم طائر كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة(النهاية ٢٨٣/٥) .

(٦) معروف بثر يعلو أبدان الناس والإبل . (لسان العرب ٢٥٩ /١) .

رواه الترمذي في الجامع^(١) .

(٣٠) حدثنا علي بن محمد^(٢) حدثنا يحيى بن عيسى^(٣) عن عبد الأعلى بن أبي المساور^(٤) عن الشعبي^(٥) قال: لما قدم عدي بن

(١) كتاب القدر باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٤ / ٤٥٠) والحديث ضعيف من هذا الوجه كما أشار إليه البوصيري لما ذكر ولجهالة أبي حية ، لكن المتن ثابت من عدة طرق منها :

حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء يخالطها البعير الأجرى فيجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟!

الصحيح: كتاب الطب ، باب لا هامة (١٠ / ٢٤١) وهو من طريق أبي هريرة — رضي الله عنه — عند أحمد في المسند (٢ / ٢٦٧) ، ومسلم في الصحيح كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... (٤ / ١٧٤٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٢٦٢) ، وانظر تخريج هذا الحديث في السنة لابن أبي عاصم (١ / ١١٧) .

(٢) ابن أبي الخصب بفتح المعجمة وكسر المهملة، القرشي الكوفي ، صدوق ربما أخطأ من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ق (التقريب ٢ / ٤٣) .

(٣) التميمي النهشلي الفاخوري، بالفاء والخاء المعجمة، الجرار بالجيم ورايين الكوفي، نزيل الرملة صدوق يخطيء ، ورمي بالشيعة من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين / بخ م د ت ق (التقريب ٢ / ٣٥٥) .

(٤) الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرار، بالجيم ورايين، الكوفي نزل المدائن، متروك كذبه ابن معين، من السابعة مات بعد الستين ومائة / ق (التقريب ١ / ٤٦٥) .

(٥) تقدم ح ٥ .

حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا عدي بن حاتم أسلمت؟ قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها .

هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى^(١) وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه^(٢) .

(٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أسباط بن محمد^(٣) ثنا الأعمش^(٤)

(١) بل هو ضعيف جداً كذبه ابن معين كما قال ابن حجر ، وفي الميزان (٥٣١ / ٢) قال يحيى وأبو داود : " ليس بشيء ، وقال ابن نمير والنسائي : متروك " . قلت : لكن وجوب الإيمان بالقدر ثابت بالنصوص الصحيحة المشهورة .

(٢) كتاب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (٤/٤٥١) وهو من طريق عبد الأعلى أيضا في السنة لابن أبي عاصم (١/٦١)، وتاريخ بغداد (١١/٦٩) .

(٣) القرشي مولاهم ، أبو محمد ثقة ، ضعف في الثوري ، من التاسعة ، مات سنة مائتين / ع (التقريب ١/٥٣) .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلّس ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين

عن يزيد الرقاشي^(١) عن غنيم بن قيس^(٢) عن أبي موسى الأشعري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة .

هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه لكن
لم ينفرد به، فقد رواه مسدد في مسنده ثنا خالد^(٣) ثنا الجريري^(٤) عن
غنيم بن قيس عن أبي موسى فذكره موقوفا بلفظ:
إنما مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح ظهر لبطن^(٥)

=
ومائة / ع (التقريب ١/١٣١) .

(١) ابن أبان أبو عمرو البصري، القاص بتشديد المهملة ، زاهد ضعيف من الخامسة
مات قبل العشرين ومائة / بخ ت ق (التقريب ٢/٣٦١) .

(٢) أبو العنبري البصري، مخضرم ثقة من الثانية، مات سنة تسعين/م ٤
(التقريب ٢ / ١٠٦) .

(٣) ابن عبيد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي ثقة ثبت /
(التقريب ١ / ٢١٥) .

(٤) الجريري بضم الجيم سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ، ثقة اختلط قبل موته
بثلاث سنين / ع (التقريب ١ / ٢٩١) .

(٥) إتحاف الخيرة ، كتاب القدر ص ٧٧ . والحديث صحيح لتعدد طرقه ، فقد جاء من
طريق ابن ماجة هذه عند ابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٠٢) ، وجاء من طريق
الجريري عن غنيم به في مسند الإمام أحمد (٤ / ٤١٩) ، ومسند عبد بن حميد
ص ١١٢ ، وشرح السنة للبخاري (١/١٦٤) ، ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الإمام =

وسعيد الجريري وإن اختلط فقد روى له البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله عنه .

(٣٢) حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى^(١) عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد^(٢) عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي جارية أعزل عنها قال: سيأتيها ما قدر لها . فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة^(٣) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣٣) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان^(٤) عن عبد الله

= أحمد بسند ثالث صحيح (٤ / ٤٠٨) ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق الأعمش عن أبي موسى كما في إتحاف الخيرة ، كتاب القدر ص ٧٧ .

(١) ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري

فيه لين من كبار التاسعة مات سنة بضع ومائتين / ع (التقريب ٢ / ٣٧٨) .

(٢) الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة مات سنة سبع أو ثمان

وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك / ع (التقريب ١ / ٢٧٩) .

(٣) الحديث عن جابر في مسند الإمام أحمد (٣ / ٣١٣) والسنة لابن أبي عاصم

(١ / ١٦٠) ، وشرح السنة للبخاري (٩ / ١٠٢) ، وهو في الجامع للسيوطي وصححه

الألباني كما في صحيح الجامع (٥ / ١٥٠) .

(٤) ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، من رؤوس =

ابن عيسى^(١) عن عبد الله بن أبي الجعد^(٢) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل المؤمن ليحرم الرزق للخطيئة يعملها.

قلت: رواه النسائي في الرقائق عن سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن سفيان به بالقصة الثالثة^(٣) فقط، وسيأتي في كتاب الفتن إن شاء الله.

وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن^(٤). انتهى.

= الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة / ع (التقريب ٣١١/١).

(١) ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين ومائة / ع (التقريب ٤٣٩/١).

(٢) الأشجعي مقبول من الرابعة / س ق (التقريب ٤٠٦/١).

(٣) سبقه المزني بذكر ذلك كما في تحفة الأشراف (١٣٣/٢).

(٤) الحديث في الترمذي من حديث سلمان الفارسي دون قوله: وإن الرجل ليحرم.... وفي سنده ضعف إلا أن الترمذي قال فيه: حسن غريب. لجامع كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٤/٤٤٨)، والحديث عن طريق ثوبان في مسند أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤/١٦٩)، وعند ابن حبان كما في الموارد ص ٢٦٨، وفي المستدرک كتاب الدعاء (١/٤٩٣) =

ورواه أحمد بن منيع في مسنده أبنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان
فذكره بتمامه .

(٣٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف^(١)
ثنا الأعمش عن مجاهد^(٢) عن سراقه بن جعشم قال: قلت: يا رسول
الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل؟ قال :
بل فيما جف القلم وجرت به المقادير ، قال : وكلُّ ميسرٌ لما خُلِق
له .

هذا إسناد فيه مقال: مجاهد لم يسمع من سراقه، والإسناد
منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه، لكن لم ينفرد به مجاهد^(٣) فقد

= وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو أيضا في أخبار
أصبهان لأبي نعيم (٢/ ١٠) ، وشرح السنة للبخاري (١٣/ ٦) وقال الألباني :
والخلاصة أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان دون
الزيادة فيه . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٨)، رقم ١٥٤ .

(١) الخفاف أبو محمد الكوفي، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة مات سنة
تسعين ومائة / تم س ق (التقريب ٢/ ٢٢) .

(٢) ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة
من الثالثة مات سنة إحدى أو ثلاث أو أربع ومائة / ع (التقريب ٢/ ٢٢٩) .

(٣) الحديث من هذا الوجه ضعيف لكن المتن صحيح ثابت أخرجه مسلم
في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه كتاب القدر باب كيفية الخلق ..
(٤/ ٢٠٤٠) وهو عند ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧٢)، وفي الشريعة للأجري

رواه مسدد في مسنده ثنا إسماعيل عن روح بن القاسم^(١) عن أبي الزبير قال: قال سراقه بن جعشم: يا رسول الله .. فذكره مطولا كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة^(٢) .

(٣٥) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي^(٣) ثنا بقية بن الوليد^(٤) عن الأوزاعي عن ابن جريح^(٥) عن أبي الزبير^(٦) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم.

أ/٨

(١) سقطت لفظة "ابن" من الأصل والصواب ما أثبت كما في التقريب (٢٥٤/١) .

(٢) إتحاف الخيرة كتاب القدر باب إثبات القدر والإيمان به .

(٣) القرشي، صدوق له أوهام وكان يدللس من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتين /د س ق (التقريب ٢٠٨/٢) .

(٤) ابن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين ومائة سبع / نحت م ٤ (التقريب ١٠٥/١) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدللس كثيرا، من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها /ع (التقريب ٥٢٠/١).

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الشاة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولا هم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة / ع (التقريب ٢٠٧/٢) .

هذا إسناد ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه لكن لم ينفرد ابن ماجة بإخراج هذا المتن . فقد رواه أبو داود في سننه من حديث عمر بن الخطاب وسكت عليه، فهو عنده صالح، ومن حديث حذيفة^(١)، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر .

قلت: لم يصح سماعه كما جزم به المزني^(٢) .

ثم قال الحاكم: وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب في القدر (٥ / ٦٦ و٦٧) و السنة لابن أبي عاصم (١ / ١٤٤) .

(٢) في تهذيب الكمال في ترجمة أبي حازم (١ / ٥٢٣) .

(٣) كتاب العلم (١ / ٨٥) ، وقد صرح بقية بالتحديث عند ابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٤٤) فتبقى عنعنة أبي الزبير يجبرها مجيء الحديث من طريق حسنه من أجلها الشيخ الألباني كما في السنة لابن أبي عاصم (١ / ١٤٤) وانظر الشريعة للآجري ص ١٩٠-١٩١ ، صحيح الجامع الصغير (٤ / ١٥٠) ، وشرح السنة للبغوي (١ / ١٥٢) .

(٧) باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فضل أبي بكر — رضي الله عنه —

(٣٦) حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي^(١) ثنا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس^(٢) ثنا مالك بن مغول^(٣) عن عون بن أبي جحيفة^(٤) عن أبيه^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين
إلا النبيين والمرسلين^(٦) .

(١) الصيرفي الطحان صدوق من صغار العاشرة / ع (التقريب ١٦٣/١) .

(٢) الكوفي أبو الجهم قال أبو حاتم: لا بأس به. من التاسعة / ت ق (التقريب ٥١٥/١)

(٣) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت، من كبار

السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح / ع (التقريب ٢٢٦/٢) .

(٤) السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة / ع

(التقريب ٩٠/٢) . وانظر ط/ عوامة ص ٤٣٣ .

(٥) وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه، وهب أيضا أبو

جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي معروف وصحب عليًا

ومات سنة أربع وسبعين / ع (التقريب ٣٣٨/ ٢) .

(٦) هذا حديث حسن، أخرجه من هذا الوجه ابن حبان كما في الموارد رقم ٢١٩٢ ،

والدولابي في الكنى (١٢٠/١) وهو من حديث علي — رضي الله عنه — عند =

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر .

قال: فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله .

قلت: رواه الترمذي إلى قوله فبكى أبو بكر^(٢)، ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة^(٣) .

عبد الله بن أحمد كما في المسند (١ / ٨٠) ، والترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — كليهما (٥ / ٦١١) . وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤ / ١٠٣ ، وانظر فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ١٢٣ . (١) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة / ع (التقريب ١ / ٢٣٨) . (٢) السنن : كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — من حديث أبي هريرة بلفظ قال رسول الله ﷺ : « ما لأحد عندنا يد إلا كافيناه إلا أبا بكر فإن له عندنا يدأ يكافئه الله به يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم خليل الله . » (٥ / ٦٠٩) .

(٣) الكبرى كما أشار إليه في تحفة الأشراف (٩ / ٣٨١) .

وهذا إسناد رجاله ثقات^(١)، رواه أحمد في مسنده من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) .

(١) هكذا في الأصول التي بيدي غير أن الشيخ أحمد شاکر — رحمه الله — قال : وقال البوصيري في زوائده : (إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ؛ لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس ، وكذا أبو معاوية ، إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس وبقية رجاله ثقات) ثم تعقب الشيخ أحمد شاکر هذا الكلام ورده وخرج الحديث ، شرح المسند ١٨٣/١٣ رقم ٧٤٣٩ ، وهذا الكلام الذي نقله عن البوصيري حكاه السندي في حاشيته على ابن ماجه أحمد شاکر اعتمد في هذا النقل على طبعة عبد الباقي لابن ماجه ولا أدري مصدر السندي في هذا النقل ، وقد يكون البوصيري قال هذا القول ثم حرر المسألة بعد وغير الحكم فوقعت النسخة غير المحررة بيد السندي فاعتمدها والله أعلم ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١٩٠/٥) رقم ٥٦٨٤ .

(٢) انظر المسند (٢/٢٥٣، ٣٦٦) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة من كريق أبي معاوية به (٢ / ٥٧٧)، وابن حبان كما في الموارد كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — رقم ٢١٦٦ ، وانظر فضائل الصحابة للإمام أحمد (٦٥/١) وما بعدها .

(٨) باب فضل عمر رضي الله عنه

(٣٨) حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي^(١)، أبنا عبد الله بن خراش

الحوشي^(٢) عن العوام بن حوشب^(٣) عن مجاهد عن ابن عباس قال :

لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد لقد استبشر أهل السماء

بإسلام عمر.

هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش إلا

ابن حبان فإنه ذكره في الثقات^(٤)، وأخرج هذا الحديث من طريقه في

صحيحه^(٥).

(٣٩) حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، أبنا داود

(١) التيمي الطلحي الكوفي، صدوق بهم ، من العاشرة / ق (التقريب ١/٧٣) .

(٢) ابن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار: الكذاب،

مات بعد الستين ومائة / ق (التقريب ١/٤١٢) .

(٣) ابن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة، مات سنة

ثمان وأربعين ومائة / ع (التقريب ٢/٨٩) .

(٤) التهذيب (١٩٨/٥) .

(٥) انظر " الموارد " باب فضل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — رقم ٢١٨٢ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤/٣) وقال صحيح ، واستدرك عليه الذهبي بقوله:

قلت: عبد الله ضعفه الدارقطني، قلت : وفي إسناد: الحاكم مخالفة لما هنا .

ابن عطاء المديني^(١) عن صالح بن كيسان^(٢) عن ابن شهاب^(٣) عن ٨/ب
سعيد ابن المسيب^(٤) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:

أول من يضافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ
بيده فيدخله الجنة.

هذا إسناد ضعيف: فيه داود بن عطاء المديني وقد اتفقوا على
ضعفه وباقي الرجال ثقات.

رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد سعيد بن المسيب به^(٥).

(٤٠) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

(١) أبو سليمان المديني أو المكّي ، ضعيف من الثامنة /ق (التقريب ١/٢٣٣) .

(٢) أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من

الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة /ع (التقريب ١/٣٦٢) .

(٣) الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، من رؤوس الطبقة الرابعة

مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك لسنة أو سنتين /ع .

(التقريب ٢/٢٠٧) .

(٤) القرشي المحزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على

أن مراسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين /ع .

(التقريب ١/٣٠٦) .

(٥) المستدرک : كتاب معرفة الصحابة (٣/٨٤) ، وقال الذهبي: موضوع وفي إسناده

كذاب والحديث من طريق داود عند أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٠٨) ، وابن

أبي عاصم (٢/٥٨٠) ، وانظر العلل المتناهية (١/١٩٢) .

عن عبد الله بن سلمة ^(١) قال : سمعت علياً — رضي الله عنه — يقول:
خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر
عمر ^(٢) .

رواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أبي جحيفة عن علي وزاد
بعد أبي بكر وعمر آخر ولم يسمه .

(٤١) حدثنا محمد بن عبيد أبو عبيد المديني ثنا عبد الملك
ابن الماجشون ^(٣) حدثني الزنجي بن خالد ^(٤) عن هشام بن

(١) ابن سلمة : بكسر اللام المرادي الكوفي ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية / ٤
(التقريب ١/٤٢٠) .

(٢) الأثر صحيح وأخرجه البخاري من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه بلفظ : قلت
لأبي أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال : ثم
عمر . الحديث ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً
خليلاً ... (٢٠/٧) ، والحديث جاء من طرق عند أحمد في المسند (١٠٦/١ ، ١١٠)
وفي فضائل الصحابة له (٧٦/١) . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٦) ،
وأبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب في التفضيل (٢٦/٥) والطبراني في الكبير
(٦٤/١) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٢/١) ، وابن عبد البر في الاستيعاب
(٢٥٢/٢) ، وانظر السنة لابن أبي عاصم (٥٦٩/٢) .

(٣) أبو مروان المدني ، الفقيه ، صدوق له أغلاط في الحديث ، من التاسعة ، مات سنة
مائتين ثلاث عشرة / كدس ق (التقريب ١/٥٢٠) .

(٤) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، المعروف بالزنجي ، فقيه، صدوق كثير
الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها / د ق
(التقريب ٢/٢٤٥) ويلاحظ أن النسبة (الزنجي) قدمت على ابن خالد ، وإنما هو =

عروة^(١) عن أبيه^(٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة .

هذا إسناد ضعيف؛ عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، ومسلم بن خالد الزنجي وإن وثقه ابن معين وابن حبان واحتج به في صحيحه، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم^(٤) .
والمتمن رواه ابن حبان في صحيحه^(٥)، والحاكم في المستدرک من طريق عبد الملك بن الماجشون به^(٦) .

= (ابن خالد الزنجي) .

(١) ابن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة / ع (التقريب ٣١٩/٢) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح / ع (التقريب ١٩ / ٢) .

(٣) الثقات (٣٨٩/٨) والتهذيب (٤٠٧/٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٢٦٠/٧) ، والجرح والتعديل (١٨٣/٨) ، والضعفاء للنسائي ص ٩٨ والثقات (٤٤٨/٧) ، والتهذيب (١٠ / ١٢٨ - ١٣٠) .

(٥) الموارد ٢١٨٠ .

(٦) كتاب معرفة الصحابة (٨٣ / ٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر وقال: حسن صحيح
غريب^(١)، وأيضًا من حديث ابن عباس وقال: غريب^(٢)

(١) كتاب المناقب ، باب مناقب عمر — رضي الله عنه — (٥ / ٦١٧) ، ورجال
إسناده ثقات إلا خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري ، فصدوق له أوهام ،
كما قال في التقريب ١٦١١ .

(٢) المصدر السابق وهو في شرح السنة للبغوي من طريق النضر عن عكرمة . وحديث
ابن عباس مداره على النظر بن عبد الرحمن قال عنه ابن حجر : " متروك"
(التقريب ٣٠٢/٢) . وحديث ابن ماجة هذا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد
(٥٤/٤) ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (١٢١/١) من طريق ابن الماجشون عن
الزنجي ، وفيه ما أشار إليه البوصيري .

(٩) باب فضل عثمان رضي الله عنه

(٤٢) حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني^(١) ثنا أبي عثمان ابن خالد^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٣) عن أبيه^(٤) عن الأعرج^(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لكل نبي رفيق في الجنة، ورفيقي فيها عثمان بن عفان.

هذا إسناد ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم^(٦) .

(١) المدني نزيل مكة، صدوق يخطئ. من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين

/ ص ق (التقريب ١٨٩/٢) .

(٢) أبو عفان المدني، والد أبي مروان، متروك الحديث ، من العاشرة / ق

(التقريب ٨ / ٢) .

(٣) المدني، مولى قریش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من السابعة،

ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة / ح م ٤ (التقريب

٤٨٠/١) .

(٤) عبد الله بن ذكوان، القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من

الخامسة، مات سنة مائة وثلاثين وقيل بعدها / ع (التقريب ٤١٣/١) .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داؤد المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت،

عالم من الثالثة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة / ع (التقريب ٥٠١/١) .

(٦) والحديث من هذا الوجه في فضائل الصحابة من زيادة عبد الله

(٤٦٦/١) .

رواه الترمذي في الجامع من طريق طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع^(١).

(٤٣) وبه^(٢) إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال:

يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها^(٣).

هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذي قبله.

(٤٤) حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن إدريس^(٤) عن هشام

(١) كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٦٢٤/٥) وهو من حديث طلحة في فضائل الصحابة من زيادة القطيعي (٥١٤/١)، وعند ابن الجوزي في العلل (٢٠١/١)، وقال عنه: هذا حديث لا يصح وأما عثمان العثماني فقد نسب إلى الوضع.

(٢) أي بإسناد الحديث رقم ٤٢.

(٣) الحديث من طريق أبي مروان في فضائل الصحابة من زيادة عبد الله (٥١٥/١) وهو عند ابن منده كذلك وقال غريب تفرد به محمد بن عثمان بن خالد العثماني كما في الإصابة (٤٩٠/٤) وفي الجامع الصغير، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (١٠٨/٦) وأخرجه الفسوي في تاريخه من مرسل سعيد بن المسيب وفيه ابن لهيعة (١٥٩/٣).

(٤) ابن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة / ع (التقريب ٤٠١/١).

ابن حسان^(١) عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرَّبهما، فمر رجل مقنع رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

هذا يومئذ على الهدى. فوثبت فأخذت بضبعي^(٢) عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذا؟ فقال: هذا. هذا إسناد منقطع .

قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة^(٣) ورجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن عجرة^(٤)، ورواه

(١) الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة / ع (التقريب ٣١٨/٢) .

(٢) الضبع بسكون الباء وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط النهاية (٧٣/٣) .

(٣) المراسيل ص ١٨٧ .

(٤) المسند (٤/٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٤٣) وهو عنده " في فضائل الصحابة"

(١/٤٥٠)، وهو في الفضائل كذلك من زيادات القطيعي (١/٥٠٩، ٥٠٥)

وحديث كعب هذا فيه ما أشرف إليه البوصيري إلا أنه جاء من طرق رجال بعضها

ثقات فقد أخرجه من مسند عبد الله بن حوالة أحمد في المسند (٤/١٠٩) وفي

فضائل الصحابة (١/٤٤٨) وهو فيها من زيادات القطيعي (١/٥٠٥) ومن مسند

ابن عمر أخرجه أحمد في المسند (٢/١١٥) وفي فضائل الصحابة (١/٤٥١) وهو =

أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن إسماعيل بن علي عن هشام به^(١)،
ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان
فذكره بزيادة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة .

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن
محمد بن سيرين به .

(٤٥) حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الفرج بن فضالة^(٢)
عن ربيعة بن يزيد الدمشقي^(٣) عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون على أن تخلع
قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات .

⁼ فيها من زيادات عبد الله (٤٥١/١)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في
مناقب عثمان — رضي الله عنه — (٦٣٠/٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من
هذا الوجه من حديث ابن عمر ، ومن مسند مرة ابن كعب أخرجه الترمذي ،
(انظر: المصدر السابق (٦٢٨/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وهو في "شرح
السنة للبيهقي (١١٠/١٤) .

(١) في مصنفه الفضائل (٤١/١٢) بهذا الإسناد .

(٢) ابن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة / د
ت ق (التقريب ١٠٨/٢) .

(٣) أبو شعيب، الإيادي القصير، ثقة عابد من الرابعة مات إحدى أو ثلاث وعشرين
ومائة / ع (التقريب ٢٤٨/١) .

قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته والله .

قلت: رواه الترمذي في الجامع بزيادة رجل في الإسناد^(١)، فقال ثنا محمود بن غيلان ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير فذكره بتمامه دون قوله: فقلت لعائشة إلى آخره، وقال: حديث حسن غريب قال: وفي الحديث قصة طويلة^(٢).

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بتمامه وذكر القصة في أوله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد ثنا عبد الله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير فذكره كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة^(٣).

(١) وهو عبد الله بن عامر، قال ابن حجر في ترجمته "ربيعة بن يزيد": روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير ووائلة بن الأسقع ومعاوية والصحيح أن بينهما عبد الله بن عامر اليحصبي (انظر التهذيب (٣/٢٦٤)، وتحفة الأشراف (٣٣٢/١٢)).

(٢) المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/٦٢٨).

(٣) قسم المناقب ضمن الجزء المفقود من إتخاف الخيرة غير أنه في المصنف له بهذا الإسناد في الفضائل، فضائل عثمان (٤٨/١٢، ٤٩)، وساق ابن أبي عاصم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بالسند نفسه ولفظه، قالت لي عائشة: أحدثك حديثاً من رسول الله ﷺ فقلت: بلى. قالت: جاء عثمان فأقبل عليه، تعني النبي ﷺ بوجهه،

(٤٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع^(١) ثنا إسماعيل بن أبي خالد^(٢) عن قيس بن أبي حازم^(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: وددت أن عندي بعض أصحابي .

فسمعتة يقول: « يا عثمان إن الله تعالى لعله أن يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه » ، وهذا حديث إسناده صحيح، وقال الألباني: على شرط مسلم (السنة لابن أبي عاصم ٥٥٩/٢)، والحديث من طريق عبد الله بن قيس عند أحمد في المسند (١٤٩/٦) وابن حبان في الموارد برقم (٢١٩٦)، ومن طريق عبد الله بن عامر عن النعمان عن عائشة عند الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه (٦٢٨/٥) وأحمد في المسند (٨٦/٦)، وانظر السنة لابن أبي عاصم (٥٦٢/٢) وهو عند أحمد أيضاً من حديث عروة عن خالته (المسند (٧٥/٦) ومن طريق إسحاق بن سعيد (١١٤/٦) وهو "في فضائل الصحابة" من زيادات عبد الله عن جبير بن نفير مرسل (٤٥٣/٣) وعند ابن سعد في "الطبقات" عن عبد الرحمن ابن جبير (٦٦/٣) .

(١) تقدم في (٢٢) وقد سقط من الأصل والصواب ما أثبت كما في "هـ" وتحفة الأشراف (٢٩٢/١٢) .

(٢) الأحمسي مولاهام البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة / ع (التقريب ٦٨/١) .

(٣) البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم، ويقال: أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة، وتغير / ع (التقريب ١٧٢/٢) .

قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت (قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت)^(١) فقلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: نعم. فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير .

قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان (أن عثمان بن عفان)^(٢) قال يوم الدار:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهداً وأنا صابر عليه. وقال علي في حديثه: وأنا صائر إليه. قال قيس : فكانوا يرونه ذلك اليوم .

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكره بإسناده ومثنته^(٣)، ورواه الترمذي في الجامع من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت انظر "هـ" باب فضل عثمان ص ١٠ والموارد رقم ٢٢٩٧ . .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والصواب ما أثبت كما في "هـ" باب فضل عثمان ص ١٠ .

(٣) "الموارد" (٢٢٩٧) وفيها ذكر علي بعد ذكر عمر رضي الله عنهم جميعاً .

سهلة مقتصرًا على ما رواه قيس عن أبي سهلة فقط وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد^(١) .
ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة أيضا^(٢) .

(١) كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٦٣١/٥) .

(٢) (٥١/٦) وهو من حديث عائشة أيضا عند ابن حبان، كما أشير إليه هنا وعند ابن أبي عاصم في السنة (٥٦١/٢)، والحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة (٩٩/٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ، ولفظه عند أحمد :

« قال: ادعوا لي بعض أصحابي قلت : أبو بكر؟ قال : لا قلت: ابن عمك علي؟ قال: لا قلت: عثمان؟ قال: نعم . فلما جاء قال تنحى جعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا: يا أمير المؤمنين ألا تقاتل؟ قال: لا ، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدا وإني صابر نفسي عليه .»

ومن طريق أبي سهلة أخرجه أحمد في المسند (٥٨/١) ، والترمذي كما أشير إليه هنا وابن أبي عاصم في السنة (٥٦٠/٢) وابن سعد في الطبقات (٦٦/٣) وابن أبي شيبه في المصنف الفضائل (٤٥/١٢) .

(١٠) باب فضل علي بن أبي طالب

رضي الله عنه

(٤٧) حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين^(١) أخبرني حماد بن سلمة^(٢) عن علي بن زيد بن جدعان^(٣) عن عدي بن ثابت^(٤) عن البراء ابن عازب قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جامعة فأخذ بيد علي فقال:

ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى .

قال: ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى .

قال: فهذا مولى من أنا مولاه اللهم وال من والاه، اللهم عاد من

عاداه .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(١) هو زيد بن الحباب: بضم المهملة وموحدين أبو الحسين العكلي، بضم المهملة وسكون الكاف، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / م ٤ (التقريب ١/٢٧٣) .

(٢) ابن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ٤ (التقريب ١/١٩٧) .

(٣) التيمي البصري أصله حجازي، ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها / بخ م ٤ (التقريب ٢/٣٧) .

(٤) الأنصاري الكوفي، رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشرة بعد المائة / ع (التقريب ٢/١٦) ، وانظر حول الاختلاف في نسبة الميزان (٣/٦١) .

رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البراء أيضا^(١)، وروى الحاكم في المستدرک بعضه من حديث بريدة^(٢)، ومن حديث زيد بن أرقم^(٣).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في " مسنده " عن عفان عن حماد بن سلمة به وسمى هذه الصلاة صلاة الظهر وذكر زيادة في آخره كما أخرجه في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة^(٤).

(١) المسند (٢٨١/٤).

(٢) كتاب معرفة الصحابة (١١٠/٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) المصدر السابق (١٠٩/٣).

(٤) والحديث المرفوع منه صحيح، وقد رواه عدد من الصحابة جاء عنهم بطرق متعددة ذكر طرفاً منها كبيراً ابن أبي عاصم في السنة في باب عقده لذلك بعنوان « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » (٦٠٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير في مسند زيد بن أرقم (١٩١/٥)، وما بعدها والهيثمي عقد فصلاً لذلك في مجمع الزوائد (١٠٣/٩) وانظره من حديث علي في مسند أحمد (٨٤/١، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ١١٩)، (٣٧٠/٥) وبعضها من زوائد عبد الله وهو في فضائل الصحابة له (٥٨٥/٢)، ومن حديث عبد الله بن بريدة عند أحمد في المسند (٣٤٧/٥، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١)، وفي الخصائص للنسائي رقم (٧٩)، وفي صحيح ابن حبان كما في "الموارد" (٢٢٠٤) وهو من زيادات القطيعي في "الفضائل" (٥٦٣/٢)، وفي الحلية لأبي نعيم (٢٣/٤) وفي أخبار أصبهان (١٢٦/١) ومن حديث زيد بن أرقم في مسند أحمد (٣٦٨/٥)، وفي الخصائص للنسائي رقم (٧٨) وعند الترمذي في السنن كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦٣٣/٥) وقال: هذا حديث حسن

(٤٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(١) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى^(٢)، ثنا الحكم^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان أبو ليلى يسمر مع علي بن أبي طالب، فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف . فقلنا : لو سألته، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خير، فقلت: يا رسول الله إني أرمد العين فتفل في عيني، ثم قال :

اللهم أذهب عنه الحر والبرد .

= صحيح . وعند ابن حبان كما في "الموارد" (٢٢٠٥) ، وعند أحمد في "الفضائل" (٥٦٩/٢) ، وعند الدولابي في "الكنى والأسماء" (٦١/٢) ويقول ابن حجر عن هذا الحديث: " كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان"... (فيض القدير (٢١٨/٦) وهو في الجامع الصغير للسيوطي وصححه الألباني: صحيح الجامع (٣٥٣/٥) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ رقم ١٧٥٠ .

(١) العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين/خ م د س ق (التقريب ١٤/٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة /٤ (التقريب ١٨٤/٢) .

(٣) الحكم بن عتيبة بالمشناة ثم الموحد مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها / ع (التقريب ١٩٢/١) .

قال: فما وجدت حرّاً ولا برداً بعد يومئذ . وقال:

لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار.
فتشوّف لها الناس فبعث إلى علي فأعطاها إياه .

هذا إسناد ضعيف : ابن أبي ليلي شيخ وكيع هو محمد وهو
ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد^(١) .

(٤٩) حدثنا محمد بن موسى الواسطي^(٢) ثنا المعلى بن
عبد الرحمن^(٣) ثنا ابن أبي ذئب^(٤) عن نافع^(٥) عن ابن عمر قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما.

(١) الحديث ثبت منه ما يتعلق بإعطاء الراية لعلي - رضي الله عنه - في الصحيحين
وغيرهما، أما بسياق ابن ماجه هنا فضعيف. وانظر المسند (١/٩٩، ١٣٣)
"وخصائص علي - رضي الله عنه -" الحديث رقم (١٤) و"دلائل النبوة"
للبيهقي ص ١٦٦ و"فضائل الصحابة لأحمد (٢/٥٦٤) .

(٢) أبو جعفر الواسطي، صدوق من الحادية عشرة / خ م ق (التقريب ٢/٢١١) .
(٣) الواسطي، متهم بالوضع وقد رمي بالرفض، من التاسعة/ق (التقريب
٢/٢٦٥) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو
الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل:
سنة تسع / ع (التقريب ٢/١٨٤) .

(٥) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة ، مات سنة سبع
عشرة ومائة أو بعد ذلك / ع (التقريب ٢/٢٩٦) .

رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن^(١) .

وهذا إسناد ضعيف: المعلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع سبعين حديثا في فضل علي بن أبي طالب قاله ابن معين . وأصل الحديث في الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من طريق زر بن حبيش عن حذيفة .

(٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل^(٤) ثنا عبید الله بن موسى^(٥)

(١) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة (١٦٧/٣) وسکت علیه، وقال الذهبي: المعلى متروک.

(٢) سنن الترمذي : کتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٦٦٠/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل .

(٣) في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٣٠/٣)، والحديث قد صححته فقد جاء من طرق متعددة عن عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وقره بن إياس رضي الله عنه أجمعين وقد تكلم على هذه الطرق أو بعضها وخرجها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٩) والمنائوي في فيض القدير (٣/٤١٥) ونقل أنه متواتر، وأجاد شيخنا الألباني في الكلام على الحديث، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٨٣)، وانظر فضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٧٧١)، وموارد الضمآن: المناقب باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما ص ٥٥١ .

(٤) وهو الرازي لا (الأحمسي) (انظر تحفة الأشراف ٧/٣٩٣) وتقدم في ٢٦ .

(٥) ابن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي أبو محمد، ثقة، كان يتشيع من التاسعة،

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح / ع (التقريب ١/٥٤٠) .

أبنا العلاء بن صالح^(١) عن المنهال^(٢) عن عباد بن عبد الله^(٣) قال:
قال علي:

« أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا الصديق
الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين »

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " مسنده " من طريق أبي سليمان
الجهني عن علي فذكره وزاد: لا يقولها قبلي^(٤).

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في " مسنده " من طريق أبي يحيى
عن علي بن أبي طالب بإسناده ومثله وزاد في آخره: فقالها رجل فأصابته
جنة^(٥).

(١) التيمي أو الأسدي الكوفي، صدوق له أوهام من السابعة / د ت س
(التقريب ٩٢/٢) . وكونه من رجال ابن ماجة انظر " خلاصة تهذيب الكمال "
ص ٢٩٨ و " الكاشف " للذهبي (٣٦٠/٢) ولم يرمز له في التقريب بطبعته الهندية
والمصرية ولا في مصورة تهذيب الكمال .

(٢) ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم من الخامسة / خ ٤
(التقريب ٢٧٨/٢) .

(٣) الأسدي الكوفي، ضعيف من الثالثة / ص (التقريب ٣٩٢/١) .

(٤) عبارة المصنف (٦٢/١٢) : لم يقلها أحد قبلي .

(٥) مسند ابن أبي شيبة يوجد منه قطعة يسيرة بقسم المخطوطات بالجامعة ومن
الصعب

قراءتها، ومسند ابن أبي عمر مفقود وهو في مصنف ابن شيبة (٦٢/١٢ ، ٦٥) .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق المنهال بن عمرو به وقال:
صحيح على شرط الشيخين انتهى^(١) .

والجملة الأولى في جامع الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا: أنت
أخي في الدنيا والآخرة . وقال : حديث حسن غريب^(٢) .

(١) كتاب معرفة الصحابة (١١٢/٣) لكن خالفه الذهبي وقال: كذا قال وليس على
شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره .

(٢) كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦٣٦/٥) .

والحديث منكر والمتهم به عباد بن عبد الله، قال البخاري عنه فيه نظر وقال علي بن
المديني : ضعيف الحديث وقال ابن حزم : مجهول (التهذيب ٩٨/٥) وقال الذهبي :
تركوه (الكاشف ٦١/٢) والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" من طريق
عباد (٥٥٨/٢) وهو عند ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣٤١/١)، وقال: موضوع
والمتهم به عباد. ونقل عن الأزدي قوله: روى أحاديث لا يتابع عليها وعن أحمد أنه
سئل عن حديث علي أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر فقال: اضرب
عليه فإنه حديث منكر .

وقال الذهبي عنه: هذا كذب على علي (الميزان ٣٦٨/٢) وأخرجه من نفس طريق
ابن ماجة أحمد في الفضائل (٥٨٦/٢) وقد جاء من طريق أخرى عند النسائي في
خصائص علي رقم (٦٦) وابن أبي شيبه في المصنف (٦٢/١٢) وفيه "الحارث بن
حصيرة" قال عنه أبو أحمد الزبير: كان يؤمن بالرجعة، وقال ابن معين: حشبي،
ثقة، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روي عنه لترك حديثه، وقال ابن عدي: يعد

(١١) باب فضل العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه

(٥١) حدثنا محمد بن طريف^(١) ثنا محمد بن فضيل^(٢) ثنا الأعمش عن أبي سبرة النخعي^(٣) عن محمد بن كعب القرظي^(٤) عن العباس بن عبد المطلب قال : كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله ولقرايتي مني.

= من المحترقين بالكوفة بالتشيع، وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلوا في التشيع .

(التهذيب ١٤٠/٢) والحديث يتعلق بمذهبه فلا يقبل ، والله أعلم .

(١) البجلي أبو جعفر الكوفي من صغار العاشرة، صدوق ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقيل قبل ذلك /م د ت ق (التقريب ١٧٢/٢) .

(٢) ابن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين بعد المائة / ع (التقريب ٢٠١/٢) .

(٣) الكوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس ، مقبول، من الثالثة/ د ت ق (التقريب ٤٢٦/٢) .

(٤) أبو حمزة القرظي، المدني، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات محمد سنة عشرين بعد المائة وقيل قبل ذلك /ع (التقريب ٢٠٣/٢) .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن كعب روايته عن العباس

يقال: مرسله .

رواه الإمام أحمد في " مسنده " من حديث العباس أيضا^(١) ، ورواه أحمد بن منيع في " مسنده " حدثنا يزيد ثنا إسماعيل بن خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس فذكره بإسناده ومعناه .

وله شاهد في جامع الترمذي من حديث عبد المطلب بن

ربيعة^(٢) .

(١) انظر المسند (٢٠٧/١) .

(٢) كتاب " المناقب " باب مناقب العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — " وقال:

هذا حديث حسن صحيح (٦٥٢/٥) قلت: الحديث من هذا الوجه ضعيف لأمرين:

أولهما: أن محمد بن كعب لم يسمع من العباس فالحديث مرسل (التهذيب ٤٢١/٩).

وثانيهما: أن أبا سيرة قال عنه ابن حجر في "التقريب": مقبول (٤٢٦/٢) وقال

عنه ابن معين: لا أعرفه. والحديث في "الجامع الصغير" وضعفه الألباني كما في

"ضعيف الجامع" (٨٨/٥)، وقد جاء من طريق "يزيد بن أبي زياد في"المسند"

(٢٠٧/١)، (١٦٥/٤) وفي "الفضائل" (٩١٨/٢) وعند الترمذي في السنن كتاب

المناقب، باب مناقب العباس رضي الله عنه (٦٥٢/٥) والحاكم: المستدرک، کتاب

معرفة الصحابة (٣٣٣/٣) ومداره عند الجميع على "يزيد" وهو ضعيف، كبير فتغير،

صار يتلقن ، وكان شيعيا، انظر ترجمته في التهذيب (٣٢٩/١١) .

(٥٢) حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك^(١) ثنا إسماعيل بن عياش^(٢)
عن صفوان بن عمرو^(٣) عن عبد الرحمن بن جبير بن نصير^(٤) عن كثير
ابن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:

إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومترل
إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين.

هذا إسناد ضعيف^(٥) لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه

(١) ابن أبان العرضي، بضم المهمله وسكون الراء بعدها معجمة، أبو الحارث الحمصي،
متروك، كذبه أبو حاتم، من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين / ق
(التقريب ٥٢٨/١) .

(٢) العنسي بالنون، أبو عنبه الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم
من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة / ٤ (التقريب ٧٣ / ١).

(٣) السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة
أو بعدها / بخ م ٤ (التقريب ٣٦٨/١) .

(٤) الحضرمي الحمصي، ثقة من الرابعة، مات سنة ثمان عشرة بعد المائة / بخ م ٤
(التقريب ٤٧٥/١) .

(٥) بل ضعيف جداً، والمتهم به عبد الوهاب ، قال البخاري فيه: عنده عجائب، وقال
أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيت، وقال النسائي: ليس بثقة متروك، وقال

أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وشيخه
إسماعيل كان يدلس .

⁼ العقيلي والدارقطني والبيهقي: متروك ، وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر
الحديث، عامة حديثه كذب، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، لا يحل
الاحتجاج به (التهذيب ٤٤٧/٦) والحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"
(٣٣/٢) والشوكاني في "الفوائد" ص ٤٠٢ وقال: رواه العضلي عن ابن عمرو
مرفوعا وهو موضوع، وقال ابن عدي ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة . وانظر
الضعفاء للعقيلي (٧٨/٣) والكامل لابن عدي (١٩٣٣/٥) وما نقله الشوكاني عن
ابن عدي ليس موجودا بنصه في الكامل .

(١٢) باب فضل الحسن والحسين

رضي الله عنهما

(٥٣) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف^(١) وكان مرضيا^(٢) عن أبي حازم^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني. هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان^(٤) به .

(١) أبو الجحاف: بالجيم وتشديد المهمل، صدوق شيعي ربما أخطأ، من السادسة / ت س ق (التقريب ١/٢٣٣) .

(٢) القائل وكيع انظر تحفة الأشراف (٨٠/١٠) وفضائل الصحابة لأحمد (١٧٣/١) .
(٣) سلمان الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة/٤ (التقريب ٢/٣١٥) .
(٤) في الكبرى ٥/٤٩ / ٨١٦٨ والحديث فيه داؤد أبو الجحاف وهو شيعي، قال: العقيلي كان من غلاة الشيعة (التهذيب ٣/١٩٦) وهو من طريق داود هذا عند أحمد في المسند (٢/٢٨٨) والفضائل (٢/٧٧١) وعند الطبراني في الكبير (٣/٤١٣) ولداود متابعة من طريق سالم بن أبي حفصة كما في المسند (٢/٣١) والفضائل (٢/٢٧٨) والطبراني في الكبير (٣/٤٠، ٤١، ٤٢) والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة (٣/١٧١) لكن سالما هذا كان شيعيا (التهذيب ٣/٤٣٣) وتابعه كثير النوء كما في الكبير للطبراني (٣/٤٢) وكان هو أيضا شيعيا (٨/٤١١) لكن تابع

(٥٤) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب^(١) ثنا يحيى بن سليم^(٢)
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٣) عن سعيد بن أبي
راشد^(٤) أن يعلى ابن مرة حدثهم:

أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له، فإذا
حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم
وبسط يديه، فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضحكه النبي صلى الله عليه

هؤلاء حبيب بن أبي ثابت كما في الكبير للطبراني (٤١/٣)، والحسن بن سالم بن
أبي الجعد عنده أيضا، وتابع أبا حازم من طريق غير ما سبق عبد الرحمن بن مسعود
كما في المسند (٤٤٠/٢) والفضائل (٧٧٧/٢) والمستدرک، كتاب معرفة الصحابة
(١٦٦/٣) وهو في مجمع الزوائد (١٧٩/١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وفي
بعضهم خلاف ورواه البزار، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح الجامع
رقم ٥٩٥٤ .

(١) المدني نزيل مكة، صدوق ربما وهم من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى
وأربعين ومائتين / عن ق (التقريب ٣٧٥/٢) .

(٢) الطائفي نزيل مكة، صدوق سيئ الحفظ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
ع (التقريب ٣٤٩/٢) .

(٣) ابن خثيم، بالمعجمة والمثلثة مصغرا، القارئ المكي، أبو عثمان، صدوق من الخامسة
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / تحت م ٤ (التقريب ٤٣٢/١) .

(٤) ويقال: ابن راشد مقبول من الثالثة / ت ق (التقريب ٢٩٥/١) ، وانظر التهذيب
(٢٦/٤) .

وسلم حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه^(١)
فقبله وقال:

حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسينا حسين
سبط من الأسباط^(٢).

هذا إسناد حسن رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من
حديث يعلى بن مرة^(٣)، أخرجه الترمذي من هذا الوجه عن الحسن بن
عرفة عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به مقتصرًا
على قوله حسين مني إلى آخره ولم يذكر القصة الأولى وقال: حديث
حسن^(٤).

(١) هو طرف مؤخرة المشرف على القفا النهاية (٤٠٥/٣).

(٢) أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة
القبائل في ولد إسماعيل واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه وقيل
الأسباط خاصة: الأولاد، وقيل أولاد الأولاد، وقيل أولاد البنات (النهاية ٣٣٤/٢).

(٣) (١٧٢/٤).

(٤) انظر جامع الترمذي "كتاب المناقب" باب مناقب الحسن والحسين — رضي الله
عنهما — (٦٥٨/٥) وأخرج الحديث غير من ذكر أحمد في الفضائل (٧٧٢/٢)
والدولابي في الكنى (٨٨/١) وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٢٤٠) والحاكم في
المستدرک، كتاب معرفة الصحابة (١٧٧/٣) وصححه ووافقه الذهبي والطبراني في
الكبير (٧١/٣) كلهم من طريق ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد، وخولف ابن

خثيم في شيخه حيث جاء من طريق "معاوية بن صالح" قال عن راشد بن سعد =

ورواه الحاكم في المستدرک من طریق المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه^(١) قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني في "الأطراف":
 كذا فيه وأظنه ابن يعلى بن مرة عن أبيه فيكون من مسند يعلى وقال: ولست أعرف لمرة صحبة ولا أدرك المنهال يعلى^(٢) .

كما هو في الأدب المفرد رقم (٣٦٤) والتاريخ الكبير (٤١٤/٨) والمعرفة والتاريخ (٣٨٠/١) والمعجم الكبير (٢٠/٣) وقال البخاري عقب ذكر هذه المتابعة: وهذا أصح، التاريخ الكبير (٤١٤/٨) ، وقد حسن الألباني رواية البخاري كما في صحيح الجامع (٩١/٣) رقم (٣١١٤) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٢٧) .

- (١) لم أجد هذا الطريق والموجود في الحاكم ما تقدم في الحاشية (٥) .
 (٢) ذكر ابن حجر مثل هذا القول في النكت الظراف (١٢٠/٩) .

(١٣) باب فضل عمار بن ياسر

رضي الله عنه

(٥٥) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عثام بن علي^(١) عن الأعمش عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني^(٢) قال دخل: عمار على علي ابن أبي طالب فقال: مرحبا بالطيب المطيب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مُلئ عمار إيمانًا إلى مشاشه^(٣) .

قلت: قوله مرحبًا بالطيب المطيب موقوف في هذه الرواية. وقد رواه ابن ماجة والترمذي من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق مرفوعا وصححه^(٤) .

ورواه النسائي في "الصغرى" من طريق عمرو بن شرحبيل عن رجل

(١) هو عثام بن علي بن هجير بجيم مصغرا، العامري الكلابي، أبو علي الكوفي صدوق، من كبار التاسعة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة / خ ٤ (التقريب ٦/٢) .

(٢) الهمداني بالسكون الكوفي مستور من الثانية / بخ د ت س ق (التقريب ٣١٥/٢) .

(٣) المشاش: رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين قال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها (النهاية لابن الأثير ٣٣٣/٤) .

(٤) انظر سنن الترمذي "كتاب المناقب" باب مناقب عمار بن ياسر — رضي الله عنه (٦٦٨/٥) وابن ماجة المقدمة (٥٢/١) .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه^(١). فحسب ولم يذكر الصحابي فكذلك
 أوردته.

(١) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب تفاضل أهل الإيمان (٢/٢٦٥) والحديث صحيح
 لطرقه، وقد أخرجه من طرق غير ما ذكر أحمد في الفضائل مرسلاً (٢/٨٥٨) وابن
 أبي شيبة في "الإيمان" رقم (٩١) مرسلاً، والحاكم من طرق، وفي أحدها تسمية
 الصحابي: عبد الله (كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٩٢) وهو عند أبي نعيم في الحلية
 (١/١٣٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٤١٣).

(١٤) باب فضل جماعة من الصحابة

رضي الله عنهم

(٥٦) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي^(١) حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٢)

ثنا زائدة بن قدامة^(٣) عن عاصم بن أبي النجود^(٤) عن زر بن حبيش^(٥)

عن عبد الله بن مسعود قال :

كان أول من أظهر إسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه،

وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في

الشمس فما منهم من أحد إلا وقد أتاهم على ما أرادوا، إلا بلالا

(١) أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين

ومائتين / خ م د ت ق (التقريب ١٥/١).

(٢) ثقة من التاسعة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين / ع (التقريب ٢٤٤/٢).

(٣) أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة،

وقيل بعدها / ع (التقريب ٢٥٤/٢).

(٤) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ،

صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات

سنة ثمان وعشرين ومائة / ع (التقريب ٣٨٢/١).

(٥) ابن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو

اثنين أو ثلاث وثمانين / ع (التقريب ٢٥٩/١).

فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه وأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد .

هذا إسناد رجاله ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم في مستدرکه من طريق عاصم بن أبي النجود به^(٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود أيضا^(٣)، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة بالإسناد والمتن سواء^(٤) .

(٥٧) حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله^(٥) قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي لیلی الكندي^(٦) قال: جاء خباب إلى

(١) الإحسان ١٥ / ٥٥٨ / ٧٠٨٣ ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ١٤٩ .

(٢) المستدرک " كتاب معرفة الصحابة " (٣ / ٢٨٤) وصححه وواقفه الذهبي .

(٣) (١ / ٤٠٤) .

(٤) هذا مكرر الإحالة رقم ٢ .

والحديث من طريق عاصم في الحلية ١ / ١٤٩ ، وفي الاستيعاب ١ / ١٤١ ، والطبقات

لابن سعد عن مجاهد مرسلأ ٣ / ٢٣٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٤٠٨ .

(٥) هو عمرو بن عبد الله بن حنش بفتح المهملة والنون بعدها معجمة، ويقال: ابن

محمد ابن حنش الأودي، ثقة من العاشرة مات سنة خمسين بعد المائتين / ق

(التقريب ٢ / ٧٣) .

(٦) يقال: هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس، وقيل المعلى ، ثقة من الثانية / بخ د ق

(التقريب ٢ / ٤٦٧) .

عمر فقال: ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا أعمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون.

هذا إسناد صحيح^(١).

(٥٨) حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة^(٢) عن عمر بن حمزة^(٣) عن سالم^(٤) أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله^(٥) فقال:
وبلال عبد الله خير بلال .

فقال ابن عمر:

كذبت، بل بلال رسول الله ﷺ خير بلال.

(١) الحديث من طريق سفيان بمثل سنداً ومتمناً في طبقات ابن سعد (٣ / ١٦٥)،
والفضائل للإمام أحمد ٨٥٧/٢ ، والحلية لأبي نعيم ٣٥٩ / ١ ، وسير أعلام النبلاء
مختصراً (١ / ٤٢١) ، والاستيعاب بإسناده عن الشعبي (١ / ٤٢٤).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما
دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين
ع / (التقريب ١ / ١٩٥) .

(٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف من السادسة / تحت م ت
ق (التقريب ٢ / ٥٣) .

(٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني،
أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست بعد المائة على الصحيح
ع / (التقريب ١ / ٢٨٠) .

(٥) ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من الثالثة (التقريب ١ / ١١٠) .

هذا إسناد فيه مقال؛ عمر بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي،
وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن حبان في الثقات: كان ممن
يخطئ.

قلت: وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک وقال أحاديثه كلها
مستقيمة^(١)

(١) انظر التهذيب لابن حجر ٤٣٧/٧ والحديث في سير أعلام النبلاء من طريق عمر بن حمزة ٣٤٩/١ .

(١٥) باب فضل الأنصار

رضي الله عنهم

(٥٩) حدثنا علي بن محمد و أبو كريب^(١) قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد^(٢) عن عباية بن رفاع^(٣) عن جده رافع بن خديج قال: جاء جبريل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قالوا: خيارنا قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة.

قلت: أخرجه البخاري في باب فضل من شهد بدرًا من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه فإن كان محفوظًا فيحوز أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان فالجميع ثقات^(٤).

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة حافظ

من العاشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين/ ع (التقريب ١٩٧/٢) .

(٢) أبو حيان التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة / ع

(التقريب ٣٤٨/٢) .

(٣) ابن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاع المدني ثقة من الثالثة

/ ع (التقريب ٤٠٠ / ١) . ووقع في الأصل "عباد" وهو تصحيف والصواب ما

أثبت .

(٤) كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرًا ٣١١/٧ وعبارة الأصل جاءت هكذا " =

رواه الإمام أحمد في (مسنده) من حديث رافع بن خديج^(١)،
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في (مسنده) عن وكيع به وقال: جبريل أو
ملك على الشك كما رواه ابن ماجة .

(٦٠) حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا
سفيان^(٢) عن نسير بن ذعلوق^(٣) قال سمعت ابن عمر يقول:

لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة
خير من عمل أحدكم عمره.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والطريق الأول رواه مسدد في مسنده عن يحيى القطان عن سفيان
عن نسير فذكره بإسناده ومثنته.

= من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاع ورفاعة بن رافع عن أبيه " والصواب
ما أثبت وهو على الصواب في البخاري .

(١) ٤٦٥/٣ . مثله سندًا ومثنتًا .

(٢) سقط سفيان من الأصل والهندية والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف
(٢٥٦/٦) .

(٣) هو نسير، بمهملة مصغرا، ابن ذعلوق، بضم المعجمة واللام فيهما مهملتا ساكنة،
الثوري مولا هم أبو طعمة الكوفي، صدوق لم يصب من ضعفه، من الرابعة / ق
(التقريب ٢/٢٩٨) .

ووقع في الأصل وفي الهندية وفي طبعة السنن بترتيب عبد الباقي بالراء أخت الراء
والصواب ما أثبت (انظر التقريب والكاشف في ترجمته) . وتحفة الأشراف
(٢٥٦/٦) .

ورواه الترمذي في (الجامع) من حديث أبي سعيد وقال: حسن صحيح^(١).

(٦١) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم^(٢) ثنا ابن أبي فديك^(٣)

(١) كتاب "المنقب" باب ٥٩ (٦٩٥/٥) ولفظه :

« لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »، ورمز المزي في التحفة (٣٤٢/٣) بأنه عند الجماعة فهو في البخاري يمثل لفظ الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "كتاب فضائل الصحابة" باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٢١/٧). وفي مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أيضاً كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة — رضي الله عنهم — (١٩٦٧/٤).

وفي أبي داود في سننه "كتاب السنة" باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤٥/٥)، وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — المسند (١١/٣، ٥٤، ٦٣).

(٢) العثماني مولاهاً المشقي أبو سعيد، لقبه: دحيم بمهملتين مصغراً، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين / خ د س ق (التقريب ٤٧١/١).

(٣) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغراً، الديلمي مولاهاً المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح / ع (التقريب ١٤٥/٢).

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي^(١) عن أبيه^(٢) عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأنصار شعار^(٣) والناس دثار^(٤) ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً واستقبلت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار .

هذا إسناد ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيمن^(٥) بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات .

رواه الترمذي في (الجامع) من حديث أبي بن كعب إلا أنه لم يقل (الأنصار شعار والناس دثار)، وقال: (لو سلك الناس) بدلاً من

(١) الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة مات بعد السبعين ومائة / ات ق (التقريب ٥٢٥ / ١)

(٢) ثقة من الرابعة مات في حدود العشرين ومائة وقيل قبل ذلك / خ م د ت ق (التقريب ٣٩٧ / ١) .

(٣) الشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره أي : أنتم الخاصة والبطانة ، النهاية (٤٨٠ / ٢) .

(٤) الدثار الثوب الذي فوق الشعار يعني الأنصار هم خاصة والناس هم عامة النهاية (١٠٠ / ٢) .

(٥) قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الساجي: عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير .

التهذيب (٤٣٣ / ٦) .

(استقبلوا) والباقي نحوه . وقال حديث حسن^(١) .

(٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد^(٢) حدثني كثير

ابن عبد الله بن عمرو بن عوف^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .

هذا إسناد ضعيف فيه كثير بن عبد الله وهو متهم^(٥) .

(١) كتاب المناقب باب فضل الأنصار (٥/٧١٢)، وهو من طريق أبي في المسند (٥/١٣٨) .

وعن أبي هريرة عند البخاري في الصحيح (٧/١١٢، ٢٢٥) والدارمي (١/٢٤٠) وأحمد في المسند (٢/٣١٥)(٣/٦٧)، والشافعي في المسند ص ٢٨٠، وابن منده في الإيمان (٢/٥٨٩)، وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو... (١٣/٢٢٥)، وفي صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (٢/٧٣٨)، وفي مسند أحمد (٤/٤٢) وهو من حديث أبي سعيد الخدري في المسند (٣/٥٧، ٧٧، ٨٩) ومن حديث أنس عند أحمد في المسند (٣/١٩١) والفضائل (٢/٧٩٤) .

(٢) أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها / خ م ك د ت س ق (التقريب ١/٢١٨) .

(٣) المزني المدني، ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب، د ت ق (التقريب ١٣٢/٢) .

(٤) عبد الله مقبول من الثالثة / ع خ د ت ق ن (التقريب ١/٤٣٧) .

(٥) قال أحمد عنه: منكر الحديث ليس بشيء، وعن ابن معين: ليس بشيء وعن أبي =

رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ: اللهم اغفر
للأنصار والباقي نحوه^(١).

وهو في (جامع الترمذي) من حديث أنس^(٢) كما هو في
الصحيحين وقال حسن غريب من هذا الوجه .

داود قال: كان أحد الكاذبين. ونقله عن الشافعي، وقال النسائي والدارقطني:
متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل
ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب (التهذيب ٤٢١/٨).

(١) عند البخاري في كتاب التفسير باب قوله "هم الذين يقولون لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا (٦٥٠/٨) وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة "
باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (١٩٤٨/٤) وهو من حديث "زيد" عند
أحمد في المسند (٣٦٩/٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤) وفي الفضائل له (٧٨٩/٢، ٧٩٣،
٧٩٧، ٨٠٩) وفي مسند أبي داود الطيالسي ص ٩٤ وعند الطبراني في الكبير من
طرق (٢٣٢/٥).

(٢) كتاب المناقب : باب في فضل الأنصار وقريش (٧١٥/٥) وهو من طريق أنس عند
أحمد في المسند من طرق (١٣٩/٣، ١٥٦، ١٦٢، ٢١٣) وفي الفضائل له
(٨٠٢/٢، ٨٠٦، ٨٠٩) وعند الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة
(٨٠/٤) وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث خزيمه بن ثابت (٩٩/٤).

(١٦) باب ذكر الخوارج

(٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و سويد بن سعيد قالوا ثنا أبو الأحوص^(١) عن سماك بن حرب^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليقرأن القرآن ناس من أمي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^(٣).

هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك قال النسائي ويعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة مضطربة وروايته عن غيره صالحة^(٤).

(١) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع (التقريب ١/٣٤٢).

(٢) هو سماك: بكسر أوله وتخفيف الميم، أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة / ح م ٤ (التقريب ١/٣٣٢) وراجع سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥).

(٣) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: هي كل دابة مرمية (النهاية لابن الأثير ٢/٢٦٨)، وهو من طريق سماك عند أحمد في المسند (١/٢٥٦).

(٤) نص كلاهما في تهذيب الكمال ١٢/١٢٠ هو: "قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتشبهين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم... وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء".

رواه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث علي بن أبي طالب^(١) .

(٦٤) حدثنا محمد بن الصباح^(٢) أبنا سفيان بن عيينة^(٣) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة^(٤) وهو يقسم التبر

(١) كتاب السنة باب في قتال الخوارج (١٢٠ / ٥) وانظر جملة من الأحاديث المتعلقة بالخوارج وشروهم في السنة لابن أبي عاصم (٤٣٨ / ٢) والخصائص للنسائي ٢ / ٦٢٢ ، وفي صحيح البخاري كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ٦ / ٣٧٦ ، ٦١٧ ولفظه عنده من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — : « ... فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .. » الحديث، وانظر صحيح مسلم: كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٢ وما بعدها، وسنن ابن ماجه : المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ١ / ٥٩ .

(٢) أبو جعفر التاجر صدوق، من العاشرة مات سنة أربعين بعد المائتين / د ق (التقريب ١٧١/٢) .

(٣) ابن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكّي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس ولكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في سنة ثمان وتسعين ومائة / ع (التقريب ٣١٢/١) .

(٤) ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزلها صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها . معجم البلدان ٢ / ١٤٢ .

والغنائم وهو في حجر بلال فقال رجل: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل.
فقال:

ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟ فقال: عمر دعني
يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:

إن هذا في أصحاب أو أصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

هذا إسناد صحيح .

والجملة (الأخيرة)^(١) رواها الترمذي في "جامعه" من حديث عبد الله ابن
مسعود وقال حسن صحيح .

(٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق الأزرق^(٢) عن

الأعمش عن ابن أبي أوفى^(٣) - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١/١٣

(١) وقع في الأصل (الأولى) والصواب ما أثبت كما جاء في النسخة الهندية
وكما هو واضح من سياق الحديث في الترمذي: كتاب الفتن، باب في صفة المارقة
(٤ / ٤٨١) .

والحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر في الصحيح: كتاب الزكاة، باب
ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٠ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٥٤ ، وابن أبي عاصم في
السنة ٢ / ٤٥٩ والآجري في الشريعة ص ٢٣ .

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة، من
التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة، كما قال في التهذيب.

(٣) عبد الله بن علقمة أبي أوفى صحابي مشهور.

الخوارج كلاب النار .

(قلت: قال المزني ^(١)) : رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حسين ابن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناد ابن أبي أوفى رجاله ثقات إلا أنه منقطع الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى قاله غير واحد ^(٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن أبي أوفى أيضا ^(٣) .

ورواه أبو داود الطيالسي ^(٤) في مسنده عن الحشرج عن سعيد بن جمهان

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل والصواب ما أثبت كما هو في "هـ" وتحفة الأشراف ٤ / ٢٨٤ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ ، وتهذيب الكمال ١ / ٥٤٦ .

(٣) انظر المسند ٤ / ٣٥٥ ، والسنة لابن أبي عاصم ٢ / ٤٣٨ .

(٤) ولفظه عنده قال (أي سعيد بن جمهان) : أتيت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ فقال لي :

« من أنت ؟ وكان يومئذ محجوب البصر، فقلت: أنا سعيد بن جمهان ، فقال: ما

فعل أبوك ؟ فقلت : قتلته الأزارقة، فقال : رحمه الله ثم قال: قال رسول الله ﷺ :

« إنهم كلاب النار » (١ / ١١٠) والحديث من طريق حشرج في السنة لابن أبي

عاصم (٢ / ٤٣٨) ، ومسند أحمد ٤ / ٣٨٢ ، ومن طرق أخرى عن سعيد بن

جمهان في مسند أحمد (٤ / ٣٨٢) ، و السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٤٣٨) ، وللحديث

شاهد عن أبي أمامة في ابن ماجه : المقدمة ، باب في ذكر الخوارج (١ / ٦٢) ،

والترمذي في الجامع: كتاب التفسير، سورة آل عمران (٤ / ٢٢٦) ، وقال: هذا

حديث حسن . والشريعة للأجري ص ٣٥ .

فالحديث صحيح بمجموع طرقه .

عن ابن أبي أوفى وسياقه أتم . وكذا رواه أحمد بن منيع في " مسنده " حدثنا سريح ثنا حشرج بن نباتة فذكره، قال وحدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن عبد الله فذكره^(١) .

(٦٦) حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع.
قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة حتى يخرج من عواقبهم^(٢) الدجال .

هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته^(٣) .

(١) انظر حديث الأزرق في الشريعة للأجري ص ٣٧ .

(٢) كذا في الأصل و (هـ) أما ط . عبد الباقي ح ١٧٤ ففيه « حتى يخرج في أعراضهم » . والمراد أن الدجال يخرج فيهم .

(٣) وهو عند أحمد بسند حسن من طريق شهر بن حوشب (٨٤ / ٢) في حديث طويل جاء فيه : ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج من أممي قوم يسيئون الأعمال، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام فإذا خرجوا فاقتلوه ثم إذا خرجوا فاقتلوه ثم إذا خرجوا فاقتلوه، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع .»

وانظر مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٠٢ .

(١٧) باب فيما أنكرت الجهمية

(٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون^(١) أبنا حماد ابن سلمة عن يعلى بن عطاء^(٢) عن وكيع بن حدس^(٣) عن عمه أبي رزين^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ضحك ربنا من قنوط عبده وقرب غيره . قال: قلت يا رسول الله أو يضحك الرب؟ قال: نعم . قلت: لن نعدم من رب يضحك خيرا. ١٣/ب

هذا إسناد فيه مقال؛ وكيع ذكره ابن حبان في "الثقات" وذكره الذهبي في "الميزان"^(٥) وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم . رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذا الوجه^(٦) .

(١) السلمى مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين / ع (التقريب ٣٧٢/٢) .

(٢) العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من الرابعة مات سنة عشرين ومائة أو بعدها / زم ٤ (التقريب ٣٧٨/٢) .

(٣) ابن عدس بمهمات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه، ويقال بالخاء بدل العين، أبو مصعب العقيلي يفتح العين الطائفي مقبول من الرابعة / ٤ (التقريب ٣٣١/٢) .

(٤) هو لقيط بن صيرة: بفتح المهملة وكسر الموحدة، صحابي مشهور (التقريب ١٣٨/٢) .

(٥) الثقات ٥/٤٩٦، والميزان ٤/٣٣٥ .

(٦) المسند ٤/١١، ١٢، ١٣ وهو في السنة لابن أبي عاصم (٢/٢٠٠، ٢٤٤)، =

(٦٨) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب^(١) ثنا أبو عاصم العباداني^(٢) ثنا الفضل الرقاشي^(٣) عن محمد بن المنكدر^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة . قال وذلك قوله تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾^(٥) قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم^(٦).

= وحسنه الألباني، والشريعة للأجري ص ٢٧٩، والأسماء والصفات للبيهقي ص ٤٧٣ .

(١) الأموي البصري ، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان صدوق، من كبار العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومائتين / مات س ق (التقريب ١٨٦/٢) .

(٢) البصري اسمه عبد الله بن عبيد الله أو بالعكس، ويقال: ابن عبد بغير إضافة، لين الحديث من الثامنة / ق (التقريب ٤٤٣/٢) .

(٣) الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي أبو عيسى البصري، الواعظ منكر الحديث، ورمي بالقدر من السادسة / ق (التقريب ١١١/٢) .

(٤) ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها / ع (التقريب ٢١٠/٢) .

(٥) سورة يس : ٥٨

(٦) الحديث بسياق أطول في الحلية ٦ / ٢٠٩ ، وهو في الموضوعات لابن الجوزي من =

هذا إسناد ضعيف لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي .
 (٦٩) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي^(١) ويحيى بن حبيب ابن
 عربي^(٢) قالوا ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي^(٣)
 قال: سمعت طلحة بن خراش^(٤) قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:
 لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال:

يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ وقال يحيى في حديثه فقال:
 يا جابر ما لي أراك منكسرا قال: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا
 ودينا ، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قال: بلى يا رسول الله قال:
 ما كلم أحدا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحا^(٥) فقال:

= طرق، وقال: هذا حديث موضوع ومدار طرقة كلها على الفضل الرقاشي...
 (٣/٢٦٣).

(١) ابن المغيرة صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة ، مات سنة ست
 وثلاثين ومائتين / خ ت س ق (التقريب ٤٤/١) .

(٢) البصري ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وقيل بعدها / م ٤
 (التقريب ٣٤٥/٢) .

(٣) المدني صدوق يخطئ، من الثامنة / ت س ق (التقريب ٢٨٠/٢) في الكاشف
 ت ق (١٨٠/٣) .

(٤) ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة / ت س ق (التقريب
 ٣٧٨/١) .

(٥) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (النهاية ٤/١٨٥) .

يا عبدي تمن عليّ أعطك. قال: ربّ تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب تبارك وتعالى : إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال يا رب فأبلغ من ورائي قال فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾^(١) .

هذا إسناد ضعيف طلحة بن خراش قال فيه الأزدي^(٢): روى عن جابر مناكير^(٣)، وذكره الذهبي في الميزان^(٤)، وموسى بن إبراهيم قال فيه ابن حبان في الثقات: يخطئ^(٥) .
(٧٠) حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد^(٦) ثنا ابن

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

(٢) أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي كان حافظاً صنّف في علوم الحديث له مصنف كبير في الضعفاء ومفقود (تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣) وانظر موارد الخطيب .

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٥/٥) في ترجمته .

(٤) الميزان (٣٣٨/٢). والحديث أخرجه الترمذي من طريق موسى بن إبراهيم في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران (٢٣٠/٥) بنحو ما ورد في ابن ماجة ، ولهذا قال السندي: ليس الحديث من أفراد ابن ماجة لا متنا ولا سندا ، (انظر حاشية السندي ٤٣/١) وفي تحفة الأشراف رمز عند ذكر هذا الحديث للترمذي وابن ماجة ، لهذا يظهر أن ابن ماجة لم ينفرد بهذا الحديث .

(٥) الثقات (٤٤٩/٧) .

(٦) الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، من الثامنة مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل: ثمان أو بعدها/خ د س ق (التقريب ١ / ٣٦٥) .

جابر^(١) قال: سمعت بسر بن عبيد الله^(٢) يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني^(٣) يقول: حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة.

هذا إسناد صحيح رواه النسائي في النوع عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به^(٤).

(٧١) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة / ع (التقريب ١/٥٠٢) .

(٢) الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ من الرابعة / ع (التقريب ١/٩٧) .

(٣) هو عائذ الله: بتحانية ومعجمة ، ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين / ع د (التقريب ١/٣٩٠) .

(٤) أشار إلى هذا المزي في الأطراف (٩ / ٦١) ، ورمز له (س ق) ، ولا يعترض على البوصيري إذ أنه أبان في المقدمة انه اعتمد المجتبي للنسائي ومراد المزي الكبرى، والحديث في مسند أحمد (٤ / ١٨٢) ، و السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٩٨) ، والشريعة للأجري ص ٣١٧ ، صحيح ابن حبان كما في الموارد ٢٤١٩ ، وشرح السنة للبعوي (١ / ١٦٦) ، وفي المستدرک : كتاب الرقائق (٤ / ٣٢١) .

إسماعيل^(١) عن مجالد عن أبي الوداك^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله ليضحك إلى ثلاثة: الصف في الصلاة، والرجل يصلي في جوف الليل، والرجل يقاتل. أراه قال: خلف الكتيبة.

هذا إسناد فيه مقال؛ مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقرونا بغيره.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ^(٣). وعبد الله بن إسماعيل قال أبو حاتم: مجهول. وذكره في الميزان^(٤)، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد ابن منيع في مسنده ثنا هشيم بن بشير أبنا مجالد، فذكراه بالإسناد والمتن^(٥).

(٧٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح^(٦) ثنا يونس بن

(١) ابن أبي خالد، مجهول، من الثامنة، ت ق (التقريب ٤٠٢/١).

(٢) هو جبر بن نوف الهمداني بسكون الميم، البكائي: بكسر الموحدة وتخفيف

الكاف أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي صدوق

يهم، من الرابعة / م د ت س ق (التقريب ١٢٥/١).

(٣) الكامل ٦/ ٢٤١٧، والتهذيب ١٠ / ٤١، الجرح والتعديل ٣ / ٥.

(٤) (٣٩٣ / ٢)، وقال: مجهول.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الجهاد ٥ / ٢٨٩، أما مسند أحمد بن منيع

فمفقود.

(٦) الشامي، مقبول عابد، من الثامنة / ق (التقريب ٣٣٠/٢).

حلبس^(١) عن أم الدرداء^(٢) عن أبي الدرداء^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾^(٤) قال:

من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع أقواماً ويخفض آخرين.
هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان، قال فيه أبو حاتم: صالح. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال ربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).
روى البخاري هذا الحديث تعليقاً موقوفاً في تفسير سورة الرحمن^(٦) ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء^(٧) به لكن لم ينفرد به

(١) هو يونس بن ميسرة بن حلبس، بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر وقد ينسب لجدّه، ثقة عابد، معمر من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / د ت ق (التقريب ٣٨٦/٢).

(٢) أم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين ومائة/ ع (التقريب ٦٢١/٢).

(٣) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب. (التقريب ٩١/٢).

(٤) سورة الرحمن: ٢٩.

(٥) الجرح والتعديل (٩/٤٤)، الثقات ٢٣٠/٩ وقال: ربما أخطأ، والتهديب (١١٥/١١).

(٦) كتاب التفسير، سورة الرحمن ٦٢٠/٨.

(٧) انظر موارد الظمان: كتاب التفسير، سورة الرحمن ١٧٦٣، وفي مجمع الزوائد =

١٤/ب الوزير بن صبيح. فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عبد الله بن أبان الكوفي ثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء موقوفاً فذكره .

= قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه من لم أعرفهم ، وروى البزار عن أبي الدرداء نحوه وزاد فيه : ويحیی داعياً ٤ / ١١٧ هـ ، وللحديث شاهد عند ابن جریر الطبري عن عبد الله الأزدي في تفسير سورة الرحمن ٢٧ / ٧٩ .

(١٨) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

(٧٣) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث^(١) حدثني أبي^(٢) عن أيوب^(٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه فقال رجل: عندي كذا وكذا. قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذين استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً.

هذا إسناد صحيح، رواه مسلم في (صحيحه)^(٤) والترمذي في

(١) أبو عبده، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / رم ت س ق (التقريب ٥٢٧/١).

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي مولاهم التنوري، بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة مات سنة سبع ومائتين / ع (التقريب ٥٠٧/١).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٨٩/١).

(٤) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠٥ / ٢، وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى =

جامعه من حديث جرير بن عبد الله^(١) .

(٧٤) حدثنا عيسى بن حماد المصري^(٢) ثنا الليث بن سعد^(٣) عن

يزيد بن أبي حبيب^(٤) عن سعد بن سنان^(٥) عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أيما داعٍ إلى ضلالةٍ فاتَّبِع فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من

= هدى أو ضلالة ٤ / ٢٠٥٩ .

(١) كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا على هدى فاتبع أو إلى ضلالة ٥ / ٤٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، في حديث طويل من حديث المنذر بن جرير عن أبيه ١ / ٢٩١ ، والدارمي في سننه : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، من حديث جرير بن عبد الله و أبي هريرة — رضي الله عنهما - (١ / ١٣٠) ، ومالك في موطأه : كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء (١ / ٢١٨) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٥٢٠) بإسناده ولفظه .

(٢) أبو موسى الأنصاري ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين / م د س ق (التقريب ٢ / ٩٧) .

(٣) أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة مات سنة خمس وسبعين ومائة / ع (التقريب ٢ / ١٣٨) .

(٤) هو يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاته ، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٦٣) .

(٥) ويقال : سنان بن سعد الكندي المصري ، وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد ، من الخامسة / بخ د ت ق (التقريب ١ / ٢٨٧) .

أوزارهم شيئاً، وأيما داعٍ دعا إلى هدى فأتبع فإن له مثل أجور من اتبعه ولا ينقص من أجورهم شيئاً.

هذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجه^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧٥) حدثنا محمد بن يحيى^(٣) ثنا أبو نعيم^(٤) ثنا إسماعيل أبو إسرائيل^(٥) عن الحكم عن أبي جحيفة^(٦) قال:

-
- (١) المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٥ / ١ .
- (٢) كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤٥ / ٣ ، وهو في سنن الدارمي كذلك من حديث أبي هريرة ١ / ١٣٠ .
- (٣) الذهلي النيسابوري ، ثقة ، حافظ جليل من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح / ٤٤ (التقريب ٢ / ٢١٧) .
- (٤) الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري / ع (التقريب ٢ / ١١٠) .
- (٥) إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة ، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته وقيل اسمه عبد العزيز، صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة / ت ق (التقريب ١ / ٦٩) .
- (٦) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله ، تقدم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من سنّ سنة حسنة فَعَمِلَ بِهَا بعده كان له أجره ومثل أجورهم من
غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سنة سيئة فَعَمِلَ بِهَا بعده كان
عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء .

هذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائبي
وله شاهد في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله^(١) .

(٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن ليث^(٢) عن
بشير ابن نهيك^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته
ما دعا إليه وإن دعا رجل رجلاً .

هذا إسناد ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور .

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى
أو ضلالة (٢٠٥٩/٤).

(٢) صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين
ومائة / ح ت م ٤ (التقريب ١٣٨/٢) .

(٣) السدوسي، ويقال: السلولي أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة / ع
(التقريب ١٠٤/١) .

(١٩) باب في فضل تعلم القرآن وعلمه

(٧٧) حدثنا أزهر بن مروان^(١) ثنا الحارث بن نبهان^(٢) ثنا عاصم ابن بهدلة عن مصعب بن سعد^(٣) عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ :
خياركم من تعلم القرآن وعلمه، قال: وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي
هذا أقرئ.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن
المعلی بن راشد عن الحارث بن نبهان^(٥) به، والجملة الأولى في الصحيح
من حديث عثمان^(٦).

(١) الرقاشي بتخفيف القاف والشين المعجمة، النواء بنون وواو مثقلة، لقبه: فريخ بالخاء
المعجمة، صدوق، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين بعد المائتين / ت ق
(التقريب ٥٢/١).

(٢) الحرمي، بفتح الجيم، أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة مات بعد الستين ومائة
/ ت ق (التقريب ١٤٤/١).

(٣) ابن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة، المدني ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن
أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة/ ع (التقريب ٢٥١/٢).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — .

(٥) سنن الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه
(٢/٤٣٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه
(٧٤/٩) وهي كذلك في ابن ماجة في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه =

(٧٨) حدثنا بكر بن خلف أبو بشر^(١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا عبد الرحمن بن بديل^(٢) عن أبيه^(٣) عن أنس بن مالك قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لله أهلين من الناس. قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: هم أهل
القرآن أهل الله وخاصته.

هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، رواه النسائي في الكبرى في
فضائل القرآن عن أبي قدامة عن عبيد الله بن سعيد عن ابن مهدي به^(٤)
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الرحمن بن بديل بإسناده
ومتنه^(٥).

(٧٩) حدثنا العباس بن عبد الله الواسطي^(٦) ثنا عبد الله بن غالب

= (١/٧٦)، وفي مسند أحمد ١/٥٧، وفي الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما
جاء في تعليم القرآن ٥/١٧٤، وأبي داود: كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة
القرآن ٢/١٤٧، وشرح السنة ٤/٤٢٧.

(١) صدوق، من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين / تحت د ق (التقريب ١/١٠٥).
(٢) العقيلي البصري لا بأس به، من الثامنة م س ق (التقريب ١/٤٧٣).
(٣) بديل، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين / م ٤ (التقريب
١/٩٤).

(٤) انظر تحفة الأشراف ١/٩٨.

(٥) ص ٢٨٣.

(٦) ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائتين / ق
(التقريب ١/٣٩٧).

العباداني^(١) عن عبد الله بن زياد البحراني^(٢) عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم (آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم)^(٣) بأباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: غريب وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب^(٤) .

(١) مستور، من التاسعة / ق (التقريب ٤٤٠/١) .

(٢) البصري، مستور من السادسة، ويحتمل أن يكون هو اليمامي (التقريب ٤١٦/١)، واليمامي ضعيف من التاسعة / ق (التقريب ٣٧/٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في (هـ) ومطبوعة السنن: كتاب العلم .

(٤) كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨ / ٥ ، ونقل المزي في

حديث أبي أمامة قول الترمذي : حسن صحيح غريب (التحفة ٤ م ١٧٧) ، أما

المنذري فنقل قوله : حسن صحيح (صحيح الترغيب ص ٣٧) ، وهو يشهد لأصل

حديث أبي ذر — رضي الله عنه — وحديث أبي أمامة صحيح .

(٢٠) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

(٨٠) حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الأعلى^(١) عن معمر^(٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين .

هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري . فرواه النسائي^(٣) من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين^(٤) .

(١) ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهمله ، أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع (التقريب ٤٦٥/١) .

(٢) معمر بن راشد الأزدي، مولاهم ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام وعروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة / ع (التقريب ٢٦٦/٢) .

(٣) في الكرى كما في تحفة الأشراف ٣١ / ١١ ، وهو في السنن ٣ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ رقم ٥٨٣٩ .

(٤) عند البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ١٦٤ ، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢ / ٧١٩ ، وهو عن معمر به عند =

(٨١) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم^(١) ثنا مروان ابن جناح^(٢) عن يونس بن ميسرة بن حلبس أنه حدثه قال سمعت

= الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣ / ١ ، وقد ساق جملة من طرق هذا الحديث ، وهو عندهما - أعني البخاري ومسلماً - كما ذكر البوصيري من طريق يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية . غير أن كلام النسائي ليس - فيما لدينا من مراجع - كما ذكر البوصيري ، فقد جاء في السنن الكبرى له ٣ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، وتحفة الأشراف ١١ / ٣١ هكذا : " خالفه يونس رواه عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "

وهذا القول الوارد في السنن الكبرى وتحفة الأشراف يشكل عليه ما يأتي:

١ - قول الدارقطني في العلل ٧ / ٥٩ رقم ١٢١٠: " والصحيح حديث حميد عن معاوية "

٢ - إن المزني لم يذكر في التحفة هذا الحديث في ترجمة الزهري عن حميد عن أبي هريرة ٩ / ٣٢٦ - ٣٣٥ ، ولا ذكر في إتحاف الخيرة ١٤ / ٤٤٩ أيضاً .

٣ - إن المزني حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة الزهري عن حميد عن معاوية عزاه للبخاري ومسلم فقط ، فالذي يظهر - والله أعلم - إن ذكر أبي هريرة بدل معاوية في السنن الكبرى والتحفة سبق قلم ولعل البوصيري اعتمد أصلاً خال من هذا اللبس ، أو يكون أدرك وجه هذا اللبس فصوبه .

(١) القرشي مولاها ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٣٦) .

(٢) الأموي مولاها الدمشقي ، أصله كوفي ، لا بأس به ، من السادسة / دق (التقريب ٢ / ٢٣٨) .

معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
الخير عادة والشر لجاجة ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .

رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار فذكره
بإسناده ومثته^(١) سواء والجملة الثانية في الصحيح من حديث معاوية من
طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عنه^(٢)، وكذا رواه الدارمي في
مسنده عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن
محيريز عن معاوية^(٣)، ورواه صاحب مسند الشهاب للقضاعي جميعه^(٤)،
فروى الجملة الأولى منه من طريق الوليد بن مسلم به^(٥)، وروى الجملة
الثانية من طريقين أحدهما من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن عبد الله
ابن وهب عن محمد بن كعب عن معاوية به^(٦)، والطريق الثانية من

(١) موارد الظمان: كتاب العلم ، باب الخير عادة ص ٤٩ ، والصحيح ١ / ٣١٣ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث قبله .

(٣) المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١ / ٧٤ ، وهو في مسند أحمد ٤ / ٩٣ ، ٩٢ ، والطحاوي

في مشكل الآثار ٢ / ٢٨٠ ، وعند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب

قوله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٢٥ ، وصححه

الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ١٩٢ .

(٤) مسند الشهاب ١ / ٣ .

(٥) ١ / ٤٧ ، ٤٨ رقم ٢٢ ، وهو عند ابن حبان كما في الموارد ٨٢ ، والتقات لابن

حبان ٥ / ٥٥٥ ، والحلية ٩ / ٣٠٦ ، وحسنه الألباني كما في الصحيحة ٢ / ٢٥٥ .

(٦) ١ / ٢٢٥ رقم ٣٤٦ و انظره من حديث محمد بن كعب في زهد وكيع رقم ٢٣٠ =

حديث أبي هريرة^(١)، ورواه الطبراني وأبو داود الطيالسي ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة^(٢) .

(٨٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان البزاز^(٣) ثنا كثير ابن شنظير^(٤) عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حفص بن سليمان البزاز . روى

= وقد أشار محققه إلى جملة من مظان تخريجه.

(١) المسند ١ / ٢٢٤ رقم ٣٤٥ .

(٢) كتاب العلم ، ما جاء في العلم وطلبه وحفظه... وانظر منحة المعبود : كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم ١ / ٣٤، ومعجم الطبراني الكبير ١٩ / ٣٨٦، والحديث من طريق يونس بن ميسرة بن حلبس، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩ / ٣٠٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٧ / ١، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع ٣ / ١٣٧ .

(٣) أبو عمرو البزاز الكوفي الغاضري : بمعجمتين ، وهو حفص بن أبي داود القاري، صاحب علم ، ويقال له حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة/ت عس ق (التقريب ١ / ١٨٦) .

(٤) شنظير: بكسر المعجمتين وسكون النون، المازني ، أبو قرّة البصري، صدوق يخطئ من السادسة / خ م د ت ق (التقريب ٢ / ١٣٢) .

الجملة الأولى منه محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا الحكم بن القاسم عن المستلم بن سعيد الواسطي عن زياد عن أنس به دون قوله وواضع العلم إلى آخره^(١).

(١) هذا الحديث ورد من طرق متعددة نحو خمسين ، قال السيوطي: " قال جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء " (حاشية السندي ١ / ٥١) ، وذكر له ابن الجوزي خمساً وعشرين طريقاً عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١ / ٥٤) ، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٥ ، والرحلة في طلب الحديث ص ٧٦ ، وجامع بيان العلم وفضله ٨ / ١ ، وقد اختلف في درجة هذا الحديث فالأكثر على تضعيفه ، منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وأبو علي النيسابوري وابن الصلاح والحاكم ، وبعضهم صححه أو حسنه ، قال العراقي: " قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء " ، وقال المزي: " إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن " (انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٦) وقد استعرض ابن الجوزي كثيراً من طرق هذا الحديث استعراضاً جميلاً ثم عقب بعد ذلك بقوله : هذه الأحاديث كلها لا يثبت " (العلل المتناهية ١ / ٦٢) ، وقال الذهبي في (تلخيص الواهيات): " روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد ، وبعض طرقه أوهى من بعض ، وبعضها صالح (تنزيه الشريعة ١ / ٢٥٨) ، أما الألباني فقد صحح الحديث (صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٠) .

(٨٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق^(١) أبنا معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي قال: ما جاء بك؟ قلت أنبط^(٢) العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع .

رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم ولم يرفعه، ومن حديث حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن صفوان قال بلغني فذكره^(٣)، ورواه النسائي من طريق شعبة عن عاصم مثل رواية سفيان بن عيينة^(٤)، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن همام وحماد بن سلمة وشعبة عن عاصم به^(٥)، ورواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً من حديث

(١) ابن همام الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين / ع (التقريب ٥٠٥/١) .

(٢) أنبط العلم : أطلبه (لسان العرب ٧ / ٤١١)

(٣) كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٥ / ٥٤٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الغائط والبول ١ / ٢٢ .

(٥) المسند ص ١٦٠ .

صفوان^(١) ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعاً^(٢) .

(٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل^(٣) عن حميد بن صخر^(٤) عن المقبري^(٥) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

(١) المسند ٤ / ٢٣٩ .

(٢) كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ٤ / ٥٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب العلم ١ / ١٠٠ من حديث صفوان بن عسال وصححه ووافقه الذهبي ، وهو في ابن حبان كما في الموارد: كتاب العلم، باب طلب العلم والرحلة فيه رقم ٧٩ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٦٢ ، وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب: حسن ١ / ٣٨ .

(٣) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاہم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يہم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة / ع (التقريب ١ / ١٣٧) .
(٤) هو حميد بن زياد، أبو صخر ، ابن أبي المخارق ، الخراط، صاحب العباء ، مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان صدوق يہم من السادسة، مات سنة تسع وثمانين ومائة / يخ د ت عس ق (التقريب ١ / ٢٠٢) .

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل قبلها وقيل بعدها / ع (التقريب ١ / ٢٩٧) .

هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته^(١)، رواه الحاكم في المستدرک من طريق حميد بن صخر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه قال: ولا أعلم له علة^(٢).

قلت: قد أعلمه الدار قطني في "علة" بأنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه حميد عنه هكذا، وخالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن كعب الأحبار قوله. ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن كعب قوله وقول عبد الله بن عمر أشبه بالصواب^(٣)، وقول الحاكم: إن الشيخين احتجا بجميع رواته فيه نظر فلم يحتج البخاري بحميد ولا أخرج له في صحيحه وإنما روى له في كتاب الأدب المفرد حديثاً، نعم أخرج له مسلم في صحيحه^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في "مسنده" عن المقري عن حياة

(١) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" كتاب العلم "الترغيب في الرحلة في طلب العلم" (٣٩/١).

(٢) كتاب العلم ٩١/١ وجاء في الأصل و"هـ" ثم أخرجاه والصواب ما أثبت كما هو في المستدرک.

(٣) العلل ١٩٠/٣.

(٤) انظر تهذيب الكمال ٣٣٧/١.

عن أبي صخر حميد بن صخر به^(١) .

وأبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

(٨٥) حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن أبي

عاتكة^(٢) عن علي بن يزيد^(٣) عن القاسم^(٤) عن أبي أمامة^(٥) قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع وجمع بين إصبعيه

الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الأجر

ولا خير في سائر الناس .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق المقرئ به ١٦٥/١ .

(٢) هو عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاضي ضعفه في

روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة

/ بخ د ق (التقريب ١٠/٢) .

(٣) ابن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن،

ضعيف، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة / ت ق (التقريب ٤٦/٢) .

ووقع في الأصل "علي بن زيد" والصواب ما أثبت، انظر تحفة الأشراف

(٤/١٥٧٩) و"الهندية" .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة صدوق يرسل

كثيرا من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة / بخ ٤ (التقريب ١١٨/٢) .

(٥) "صدي بن عجلان" .

هذا إسناد فيه علي بن يزيد^(١)، والجمهور على تضعيفه^(٢) .
 (٨٦) حدثنا بشر بن هلال الصواف^(٣)، ثنا داود بن الزبير^(٤)
 عن بكر بن خنيس^(٥)، عن عبد الرحمن بن زياد^(٦) عن (عبد الله بن
 يزيد)^(٧) عن عبد الله بن عمرو قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني كما تقدم تصويبه وليس: ابن جدعان كما وقع في
 الأصل وفي "هـ" وكلاهما ضعيف .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/٢١٢ وابن عبد البر في جامع
 بيان العلم وفضله ١/٣٣ . وهو ضعيف ، نص على ضعفه الشيخ الألباني في
 "ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٤/٥١) .

(٢) يأتي كلام البوصيري على هذا الإسناد في ح ٩٧ .

(٣) أبو محمد النميري، بضم النون، ثقة من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين /
 م ٤ (التقريب ١/١٠٢) .

(٤) الرقاشي، البصري، نزيل بغداد، متروك، وكذبه الأزدي، من الثامنة ، مات بعد
 الثمانين ومائة / ت ق (التقريب ١/٢٣١) .

(٥) كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة / ت ق
 (التقريب ١/١٠٥) .

(٦) الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين ومائة وقيل
 بعدها، وقيل: جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلاً صالحاً / بخ د ت ق
 (التقريب ١/٤٨٠) .

(٧) المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة، ثقة من الثالثة، مات سنة
 مائة بإفريقية / بخ م ٤ (التقريب ١/٤٦٢) .

ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله وَجَّك، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

كلُّ علي خير؛ هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وإنما بعثت معلماً فجلس معهم .

هذا إسناد فيه بكر وداود وعبد الرحمن وهم ضعفاء .

رواه أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق عبد الرحمن الأفريقي به^(١) .

= وقد سقط من الأصل ما بين القوسين والصواب ما أثبت كما هو في "هـ" وانظر تحفة الأشراف ٣٥٤/٦ .

(١) مسند الطيالسي ص ٢٩٨، وبغية الباحث كتاب العلم ١/١٨٥، حديث رقم ٤٠، أخرجه الدارمي في سننه: المقدمة، باب في فضل العلم والعالم ١/٩٩، وابن المبارك في الزهد ص ٤٨٨ .

والحديث ضعيف كما أشار إليه البوصيري — رحمه الله — ، وضعفه الألباني ونقل تضعيفه عن العراقي .

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٣ .

(٢١) باب من بلغ علماً

(٨٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، و علي بن محمد قالا : ثنا محمد ابن فضيل ، ثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري^(١)، عن أبيه^(٢) عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نَضَرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتي فبلغها، فربَّ حاملٍ فقهٍ غيرِ فقيهه ، وربَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه.

زاد فيه علي بن محمد: ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم^(٣) .

هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وهو مدلس^(٤)، رواه بالنعنة، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث من

(١) أبو هبيرة الكوفي ثقة من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة/ بخ م ٤ (التقريب ٣٥٠/٢) .

(٢) عباد بن شيبان الأنصاري السلمي ، صحابي.

(٣) الحديث له طرق متعددة أخرجها عدد من الأئمة في كتبهم، منهم أصحاب السنن الأربعة ، وقد عدَّ منهم شيخنا العباد سبعة وثلاثين إماماً في كتابه (دراسة حديث: نضر الله امرأً سمع مقالتي) والحديث صحيح متواتر، وقد صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب ، كتاب العلم ، الترغيب في سماع الحديث ... ١ / ٤٠)

(٤) لعل البوصيري هنا حذا حذو الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢١٥ ، حيث حكم على (ليث) بالتدليس، ولم أجد هذا الحكم في كثير من كتب الرجال التي رجعت إليها، =

٢١٤ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

طريق زيد ابن ثابت وسيأتي بقية الحديث في كتاب الزهد بسند صحيح.
ورواه ابن حبان في صحيحه بتمامه^(١) والبيهقي بتقديم وتأخير^(٢).
ورواه أبو داود الطيالسي بزيادة طويلة كما ذكرته في زوائد
المسانيد العشرة^(٣).

ورواه الحاكم في المستدرک من حديث النعمان بن بشير قال: وفي
الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن
مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس
وغيرهم^(٤).

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الحاكم عن أبي بن كعب
وبشير بن سعد الأنصاري وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وسعد بن أبي
وقاص وعمرو بن مرة الفزاري وأبي أمامة الباهلي وأبي الدرداء وأبي سعيد

= وقال الشيخ الألباني: لا أعرف أحداً رماه بالتدليس، وإنما هو ضعيف لاختلاطه
وكثرة خطئه. (الصحيحة ٢ / ٨٨).

(١) كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ولمن لا يفهمه رقم ٧٢ من الموارد، وفي
الصحيح ١ / ٢٣٧.

(٢) ذكره في إتحاف الخيرة: كتاب العلم، باب سماع الحديث وتبليغه ص ١١١، ولعله
عند البيهقي في المدخل.

(٣) المصدر السابق ولم اقف عليه في منحة المعبود ولا في مسند زيد من مسند
الطيالسي، وما ذكره في إتحاف الخيرة معزواً إلى الطيالسي سنداً وممتناً موجود في
مسند أحمد ٥ / ١٨٣ من طريق شعبة.

(٤) كتاب العلم ١ / ٨٨.

الخدري وأبي قرصافة وغيرهم^(١) .

(٨٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي^(٢) عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام^(٣) عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم^(٤) عن أبيه، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال: نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى / ح / وثنا هشام بن عمار ثنا سعيد ابن يحيى^(٥) قالوا ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(٦) .

(١) انظر " دراسة حديث : نضر الله امرأً سمع مقالتي" للعباد.

(٢) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون / ع (التقريب ٤٥٧/١) .

(٣) عبد السلام بن أبي الجنوب ، ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء، من الثامنة / ق (التقريب ٥٠٥/١) .

(٤) النوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة، مات على رأس المائة / ع (التقريب ١٥٠/٢) .

(٥) أبو يحيى الكوفي، صدوق وسط وما له في البخاري سوى حديث واحد، من التاسعة، مات قبل المائتين / خ س ق (التقريب ٣٠٨/١) .

(٦) الحديث فيه محمد بن إسحاق رواه عن الزهري هنا مباشرة مرة وبواسطة أخرى وهو بالأولى عند أحمد في المسند ٨٢ / ٤ ، والدارمي في السنن ٧٤ / ١ ، والحاكم في =

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب، لكن لم ينفرد عبد السلام عن الزهري فقد رواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله ابن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي عن نعيم بن حماد عن إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن الزهري به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١) .

قلت : إنما خرج البخاري لنعيم مقرونا بغيره ، وإنما روى له مسلم في مقدمة كتابه^(٢) .

والطريق الثانية دلسها ابن إسحاق وسيأتي في كتاب الحج .

رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن عبد الله بن نمير عن محمد

ابن إسحاق بإسناده ومتمنه، وزاد في آخره: ١٧/ب

ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل، والنصيحة لأولي

= المستدرک : كتاب العلم ١ / ٨٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٤٩ ، والخطيب في كتابه : " شرف أصحاب الحديث " ص ١٨ ، وبالثانية عند ابن ماجة أيضاً في كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر - بزيادة فيه - وابن إسحاق كما هو معروف مدلس وقد عنعن هنا ، وعبد السلام ضعيف كما أشار إليه البوصيري ، فالحديث من هذا الوجه ضعيف لكن المتن ثابت من طرق أخرى متعددة ثم زيادة (عبد السلام) في هذا السند بخلاف ما رواه الثقات الذين يروونه عن ابن إسحاق عن الزهري ، والمخالف ابن نمير وهو ثقة . انظر المستدرک كتاب العلم (١ / ٨٧) .

(١) كتاب العلم ١ / ٨٧ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب في ترجمة نعيم ١٠ / ٤٥٨ .

الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم .
وكذا رواه أبو يعلى الموصلي كابن أبي شيبة كما أوردته في زوائد
المسانيد العشرة، ثم رواه عن أبي حاتم ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن
ابن إسحاق حدثني عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن
الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم فذكره^(١) .

(٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، وثنا إسحاق بن
منصور^(٢) أبنا النضر بن شميل^(٣) عن بهز بن حكيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن جده
معاوية القشيري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ألا ليبلغ الشاهد الغائب^(٦) .

-
- (١) المسند ص ٧٠٣، وساق هذه المتابعة أحمد في المسند ٤ / ٨٢، والحاكم في
المستدرک: کتاب العلم ١ / ٨٧، وانظر إتحاف الخيرة للمصنف: کتاب العلم، باب
سماع الحديث وتبليغه.
- (٢) ابن بھرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي الروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات
سنة إحدى وخمسين ومائتين / خ م ت س ق (التقريب ١ / ٦١) .
- (٣) المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة
أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون / ع (التقريب ٢ / ٣٠١) .
- (٤) ابن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق من السادسة، مات قبل الستين ومائة
/ ح ت ٤ (التقريب ١ / ١٠٩) .
- (٥) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز، من الثالثة / ح ت ٤
(التقريب ٤ / ١٩٤) . وثقه ابن حبان كما في الثقات ٤ / ١٦١ .
- (٦) هذا جزء من حديث طويل لمعاوية بن حيدة، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٤ =

هذا إسناد حسن^(١) .

(٩٠) حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي^(٢) ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي^(٣) عن معان بن رفاعة^(٤) عن عبد الوهاب بن بخت^(٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فربّ حامل فقه

= والطبراني في الكبير ١٩ / ٤٠٧ .

(١) ذهب الترمذي إلى تحسين حديث هز عن أبيه عن جده ، السنن : كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤ / ٢٨ ، وصححه يحيى بن معين وأبو جعفر السيوطي ووثقه جماعة منهم ابن المديني وابن معين .

انظر التهذيب (١ / ٤٩٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ١٣٧ .

(٢) أبو عبد الله الزاهد ، نزيل عبادان ، منكر الحديث ، من التاسعة / ق (التقريب ٢ / ١٤١) .

(٣) أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق ، من التاسعة مات سنة مائتين / ع (التقريب ٢ / ٢٢٨) .

(٤) السلامي بتخفيف اللام ، الشامي ، لين الحديث كثير الإرسال ، من السابعة مات بعد الخمسين ومائة / ق (التقريب ٢ / ٢٥٨) .

(٥) المكّي سكن الشام ثم المدينة ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل : سنة إحدى عشرة / د س ق (التقريب ١ / ٥٢٧) .

غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(١).

هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي وهو متهم ونسبه ابن

حبان للوضع^(٢).

(١) الحديث من هذا الوجه ضعيف لكن المتن ثابت . انظر الأحاديث (٨٧ ، ٨٨)

وهو عند أحمد في مسنده ٣ / ٢٢٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ١١ ،

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : كتاب العلم ١ / ٥٠ .

(٢) المجروحون ٢ / ٣٠١ .

(٢٢) باب من كان مفتاحاً للخير

(٩١) حدثنا الحسين بن الحسن المروزي^(١)، ثنا محمد بن أبي عدي^(٢) ثنا محمد بن أبي حميد^(٣) ثنا حفص بن عبيد الله بن أنس^(٤) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن من الناس مفاتيح الخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه.

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك^(٥)

(١) أبو عبد الله المروزي، نزيل مكة صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين / ت ق (التقريب ١/١٧٥) .

وقع في الأصل " بن الحسين" والصواب ما أثبت، كما هو في (هـ) وتحفة الأشراف ١/١٧٠ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح / ع (التقريب ٢/١٤١) .

(٣) محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف من السابعة / ت ق (التقريب ٢/١٥٦) .

(٤) ابن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصح، وهو صدوق من الثالثة / خ م ت س ق (التقريب ١/١٨٦) .

(٥) الحديث حسن، رجال هذا الإسناد موثوقون غير محمد بن أبي حميد الأنصاري فهو =

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي حميد فذكره بإسناده ومثته^(١).

(٩٢) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر^(٢) ثنا عبد الله بن وهب^(٣) أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) عن أبي

= ضعيف غير أن للحديث شواهد تجبر هذا الضعف، ففي السنة لابن أبي عاصم عن سهل بن سعد الساعدي — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى خزائن للخير والشر، مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن كان مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لمن جعله مغلقاً للخير مفتاحاً للشر » ١ / ١٢٦ ، وفي الزهد لابن المبارك عن أبي الدرداء — رضي الله عنه — أنه كان يقول : " من الناس مفاتيح للخير ومغاليق للشر وهم بذلك أجر، ومن الناس مفاتيح للشر ومغاليق للخير وعليهم بذلك إصر، وتفكر ساعة خير من قيام ليلة" . قال ابن صاعد " أحد رواة الزهد": تفرد به ابن المبارك غريب الإسناد صحيح . (كتاب الزهد لابن المبارك ص ٣٣٢) .

(١) المسند ص ٢٧٧ ، وهو من طريق محمد بن أبي حميد كذلك عند ابن المبارك في الزهد ، وزوائد الحسين المروزي ص ٣٤٤ .

(٢) ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة / م د س ق (التقريب ٢ / ٣١٢) .

(٣) ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة / ع (التقريب ١ / ٤٦٠) .

(٤) العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة / ت ق (التقريب ١ / ٤٨٠) .

حازم^(١) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله
مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً
للخير.

قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عبد الأعلى بن معمر
ابن سليمان سمعت عقبة بن محمد المدني يحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رفع الحديث إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال:

عند الله خزائن للخير والشر مفاتيحها الرجال، فطوبى لمن جعله الله
فذكره إلى آخره^(٢).

(١) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، الأثر التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن
سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور/ ع (التقريب ١/٣١٦).
(٢) هذا الحديث حسن وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن ما تقدم في الحديث قبله
يجر هذا الضعف.

(٢٣) باب ثواب معلم الناس الخير

(٩٣) حدثنا أحمد بن عيسى المصري^(١) ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب^(٢) عن سهل بن معاذ بن أنس^(٣) عن أبيه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل.

هذا إسناد فيه مقال؛ سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء^(٥).

وأما يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ قاله المزي، وقال: قد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب

(١) يعرف بابن التستري، صدوق، تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة. من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين / خ م س ق (التقريب ٢٣/١).

(٢) الغافقي: بمعجمة وفاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة / ع (التقريب ٣٤٣/٢).

(٣) الجهني، نزيل مصر، لا بأس به إلا روايات زبان عنه، من الرابعة/ يخ د ت ق (التقريب ٣٣٧/١).

(٤) هو معاذ بن أنس الجهني، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك/ يخ ت ق (التقريب ٢٢٥/٢).

(٥) ثقات العجلي ص ٢٠٩، وثقات ابن حبان ٣٢١/٤، والمجروحين له ٣٤٧/١، والتهذيب ٢٨٥/٤.

عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه^(١) انتهى.

(٩٤) حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني^(٢) ثنا محمد بن

سلمة^(٣) عن (أبي) عبد الرحيم^(٤) حدثني زيد بن أبي

أنيسة^(٥) عن زيد بن أسلم^(٦) عن عبد الله بن أبي قتادة^(٧) عن أبيه قال:

(١) انظر: تحفة الأشراف ٣٩٦/٨، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:

سنده محتمل للتحسين ويشهد له حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة ...»

الحديث، وما في معناه وحديث «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وما في

معناه (٣٧/١ الحاشية).

(٢) هو إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الأموي مولاهم، الحراني أبو أحمد، ثقة يغرب

من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين / بخ س ق (التقريب ٧٢/١).

(٣) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى

وتسعين ومائة على الصحيح / زم ٤ (التقريب ١٦٦/٢).

(٤) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم، أبو عبد الرحيم الحراني،

ثقة، من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم

جده سمال: بفتح أوله وتشديد الميم وآخره لام / بخ م د س (التقريب ٢٢١/١).

وقد سقط من الأصل (أبي) والصواب ما أثبت من (هـ) و تحفة الأشراف

٢٤٨/٩.

(٥) الجزري: أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، من السادسة

مات سنة تسع عشرة، وقيل: أربع وعشرين ومائة / ع . (التقريب ٢٧٢/١).

(٦) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من

الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٢٧٢/١).

(٧) الأنصاري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين / ع =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة
تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به بعده.

قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا
يزيد بن سنان - يعني أباه - حدثني زيد بن أبي أنيسة عن فليح بن
سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه^(١).

ورواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن إسماعيل^(٢) (قال المزي
في الأطراف: حديث ابن ماجة عن إسماعيل) لم يذكره أبو القاسم وهو في
الرواية.

قال: وأما حديثه عن أبي حاتم فهو في بعض النسخ دون بعض ولعله
من زيادات أبي الحسن القطان عن أبي حاتم والله أعلم^(٣) انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن أبي كريمة^(٤) وله

شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ١٨/ب

= (التقريب ١/٤٤١).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمثله سنداً ومثنياً ٢/١٢٢.

(٢) ذكره المزي في التحفة ٩/٢٤٨، ولم أجده في عمل اليوم والليلة ط. الإفتاء، وما

بين القوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت كما في (هـ) وتحفة الأشراف.

(٣) تحفة الأشراف ٩/٢٤٨.

(٤) الموارد: كتاب العلم، باب فيمن علم علماً رقم ٨٤/٨٥.

وابن ماجة^(١) .

(٩٥) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية^(٢) ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبي الهذيل^(٣) حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣ / ١٢٥٥ ، وأبو داود : كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣ / ٣٠٠ ، والترمذي: كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الوقف ٣ / ٦٦٠ ، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٢ / ١٢٢ ، والدارمي في سننه: المقدمة، باب عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن ١ / ١٣٩ ، والبخاري في الأدب المفرد، باب بر الوالدين بعد موتهما ص ٢١ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضلهن باب قوله ﷺ : « ينقطع عمل المرء بعد موته إلا من ثلاث » (١ / ١٧) ، والبيهقي في سننه : كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت ٦ / ٢٧٨ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٧٢ ، ولفظه عند مسلم :

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . وحديث ابن ماجة هذا صحيح إسناده المنذري كما في الترغيب والترهيب ١ / ٣٦ .

(٢) الدمشقي، صدوق ، من العاشرة / خ ق (التقريب ٢ / ٢١٦) .

(٣) أبو بكر الدمشقي ، لين الحديث، من السابعة / خد ق (التقريب ٢ / ٢٣٧) .

(٤) سلمان مولى جهينة أصله من أصبهان، ثقة، من كبار الثالثة/ع (التقريب

إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته.

هذا إسناد مختلف فيه^(١)، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به^(٢)، ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والنسائي في الصغرى^(٣)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعاً بلفظ:

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"^(٤). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية^(٥)، والبيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٦).

(١) قلت : حسن الألباني إسناده كما في " أحكام الجنائز وبدعها ص ١٧٧".

(٢) الصحيح ٤ / ١٢١.

(٣) انظر : تخريج الحديث قبله ، وهو في صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٢٢.

(٤) الجامع : كتاب الأحكام، باب في الوقف ٣ / ٦٦٠.

(٥) لم أجد في مظانه من الحلية.

(٦) لعله في الشعب له.

(٩٦) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا إسحاق بن إبراهيم^(١) عن صفوان بن سليم^(٢) عن عبيد الله بن طلحة^(٣) عن الحسن البصري^(٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم.
هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه^(٥) .

(١) ابن سعيد الصواف المدني ، مولى مزينة، لين الحديث، من الثامنة/ ق (التقريب ٥٤/١) .

(٢) المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة/ ع (التقريب ٣٦٨/١) .

(٣) أبو المطرف مقبول من السادسة / دق (التقريب ٥٣٤/١) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار: بالتحانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين/ ع (التقريب ١٦٥/١) .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٤ .

(٢٤) باب من كره أن يوطأ عقبه

(٩٧) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة^(١) ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة قال:

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيق الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر^(٢).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواته قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف^(٣) كلها .

(٩٨) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس^(٤) عن نبيح العنزري^(٥) عن جابر بن عبد الله قال :

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين/ ع (التقريب ١/٥٠٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٦٦ .

(٣) لعلي بن يزيد عن القاسم نسخة كبيرة، وانظر ما قيل في علي التهذيب ٧/٣٩٦ .

(٤) العبدى، ويقال: العجلي الكوفي، يكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة/ ع (التقريب ١/٧٦) .

(٥) نبيح: بمهملة مصغراً، ابن عبد الله العنزري: بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عمر الكوفي، مقبول، من الثالثة / ٤ (التقريب ٢/٢٩٧) .

٢٣٠ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى أصحابه أمامه
وتركوا ظهره للملائكة .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا
قبيصة ثنا سفيان به بلفظ مشوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
امشوا أمامي واخلوا ظهرني للملائكة^(١) .

(١) أخرجه الحاكم من طريق قبيصة عن سفيان الثوري وقال: هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (المستدرک : كتاب الأدب ٤ / ٢٨١).
قال صالح جزرة كما في التهذيب ٨ / ٣٤٩: "وتكلموا في سماعه من سفيان".
غير أن وكيعاً تابعه كما عند ابن ماجة .

(٢٥) باب الوصية بطلبة العلم

(٩٩) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة^(١) ثنا المعلى بن هلال^(٢) عن إسماعيل^(٣) قال: دخلنا على الحسن نعوذ حتى ملأنا البيت فقبض رجله، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوذ حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع فقبض رجله، ثم قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع لجنبه، فلما رأنا قبض رجله، ثم قال:

إنه سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم.
قال: فأدر كنا والله أقواماً ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا إلا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفوننا.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد، وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن

(١) الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين / م د ق (التقريب ٤٢٥/١).

(٢) ابن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي، اتفق النقاد على تكذيبه، من الثامنة / ق (التقريب ٢٦٦/٢).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث من الخامسة / ت ق (التقريب ٧٤/١).

ماجدة والحاكم والترمذي في الجامع وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد.

قلت: أبو هارون العبدي ضعيف باتفاقهم^(١).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم (٢٠ / ٥) ، و ابن ماجة في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم ولم أجده في الحاكم (٩٠ / ١) ومداره على (أبي هارون) وهو عمارة بن جوين ، قال عنه ابن حجر: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي (التقريب ٤٩/٢) . فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

(٢٦) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

(١٠٠) حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن^(١)
ثنا أبو كرب الأزدي^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال:

من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو
ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب.
رواه الترمذي في جامعه من حديث كعب بن مالك وقال: حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

(١) الكلبي أبو عبد الرحمن القنبري، ضعيف من الثامنة / ق (التقريب ١٩٧/١).
(٢) هو أبو كَرِبَ بفتح الكاف وكسر الراء، الأزدي، مجهول من السابعة / ق
(التقريب ٤٦٦/٢).

(٣) الحديث من هذا الوجه ضعيف كما أشار إليه البوصيري — رحمه الله — غير أنه قد
جاء من طرق يعضد بعضها بعضاً، فقد جاء عن كعب بن مالك قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: « من طلب العلم ليحاري به العلماء، أو ليماري به
السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار. » أخرجه الترمذي وقال:
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (سنن الترمذي: كتاب العلم، باب
ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٣٢ / ٥، وجاء عن جابر — رضي الله عنه —
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١٠١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مریم^(١) أبنا يحيى بن أيوب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا

= « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار ». أخرجه ابن ماجة، وانظره بعد هذا الحديث مباشرة، وابن حبان كما في الموارد: كتاب العلم، باب في النية في طلب العلم رقم ٩٠، والحاكم في كتاب العلم، المستدرك ١ / ٨٦، وابن عبد البر في الجامع، باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا ١ / ٢٢٩، والحديث جاء من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - من وجوه يعضد بعضها بعضاً وتعضدها الشواهد المتقدمة، أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند ٢ / ٣٣٨، وأبو داود في السنن: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٤ / ٧١، وابن ماجة في مقدمة السنن، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١ / ٩٢، وابن حبان كما في موارد الظمان، باب في النية في طلب العلم رقم ٨٩، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم ١ / ٨٥، وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب. ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضا ابن عبد البر في الجامع باب ذم الفاجر من العلماء... ١ / ٢٣٢، والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم بالعمل ص ١٩٤، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم ٦٣٨٣.

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين / ع (التقريب ١ / ٢٩٣).

تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار.

هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي مریم، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي مریم أيضا مرفوعا ومرسلا^(١).

(١٠٢) حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي^(٢) ثنا عمار بن سيف^(٣) عن أبي معاذ البصري^(٤) /ح/ وحدثنا علي بن محمد ثنا إسحاق بن منصور، عن عمار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال:

واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة قيل:

(١) الحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب : كتاب العلم / ١ / ٤٧ وانظر تخريجه في الحديث قبله.

(٢) أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس، قاله أحمد، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة /ع (التقريب ٤٩٧/١) .

(٣) أبو عبد الرحمن الكوفي: ضعيف الحديث، وكان عابداً، من التاسعة إلا أنه قدم الموت، مات بعد الستين ومائتين / ت ق (التقريب ٤٧/٢) .

(٤) أبو معاذ، ويقال: بالنون بدل الذال وهو أرجح مجهول من السادسة / قد ق (التقريب ٤٧٤/٢) .

يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: أعدّ للقراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء .
قال المحاربي: الجورة^(١) .

قلت: رواه الترمذي في الجامع عن أبي كريب عن المحاربي به دون قوله: وإن من أبغض القراء إلى آخره وقال: مائة مرة بدل أربعمائة والباقي نحوه، وقال: هذا حديث غريب^(٢) .

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال:

يلقى فيه الغرارون. قيل: يا رسول الله وما الغرارون؟ قال: المراءون بأعمالهم في الدنيا.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط، كما رواه ابن ماجة^(٣). قال الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب: رفع حديث ابن عباس غريب ولعله موقوف. والله تعالى أعلم^(٤) .

(١) جاء في الأصل و ط عبد الباقي للسنن ٩٤/١ والأعظمي ٤٦/١ ، وطبعة الزوائد قوله بعد هذا الحديث قال أبو الحسن: حدثنا حازم بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير قالوا: ثنا ابن نمير عن معاوية النصري وكان ثقة، ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده . وهو خطأ وإنما هو محل سند أبي الحسن هذا بعد الحديث رقم (١٠٤) وقد جاء هناك في الأصل وطبعة الزوائد وعبد الباقي و"هـ" .

(٢) كتاب الزهد باب ما جاء في الرياء والسمعة ٥٩٣/٤ .

(٣) الحديث بعده .

(٤) الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئا منه ٦٧/١ وحديث أبي هريرة مداره على "عمار وأبي معاذ" وهما ضعيفان .

(١٠٣) حدثنا محمد بن الصباح ، أبنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي^(١)، عن عبيد الله بن أبي بردة^(٢) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إن ناساً من أممي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعترهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قرهم إلا .. قال محمد ابن الصباح : كأنه يعني الخطايا .

هذا إسناد ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف^(٣) لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: أن جميع رواته ثقات^(٤) .
(١٠٤) حدثنا علي بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن^(٥)

(١) أبو شيبة المصري، قلبه هشيم فقال: عبد الرحمن بن يحيى وهو صدوق ، من السادسة / ق (التقريب ٣٥٢/٢) .

(٢) هو عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، وقد ينسب إلى جده، ويقال: له عبد الله مكبرا ، أيضا، مقبول، من الرابعة / ق (التقريب ٥٣٩/١) .

(٣) هذا هو الصواب إن شاء الله ؛ إذ في إسناد هذا الحديث الوليد بن مسلم ، وهو كثير التدليس ، وقد عنعن ، وفيه عبيد الله بن أبي بردة لم يوثقه أحد لذا كان قول المنذري — رحمه الله — : رواته ثقات. محل نظر .

(٤) الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى ١١٧ / ١ .

(٥) الجرجرائي، بجيمين مفتوحتين وراءين الأولى ساكنة، مقبول، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ١٧٦/١) .

قالا: ثنا عبد الله بن نمير، عن معاوية النصري^(١)، عن
نُشَل^(٢) عن الضحاك^(٣) عن الأسود بن يزيد^(٤)، عن عبد الله بن
مسعود قال:

لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل
زمانهم، ولكن بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم.
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول:

من جعل الهموم همًّا واحدًا همَّ آخرته كفاه الله همَّ دنياه، ومن
تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك^(٥).
قال أبو الحسن: حدثنا حازم بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا: ثنا ابن نمير، عن معاوية النصري^(٦)، وكان
ثقة . فذكر نحوه .

(١) معاوية بن سلمة النصري بالنون، أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق، مقبول، من
الثامنة/ق (التقريب ٢/٢٥٩) .

(٢) هو نُشَل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل، سكن خراسان، متروك
وكذبه إسحاق بن راهويه، من السابعة/ق (التقريب ٢/٣٠٧) .

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير
الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة/٤ (التقريب ١/٣٧٣) .

(٤) أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثف فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو
خمس وسبعين/ع (التقريب ١/٧٧) .

(٥) الحديث أخرجه من طريق نُشَل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٢٩ .

(٦) هذا من زيادات أبي الحسن بن القطان وقوله: "وكان ثقة" قائله عبد الله بن نمير كما =

هذا إسناد ضعيف فيه نمثل بن سعد قال البخاري: روى عنه معاوية النصري أحاديث مناكير^(١)، وقال الحاكم: روى عن الضحاك المعضلات^(٢)، وقال أبو سعيد النقاش: روى عنه الضحاك الموضوعات^(٣) وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي في الجامع^(٤)، وسيأتي هذا

= في ترجمة معاوية النصري في التهذيب .

(١) التاريخ الكبير ٨ / ١١٥، ونص العبارة في الأصل " روى عن معاوية النصري أحاديث مناكير"، والصواب ما أثبت كما جاء عند البخاري.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ولفظه: « من كانت الآخرة همّ جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همّ جعل فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له » (كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٤٢) ، وأورد المنذري في "الترغيب والترهيب" بسياق نحو هذا وقال : رواه البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه ٢ / ٥٣٨ قلت: ورواية الترمذي في سندها يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف . قاله ابن حجر في (التقریب ٢ / ٣٦١) .

ولكنه حسن في المتابعات، قال المنذري عقب إيراده الحديث: رواه الترمذي عن "يزيد الرقاشي" ويزيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات (الترغيب والترهيب ٤ / ١٢٢) ولحديثه شواهد كذلك عن زيد بن ثابت أخرجه ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار (بندار) حدثنا محمد بن جعفر (غندر) ثنا شعبة عن عمر بن سليمان ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كانت الدنيا همّ فرق عليه =

الحديث بإسناده في كتاب "الزهد" إن شاء الله تعالى^(١).

أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، «. السنن : كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا (٢/ ١٣٧٥)، وأخرج حديث "زيد" بسياق أطول مما هو عند ابن ماجة الإمام أحمد في كتاب الزهد ص ٣٣، والمسند ٥/ ١٨٣، والدارمي في السنن : المقدمة ١/ ٧٥، وابن حبان كما في "الموارد" : كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه ص ٤٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٥٨.

وإسناد حديث زيد رجاله ثقات. قاله البوصيري في الزوائد : كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، وصححه الألباني كما في الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٧١.

ومن شواهد الحديث أيضاً حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في الزهد كما قال المنذري في الترغيب ٤/ ١٢١، ويشهد له كذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ :

« من جعل الهموم همّاً واحداً كفاه الله ما أهمّه من أمر الدنيا والآخرة، ومن تشعبت به الهموم لم يبسال الله في أودية الدنيا هلك ». قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي قال في أحد رواة الحديث عند الحاكم : يجهل ضعفه (المستدرک ٤/ ٣٢٩).

ومن هنا يتضح أن حديث ابن مسعود ضعيف لا شك لأن ههنا متروك، بل كذبه بعضهم كما تقدم في ترجمته، لكن المتن يشهد له ما جاء في الطرق الأخرى، لهذا حسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع ٥/ ٢٧٩.

(١٠٥) حدثنا أحمد بن عاصم العباداني^(١) ثنا بشير بن ميمون^(٢) قال سمعت أشعث بن سوار^(٣) ، عن ابن سيرين، عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار .

هذا إسناد ضعيف فيه بشير بن ميمون، قال ابن معين: اجمعوا على طرح حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع^(٤) .

(١٠٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، أبنا وهب بن إسماعيل الأسدي^(٥) ثنا عبد الله بن سعيد المقبري^(٦) عن جده^(٧) عن أبي هريرة قال: قال

(١) أبو صالح ، نزل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة/ ق (التقريب ١٧/١) .

(٢) الواسطي، أصله خراساني سكن مكة، متروك، متهم، من الثامنة، مات سنة بضع وثمانين ومائة / ق (التقريب ١٠٤/١) .

(٣) الكندي، النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوايت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / بخ م ت س ق (التقريب ٧٩/١) .

(٤) التاريخ الكبير ٢ / ١٠٥، والصغير ٢ / ٢٥٥، وانظر تهذيب الكمال ٤ / ١٨٠ .

(٥) أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة/ بخ ق (التقريب ٣٣٧/٢) .

(٦) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم، متروك ، من السابعة / ت ق (التقريب ٤١٩/١) .

(٧) هو كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباس، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة / ع (التقريب ١٣٧/٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم .

هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد^(١) .

رواه أبو داود، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، عن (عبد الله)^(٢) بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها .

رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک من طريق فليح. وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت: قال الدارقطني في العلل: رواه عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة عن رجل من بني سالم مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: والمرسل أشبه بالصواب. قال الحاكم: وقد روى هذا الحديث بإسنادين صحيحين من حديث جابر بن عبد الله، وكعب بن مالك^(٣) .

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث رقم ١٠٠ .

(٢) سقط من الأصل عبد الله ، والصواب ما أثبت كما هو في (هـ) و تحفة الأشراف ١٠ / ٣١٢ .

(٣) انظر هذه التخریجات في الحديث رقم ١٠٠ ، وعلل الدارقطني ٣ / ١٩٥ .

(٢٧) باب من سئل عن علم فكتمه

(١٠٧) حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني^(١) ثنا خلف بن تميم^(٢) عن عبد الله بن السري^(٣) عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله.

هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف، وذكر المزي في الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر قال: ورواه أحمد بن نصر الفراء وغير واحد عن عبد الله بن السري عن سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن

(١) هو الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي السري بفتح المهملة وكسر الراء، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين / ق (التقريب ١/ ١٧٨).

(٢) هو خلف بن تميم بن أبي عتاب، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل المصيصة، صدوق عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين / س ق (التقريب ١/ ٢٢٥).
 وقع في الأصل " خليفة" والصواب ما أثبت كما في (هـ) و تحفة الأشراف (٣٦٨/٢).

(٣) هو عبد الله بن السري الأنطاكي، أصله من المدائن، زاهد صدوق، روى مناكير كثيرة تفرد بها، من التاسعة / ق (التقريب ١/ ٤١٨).

محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر^(١) .

(١٠٨) حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا هيثم بن جميل^(٢) حدثني عمرو ابن سليم^(٣) ثنا يوسف بن إبراهيم^(٤) سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار.

هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن إبراهيم .

قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه، وقال البخاري: صاحب عجائب^(٥) .

رواه ابن ماجة^(٦) والترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقال:

(١) الحديث ضعيف جداً، ففي إسناده ما أشار إليه البوصيري ، وعبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، ولا أدرك محمد بن المنكدر جابراً ، والطريق التي ذكرها المزري مدارها على محمد بن زاذان وهو متروك كما ذكر ابن حجر في (التقريب ١٦١/٢) .

(٢) أبو سهل نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين / بخ عس قد ق (التقريب ٣٢٦/٢) .

(٣) هو أبو عثمان الأنصاري المدني، قاضي مرو، وقيل اسمه عمرو ، وأبوه سالم أو أسلم أو سليم ، مقبول ، من الرابعة / د ت (التقريب ٤٤٩/٢) .

(٤) التميمي، أبو شيبه الجوهري الواسطي، ضعيف، من الخامسة / ت ق (التقريب ٣٧٩/٢) .

(٥) التاريخ الصغير للبخاري ١٦٦ / ٢ ، التاريخ الكبير ٢٧٨ / ٨ ، والجرحون ١٣٤ / ٣ .

(٦) المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ٩٨ / ١ .

حديث حسن^(١) .

ورواه الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة^(٢) ومن حديث عبد الله

ابن عمرو .

(١٠٩) حدثنا إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفي أبو إسحاق

الواسطي^(٣) ثنا عبد الله بن عاصم^(٤) ثنا محمد بن داب^(٥) عن صفوان

(١) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ٢٩ / ٥ ، وأخرجه كذلك أبو داود:

كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٦٧/٤ ، وابن حبان كما في الموارد: كتاب

العلم باب فيمن كنتم علماً رقم ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) كتاب العلم ١ / ١٠١ ، وهو عند ابن حبان كما في الموارد : كتاب العلم، باب

فيمن كنتم علماً ص ٥٥ ، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري كما في

الحديث رقم ١٠٩ .

والحديث من هذا الوجه ضعيف ، إلا أن المتن ثابت صحيح ، فحديث أبي داود

من طريق أبي هريرة صحيح ، وهو عند ابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم

بطرق يعضد بعضها بعضاً، وقد جاء أيضا من حديث ابن عمرو وأبي سعيد الخدري

كما أشير إلى تخريجها قريباً، وهي تعضد بحديث أبي هريرة .

(٣) صدوق من الحادية عشرة / ق (التقريب ٦٨/١) .

(٤) هو عبد الله بن عاصم الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو سعيد البصري

صدوق من التاسعة / ق (التقريب ٤٢٤/١) .

(٥) هو محمد بن داب بغير همزة، المدني، كذبه أبو زرعة، من التاسعة / د ق

(التقريب ١٥٩/٢) .

ابن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^(١) عن أبي سعيد الخدري
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين أجمه الله يوم
القيامة بلجام من النار.

هذا إسناد ضعيف^(٢) فيه محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره،
ونسب إلى وضع الحديث^(٣).



(١) ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وله سبع وسبعون سنة / خت م ٤
(التقريب ٤٨١/١).

(٢) الحديث ضعيف كما أشار إليه البوصيري - رحمه الله - وانظر الكلام على
الحديث قبله.

(٣) انظر: التهذيب ٩/١٥٣.

كتاب الطهارة وسننها

(١) باب الوضوء بالمد والغسل بالصاع

(١١٠) حدثنا محمد بن المؤمل الصباح^(١) وعباد بن الوليد^(٢) قالوا: ثنا بكر بن يحيى بن زبان^(٣) ثنا حبان بن علي^(٤) عن يزيد بن أبي زياد^(٥) عن عبد الله^(٦) بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه^(٧) عن

(١) الهدادي: بفتح الهاء والمهملة الخفيفة، أبو القاسم البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات في حدود سنة خمسين ومائتين / ق (التقريب ٢١٢/٢).

(٢) الغيري: بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة، أبو بدر المؤدب، سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائتين / ق (التقريب ٣٩٤/١).

(٣) ابن زبان بزاي مفتوحة وموحدة ثقيلة، عبدي، ويقال: عتري بنون وزاي، ويقال: عمري، بصري يكنى أبا علي، مقبول، من التاسعة / ق (التقريب ١٠٧/١).

(٤) العتري: بفتح العين والنون ثم زاي، أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة، وكان له فقه وفضل، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وله ستون سنة / ق (التقريب ١٤٧/١).

(٥) الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة / خت م ٤ (التقريب ٣٦٥/٢).

(٦) أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة / بخ د ت ق (التقريب ٤٤٨/١).

(٧) محمد بن عقيل بن أبي طالب، والد عبد الله، مقبول، من الثالثة / ق (التقريب ١٩٢/٢).

جده^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يَجْزِي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع. فقال رجل لا يجزئنا.
فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا — يعني النبي صلى الله
عليه وسلم — .

هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف حبان، ويزيد، ولكن للمتن شاهد في
الصحيح مفرق: أما المد والصاع فمن حديث أنس، وأما مراجعة التابعي
الصحابي فمن حديث جابر^(٢) .
ورواه البيهقي في سننه من حديث عائشة^(٣) رضي الله عنها.

(١) عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب.
(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ١ / ٣٠٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ،
وفي صحيح مسلم : كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل
الجنابة... ١ / ٢٨٥ حديث جابر فقط والثاني من حديث جابر في كتاب الطهارة،
باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١ / ٢٩ ، وأحمد في المسند حديث
أنس ١ / ٢٦٤ ، وحديث جابر ٣ / ٣٧٠ ، ومن حديث عائشة ٦ / ١٢٠ ، والدارمي
في السنن عن أنس بلفظ آخر ١ / ١٧٥ ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر
١ / ٦٢ ، ومسند أبي عوانة من حديث جابر ١ / ٢٣٢ ، وأنس ٢٣٣ ، وفي المستدرک
من حديث جابر ١ / ١٦١ ، فالحديث صحيح .

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

(١١١) حدثنا سهل بن أبي سهل، ثنا أبو زهير^(١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول، اختلف عليه في اسمه فقال الليث: سعد بن سنان وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه^(٢).

قلت: وعن عنة ابن إسحاق وإن كانت علة في الخبر فليست مما توهنه فقد رواه أبو عوانة في صحيحه^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وأبو يعلى^(٥) في مسنديهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد به، وهو في الصحيحين

(١) عبد الرحمن بن مفرأ: بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصورا، الدوسي أبو زهير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين ومائة/ بخ ع (التقريب ١/٤٩٩).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١/٤٧٠، وتقدم في الحديث ٧٤.

(٣) (١/٢٣٥).

(٤) المصنف: كتاب الطهارة، من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور (١/٥).

(٥)

من حديث أبي هريرة (١) .

ورواه ابن حبان في صحيح (٢)، وأبو داود في سننه (٣) .

(١١٢) حدثنا محمد بن عقيل (٤) ثنا الخليل بن زكريا (٥) ثنا هشام

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب

طيب لقوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم ﴾

[البقرة الآية ٢٦٣] (٣ / ٢٧٧) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب

الطهارة للصلاة / ١ / ٢٠٤ .

(٢) كما في الموارد : كتاب الطهارة باب فرض الوضوء من حديث قتادة رقم ١٤٥ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء / ١ / ٤٨ ، والحديث من طريق ابن عمر في

صحيح مسلم: كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة / ١ / ٢٠٤ ، وسنن

الترمذي: أبواب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور / ١ / ٥ ، وقال:

هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه

وأبي هريرة وأنس.

والنسائي : كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء / ١ / ٢٠ ، و ابن ماجة : كتاب

الطهارة وسننها ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور / ١ / ١٠٠ ، ومسند أحمد

(٢ / ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣) ، وهو من طرق أسامة الهذلي في سنن أبي داود

كما أشار إليه البوصيري و ابن ماجة (١ / ١٠٠) ، وأحمد (٥ / ٧٤ ، ٧٥) ،

والنسائي (١ / ٢٨٦) ، وهو عند أبي عوانة في مسنده ، كما أشار إليه البوصيري

وأخرجه من طريق أبي عمر كذلك (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٤) الخزاعي النيسابوري ، صدوق، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها من

الحادية عشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين / خدس ق (التقريب ١٩١ / ٢) .

(٥) الشيباني أو العبدى البصري، متروك ن من التاسعة / ق (التقريب ١ / ٢٢٨) .

ابن حسان، عن الحسن عن أبي بكرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ :
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن زكريا وله طرق جيدة غير
هذه، رواه ابن خزيمة، ورواه أبو عوانة في صحيحيهما من طريق الوليد
ابن رباح عن أبي هريرة ، ورواه أبو عوانة في مستخرجه أيضا من طريق
محمد بن سيرين عنه. وأخرجاه أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة^(٢)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح مسلم والترمذي^(٣) .

(١) نفع بن حارث بن كلدة، أبو بكر الثقفي — رضي الله عنه — (التقريب ٢ / ٢٠٦).

(٢) عند ابن خزيمة من طريق الوليد وأبي سلمة ١ / ٨ ، وعند أبي عوانة من طريقيهما

(١ / ٢٣٦).

(٣) انظر تخريج الحديث قبله.

(٣) باب خير العمل الصلاة

(١١٣) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور^(١)

عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

استقيموا ولن تحصوا^(٢)، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان^(٣)،

(١) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٢/٢٧٦).

(٢) أي: لن تطيقوا، وفي النهاية: "أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن عدده وضبطه " ١ / ٣٩٨ وانظر: شرح السنة للبعوي ١ / ٣٢٧.

(٣) عند الطيالسي ص ١٣٤، والدارمي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور ١ / ١٦٨، وابن حبان كما في الموارد: كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء رقم (١٦٤).

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة^(١).

قلت: علته أن سالماً لم يسمع من ثوبان قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن منصور به فذكره مختصراً^(٣)، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن سفيان ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة السلولي سمعت حسان فذكره وسيأقاه أتم كما بينته في زوائد المسانيد العشرة^(٤).

(١١٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد^(٥) ثنا المعتمر بن سليمان^(٦) عن ليث^(٧) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) كتاب الطهارة ١ / ١٣٠.

(٢) انظر: التهذيب في ترجمة سالم ٣ / ٤٣٢.

(٣) المصنف: كتاب الطهارة، باب في المحافظة على الوضوء وفضله ١ / ٥.

(٤) كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، وانظر تخرجات أخرى لهذا الحديث في إرواء الغليل ٢ / ١٣٥، والحديث بمجموع طرقه صحيح، قال ابن الصلاح: له طرق صحاح. كما في: صلاة الرغائب ص ١٧.

(٥) أبو يعقوب البصري الشهيد، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين / مدت س ق (التقريب ١ / ٥٣).

(٦) التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين / ع (التقريب ٢ / ٢٦٣).

(٧) ابن أبي سليم تقدم في ٧٦.

استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء إلا مؤمن .

قلت: وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من هذا الوجه
في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، وإسناده ضعيف من أجل ليث
ابن أبي سليم.

(١١٥) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب،
حدثني إسحاق بن أسيد^(٢) عن أبي حفص (الدمشقي)^(٣) عن أبي أمامة
يرفع الحديث قال:

استقيموا ، ونعما إن استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ
على الوضوء إلا مؤمن.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف تابعيه ، رواه ابن حبان في صحيحه ،
والحاكم من حديث ثوبان كما تقدم^(٤) .

(١) في المصنف : كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء وفضله ٦ / ١ ، وانظر
الكلام على الحديث قبله.

(٢) أبو عبد الرحمن الخراساني، كذا يقول فيه الليث ، ويقال: أبو محمد المروزي نزل
مصر، فيه ضعف، من الثامنة / د ق (التقريب ٥٦/١) .

(٣) أبو حفص الدمشقي مجهول من الخامسة قيل هو عمر الدمشقي وقيل: عثمان بن
أبي العاتكة / د ق (التقريب ٤١٣/٢) ووقع في الأصل "الدارمي" والصواب ما
أثبت كما في "هـ" وتحفة الأشراف ١٣٨/٤ .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، من هذا الوجه ٣٥٢/٨ .

(٤) انظر الحديث رقم ١١٣

(٤) باب التحجيل

(١١٦) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا هشام بن عبد الملك^(١) ثنا حماد^(٢) عن عاصم، عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله: كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غرّ محجلون بُلِقُ من آثار الوضوء.

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، ثنا الوليد^(٣) فذكر مثله. هذا إسناد حسن، وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الكوفي صدوق في حفظه شيء، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومثله^(٤)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذا الوجه^(٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة^(٦) به، ورواه أبو بكر بن أبي

(١) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون سنة / ع (التقريب ٣١٩/٢).

(٢) ابن سلمة تقدم في (٤٧).

(٣) هشام بن عبد الملك الراوي عن حماد.

(٤) ص ٤٨.

(٥) (١/٤٠٢، ٤٥٢، ٤٥٣).

(٦) كما في الموارد "كتاب الطهارة" باب فضل الوضوء رقم ١٤٦.

شبية في مسنده عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومته^(١)، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد، والطبراني بإسناد جيد^(٢)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما^(٣).

(١) وانظر "المصنف له" كتاب الطهارة ، باب في المحافظة على الوضوء وفضله ٦/١ .

(٢) المسند (٢٦٢/٥) المعجم الكبير (١٢٦/٨) .

(٣) البخاري كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء من

حديث أبي هريرة فقط ٢٣٥/١ ومسلم، كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة

والتحجيل في الوضوء عنهما ٢١٦/١، ٢١٧ .

(٥) باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٧) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير^(١) حدثني محمد بن إبراهيم^(٢) حدثني شقيق بن سلمة^(٣) حدثني حمران^(٤) مولى عثمان قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال:

من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تغتروا.

(١١٨) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة

(١) الطائي مولاهم: أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل من الخامسة، مات

سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك / ع (التقريب ٣٥٦/٢) .

(٢) التيمي أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على

الصحيح / ع (التقريب ١٤٠/٢) .

(٣) الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة

سنة / ع (التقريب ٣٥٤/١) .

(٤) ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك / ع (التقريب

حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(١) .

هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظ الأخير وهو في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما خلا قوله: « ولا تغتروا » فلهذا أوردته^(٢) . ورواه النسائي في الكبرى عن محمود بن خالد عن الوليد بن

(١) ذكر المزي في الأطراف ٢٤٩/٧، طريق الوليد بن مسلم به عن شقيق بن سلمة وهشام بن عمار بسنده عن عيسى بن طلحة ، والطريق الأولى عند النسائي في الكبرى وابن ماجة وقال: حديث هشام بن عمار أشبه بالصواب، ثم ذكر حديث شيبان بسنده عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران، وهي في البخاري في كتاب الرقاق ٢٥٠/١١ ، وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد ابن إبراهيم صاحب حديث، فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده ، والله أعلم .

(الفتح ٢٥٠ / ١١) .

(٢) هو كما قال في صحيح مسلم: كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من طرق ٢٠٥ / ١ ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٨ / ١ ومسنن أبي داود الطيالسي كما في منحة المعبود ٤٨ / ١ ، وصحيح ابن خزيمة ٥ / ١ ، أما عند البخاري فليس كما قال، فاللفظة الأخيرة موجودة عنده من طريق معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال : أتيت عثمان ابن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه . » ، ثم قال : وقال النبي ﷺ : « لا تغتروا » (كتاب الرقاق ٢٥٠ / ١) .

مسلم به^(١) .

(٦) باب السواك

(١١٩) حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب^(٢) ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي.

هذا إسناد ضعيف، والجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٣)، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وأيضاً من حديث زيد

وقد أشار إلى هذا السندي في حاشيته على ابن ماجة وقال : وفي هوامش الزوائد تنبيه على ذلك . (١/ ٦٣) قلت : وليس في هوامش الأصل ولا الهندية أشارت إلى ذلك، ولعل نسخة السندي غيرهما.

(١) الكبرى : الطهارة كما في تحفة الأشراف ٧ / ٢٤٩ .

(٢) ابن شاور: بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم دمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة مات سنة مائتين / ٤ (التقريب ٢ / ١٧٠) .

(٣) الجملة هي قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمي - أو على الناس - لأمرهم

بالسواك مع كل صلاة » وهي عند البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة، باب =

ابن خالد وقال عقبهما: صحيح، وحديث أبي هريرة أصح، قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة ويزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبي أمامة وأبي أيوب وغيرهم^(١). وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروى معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس^(٢)، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث العباس^(٣).

(١٢٠) حدثنا محمد بن عبد العزيز^(٤) ثنا مسلم بن

= السواك يوم الجمعة ٢ / ٣٧٤، وفي صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك (١ / ٢٢٠) .

(١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ١ / ٣٤ .

(٢) الجملة الأولى قوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » وهي صحيحة انظر تخریجات هذه اللفظة في التلخیص الحبير ١ / ٦٠ ، و إرواء الغلیل ١ / ١٠٥ ، وهي عند النسائي في : كتاب الطهارة ، باب في الترغيب في السواك ١ / ٣ ، ومعنى الجملة الأخيرة الذي أشار إليه البوصيري هي قوله ﷺ في حديث أنس : « قد أكثرت عليكم في السواك » وهو في سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الإكثار في السواك ١ / ٣ .

(٣) كتاب الطهارة ١ / ١٤٦ .

(٤) ابن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي، أبو عمرو المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين / خ ٤ (التقريب ٢ / ١٨٦) .

إبراهيم^(١) حدثنا بحر بن كنيز^(٢) عن عثمان بن ساج^(٣) عن سعيد بن

جبير^(٤) عن علي بن أبي طالب قال:

إن أفواهم طرق للقرآن فطبيوها بالسواك.

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعلي ولضعف بحر روايه،

رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا ولعل من وقفه أشبهه، ورواه

البيهقي في الكبرى من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا^(٥).

(١) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثّر، عمي بآخره، من صغار

التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين / ع (التقريب ٢/٢٤٤).

(٢) بحر بن كنيز: بنون وزاي، السقا أبو الفضل البصري، ضعيف، من السابعة، مات

سنة ستين ومائة / ق (التقريب ١/٩٣).

(٣) عثمان بن عمرو بن ساج. مهملة وآخره جيم، مولى بني أمية، قد ينسب إلى جده،

فيه ضعف، من التاسعة / ق (التقريب ٢/١٣).

(٤) الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى

ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين / ع (التقريب ١/٢٩٢).

(٥) الكبرى: كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٨.

(٧) باب ما يقول عند دخول الخلاء

(١٢١) حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مریم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر^(١) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم.

قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم قال حدثنا ابن أبي مریم، فذكر نحوه ولم يقل في حديثه: من الرجس . والباقي مثله.

هذا إسناد ضعيف قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خير عبيد الله ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم^(٢)، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح

(١) ابن زحر: بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولا هم الإفريقي، صدوق يخطئ من السادسة / بخ ٤ (التقريب ١/٥٣٣) .

(٢) المحروحون (٢ / ٦٢) وفيه: يروي الموضوعات عن الأنبيات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خير عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.

انتهى^(١)، ورواه ابن أبي شيبة من قول حذيفة وابن مسعود^(٢).

(١) عند النسائي في الصغرى : كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء (١ / ٥)

وعند الترمذي أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (١١ / ١) قلت: رواه

الجماعة وغيرهم وانظر تخريجه في إرواء الغليل (١ / ٩٠).

(٢) المصنف (١/١) وأورده أبو داود في مراسيله عن الحسن ص ٥ .

(٨) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(١٢٢) حدثنا هارون بن إسحاق^(١) ثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة^(٢) عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإسماعيل بن مسلم المكّي متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم يضعفون، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقوفاً^(٣).

(١) الهمداني بالسكون أبو القاسم الكوفي، صدوق من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين/ ز ت س ق (التقريب ٣١١/٢).

(٢) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة / ع (التقريب ١٢٣/٢).

(٣) لم أجده في النسخة التي حققها فاروق حمادة، ولعل البوصيري اعتمد في تخريجه هذا على أطراف المزي فقد أشار المزي إلى إخراج النسائي له في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (١٩٥ / ٩) وقد وجدته في عمل اليوم والليلة لابن السني من طريق النسائي بسنده المتصل الذي أشار إليه المزي، أخرجه برقم (٢٢) ونقل المناوي عن ابن محمود شارح أبي داود قوله في حديث النسائي: هذا إسناد مضطرب غير قوي. وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ. وقال المنذري: ضعيف (فيض القدير ١٢٢ / ٥) وحديث أبي ذر الموقوف عليه ذكر المزي سنده في التحفة =

(٩) باب البول قائماً

(١٢٣) حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود^(١) ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة:
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً.
 قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصوراً^(٢) فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً
 قلت: حديث أبي وائل عن المغيرة رواه عبد بن حميد في مسنده^(٣)،
 ومن طريق أبي وائل عن حذيفة رواه أصحاب الكتب الستة^(٤).

= (٩ / ١٩٥) كذلك، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من المخرج (١ / ٢) وقال أبو زرعة عن حديث أبي ذر هذا : وهم فيه شعبة ورواية الثوري هي الصحيحة . نقله ابن حجر في النكت ٩ / ١٩٤ ، وصوّب أبو زرعة الرواية الموقوفة.

(١) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط، في أحاديث من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين / خت م ٤ (التقريب ١ / ٣٢٣).
 (٢) ابن المعتمر من طبقة الأعمش ، وأحد رواة الحديث عن أبي وائل عن حذيفة كما في البخاري ١ / ٣٩٠ .

(٣) المنتخب ص ٨٤ وهو من هذا الوجه في صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٦ .

(٤) في البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً (١ / ٣٢٨) ومسلم: كتاب

الطهارة، باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) وفي سنن أبي داود : كتاب الطهارة، =

(١٠) باب النهي عن ذلك

(١٢٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية^(١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ٢٣/ب

= باب البول قائماً (٢٧ / ١) والترمذي : كتاب الطهارة باب الرخصة في البول قائماً (١٩ / ١) و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول قائماً (١١١ / ١) والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الصحراء قائماً (٦ / ١) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطهارات ، من رخص في البول قائماً (١٢٣ / ١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٦ / ١) ، وقد اختلف فيه على أبي وائل كما أشار إليه ابن ماجة ، قال ابن حجر بعد ذكر كلام عاصم أن الأعمش لم يحفظه قال : يعني أن روايته هي الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش فقد وافق منصور الأعمش على قوله : عن حذيفة ... قال : وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكوفهما في حفظهما مقال . (الفتح بتصرف ١ / ٣٢٨) .

(١) ابن أبي المخارق، بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، ضعيف، من السادسة مات سنة ست وعشرين / تحت م ل ت س ق (التقريب ٥١٦ / ١) ، ووقع في الأصل (ابن أبي أمية) ، والصواب ما أثبت كما في ترجمته في التقريب وغيره ، ولعل الخطأ قدم فقد ذكره على الخطأ المزري في التحفة ٧٣ / ٨ ، وقد يكون خطأ مطبعياً فيها لأنه عنده على الصواب في تهذيب الكمال ٨٤٨ / ٢ .

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال:

يا عمر لا تَبُل قائماً فما بلت قائماً بعد.

هذا إسناد ضعيف؛ عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خير عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع. وقد صح ظنه فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في المستدرک^(١) واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات.

وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبخاري في مسنده^(٢).

(١) الموجود في الحاكم ١ / ١٨٢ رواية عبيد الله العمري ، ولم أقف فيه على ما ذكر هنا .

(٢) المصنف : كتاب الطهارات ، من كره البول قائماً (١ / ١٢٤) وفي البخاري كما في كشف الأستار : كتاب الطهارات ، باب البول قائماً (١ / ١٣٠) بلفظ : ما بلت قائماً منذ أسلمت . وهو لا يعارض حديث الباب كما هو ظاهر لكن الذي يعارضه ما جاء في المصنف (١ / ١٢٣) بلفظ : رأيت عمر بال قائماً . وإسناده صحيح ، وما جاء عند البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة (١ / ١٠٢) من حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً . قال البيهقي : وهذا يضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائماً عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس ابن مالك ، وقال ابن حجر : وكان أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم البول

(١٢٥) حدثنا يحيى بن الفضل^(١) ثنا أبو عامر^(٢) ثنا عدي بن الفضل^(٣) عن علي بن الحكم^(٤) عن أبي نضرة^(٥) عن جابر بن عبد الله قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً.

سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول: سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي^(٦) يقول قال سفيان الثوري (في حديث عائشة أنا رأيت يبول

= عن قعود ... وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء . (الفتح ١ / ٣٣٠) .

(١) العنزي : بفتح المهملة والنون ثم زاي، البصري، صدوق مات سنة ست وخمسين ومائتين / دق (التقريب ٢ / ٣٥٥) .

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي: بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين / ع (التقريب ١ / ٥٢١) .

(٣) التيمي أبو حاتم البصري ، متروك ، من الثامنة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة / ق (التقريب ٢ / ١٧) .

(٤) الباني : بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة، أبو الحكم البصري، ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة / خ ٤ (التقريب ٢ / ٣٥) .

(٥) المنذر بن مالك بن قطعة: بضم القاف وفتح المهملة، العبدى العوفى البصري أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة / ح م ٤ (التقريب ٢ / ٢٧٥) .

(٦) مستور، من الحادية عشرة / ق (التقريب ١ / ٢٠) وهو أحد شيوخ ابن ماجة .

قاعدا) قال: الرجل أعلم بهذا منها.

قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائما ألا

٢٤/أ تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة^(١) .

وإسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن

الفضل^(٢) .

(١) انظر حديث عبد الرحمن بن حسنة في سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب

الاستبراء من البول (٢٦/١) وسنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب البول إلى سترة

يستتر بها (٦ / ١) وابن ماجه: كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول (١ / ١٢٤)

والبيهقي في الكبرى ١ / ١٠١ .

(٢) بل هو ضعيف جداً ؛ عدي متروك كما في التقريب ، ورواه البيهقي ١ / ١٠٢

من طريق عدي .

(١١) باب كراهية مس الذكر باليمين

(١٢٦) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار^(١) عن عقبة ابن صهبان^(٢) قال سمعت عثمان بن عفان يقول:

ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: هكذا وقع موقوفاً عند ابن ماجة رواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده عن وكيع فذكره بإسناده ومثله سواء، وقد رواه الأئمة الستة^(٤) والإمام أحمد في سننه^(٥) من حديث أبي قتادة بلفظ نهي أن يمس

(١) الأزدي الهنائي البصري، أبو شعيب الجنون، مشهور بكنيته، متروك، وناصبي، من السادسة / ت ق (التقريب ١/٣٦٩).

(٢) ابن صهبان: بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، الأزدي، بصري، ثقة، من الثالثة مات بعد السبعين ومائة / خ م د ق (التقريب ٣/٢٧).

(٣) هكذا في الأصول الخطية للزوائد وفي مخطوطة ابن ماجة (الوطنية بباريس): منذ بايعت بها.

(٤) في صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين

(١/ ٢٥٣)، وفي مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين

(١/ ٢٢٥) والنسائي في: كتاب الطهارة (١/ ٦، ٩)، والترمذي: كتاب الطهارة،

باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١/ ٢٣)، وأبي داود في الطهارة، باب

كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٣١)، و ابن ماجة في الطهارة، باب

كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١/ ١١٣).

(٥) المسند (٥/ ٢٩٥) وحديث الباب هنا فيه الصلت: متروك.

الرجل ذكره بيمينه . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين .

(١٢) باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط

(١٢٧) حدثنا محمد بن ربح المصري^(١) ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك .

هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم^(٢)، ولا أعرف له علة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن شبابة عن الليث بن سعد به فذكره^(٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء فذكره بالعكس بلفظ: رأيت رسول الله يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك^(٤) . ورواه عبد بن حميد في مسنده عن الضحاك بن

(١) ابن المهاجر، التجيبي، مولاها المصيري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين / م ق (التقريب ١٦١/٢) .

(٢) في صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة كما في الموارد رقم (١٣٣) .

(٣) كتاب الطهارات ، باب استقبال القبلة بالغائط والبول (١ / ١٥١) وفي شرح معاني الآثار من طرق (٤/٢٣٢) .

(٤) الموجود في المسند (٤ / ١٩٠ ، ١٩١) موافق لرواية ابن ماجة هذه لا كما قال البوصيري — رحمه الله — وهو عنده من طريق يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن المغيرة .

مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب^(١)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي أيوب^(٢)، وفي مسلم من حديث سلمان وجابر^(٣).

(١٢٨) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي^(٤) ثنا مروان بن محمد^(٥) ثنا ابن لهيعة^(٦) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبو سعيد

(١) المنتخب ص ١٠٢ .

(٢) في صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل بغائط أو بول ... (١ / ٢٤٥) وفي مسلم: كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) ، وأبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ١٩) ، وفي الترمذي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (١ / ١٣) وفي النسائي : كتاب الطهارة (١ / ٥) ، و ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١ / ١١٥) ، والموطأ: كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (١ / ١٩٣) ، ومسند أحمد (٥ / ٤١٤) ، وسنن الدارقطني (١ / ٦٠) ، وسنن الدارمي (١ / ١٧٠) ، ومسند أبي عوانة (١ / ١٩٩) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) وليس في حديث جابر ذكر للقبلة.

(٤) السلمي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين / ق (التقريب ١ / ٣٩٩) .

(٥) ابن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري، ثقة من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين / مق ٤ (التقريب ٢ / ٢٣٨) .

(٦) عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط =

الخديري أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

رواه أبو داود والترمذي من حديث مجاهد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من دون ذكر أبي سعيد^(١).

قال الترمذي: وزاد ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد وحديث مجاهد عن جابر أصح^(٢).

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى المقرئ البصري ثنا ابن لهيعة عن أبي

= بعد احتراق كتبه، رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة / م د ت ق (التقريب ١/٤٤٤).

(١) الحديث من طريق مجاهد عن جابر في سنن الترمذي: كتاب الطهارة (١/١٥)،

وأبي داود: كتاب الطهارة (١/٢١) و ابن ماجة: كتاب الطهارة (١/١١٧)،

والدارقطني (١/٥٨) وفي صحيح ابن خزيمة (١/٣٤).

(٢) قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي (١/١١٦) بعد أن صحح

حديث ابن لهيعة:

هذا الحديث الذي أعله الترمذي بابن لهيعة، إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط، ولا مانع من صحة الروايتين كما تراه في كثير من الأحاديث وليست إحداهما بنافية للأخرى.

كذا قال، وفيه نظر، وقول البوصيري عن الترمذي، عن جابر عن أبي سعيد

كذا قال أما الموجود في سنن الترمذي نسخة شاكر والهندية فعن أبي قتادة.

الزبير عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائماً وأن أبول
 مستقبلاً القبلة .

هو الحديث الأول لكن فيه زيادة والإسناد الثاني من زيادات ابن
 القطان صاحب ابن ماجه ولذلك أغفله المزي في الأطراف، وابن لهيعة
 ضعيف، وثبت في الصحيح جواز الشرب قائماً من حديث علي
 رضي الله عنه^(١) .

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (١٠ / ٨١) ، وفي سنن
 أبي داود : كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً (٤ / ١٠٨) ، والنسائي : كتاب
 الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١ / ١٩) .

(١٣) باب الرخصة في ذلك

(١٢٩) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخنات^(١) عن نافع عن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة.
قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي: فقال: صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة - أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء ألاّ يستقبل القبلة ولا تستدبرها- وأما قول ابن عمر؛ فإن الكنيف ليس فيه قبة استقبال فيه حيث شئت.

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عيسى الخنات راويه، رواه الدارمي في سننه من طريق عيسى^(٢)، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق عيسى ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى^(٣).

(١) أبو موسى المدني ، متروك ، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل قبل ذلك / ق (التقريب ١٠٠/٢) .

(٢) لم أجد في الدارمي ، ولعله أراد الدارقطني حيث أخرجه في سننه ١ / ٦٠ ، ٦١ .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٩٣) ولفظه : قال: قلت للشعبي - وأنا أعجب من اختلاف

أبي هريرة وابن عمر - : قال نافع عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء إن لله عبادا ملائكة وحتّاً يصلون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنيفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا =

قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا عبید الله بن موسى عن عيسى الحنات عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة . قال عيسى: فذكر ذلك للشعبي فقال: صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر فإنه كنيف صنع للنبي صلى الله عليه وسلم لا قبلة فيه وتستقبل فيه حيث شئت.

تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

(١٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا: ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء^(١) عن خالد بن أبي الصلت^(٢) عن عراك ابن مالك^(٣) عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال:

= قبلة فيه . وهو في سنن الدارقطني ١ / ٦١ ، ولم أجده في الكامل لابن عدي من طريق عيسى إنما هو عنده من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع به ١ / ٣٤٥ ، وفي سننه أيوب بن عيينة ضعيف .

(١) خالد بن مهران، أبو المنازل ، الحذاء ، ثقة يرسل ، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع (التقريب ١ / ٢١٩) .

(٢) البصري، مدني الأصل كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسطة ، مقبول ، من السادسة / ق (التقريب ١ / ٢١٤) .

(٣) الغفاري ، الكناي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة / ع (التقريب ٢ / ١٧) .

أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتهم القبلة.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة^(١) وذكر المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر ابن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم، وهذا أصح^(٢)، وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح؛ فالإسناد الأول حسن، رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم^(٣)، رواه الدارقطني في سننه

(١) منحة المعبود ١ / ٤٦ .

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٢ / ١٥٦، و تحفة الأشراف ١١ / ٤٨٨ .

(٣) اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين: منهم من ضعفه ومنهم من حسنه ، فالذين ضعفوه اعتمدوا في ذلك على أمور:

الأول: الاضطراب الواقع في سنده ، فقد رواه عن حماد :

أ — موسى بن إسماعيل التبوذكي كما في التاريخ الكبير للبخاري ٣ / ١٥٦ .

ب — وكيع بن الجراح ، كما هو في ابن ماجة هنا ، والدارقطني في السنن (١ / ٦٠)

وأحمد في المسند ٦ / ١٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٥١ .

ج — وهز بن أسد كما في المسند ٦ / ٢١٩ .

د — ويحيى بن إسحاق عند الدارقطني ١ / ٦٠ .

هـ — وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار ١ / ٢٣٤ .

و — أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ١ / ٤٦ ، كلهم جميعاً روه عن

حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك =

= عن عائشة ترفعه ، وانفرد موسى التبوذكي عنهم فصرح بسماع عراك من عائشة، ثم اختلف على حماد فرواه عنه:

أ — أبو كامل الفضيل بن حسين كما في المسند ٦ / ٢٢٧ قال : ثنا حماد عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراكاً حدث عن عمر بن عبد العزيز أن عائشة قالت، ترفعه ، فأدخل بين عراك وعائشة عمر .

ب — ورواه يزيد بن هارون عن حماد كما في المسند ٦ / ١٣٩ قال أبنا حماد عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، ترفعه، (فجعل) عمر بين ابن أبي الصلت وعراك.

ج — ورواه علي بن شيبه عن يزيد بن هارون كما في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٤ قال ثنا حماد عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت حدث عراك عن عروة عن عائشة ترفعه، فأدخل بين عراك وعائشة عروة بن الزبير، فهذا اضطراب شديد على حماد، ولعل الأرجح من هذه الوجوه : الوجه الأول لاتفاق عدد عليه . هذا إن لم يكن مصدر الاختلاف حماد نفسه ، أشار إلى ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢ / ٣٥٤).

ووقع اختلاف آخر في سند هذا الحديث حيث اختلف على خالد الخذاء :

أ — فرواه أبو عوانة ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب كما هو في سنن الدارقطني (٥٩/١) روه عن خالد الخذاء عن عراك بن مالك عن عائشة ترفعه ، فأسقط خالد ابن أبي الصلت من هذا الوجه.

ب — ورواه عبد الوهاب الثقفي عند أحمد ٦ / ١٨٣ ، والدارقطني ١ / ٦٠ عن خالد الخذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ترفعه، فزاد رجلاً بين الخذاء وعراك ، وتابعه وهيب كما في التاريخ الكبير (٣ / ١٥٦).

ج — ورواه علي بن عاصم عند أحمد (٦ / ١٨٤)، والدارقطني (١ / ٥٩) ، والبيهقي

= في السنن الكبرى (١ / ٩٢، ٩٣) عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت قال =

عراك : حدثني عائشة ترفعه ، فصرح بسماع عراك من عائشة ، واثبت خالد بن أبي الصلت ، تابعه دون التصريح بالسماع عبد العزيز بن المغيرة ، كما في زيادات أبي الحسن القطان على ابن ماجة (١/ ١١٧) - وهي زيادة لم تذكر في المخطوطتين الأصل و "هـ" ، وطبعة الأعظمي لابن ماجة ، وإنما ذكرها عبد الباقي - وهذا الاختلاف على خالد رجح الدارقطني الوجه الأخير منه وقال : هذا اضبط إسناداً وهو الصواب .

الأمر الثاني: أن الحديث موقوف على عائشة - رضي الله عنها - . فقد أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٥٦) بسنده عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا تستقبل القبلة ، قال: وهو أصح . وقال ابن أبي حاتم في العلل : إنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: لم أزل أقف أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر ، وذكر سنده إلى عراك بن مالك عن عائشة موقوفاً، وقال: هذا أشبه (العلل ١/ ٢٩) ، فوقف الحديث جعفر بن ربيعة في رواية أبي حاتم هذه ، وخالفه خالد ابن أبي الصلت فرفعه، وجعفر أوثق من خالد بن أبي الصلت فحديثه أرجح، فهو من رجال الجماعة، وخالد لم يوثقه أحد من الأئمة المعترين غير ابن حبان ، قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب والصحيح عن عائشة من قولها، وقال أبو حاتم : من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم فيه سنداً ومنتناً (التهذيب ٣/ ٩٨) .

الثالث : جهالة خالد بن أبي الصلت ، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول ، وفي التهذيب (٣/ ٩٨) قال : ... ذكر الخلال عن أبي عبد الله : ليس معروفاً ، وقال ابن حزم: مجهول . وقال عبد الحق : ضعيف .

من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجة عنه^(١).

الرابع : الانقطاع بين عراك وعائشة ، فكل الروايات التي ذكرناها سابقاً والتي تربو على اثني عشر طريقاً لم يصرح فيها بسماع عراك من عائشة إلا في روايتي موسى التبوذكي وعلي بن عاصم ، وهما إزاء من خالفهما مرجوحان عدداً وتوثيقاً ، وقد أنكر الإمام أحمد سماع عراك من عائشة ، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ ، وقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت ، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة : ليس فيها سمعت . (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٣) وقال موسى بن هارون : لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة (التهذيب ٧ / ١٧٤) .

الخامس : نكارة الحديث ، قال الذهبي: الخبر منكر (الميزان ١ / ٦٣٢) ، ومن هنا يتضح أن كلام البوصيري — رحمه الله — محل نظر، فلم يأت برد لتعليل البخاري الذي اعترض عليه ، وقوله : إن رجال الإسناد كلهم ثقات ، منتقض بما ذكرناه في ابن أبي الصلت ، فالحديث مضطرب كثير العلل لا يرقى إلى درجة الحسن ن وقد حسن الحديث النووي وقال : لكن أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة (المجموع ٨٢/٢) والصنعاني : سبل السلام (١ / ٧٨) وانظر حول الموضوع تهذيب السنن لابن القيم (١ / ٢٢) وزاد المعاد (١ / ٤٨) وما ذكره من سماع عراك من عائشة عند مسلم أشار إليه المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (١ / ٤٠٥) .

(١) تقدم تخريجه عندهما حاشية ٦ .

(١٤) باب الاستبراء بعد البول

(١٣١) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع / ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم^(١) قال: ثنا زمعة بن صالح^(٢) عن عيسى بن يزداد^(٣) اليماني عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات .

قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا زمعة، فذكر نحوه. رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه^(٥) ، وازداد ويقال: يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه^(٦)، ورواه مسدد في مسنده ثنا عيسى ثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره^(٧) .

(١) هو الفضل بن دكين تقدم في (٧٥) .

(٢) الجندي: بفتح الجيم والنون، اليماني نزيل مكة، أبو وهب ، ضعيف، وحدثه عند مسلم مقرون، من السادسة/ م مدت س ق (التقريب ٢٦٣/١) .

(٣) ابن يزداد أو ازداد، اليماني الفارسي، مجهول الحال، من السادسة / مد ق (التقريب ١٠٣/٢) .

(٤) ازداد ويقال: يزداد بن فساء، بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة، فارسي يمني، مختلف في صحبته، وقال أبو حاتم: مجهول / مد ق (التقريب ٥٠/١) .

(٥) المراسيل ص ٥ .

(٦) المسند (٤/ ٣٤٧) والحديث في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٣٨، وقال أبو حاتم: عيسى وأبوه مجهولان . انظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٦ ، والعلل لابن أبي حاتم (٤١/١) فالحديث ضعيف.

(٧) مسند مسدد مفقود.

(١٥) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

(١٣٢) حدثنا حرملة بن يحيى^(١) ثنا عبد الله بن وهب^(٢) أخبرني نافع بن يزيد^(٣) عن حيوة بن شريح^(٤) أن أبا سعيد الحميري^(٥) حدثه قال: كان معاذ بن جبل يحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه /٢٥ وسلم ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو ما يحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وأوشك معاذ أن يفتيهم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذاً فلقيه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو: إن التكذيب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق، وإنما إثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق.

(١) أبو حفص التجيبي المصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين / م س ق (التقريب ١٥٨/١).

(٢) تقدم ح ٩٢.

(٣) الكلاعي: بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبو يزيد المصري، ثقة عابد، من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة / ح م د س ق (التقريب ٢٩٦/٢).

(٤) التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة / ع (التقريب ٢٠٨/١).

(٥) شامي، مجهول، من الثالثة وروايته عن معاذ بن جبل مرسله / دق (التقريب ٤٢٨/٢).

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

قلت: روى أبو داود في سننه الملاعن الثلاث دون القصة من طريق نافع بن يزيد به^(١)، وكذا رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٣).

(١٣٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة^(٤) عن زهير^(٥)

(١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي ﷺ عن البول فيها (١/٢٨).

(٢) كتاب الطهارة (١/١٦٧)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (١/٢٢٦)، والحديث

له شواهد عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم يرقى بها إلى الحسن، وقد استوعب تخريجها والحكم عليها ابن حجر في التلخيص (١/١٠٥) والألباني في الإرواء (١/١٠٠) فلتنظر.

(٤) التنبسي: بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى بني

هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها/ع (التقريب ٢/٧١).

(٥) ابن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية

أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة/ع

(التقريب ١/٢٦٤).

قال: قال سالم^(١): سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن .

هذا إسناد ضعيف^(٢) ؛ وسالم هو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وفي طبقته سالم بن عبد الله المكي فرق بينهما ابن حبان فذكر المكي في الثقات، والبصري في الضعفاء، وتبع في التفرقة بينهما البخاري وأبا حاتم، وهو الصواب، وقد وثق المكي سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومثاه ابن عدي^(٣) إلا أنه لم يفرق بين البصري والمكي والله أعلم .

(١) ابن عبد الله الخياط البصري، نزل مكة، وهو سالم مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق سيئ الحفظ، من السادسة / ت ق (التقريب ١/ ٢٨٠) .

(٢) الحديث حسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٥) وهو من شواهد الحديث قبله، ويتقوى بشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وقد حسنه الألباني كما في الإرواء رقم ٦٢ .

(٣) الكامل في الضعفاء ، نسخة الجامعة ٢ / ١ / ٥٥ ، وانظر: تهذيب الكمال ١٥٥ / ١٠ وكلام محققه .

(١٦) باب التباعد للبراز في القضاء والنهي عن

الصلاة على قارعة الطريق

(١٣٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد^(١) ثنا ابن لهيعة عن قرّة^(٢) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها . هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة^(٣) .

(١٣٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد^(٤) ثنا عمر ابن المثني^(٥) عن عطاء الخراساني^(٦) عن أنس قال: كنت مع النبي صلى الله

١/٢٦

(١) ابن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسين الحراني، نزيل مصر، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين / خ ق (التقريب ٦٩/٢) .

(٢) ابن عبد الرحمن بن حوثيل، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جرثيل، المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين

ومائة / م ٤ (التقريب ١٢٥/٢) .

(٣) انظر الكلام على الحديث رقم (١٣٢) .

(٤) ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل بعدها / ع (التقريب ٦٠/٢) .

(٥) الأشجعي الرقي : بفتح الراء بعدها قاف ، مستور، من الثامنة / ق (التقريب ٦٢/٢) .

(٦) ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق يهم =

عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ.
وبالإسناد المتقدم إلى أنس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال:

هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه فلحق بالجيش فأّمهم.

هذا إسناد ضعيف^(١)؛ لضعف عمر بن المثني الأشجعي، قال
العقيلي: حديثه غير محفوظ^(٢)، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من

= كثيرا، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين
ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له / م ٤ (التقريب ١٢٣/٢).

(١) المتن صحيح من حديث جرير بن عبد الله عند الجماعة وغيرهم، ولفظه عند
مسلم قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال:
نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ومسح على خفيه. قال
الأعمش: قال إبراهيم (من رواة هذا الحديث): كان يعجبهم هذا
الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. (صحيح مسلم: كتاب الطهارة،
باب المسح على الخفين ١ / ٢٢٧) ومن حديث المغيرة عند الستة وغيرهم،
قال الزيلعي في "نصب الراية": قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب "الاستذكار":
روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، ونقل عن
ابن المنذر أنه قال: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ثم خرّج الزيلعي — رحمه الله — طرفاً كبيراً
من تلك الطرق وكثير من ألفاظها مقارب للفظ ابن ماجة هنا، والله
أعلم.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ١٩٠، وانظر التهذيب ٧ / ٤٩٤.

أنس^(١) ، وسيأتي هذا الحديث في باب المسح على الخفين .

(١٣٦) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن

ابن خثيم عن يونس بن خباب^(٢) عن يعلى بن مرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعده .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يونس بن خباب، قال فيه البخاري:

منكر الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر ، وقال ابن معين: كان

رجل سوء كان يشتم عثمان، وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض^(٣) .

رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه والإمام أحمد

في مسنده والحاكم في المستدرک من حديث المغيرة بن شعبة ، قال

الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم^(٤) .

(١) المراسيل للرازي ص ١٥٧ .

(٢) الأسدي مولاها، الكوفي ن صدوق يخطئ ، ورمي بالرفض، من السادسة/ بخ ٤

(التقريب ٣٨٤/٢) .

(٣) ضعفاء العقيلي ٤ / ٤٥٨ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٤٨ ، وراجع التهذيب

٤٣٧ / ١١ .

(٤) الحديث صحيح وهو كما أشار إليه البوصيري عند أبي داود في كتاب الطهارة،

باب التخلي عند قضاء الحاجة، من حديث المغيرة وجابر — رضي الله عنهما —

(١ / ١٤) والترمذي من حديث المغيرة في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي

ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، وقال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي

قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن

الحارث (١ / ٣٢) والنسائي من حديث ابن أبي قراد والمغيرة، كتاب الطهارة، باب =

(١٣٧) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري^(١) ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر^(٢) ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال ابن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد.

هذا إسناد واهي؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب^(٣).

= الإبعاد عند إرادة الحاجة (٤ / ١) و ابن ماجه من حديث المغيرة وأنس وابن ابي قراد وجابر وبلال بن الحارث: كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (١ / ١٢٠) وفي المسند من حديث المغيرة (٤ / ٢٤٨) والحاكم من حديث المغيرة وجابر: كتاب الطهارة (١ / ١٤٠) وابن خزيمة من حديث المغيرة وابن أبي قراد (١ / ٣٠) وهو في مسند عبد بن حميد كما في المنتخب من حديث المغيرة ص ٨٤ ، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٦٩) وحديث يونس هذا قال عنه ابن حجر: سقط منه رجلان وقد رأيت في نسخة صحيحة وبين يونس وبين يعلى (المنهال وابن يعلى) ... النكت الظراف / ١ / ١٢٠ .

(١) أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين ومائتين/خت م ٤ (التقريب /١ / ٣٩٧) .

(٢) الأنصاري ، ومن قال : كثير بن عبد الله بن جعفر فقد وهم ، مقبول ، من الحادية عشرة / ق (التقريب /١ / ٤٤٢) .

(٣) المتن ثابت كما أشير إليه في الحديث قبله ، وانظر ما ذكره البوصيري في كثير بن

(١٧) باب الارتياح للغائط والبول

(١٣٨) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال ابن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد أن يقضي حاجته فقال لي: ائت تلك الأشياءين^(١).
(قال وكيع: يعني النخل الصغار، قال أبو بكر: القصار^(٢))، فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا، فاجتمعا فاستتر بهما فقضى حاجته، ثم قال لي: ائتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها. فقلت: لهما فرجعتا .

هذا إسناد ضعيف؛ لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة، قال المزي في الأطراف: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب. قال البخاري: قال وكيع عن أبيه وهو وهم انتهى^(٣)، وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى بن سبابة نحوه بإسناد لا بأس به^(٤)، ويعلى بن سبابة وهو يعلى بن مرة، سبابة أمه.

= عبد الله في المحروحين لابن حبان ٢ / ٢٢١ ، وفي التهذيب ٠٨ / ٤٢١).

(١) الأشياء بالمد والهمز : صغار النخل ، الواحدة أشياء . النهاية ١ / ٥١ .

(٢) انظر: زهد وكيع ٢ / ٨٢١ ، ولعله يريد بأبي بكر ابن أبي شيبة شيخه ولم أجد في المصنف له وقد يكون في مسنده .

(٣) تحفة الأشراف ٨ / ٣٧١ ، وانظر ما نقله البوصيري عن ابن حجر في ح ٥٤ .

(٤) المسند من طرق ٤ / ١٧٠ - ١٧٣ ، وهو في زيادة يونس بن بكير على السيرة =

وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر، رواهما الترمذي في الجامع^(١) .

(١٣٩) حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد، ثنا حفص بن عبد الله^(٢) حدثني إبراهيم بن طهمان^(٣) عن محمد بن ذكوان^(٤) عن يعلى بن حكيم^(٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال حتى آني آوي له من فك ورقيه حين بال.

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن ذكوان قال فيه البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في الضعفاء وقال: سقط الاحتجاج به، وضعفه النسائي، والساجي، والدارقطني^(٦).

= ص ٢٥٧ من طريق الأعمش به وفي الزهد لوكيع ٣ / ٨٢١ وعنه أخرجه هناد في زهده ١٠١ ب .

(١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنار عند الحاجة ١ / ٢١ ولفظه : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . وكلا الحديثين مرسل .

(٢) ابن راشد السلمى ، أبو عمر النيسابوري ، قاضيها ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين / خ د س ق (التقريب ١ / ١٨٦) .

(٣) أبو سعيد الخراساني ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، تكلم فيه بسبب الإرجاء ويقال رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة / ع (التقريب ١ / ٣٦) .

(٤) البصري ، الأزدي ، الجهضمي مولاهم ، خال والد حماد بن زيد ، ووهم من جعله اثنين ، ضعيف ، من السابعة / ق (التقريب ٢ / ١٦٠) .

(٥) الثقفى ، مولاهم ، المكى ، نزيل البصرة ، ثقة ، من السادسة / خ م د س ق (التقريب ٢ / ٣٧٨) .

(٦) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٧٩) والمجروحين لابن حبان (٢ / ٢٦٢) =

(١٨) باب البول في الماء الناقع

(١٤٠) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المبارك^(١) ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يبولن أحدكم في الماء الناقع^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة به، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٤)، وفي مسلم من حديث جابر بن

⁼ والضعفاء للنسائي ص ٥٩ ، والضعفاء للدارقطني ص ٣٤٨ ، والتهذيب ٩ / ١٥٦ .

(١) الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين / ع (التقريب ٢ / ٢٠٤) .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولا هم المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة / د ت ق (التقريب ١ / ٥٩) .

(٣) الماء الناقع : المجتمع . انظر : النهاية ٥ / ١٠٨ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم (٣٤٥ / ١) وفي صحيح

مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) ، وهو في

سنن الترمذي من هذا الوجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في

الماء الراكد (١ / ١٠٠) ، و ابن ماجة : كتاب الطهارة ... باب النهي عن البول =

عبد الله^(١) وكلهم قالوا: الماء الدائم.

(١٩) باب أكثر عذاب القبر من البول

(١٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان^(٢)، ثنا أبو عوانة^(٣)

عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أكثر عذاب القبر من البول.

هذا إسناده صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين،

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما ساقه ابن ماجة من طريقه^(٤)، ورواه الدارقطني في سننه عن أبي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق عن

⁼ في الماء الراكد (١ / ١٢٤) ، وأبي داود : كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد

(١ / ٥٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم (١ / ١١) .

(١) في كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) .

(٢) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، من كبار

العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين / ع (التقريب ٢ / ٢٥) .

(٣) وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور

بكتبه، ثقة ثبت، من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة / ع

(التقريب ٢ / ٣٣١) .

(٤) كتاب الطهارة ، في التوقي من البول ١ / ١٢٢ وهو في الشريعة للأجري من طريق

ابن أبي شيبة وأخيه ١ / ٣٦٣ .

عفان به^(١)، ورواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب الأصم عن محمد بن علي الوراق - ولقبه حمدان - عن عفان فذكره^(٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، ورواه البزار في مسنده، والحاكم في المستدرک وجعله شاهداً لحديث أبي هريرة، قال البزار: روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً بألفاظ مختلفة^(٣).

وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح^(٤)، ورواه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به^(٥).

(١) (١٢٨/١). وانظر مسند أحمد (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) كتاب الطهارة ١٨٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول ٢٥/١، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول ٧/١، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول ١٠٢/١، وابن ماجة: كتاب الطهارة، باب التشديد في البول ١٢٥/١، والبزار ١٢٦/١، والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة ١٨٣/١.

(٤) العلل المفرد (ق ٧/أ) باب التشديد في البول.

(٥) كتاب الطهارة باب التوقي عن البول ١٠٤/١.

(١٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأسود بن شيبان^(١) حدثني بحر بن مرار^(٢) عن جده أبي بكرة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقيرين، فقال:

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة.

رواه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد بزيادة، ولفظه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قيرين فقال: إنهما ليعذبان، قال: من يأتي بجريدة^(٣)؟ قال: فسعيت أنا ورجل وأتيناها بما فشقها من رأسها فغرس على ذا واحدة وعلى ذا واحدة، ثم قال: لعله يخفف عليهما ما بقي من بلولتهما شيء، إن يعذبان لفي الغيبة وبالبول.

قال المزي: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وهو الصواب^(٤)، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في

(١) السدوسي بصري يكنى أبا شيبان، ثقة عابد من السادسة، مات سنة ستين ومائة / بخ م د س ق (التقريب ٧٦/١) .

(٢) ابن مرار: بفتح الميم وتشديد الراء ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو معاذ البصري صدوق اختلط بآخره، من السادسة / ق (التقريب ١٩٣/١) .

(٣) الجريدة: السعفة وجمعها جريد (النهاية ٢٥٧/١) .

(٤) انظر تحفة الأشراف (٣٧/٩) .

الأوسط^(١) وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجة، قلت: وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) كما رواه ابن ماجه عنه.

والحديث ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنه - عند الستة وغيرهم وتقدم بيان ذلك في الحديث قبله ، ولفظه عند البخاري قال :

مر النبي ﷺ بقبرين فقال: « إهنا ليعذبان ، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

كتاب الوضوء (١/٣٢٢).

(١) المسند ٥ / ٣٥، وقال العراقي: ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره بإسناد جيد (تخريج الإحياء ٣ / ١٤٢) .

(٢) المصنف (١ / ١٢٢) وهو كذلك في مسند أحمد (٥ / ٣٩) .

(٢٠) باب هل يُسَلَّم على من يبول

(١٤٣) حدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلمة بن علي^(١)، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيّم ثم رد عليه السلام.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي والزيدي المنكرات والموضوعات.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ مرفوعاً بلفظ: فلم يرد عليه حتى توضأ^(٢). قال الترمذي بعد أن صححه: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. قال: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الغبراء وجابر والبراء^(٣).

(١) الخشني: بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم النون، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، متروك، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين ومائة/ق (التقريب ٢/٢٤٩). وانظر ما ذكره البوصيري عنه في التهذيب ١٠/١٤٦.

(٢) عند أبي داود: كتاب الطهارة، باب أيد السلام وهو يبول؟ (٢٣/١) والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد لوضوء (٨/١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١٢٦/١).

(٣) تصحيح الترمذي لحديث ابن عمر بلفظ: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح: كتاب الطهارة (١/١٥٠) ولم =

(١٤٤) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس^(١) عن هاشم ابن البريد^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك.

هذا إسناد حسن ؛ لأن سويدا لم ينفرد به فله متابعة عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى^(٣) وغيره .

= يخرج حديث المهاجر وإنما أشار إليه كما ذكره البوصيري وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي جهيم بلفظ : « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » البخاري : كتاب التيمم (١ / ٤٤١) ومسلم : كتاب الحيض، باب التيمم (١ / ٢٨١) واللفظ للبخاري .

(١) ابن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة / ع (التقريب ١٠٣/٢) .

(٢) ابن البريد : بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ، أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع ، من السادسة / د س ق (التقريب ٣١٤/٢) .

(٣) حديث عيسى في العلل لابن أبي حاتم (٣٤/١) وقال: قال أبي : لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد انتهى. قلت : وهاشم ثقة فلا يضر تفرد، والحديث لا علاقة له بالبدعة التي رمي بها، وللحديث شاهد من طريق حسن عند ابن الجارود (٢٣/١) من حديث ابن عمر بنحو حديث جابر .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء

(١٤٥) حدثنا هناد بن السري^(١)، ثنا أبو الأحوص عن منصور، عن إبراهيم^(٢) عن الأسود^(٣) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء.

رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الأحوص به^(٤)، وقد روي عن عائشة ما يخالف هذا، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبد الله بن يحيى التوام عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة قالت: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ليبول فاتبعه عمر بماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء توضأ به، فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة. وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة^(٥)، ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك^(٦).

= ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى في مسند جابر منه .

(١) أبو السري الكوفي ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين/ ع م ٤ (التقريب ٣٢١/٢) .

(٢) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة / ع (التقريب ٤٦/١) .

(٣) هو ابن يزيد بن قيس النخعي تقدم في ١٠٤ .

(٤) الموارد رقم ١٦٥ .

(٥) المصنف: كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمسه ذكره بالماء ٥٤/١، وأحمد ٩٥ / ٦

(٦) هو عنده من حديث ابن أبي مليكة: كتاب الطهارة، باب الاستبراء، ومن حديث =

(٢٢) باب الجمع بين الوضوء والغسل والاستنجاء

(١٤٦) حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم^(١) حدثني طلحة بن نافع^(٢) أخبرني أبو أيوب الأنصاري وجابر ابن عبد الله و أنس بن مالك رضي الله عنهم أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهروكم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنحي بالماء. قال: هو ذاك فعليكموه.

هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب^(٤)، رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق عتبة بن أبي حكيم

= أنس ، باب في الاستنجاء بالماء ١ / ٣٨ ، والحديث رجال إسناده ثقات .

(١) أبو العباس الأردني : بضم الهمزة والذال وبينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطئ كثيراً، من السادة، مات بـصـور بعد الأربعين ومائة / ع ٤ (التقريب ٤/٢) .

(٢) الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة، صدوق من الرابعة/ ع (التقريب ١/٣٨٠).

(٣) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٤) انظر المراسيل للرازي ص ١٠٠ .

بإسناده ومتمنه، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عتبة بن أبي حكيم كذلك وصححه^(١)، (ورواه أيضا من طريق أبي سورة عن أبي أيوب فقط مقتصرًا من الحديث على الاستنجاء بالماء، وأبو سورة يروي عن أبي أيوب مناكير، وقال الدارقطني: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات)^(٢) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه^(٣) .

(١) المنتقى ١/ ٢٤ ، والمستدرک : كتاب الطهارة ١/ ١٥٥ . ووافقه الذهبي .

(٢) سقط ما بين القوسين من " هـ " ولم أعر على حديث أبي سورة في مظنته من المطبوع من الحاكم ، وما نقله فيه موجود في ترجمته في التهذيب، وانظر الضعفاء للدارقطني ص ٤١٠ .

(٣) عند أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء ١/ ٣٨ ، والترمذي: كتاب التفسير ٥/ ٢٨٠ ، و ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ١/ ١٢٨ ، والحديث في أهل قباء بألفاظه المتقاربة ثابت لتعدد طرقه، وقد صححه الألباني في الإرواء ١/ ٨٤ ، وصحح النووي رواية ابن ماجه هذه كما في المجموع ١٠٣/٢ .

(٢٣) باب كم يغسل مقعدته

(١٤٧) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن شريك^(١) عن جابر^(٢) عن زيد العمي^(٣) عن أبي الصديق الناجي^(٤) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً قال ابن عمر: ففعلناه فوجدناه دواء وطهوراً.

قال أبو الحسن بن سلمة^(٥): ثنا أبو حاتم وإبراهيم بن سليمان الواسطي قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك نحوه .

هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السخيتاني وزائدة ، قال

(١) ابن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة / خت م ٤ (التقريب ٣٥١/١) .

(٢) ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين / د ت ق (التقريب ١٢٣/١) .

(٣) زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرة ضعيف، من الخامسة / ٤ (التقريب ٢٧٤/١) .

(٤) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس ، ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة / ع (التقريب ١٠٦/١) .

(٥) القطان راوي سنن ابن ماجة .

الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم^(١)،
ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده عن وكيع بإسناده
ومتنه^(٢).

(١) انظر التهذيب ٤٦/٢ .

(٢) مسند ابن أبي عمر مفقود .

(٢٤) باب تخمير الآنية

(١٤٨) حدثنا عصمة بن الفضل^(١) ويحيى بن حكيم^(٢) قالوا: ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة^(٣) ثنا حريش بن الخريت^(٤) أبنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.

هذا إسناد ضعيف حريش بن الخريت متفق على ضعفه^(٥)، وقد أورد المصنف أيضًا هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الأشربة وسيأتي .

(١) النميري: بضم النون، أبو الفضل النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين / س ق (التقريب ٢١/٢) .

(٢) المقوم: بتشديد الواو المكسورة، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ٣٤٥/٢) .

(٣) ابن أبي حفصة، أبو روح، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين / خ م د س ق (التقريب ١٥٩/١) .

(٤) حريش بن الخريت: بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره مثناة، أخو الزبير بصري، ضعيف، من السابعة / ق (التقريب ١٦٠/١) .

(٥) قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه . انظر: التاريخ الكبير ٣ / ١١٤، والجرح والتعديل ٣ / ٢٩٣، والتهذيب

(٢٥) باب لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد

(١٤٩) حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم^(١)
 ثنا علقمة بن أبي جمرة^(٢) عن أبيه أبي جمرة الضبعي^(٣) عن ابن عباس قال:
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد، ولا
 صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

هذا ضعيف علقمة بن أبي جمرة مجهول^(٤)، ومطهر بن
 الهيثم ضعيف^(٥)، قلت: رواه النسائي في (الصغرى) وابن ماجه من
 حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: سكت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك^(٦) الحديث، فهذا مخالف لحديث ابن

(١) مطهر: بتشديد الهاء المفتوحة، ابن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري، متروك، من
 التاسعة / ق (التقريب ٢/٢٥٤).

(٢) الضبعي: بضم المعجمة وفتح الموحدة، مجهول، من السابعة / ق (التقريب
 ٢/٣٠).

(٣) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي: أبو جمرة، بالجيم البصري، نزيل خراسان،
 مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع
 (التقريب ٢/٣٠٠).

(٤) قال عنه الذهبي: بصري مستور مقل. (الميزان ٣/١٠٨).

(٥) بل ضعيف جداً. انظر التهذيب (١٠/١٨٠).

(٦) النسائي: كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، واللفظ له =

عباس هذا، والحديث ابن عباس شاهد من حديث عائشة رواه أحمد ابن منيع في مسنده كما أورده في زوائد المسانيد العشرة^(١).

= (١٣/١)، و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١٣٧ /١) .

(١) مسند ابن منيع مفقود وانظر الزوائد على العشرة : كتاب الطهارة ، باب لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد .

(٢٦) باب الوضوء من ولوغ الهرة

(١٥٠) حدثنا عمرو بن رافع أبو حجر^(١) وإسماعيل بن توبة^(٢)

قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٣) عن حارثة^(٤) عن عمرة^(٥) عن عائشة قالت:

كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة ابن أبي الرجال ورواه أبو داود والدارقطني من هذا الوجه بغير هذا اللفظ^(٦)، وله شاهد من حديث أبي

(١) القزويني البجلي أبو حجر: بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين / ق (التقريب ٦٩/٢).

(٢) أبو سليمان أو أبو سهل الرازي أصله من الطائف، ثم نزل قزوين، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين / ق (التقريب ٦٧/١).

(٣) أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة / ع (التقريب ٣٤٧/٢).

(٤) ابن أبي الرجال: بكسر الراء ثم الجيم الأنصاري، ثم البخاري، المدني، ضعيف، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين / ت ق (التقريب ١٤٥/١).

(٥) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها / ع (التقريب ٦٠٧/٢).

(٦) لم أجد في أبي داود وهو في الدارقطني من طريق ابن أبي زائدة بمثله سنداً =

قتادة رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب قال: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً^(١).

(١٥١) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد^(٢) ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهرة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت.

= ومتناً ١ / ٦٩ ، ومن طريق حارثة بسنده بلفظ : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ١ / ٦٩ .

(١) الحديث في الموطأ : كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ١ / ٢٢ ، وفيه أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » ، وهو عند الترمذي أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ١ / ١٥٣ ، وأبي داود : كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ١ / ٦٠ ، والنسائي: كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ١ / ١٢ ، وابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١ / ١٣١ ، والدراطيني ١ / ٧٠ ، وانظر: التلخيص الحبير ١ / ٤١ ، وابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٣١ .

(٢) الحنفي ، أبو علي البصري، صدوق، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين / ع (التقريب ١ / ٥٣٦) .

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) والحاكم في المستدرک من حديث
بندار وهو محمد بن بشار به^(٢) رواه البيهقي بسنده في السنن الكبرى من
طريق الحكم بن إبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الهرة من
متاع البيت^(٣).

(١) باب مرور الهر بين يدي المصلي ٢ / ٢٠ مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) كتاب الصلاة ١ / ٢٥٤، وقال : صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن
مقروناً بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ١ / ٢٤٩ ، وهو من طريق عكرمة في مصنف ابن
أبي شيبة ١ / ٣١ قال الألباني : ضعيف . كما في ضعيف الجامع ٦ / ٤٤ .

(٢٧) باب الغسل من فضل وضوء المرأة

(١٥٢) حدثنا محمد بن المثني^(١) ومحمد بن يحيى و إسحاق بن منصور قالوا: ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) من هذا الوجه فلم يذكروا حديث ميمونة فلماذا أخرجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك به^(٣)، ورواه أيضا عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه^(٤) .

(١) العنزي: بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت/ من العاشرة / ع (التقريب ٢/٢٠٤) .

(٢) في الترمذي: أبواب الطهارة (٩٤/١) ولفظه: « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب » وأبي داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٥٥/١) والنسائي كتاب المياه (٣٩/١) و ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة من طرق (١٣٢/١) .

(٣) المصنف (١/٣٣) بمثل رواية أصحاب السنن.

(٤) المصنف ١١/٣٥ ، والدارقطني ١/٥٣ ، وهو في مسلم: كتاب الحيض ١/٢٥٧ ،

وأخرجه بمثل رواية الأربعة ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٦ ، والحاكم في المستدرک: =

(٢٨) باب النهي عن ذلك

(١٥٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد^(١) ثنا عبد العزيز ابن المختار^(٢) ثنا عاصم الأحول^(٣) عن عبد الله بن سرجس قال:
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء
 المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا.
 قال أبو عبد الله : الصحيح هو الأول، والثاني وهم .

قال المزي: يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن ٢٩/ب

= كتاب الطهارة ١/١٥٩ ، وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة . قال ابن حجر في الفتح ١/٣٠٠ بعد أن ذكر الحديث بلفظ ابن ماجه هنا : قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ... قلت: حديث شعبة في المستدرک ١/١٥٩ ، وأخرج الدراقطني حديث ابن ماجه هذا من طريق شريك وقال: اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك . السنن ١/٥٢ .

(١) العمي : بفتح المهملة وتشديد الميم ، أبو الهيثم بصري، أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح/ خ م قدر س ق (التقريب ٢/٢٦٥) .

(٢) الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة ، من السابعة / ع (التقريب ١/٥١٢) .

(٣) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان ، مات بعد سنة أربعين ومائة / ع (التقريب ١/٣٨٤) .

الحكم بن عمرو^(١)، وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجة قبل هذا الحديث، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢)، وقال البيهقي في السنن الكبرى: بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ^(٣).

قلت: وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً^(٤).
[قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا أبو حاتم وأبو عثمان المحاربي
قالا: ثنا المعلى بن أسد ، نحوه]^(٥).

(١) تحفة الأشراف (٤/٣٥٠).

(٢) الحديث عند أبي داود الطيالسي في المسند (١/١٧٦) ومن طريقه أخرجه الأربعة، الترمذي وحسنه في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة (١/٩٢، ٩٣ وأبو داود: كتاب الطهارة (١/٦٣)، والنسائي في: كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/٤٠) و ابن ماجة : كتاب الطهارة (١/١٣٢)، وأحمد في المسند (٥/٦٦) وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣)، وسند الحديث صحيح انظر: إرواء الغليل (١/٤٣).

(٣) كتاب الطهارة (١/١٩٣).

(٤) المصنف : كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بفضل المرأة (١/٣٣).

(٥) ما بين المعكوفتين مزيد من مخطوطات سنن ابن ماجة - نسخة البستي والتميمورية

وجار الله - وهو موجود في طبعتي عبد الباقي والأعظمي. وهو غير موجود في

الأصل و " هـ " وبعض مخطوطات ابن ماجة : المتحف البريطاني ، والمكتبة الوطنية =

(٢٩) باب غسيل الزوجين من إناء واحد

(١٥٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله^(١) عن إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق عن الحارث^(٣) عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه. هذا إسناد ضعيف الحارث هو الأعور كذبه ابن المديني وغيره^(٤) رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله عن إسرائيل به فذكره^(٥)، والمتن في البخاري من حديث نافع عن ابن عمر^(٦) وفي الصحيحين من حديث عائشة^(٧).

= بباريس .

- (١) ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاثة عشر ومائتين / ع (التقريب ١/٥٤٠) .
- (٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة مات سنة ستين ومائة / ع (التقريب ١/٦٤) .
- (٣) ابن عبد الله الأعور ، الحوتي بضم المهملة وبالمثناة فوق ، الكوفي أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير (التقريب ١/١٤١) .
- (٤) انظر: تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٨ .
- (٥) المصنف: كتاب الطهارات ، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١ / ٣٦) .
- (٦) كتاب الوضوء (١ / ٢٩٨) .
- (٧) البخاري: كتاب الغسل (١ / ٣٦٣ ، ٣٧٣) ، ومسلم : كتاب الحيض (١ / ٢٥٥) وهو عند أبي داود : كتاب الطهارة (١ / ٦١) .

(٣٠) باب الرخصة في ذلك

(١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الحسن الأسدي^(١) ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد. هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) هكذا وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله هو وعائشة رضي الله عنها^(٣).

(١) الكوفي، لقبه التل: بفتح الشاة وتشديد اللام، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة مائتين /خ س ق (التقريب ١٥٤/٢).

(٢) كتاب الطهارات، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ١ / ٣٦.

(٣) تقدم في الحديث قبله الإشارة إلى ذلك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله مع غير عائشة مع ميمونة وأم سلمة — رضي الله عنهما — كما في صحيح مسلم: كتاب الحيض (٢٥٧/١) ولفظ حديث أم سلمة قالت: كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة. ولفظ حديث ميمونة نحوه.

(٣١) باب الوضوء بالنيذ

(١٥٦) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة، ثنا قيس بن الحجاج^(١) عن حنش الصنعاني^(٢) عن عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن:

معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذا في سطيحة^(٣)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمرة طيبة وماء طهور، صبّ عليّ، فصببت عليه فتوضأ به.

أ/٣٠

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) الكلاعي المصري، صدوق، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة / ت ق (التقريب ١٢٨/٢).

(٢) ابن عبد الله ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي، أو رشدين الصنعاني، نزيل إفريقية ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة / م ٤ (التقريب ٢٠٥/١).

(٣) السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه (النهاية ٢ / ٣٦٥).

(٤) الحديث أخرجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ ١ / ٦٦، والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنيذ ١ / ١٤٧، و ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ ١ / ١٣٥، والحديث ضعيف ومداره عند أصحاب السنن على أبي زيد قال فيه ابن حبان: يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من =

(٣٢) باب هل يجوز الوضوء بماء البحر؟

(١٥٧) حدثنا سهل بن أبي سهل، ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة^(١) عن بكر بن سواده^(٢) عن مسلم بن مخشي^(٣) عن ابن الفراسي^(٤) قال: كنت أصيد وكانت لي قرية أجعل فيها

= هو لا يعرف أبوه ولا بلده . والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيه ولا يحتج به. المحروحون ٣ / ١٥٨ ، وقد أجاد الدراقطي في السنن ١ / ٧٥ حيث ذكر طرق هذا الحديث وشواهد ومتابعاته ضعفها جميعاً . وذكر طرفاً من ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٩٤-٩٦ ، والنووي في المجموع ١ / ١٣٩ ، وما بعدها ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٧ وما بعدها ، وبينوا ضعف تلك الطرق قال الزيلعي: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:

١ — جهالة أبي زيد ٢ — التردد في أبي فزارة ٣ — إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن ثم فصل القول في ذلك ولتنظر، ولتنظر كذلك العلل لابن أبي حاتم ١ / ٤٤ ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١ / ٣٥٧ .

(١) ابن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (التقريب ١ / ١٣٠) .

(٢) ابن ثمامة الحذامي، أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه ، من الثالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة / ح ت م ٤ / (التقريب ١ / ١٠٦) .

(٣) مسلم بن مخشي : بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب، المدلجي، أبو معاوية المصري، مقبول، من الثالثة/ د س ق (التقريب ٢ / ٢٤٧) .

(٤) ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عن أبيه عن النبي صلى الله =

ماء وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي وإنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه^(١) سقط من هذه الطريق. رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

= عليه وسلم، لا يعرف اسمه/ د س ق (التقريب ٥٢١/٢).

(١) أي الفراسي، وانظر: التلخيص (١١/١).

(٢) الحديث في موطأ مالك: كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٢٢/١)

وعند الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في البحر أنه طهور (١٠٠/١) ،

والنسائي: كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر (١١/١) وأبي داود: كتاب الطهارة ،

باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب

الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) وفي صحيح ابن خزيمة (٥٩ /١) وابن حبان كما في

الموارد برقم ١١٩ ، والدارمي (١٨٦/١) وأحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٩٣)

كلهم من طريق مالك بن أنس ولفظ الموطأ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

وهو من حديث جابر عند ابن خزيمة في الصحيح (٥٩ /١) وابن حبان برقم ١٢٠

كما في الموارد، والحديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق مالك

(١ /١٤٠) وذكر شواهده ومتابعاته وقال: وقد روي هذا الحديث عن علي ابن أبي

طالب وعبد الله بن عباس وجابر وابن عمرو وأنس عن رسول الله ﷺ نحوه . وقد =

(١٥٨) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل^(١) ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد^(٢) قال: حدثني إسحاق بن حازم^(٣) عن ابن مقسم يعني عبيد الله^(٤) عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال:
هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال أبو الحسن القطان : حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني، ثنا أحمد ابن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

قلت: اقتصر المزي في الأطراف على الطريق الأول فقط، والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجة،

⁼ صححه ابن مندة وابن المنذر والبغوي قاله ابن حجر في التلخيص (١٠ / ١) .

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين / ع (التقريب ٢٤ / ١) .

(٢) المدني ، ليس به بأس ، من التاسعة / ق (التقريب ٤٦٣ / ٢) .

(٣) وقيل: ابن أبي حازم ، البزاز، المدني، صدوق ، تكلم فيه للقدر، من السابعة / ق (التقريب ٥٧ / ١) .

(٤) المدني، ثقة مشهور، من الرابعة / خ م د س ق (التقريب ٥٣٩ / ١) ، والقاتل (يعني) أحمد كما في المسند (٣ / ٣٧٣) .

رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن الشامي عن أحمد بن حنبل به^(١)، ورواه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن حنبل به^(٢) ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي الزبير عن جابر به^(٣) .

(١) الموارد برقم ١٢٠ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر (١ / ٣٤) .

(٣) كتاب الطهارة (١ / ١٤٣) وهو عند أحمد في المسند (٣ / ٣٧٣) . قال أبو علي بن

السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب . كما في التلخيص (١ / ١١)

وانظر الحديث قبله.

(٣٣) باب الرجل يستعين على الوضوء

فيصب عليه

(١٥٩) حدثنا بشر بن آدم^(١) ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد ابن عقبة^(٢) حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي^(٣) عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء^(٤).

(١) ابن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن بن بنت الأزهر، السمان، صدوق فيه لين، من

العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين / د ت عس ق (التقريب ٩٨/١) .

(٢) ابن نزار العنسي: بالنون، مجهول، من السابعة / ق (التقريب ٣٣٤/٢) .

(٣) مقبول، من الثالثة / ق (التقريب ١٥٦/١) . ووقع عند ابن حجر في التهذيب

والتقريب وعند الخزرجي في الخلاصة أن حذيفة من رواة أبي داود، وأنه روى له

حديثاً واحداً، والموجود في تهذيب الكمال في ترجمة حذيفة أن الذي أخرج له إنما

هو ابن ماجة وكذا رمز كل من المزني في الأطراف كما في تحفة الأشراف ١٩٤/٤،

والذهبي في الكاشف ١ / ٢١٠ بـ "ق" .

(٤) هذا الحديث والذي بعده ضعيفان، ويعني عنهما ما ثبت في السنة من حديث المغيرة

وغيره، ففي البخاري: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (٢٨٥ / ١)

عن أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة أنهما كانا يصبان على الرسول ﷺ الوضوء، وقد

جاء هذا الحديث في مخطوطي الزوائد ضمن أحاديث الباب الذي قبله أما في

مخطوطة سنن ابن ماجة وطبعة عبد الباقي فقد جاء ضمن أحاديث هذا الباب وهو

الأليق.

- ١/٣. (١٦٠) حدثني كردوس بن أبي عبد الله الواسطي^(١)، ثنا عبد الكريم بن روح^(٢)، حدثني أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان^(٣) عن أبيه عنبسة بن سعيد^(٤) عن جدته أم أبيه أم عياش - وكانت أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم- قالت: كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا قائمة وهو قاعد.
- هذا إسناد مجهول وعبد الكريم مختلف فيه .

(١) خلف بن محمد بن عيسى الخشاب، القافلاني، أبو الحسين بن أبي عبد الله الواسطي لقبه كردوس بضم الكاف، ثقة، من الحادية عشرة مات سنة أربع وسبعين ومائتين / ق (التقريب ١/٢٢٦) .

(٢) أبو سعيد البصري، ضعيف، من العاشرة، مات سنة خمس ومائتين / ق (التقريب ١/٥١٥) .

(٣) الأموي، مولاهم، البصري، مجهول، من السابعة/ ق (التقريب ١/٢٥٣) .

(٤) ابن أبي عياش الأموي مولاهم، مجهول، من الرابعة / ق (التقريب ٢/٨٨) .

(٣٤) باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل

يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

(١٦١) حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل^(١) عن عقيل^(٢) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن^(٣).

(١) الحضرمي أبو عباد المصري ، مقبول ، من الثامنة / بخ م د س ق (التقريب ١٢٢/١) .

(٢) عقيل : بالضم ، ابن خالد بن عقيل : بالفتح ، الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ،

ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة / ع (التقريب ٢٩/٢) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه (١ / ٤٩) ، والحديث عن

أبي هريرة في الموطأ: كتاب الطهارة ، باب وضوء النائب إذا قام إلى الصلاة (١ / ٢١)

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء ، باب الاستحمار

وتراً (١ / ٢٦٣) ، وأخرجه مسلم من طرق : كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات

كلها بوضوء واحد (١ / ٢٣٣) ، وأخرجه الأربعة كذلك من حديث أبي هريرة :

الترمذي في الطهارة (١ / ٣٦) ، والنسائي في الطهارة (١ / ٢) وأبو داود في =

(١٦٢) حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبد الله البكائي^(١) عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٢) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه^(٣)، وله شاهد من الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٤).
(١٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش^(٥) عن

الطهارة كذلك (٧٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٣٨/١) وابن خزيمة (١/٥٢)، ولفظ البخاري ... : وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

(١) أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعه، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة / خم م ت ق (التقريب ١ / ٢٦٨) .

(٢) ميسرة، العزرمي : بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب ١ / ٥١٩) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه (١ / ٤٩) .

(٤) انظر الحديث قبله.

(٥) ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنات . معاملة ونون مشهور بكنته والأصح أنما

اسمه، ثقة ، عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة ، مات سنة =

أبي إسحاق عن الحارث^(١) قال: دعا علي عليه السلام بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

هذا إسناد رجاله موثقون.

= أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وروايته في مقدمة مسلم / مق ٤
(التقريب ٣٩٩/٢)

(١) الحارث وهو الأعور فيه كلام . قال عنه الذهبي في الميزان (٤٣٧/١) حديث الحارث في السنن الأربعة . والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٤١/١) كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين قلت والغريب أن البوصيري ضعف الحديث ١٥٤ من أجل الحارث ونقل تكذيب ابن المديني وغيره له ثم وثقه هنا .

(٣٥) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

(١٦٤) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن الحباب

/ح/ وحدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي /ح/ وحدثنا أحمد بن

منيع^(١)، ثنا أبو أحمد الزبيري قالوا: ثنا كثير بن زيد^(٢) عن ربيع بن عبد

الرحمن بن أبي سعيد^(٣) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

هذا إسناد حسن ، رواه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن

الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به، وزاد في أوله: لا صلاة

لمن لا وضوء له. ورواه البيهقي عن الحاكم^(٤)، وسئل أحمد بن حنبل عن

التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت ، أقوى شيء فيه

(١) ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين / ع (التقريب ٢٧/١) .

(٢) الأسلمي أبو محمد المدني ابن صافنه بفتح الفاء وتشديد النون صدوق يخطئ، من السابعة ، مات في آخر خلافة المنصور / زد ت ق (التقريب ١٣١/٢) .

(٣) ربيع بموحدة وبمهملة مصغرا ، يقال اسمه سعيد ، وربيح لقب ، مقبول، من السابعة / د تم ق (التقريب ٢٤٣/١) .

(٤) المستدرک: كتاب الطهارة (١٤٧/١) والبيهقي كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء (٤٣/١) .

حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف^(١). والمعروف عن البخاري ما حكاه الترمذي عنه " أن أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد"^(٢)، وسيأتي، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة^(٣)، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم^(٤)، وابن القطان والله أعلم، وحديث ربيع رواه أحمد ابن منيع في مسنده كما ذكره ابن ماجة، وكذا أبو يعلى الموصلي^(٥) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٦). وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكر الحديث. فالله أعلم^(٧) قال الترمذي: وفي

(١) وقع كلام الإمام أحمد في الأصل مضطربا والصحيح ما أثبت انظر التهذيب

(٢٣٨/٣) والتلخيص (٧٣/١) والكامل لابن عدي (١٠٣٤/٣)

(٢) السنن، الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء وهو أخصر مما ذكر البوصيري .

(٣) انظر الحديث بعده .

(٤) العلل (٥٢/١).

(٥) مسند أبي يعلى (٣٢٤/٢) .

(٦) الثقات (٣٠٩/٦) وابن عدي في الكامل (١٠٣٥/٣) .

(٧) العلل المفرد ق ٥ أ : باب التسمية عند الوضوء والحديث ضعيف من هذا الوجه

إلا أنه بمجموع طرقه حسن فقد جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه كما في

المسند (٤١٨/٢) وأبي داود (٧٥/١)، وابن ماجة (١٤٠/١) وغيرهم وحسنه

الألباني كما في الإرواء (١٢٢/١) وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة

وسهل بن سعد وأنس كما قال الترمذي (٣٨/١) قال ابن حجر بعد ذكر طرق =

الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس وسهل ابن سعد. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير بن زيد به فذكره^(١).

(١٦٥) حدثنا الحسن بن علي الخلال^(٢) ثنا يزيد بن هارون أبنا يزيد بن عياض^(٣)، ثنا أبو ثفال^(٤) عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان^(٥) أنه سمع جدته^(٦) بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد ابن زيد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= هذا الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . التلخيص (٧٥/١) .

(١) المصنف (٢/١) .

(٢) أبو علي الخلال الحلواني: بضم المهملة نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين / خ م د ت ق (التقريب ١/١٦٨) .

(٣) الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة وقد ينسب لجدته، كذبه مالك وغيره، من السادسة / ت ق (التقريب ٢/٣٦٩) .

(٤) أبو ثفال: بكسر المثناة بعدها فاء المري بضم الميم ثم الراء مشهور بكنيته، واسمه: ثمامة بن وائل بن حصين وقد ينسب لجدته وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين مقبول، من الخامسة / ت ق (التقريب ١/١٢٠) .

(٥) القرشي العامري أبو بكر الحويطي المدني، قاضيه مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ت ق (التقريب ١/٢٤٢) .

(٦) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، يقال: إن لها صحبة، لم تسم في الكتابين وسماها البيهقي / ت ق (التقريب ٢/٥٨٩) .

لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

قلت: هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي ثفال به، ورواه الترمذي في جامعه من طريق أبي ثفال به فذكره دون قوله: لا صلاة لمن لا وضوء له^(١).

(١٦٦) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار.

هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک^(٢) من طريق عبد المهيم، لكن

(١) مسند الطيالسي ص ٣٣ ، وسنن الترمذي (١ / ٣٨) ، وهو عند ابن ماجة (٤٠ / ١) قال ابن حجر في التلخيص (٧٤ / ١) : رواه البزار وأحمد والدارقطني والعقيلي والحاكم ، ونقل عن ابن القطان انه قال : الحديث ضعيف جداً . وأن البزار قال: الخبر من جهة النقل لا يثبت . قلت : الحديث بمجموع طرقه حسن، وانظر الكلام على الحديث قبله.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ ١ / ٣٥٥ وعند الحاكم : كتاب الصلاة ١ / ٢٦٩ ، وقال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجاه عبد المهيم ، وقال الذهبي: عبد المهيم واه .

لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه أبي أخو^(١) عبد المهيمن كما رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٢).

(١) وقع في الهندية وطبعة عبد الباقي للسنن ، وشرح السندي لها (١ / ٨١) : ابن أخي

عبد المهيمن ، وهو تصحيف .

(٢) (٦ / ١٧٤) . وأبي فيه ضعف كما ذكره ابن حجر في (التقريب ١ / ٤٨) ،

وصدر الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث (١٦٤) وأنه حسن.

(٣٦) باب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً

(١٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك عن خالد بن علقمة^(١)، عن عبد خير^(٢)، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة.

هذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كما رواه عنه ابن ماجة ورواه الدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني في سننه من طريق خالد بن علقمة^(٣) به، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن زيد، وقال: حديث حسن^(٤) قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في سننه أيضاً^(٥).

(١) أبو حية : بالتحناية ، الوداعي، صدوق من السادسة / د س ق (التقريب ٢١٦/١) .
(٢) ابن يزيد الهمداني، أبو عمار الكوفي ، مخضرم ، ثقة، من الثانية ، لم يصح له صحبة / ع (التقريب ٤٧٠/١) .

(٣) المصنف : كتاب الطهارة ، باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة (١ / ٣٨) والدارمي : في الصلاة والطهارة ، باب في المضمضة (١ / ١٧٨) ، وابن خزيمة (١ / ٧٦) ، وابن حبان برقم ١٥٠ ، والدارقطني : في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ (١ / ٨٩) .

(٤) الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١ / ٤١) ، وحديث عبد الله ابن زيد أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١ / ٢٩٧) ، وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١٠) ، وأخرجه أبو داود ، وحديث خالد ابن علقمة أيضاً: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٨١) ، وما بعدها .

(٥) المصنف (١ / ٣٨) .

(٣٧) باب الوضوء مرة مرة

(١٦٨) حدثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد^(١) أبنا الضحاك بن شرحبيل^(٢) عن زيد بن أسلم، عن أبيه^(٣) عن عمر — رضي الله عنه — قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة. هو إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، رواه عبد بن حميد^(٤) في مسنده، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل به^(٥)، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه البخاري وأبو

(١) رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ، بن سعد بن مفلح المهري: بفتح الميم وسكون الهاء، أبو الحجاج المصري، ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة / ت ق (التقريب ٢٥١/١) .

(٢) الغافقي بالمعجمة، أبو عبد الله المصري، صدوق يهم، من الرابعة / د ت ق (التقريب ٣٧٢/١) .

(٣) أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين / ع (التقريب ٦٤/١) .

(٤) المنتخب ص ٥ ، وهو من طريق الحسن في مسند أحمد ٢٣ / ١ ، وأخرجه إسحاق ابن راهويه من طريق ابن لهيعة ، ذكره ابن حجر في نكته على أطراف الزري (٩/٨) .

(٥) قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن الضحاك .. فذكره به .. قال أبي : هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن =

داود والنسائي والترمذي^(١) وقال: "حديث ابن عباس أحسن في هذا الباب وأصح" قال: "وحديث عمر هذا ليس بشيء، وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه" ، ورواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

= عباس عن النبي ﷺ (العلل ١ / ٣٦) ، وأخرج الترمذي حديث رشدين تعليقاً وقال: ليس هذا بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ (١ / ١٦٠) ، وثبّه الدارقطني على أن ابن لهيعة ورشدين بن سعد رواياه عن الضحّاك وأن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال: وكلاهما وهم ، الصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس ، وفي مسند البزار ما أتى هذا إلا من الضحّاك ، ذكر هذا العيني في عمدة القاري (٣ / ٣) .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة من طريق سفيان الثوري (٢٥٨/١) وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة من طريق هشام بن سعد (٩٥ / ١) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة من طريق سفيان الثوري (١٣ / ١) والترمذي : في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة من طريق سفيان الثوري (٦٠ / ١) ، وابن ماجه من طريق سفيان عن زيد به: الطهارة (١٤٣ / ١) وهو في المصنف لابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان عن زيد به (٩ / ١) وعند أبي داود الطيالسي كما في منحة المعبود رقم ١٨٢ ، والحاكم في المستدرک من طريق هشام بن سعد ثنا زيد به (١٤٧ / ١) ومن طريق عبد العزيز ابن محمد عن زيد به (١٥٠ / ١) .

(٢) كشف الأستار ١٤٢/١ .

(٣٨) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(١٦٩) حدثنا سفيان بن وكيع^(١) ثنا عيسى بن يونس، عن فائد بن

عبد الرحمن أبي الوراق^(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه

مرة.

هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: "منكر

الحديث"، وقال الحاكم: "روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة"^(٣)

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا القواريري، ثنا يزيد بن هارون، عن

فائد بن عبد الرحمن فذكره، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد

العشرة^(٤)، ورواه النسائي من حديث علي بن أبي طالب^(٥).

(١) ابن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورآقه فأدخل عليه

ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة/ ت ق (التقريب

. (٣١٢/١)

(٢) أبو الوراق العطار، متروك أتموه، من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين ومائة /

ت ق (التقريب ١٠٧/٢).

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ١٣٢، والمدخل إلى الصحيح ١/ ١٨٤.

(٤) الإتحاف: كتاب الطهارة، باب الوضوء.

(٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين (١٥/١) وانظر تخريج الحديث

رقم (١٦٧) والمصنف لابن أبي شيبة (٨/١)، والمتن ثابت فقد أخرجه =

(١٧٠) حدثنا محمد يحيى، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن
ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً .

هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور^(١) .

= البخاري من حديث عثمان في الصحيح : كتاب الوضوء ، باب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ / ٢٥٩) ، وهو كذلك عند مسلم في
الطهارة (١ / ٢٠٤) وأبي داود في الطهارة (١ / ٧٨) ، والنسائي في الطهارة
(١ / ١٤) وغيرهم .

(١) انظر الحديث قبله.

(٣٩) باب الوضوء مرة وثنيتين وثلاثاً

(١٧١) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار^(١)، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي^(٢) عن أبيه عن معاوية بن قره^(٣) عن ابن عمر قال:

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: هذا وضوء القدر^(٤) من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليلي إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه:

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

(١) الأموي ، أبو محمد البصري، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ثمان ، وثمانين ومائة / ع (التقريب ٢٣٧/٢) .

(٢) البصري أبو زيد ، كذبه ابن معين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة / ق (التقريب ٥٠٤/١) .

(٣) أبو إياس البصري، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة / ع (التقريب ٢٦١/٢) .

(٤) قال السندي: يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر بمعنى الرتبة والشرف يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله وللصلاة به قدر ... الحاشية (٨٣/١) .

هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرّة لم يلق ابن عمر قاله أبي حاتم في العلل^(١) وصرح به^(٢) الحاكم في المستدرک، ورواه من طريق معاوية بن قرّة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام عن زيد العمي به، ورواه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من هذا الوجه^(٣) ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أحمد ابن بشير ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي فذكره، ورواه الترمذي مختصراً من حديث جابر بن عبد الله بلفظ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً^(٤). ورواه البيهقي في الكبرى من طريق زيد العمي به^(٥).

(١) نص كلام ابن أبي حاتم: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي واه، ومعاوية بن قرّة لم يلق ابن عمر (العلل ٤٥/١).

(٢) أي بأن معاوية لم يلق ابن عمر (المستدرک ١٥٠/١).

(٣) عند أبي داود الطيالسي رقم ١٨١ كما في المنحة، والدارقطني في السنن من طرق منها ما أشار إليه البوصيري في الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (١/٧٩).

(٤) الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (١/٦٥).

(٥) الطهارة (١/٨٠)، وقال الزيلعي: غريب بجميع هذه الألفاظ، ونقل عن

البيهقي أنه قال في المعرفة: وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. (نصب

الراية ٢٨/١)، والحديث من هذا الوجه ضعيف جداً لكن قد ثبت عنه

صلى الله عليه وسلم الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه، وثبت عنه الوضوء =

(١٧٢) حدثنا جعفر بن مسافر^(١)، ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أبو بشر^(٢)، ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني^(٣) عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قررة عن عبيد بن عمير^(٤) عن أبي بن كعب :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء - أو قال - وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، [ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً]^(٥)، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

= ثلاثاً ومرتين ومرة ، وكذلك فضل التشهد فلتراجع في مظاهها ، وقد تقدم بعض ذلك قريباً .

(١) ابن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ١ / ١٣٢) .

(٢) الحارثي القعني ، أبو بشر المدني، نزيل مصر ، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين / ق (التقريب ١ / ٧٥) .

(٣) ابن عرادة: بفتح المهملة والراء الخفيفة، السدوسي، أبو شيبان البصري، ضعيف، من التاسعة / ق (التقريب ١ / ٤٣٣) .

(٤) ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، يجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر / ع (التقريب ١ / ٥٤٤) .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من الأصل والصواب ما أثبت كما هو في " هـ " ودار الكتب ، والدارقطني (١ / ٨١) .

٣٤٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

هذا إسناد ضعيف؛ زيد بن الحواري هو العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر^(١).

(١) الدارقطني في السنن (١ / ٨١) وأحمد (٢ / ٩٨) والحديث ضعيف كما قال البوصيري ، وانظر الحديث قبله .

(٤٠) باب هل يسرف في الوضوء؟

(١٧٣) حدثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية، عن محمد بن الفضل^(١)
عن أبيه^(٢) عن سالم عن ابن عمر قال:

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ فقال: لا تسرف لا
تسرف .

هذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب وبقية
مدلس^(٣) .

(١٧٤) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا قتيبة^(٤)، ثنا ابن لهيعة، عن حبي
ابن عبد الله المعافري^(٥) عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال:

(١) ابن عطية، العبدى مولاها الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه، من الثامنة، مات سنة
ثمانين ومائة / ت ق (التقريب ٢ / ٢٠٠) .

(٢) الفضل بن عطية بن عمرو المروزي، مولى بني عبس، صدوق ربما وهم، من
السادسة / س ق (التقريب ٢ / ١١١) .

(٣) قال الألباني في ضعيف الجامع (٦ / ٦٨) : موضوع .

(٤) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني : بفتح الموحدة وسكون المعجمة،
ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين / ع (التقريب ٢ / ١٢٣) .

(٥) حبي: بضم أوله ويائين من تحت، الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح المعافري
البصري، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ٤
(التقريب ١ / ٢٠٩) .

ما هذا السرف؟ فقال: أفي الموضوع إسراف؟! قال: نعم، وإن كنت على نحرٍ جارٍ.

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة رواه الإمام أحمد في مسنده^(١)، وأبو داود والنسائي^(٢) في سننهما من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا فلذلك أوردته، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يساف^(٣)، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو حكيم ثنا أبو رجاء ثنا ابن لهيعة فذكره كما رواه ابن ماجة - رحمه الله - .

(١) المسند (٢/ ٢٢١) من طريق قتيبة يمثله سنداً ومناً .

(٢) ظاهر كلام البوصيري أن أبا داود والنسائي - رحمهما الله - أخرجاه بهذا الإسناد لكن بلفظ غير لفظ ابن ماجة ولم أجد ذلك .

(٣) وقع في الأصل وطبعة الزوائد للكشناوي : يسار ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت كما هو في المصنف (١/ ٦٦) .

(٤١) باب إسباغ الوضوء على المكاره

(١٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟
 قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

رواه عبد بن حميد في مسنده حدثني زكريا بن عدي أبنا عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بزيادة طويلة في آخره^(١)، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي عاصم عن سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب به^(٢)، ورواه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب به، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم^(٣).

(١) المنتخب ص ١٨٦.

(٢) الموارد رقم ١٦٢ ، وهو في صحيح ابن خزيمة (١ / ٩٠) وانظر حول إسناد ابن حبان علل الرازي (١ / ٣٠) وصحيح ابن خزيمة (١ / ٩٠).

(٣) كتاب الصلاة (١ / ١٩١) وقال: على شرط الشيخين ، وإنما قال على شرط مسلم في حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد من مسند علي (١ / ١٣٢).

قلت: وله شاهد في الصحيحين والترمذي^(١) من حديث أبي هريرة قال الترمذي: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبد الرحمن بن عايش وأنس وعائشة وغيرهم^(٢).

(١) هو عند مسلم : كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩ / ١) والترمذي في: الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٧٢ / ١) ولم أجده في البخاري ، وهو في النسائي: كتاب الطهارة ، الأمر بإسباغ الوضوء (٢٠ / ١) ، و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ١٤٨) ، قال المنذري : رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي و ابن ماجة بمعناه . (صحيح الترغيب / ١ / ٨٣) ، وحديث أبي سعيد هنا صحيح .

(٢) في الترمذي زيادة : (وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو) (١ / ٧٣) .

(٤٢) باب من جاء في تخليل اللحية

(١٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك^(١)، ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري^(٢)، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن كثير وشيخه، رواه أبو داود في سننه من هذا الوجه^(٣) فلم يذكر الأصابع، فلذلك أوردته، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ويخلل لحيته مرتين وربما فعله ثلاثاً أو أكثر من ذلك مرتين^(٤)، وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة رواه النسائي في الصغرى^(٥) .

-
- (١) الأنصاري ، البصري ، صدوق، من الحادية عشرة / ق (التقريب ١٧٦/٢) .
 (٢) ضعيف من كبار التاسعة / ق (التقريب ٣٥٦/٢) .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية (١ / ١٠١) وصححه الألباني كما في الإرواء .
 (٤) المصنف (١٣ / ١) مختصراً لا كما أورده البوصيري .
 (٥) في الأمر بتخليل الأصابع فقط : كتاب الطهارة ، الأمر بتخليل الأصابع (١ / ١٧) ،
 والحديث صحيح انظر صحيح الجامع (٤ / ٢١٤) .

(١٧٧) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب^(١)

ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الواحد بن قيس^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

هذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه، رواه الدارقطني في

سننه من هذا الوجه، وقال: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى هذا الحديث

الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان

النبي صلى الله عليه وسلم.. مرسلا وهو الصواب^(٣).

قال أبو الحسن^(٤): ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي مرفوعا على ابن

عمر وهو الصواب^(٥).

قلت: وكذا رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق نافع عن ابن

عمر^(٦).

(١) ابن أبي العشرين، الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره،

صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، من

التاسعة / تحت ت ق (التقريب ٤٦٧/١).

(٢) السلمي، أبو حمزة الدمشقي، الأفتس، النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل، من

الخامسة / ق (التقريب ٥٢٦/١).

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم، نص كلامه فيها: وهو أشبه (٣١ / ١).

(٤) يعني الدارقطني، انظر سننه (١٠٧ / ١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الطهارة (١٢ / ١) والحديث ضعيف.

(١٧٨) حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي^(١)، ثنا محمد بن ربيعة الكلابي^(٢)، ثنا واصل بن السائب الرقاشي^(٣) عن أبي سورة^(٤) عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سورة، وواصل الرقاشي، رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل الرقاشي به بلفظ: « كان إذا توضأ تغمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ». وكذا رواه عبد بن حميد عن محمد بن عبيد^(٥) به، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رواه ابن ماجة والترمذي وقال: قال البخاري: "أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان"^(٦).

(١) أبو عبد الله أو أبو الحسن الرقي، السكري، قاضي دمشق، صدوق، نسب لرأي جهم، من العاشرة، مات بعد الأربعين ومائتين / ق (التقريب ٧١/١).

(٢) الكوفي، ابن عمّ وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة / يخ ٤ (التقريب ١٦٠/٢).

(٣) أبو يحيى البصري، ضعيف، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة / ت ق (التقريب ٣٢٨/٢).

(٤) أبو سورة: بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء، الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب، ضعيف، من الثالثة / د ت ق (التقريب ٤٣٢/٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٤١٧) وعبد بن حميد ص ٤٨، قال ابن حجر عن حديث أبي أيوب: رواه ابن ماجة، والعقيلي، وأحمد، والترمذي في العلل وفيه أبو سورة لا يعرف.

(٦) الترمذي في السنن: في الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية (١/٤٥، ٤٦) =

(٤٣) باب مسح الرأس مرة

(١٧٩) حدثنا محمد بن الحارث المصري^(١)، ثنا يحيى بن راشد البصري^(٢) عن يزيد مولى سلمة^(٣) عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة. هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد، ومحمد بن الحارث قال فيه ابن حبان في الثقات: مخطئ^(٤). قلت: رواه البيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان^(٥) عن محمد بن الحارث القرشي، مؤذن مسجد مصر به، وزاد وصلى فسلم مرة^(٦)، وستأتي هذه الزيادة في كتاب الصلاة^(٧).

= وابن ماجة : كتاب الطهارة (١ / ١٤٨) .

(١) المؤذن، صدوق يغرب ، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين / ق (التقريب ١٥٢/٢) .

(٢) المازني، أبو سعيد البصري ، البراء : بموحدة وراء مشددة ومد، ضعيف، من الثامنة / ق (التقريب ٣٤٧/٢) .

(٣) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة ، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٦٨) .

(٤) الثقات ٨٦ / ٩ .

(٥) الفسوي ، انظر : المعرفة والتاريخ له (١ / ٣٣٦) حيث أخرج هذا الحديث.

(٦) كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (١٧٩/٢) .

(٧) حديث رقم (٣٤٠) .

(٤٤) باب الأذنان من الرأس

(١٨٠) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة عن حبيب بن زيد^(١) عن عباد بن تميم^(٢) عن عبد الله ابن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس.

هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد^(٣) حفظه.

(١٨١) حدثنا محمد بن يحيى، عمرو بن الحصين^(٤) ثنا محمد بن

(١) ابن خلاد، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من السابعة، / ٤ (التقريب ١٤٩/١).

(٢) الأنصاري، المازني، المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية / ع (التقريب ٣٩١/١).

(٣) سويد قال فيه ابن حجر ك صدوق في نفسه إلا انه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول (التقريب ٣٤٠/١)، وفي الميزان (٢٥٠/٢) قال يحيى: لو وجدت درقة وسيفاً لغزوت سويداً الأنباري. وفي التهذيب (٢٧٣/٤): أن يحيى سئل عنه؟ فقال: ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقيناً فلا، وإن إبراهيم بن ابي طالب قال لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟! وقد ذهب إلى تصحيحه الألباني فقال: حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة. وذكرهم وتكلم على تلك الطرق كلها وأجاد فلتنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧/١).

(٤) العقبلي، بضم أوله، البصري ثم الجزري، متروك، من العاشرة، مات بعد =

عبد الله بن علاثة^(١) عن عبد الكريم الجزري^(٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس.

هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة، وعمرو بن الحصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الترمذي وقال: "إسناده ليس بالقائم"^(٣)، ورواه الدارقطني في سننه من طريق ابن أبي مريم عن راشد بن سعد مرسلًا^(٤).

= الثلاثين ومائتين / ق (التقريب ٦٨/٢) .

(١) علاثة: بضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة، العقيلي، بالتصغير، الجزري أبو اليسير الحراني، القاضي، صدوق يخطئ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة / د س ق (التقريب ١٧٩/٢) .

(٢) ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع (التقريب ٥١٦/٢) .

(٣) السنن: الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣) .

(٤) وقع في الأصل (أسد بن سعد) والصواب ما أثبت، انظر: سنن الدارقطني: الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١/ ١٠٤) وانظر الحديث قبله .

(٤٥) باب تحليل الأصابع

(١٨٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري^(١)، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر^(٢)، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة^(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك.

رواه الترمذي^(٤) في الجامع أيضاً عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به إلا قوله: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. فلذلك أوردته، وقال: حديث حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعد بن عبد الحميد^(٥)، وكذلك رواه ابن أبي شيبه عن هشيم عن عمران بن أبي

(١) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين / م ٤ (التقريب ٣٥/١).

(٢) الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد، صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين / ت س ق (التقريب ٢٨٨/١).

(٣) ابن نبهان المدني، صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له / د ت ق (التقريب ٣٦٣/١).

(٤) السنن: الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع (١/٥٧).

(٥) كتاب الطهارة (١/١٨٢) وقال: صالح أظنه مولى التوأمة فإن كان كذلك فليس =

عطاء عن ابن عباس موقوفاً^(١)، قلت: وصالح وإن اختلط بآخرة فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه^(٢).

= من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً . وسكت عنه الذهبي .

(١) كتاب الطهارات (١ / ١٢) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٩٤) : حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن

عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط ، وانظر التقييد والإيضاح

ص ٤٥٦ ، والكواكب النيرات ص ٢٣٦ .

(٤٦) باب تحريك الخاتم

(١٨٣) حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي^(١)، ثنا معمر بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع^(٢)، حدثني أبي^(٣)، عن عبيد الله بن أبي رافع^(٤) عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه. هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معمر، وأبيه محمد بن عبيد الله. قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث^(٥). قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي، وعبد الله بن

(١) الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة، أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين/ ق (التقريب ١/٥٢٢).

(٢) الهاشمي مولاهم، المدني، منكر الحديث، من كبار العاشرة/ ق (التقريب ٢/٢٦٧).

(٣) هو محمد بن عبيد الله، بالتصغير بن أبي رافع الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، من السادسة/ ق (التقريب ٢/١٨٧).

(٤) المدني مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة/ ع (التقريب ١/٥٣٢).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٥٠/١٠)، وسنن البيهقي (٥٧/١)، ولم أجده في تواريخ البخاري الثلاثة.

عمر^(١) .

قلت: أثر علي وابن عمر رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) ، ونقل أيضا فعله عن عروة والحسن البصري وعمرو بن دينار وسالم بن عبد الله^(٣) .

(١) السنن ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين (١ / ٥٧) ونص كلامه :

فلا اعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره .

(٢) المصنف: كتاب الطهارات، باب في تحريك الخاتم في الوضوء (١ / ٣٩) وأخرجهما

كذلك البيهقي في الكبرى (١ / ٥٧) .

(٣) وقع في الأصل (سلام) والصواب ما أثبت كما في المصنف (١ / ٤٠) والحديث

ضعيف كما أشار إليه البوصيري ، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع

(٤ / ١٧٩) وحديث أبي رافع أخرجه كذلك الدارقطني في السنن (١ / ٩٤) .

(٤٧) باب غسل الأعقاب

(١٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب^(١) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب^(٢) من النار.

ب/٣٤

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام^(٣) عن أبي إسحاق به بلفظ: «العراقيب»^(٤)، وكذا رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب، عن جابر^(٥)، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي

(١) الهمداني، وثقه أبو زرعة، من الرابعة / ق (التقريب ٣٠٤/١)، وقد وقع في التقريب والتهذيب وطبعة عبد الباقي لابن ماجة (كريب) وهو تصحيف والصواب ما أثبت انظر: التاريخ الكبير (٣/٥١٠) والثقات لابن حبان (٤/٢٨٦) وتهذيب الكمال (١/٥٠٢) والكاشف (١/٣٧١) وانظر تحفة الأشراف (٢/١٨١).

(٢) كذا في الأصل و " هـ " بلفظ الأعقاب ووقع في طبعي سنن ابن ماجة لعبد الباقي (١/١٥٥)، والأعظمي (١/٨٧) بلفظ العراقيب، ومعنى اللفظين واحد.

(٣) ابن سليم الحنفي أبو الأحوص، وتقدم في الحديث رقم (١٧).

(٤) منحة المعبود (١/٥٣) قلت: وهو عند أحمد من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق به (المسند ٣/٣٦٩، ٣٩٠) وانظر تفسير الطبري (٦/٨٤) وتفسير ابن

كثير (٣/٥٠).

(٥) المصنف (١/٢٦).

هريرة^(١)، وفي مسلم من حديث عائشة^(٢) .

(١٨٥) حدثنا العباس بن عثمان^(٣) وعثمان بن إسماعيل
الدمشقيان^(٤) قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبه بن الأحنف^(٥) عن أبي
سلام الأسود^(٦) عن أبي صالح الأشعري^(٧) حدثني أبو عبد الله
الأشعري^(٨) عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمر بن العاص كلهم سمعوا من رسول الله ﷺ قال:

أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار.

هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاً، وهو في الصحيحين
من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث
عائشة: « أسبغوا الوضوء »^(٩) .

(١) في البخاري : كتاب الوضوء (١ / ٢٦٥ ، ٢٦٧) وعند مسلم في كتاب الطهارة،
باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١ / ٢١٤) .

(٢) في الموضع السابق.

(٣) أبو الفضل الدمشقي، المعلم ، صدوق بخطي، من كبار الحادية عشرة، مات سنة
تسع وثلاثين ومائتين / ق (التقريب ١ / ٣٨٩) .

(٤) أبو محمد الدمشقي ، مقبول ، من صفار العاشرة / ق (التقريب ٢ / ٦) .

(٥) الأوزاعي ، أبو نضر الشامي ، مقبول ، من السابعة / ق (التقريب ١ / ٣٥٦) .

(٦) مطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة/بخ م ٤ (التقريب ٢/٢٧٣).

(٧) الشامي ، مقبول ، من الثالثة / ق (التقريب ٢ / ٤٣٦) .

(٨) الشامي ، ثقة، من الثانية / د ق (التقريب ٢ / ٤٤٤) .

(٩) انظر الحديث قبله.

(٤٨) باب غسل الرجلين ثلاثاً

(١٨٦) حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بن عثمان^(١) عن عبد الرحمن بن ميسرة^(٢) عن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

هذا إسناد حسن، رواه النسائي في "الصغرى" بعضه من حديث علي بن أبي طالب^(٣).

(١٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه^(٤) عن روح بن القاسم^(٥) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: أتاني ابن

(١) حريز: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرحبي، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين ومائة/ خ ٤ (التقريب ١٥٩/١).

(٢) الحضرمي أبو سلمة، الحمصي، مقبول، من الرابعة/ د ق (التقريب ٥٠٠/١).

(٣) كتاب الطهارة، عدد غسل الرجلين (١٨/١) وانظر الحديث ١٦٩.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليه، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة/ ع (التقريب ٦٥/١).

(٥) التميمي العنبري أبو غياث: بالمعجمة والمثلثة البصري، ثقة حافظ، من السادسة مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرّخه ابن حبان / خ م د س ق (التقريب ٢٥٤/١).

عباس فسألني عن هذا الحديث، تعني حديثها الذي ذكرت:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجله، فقال ابن
عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.
هذا إسناد حسن^(١)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢).

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه ، قال فيه ابن حجر: صدوق، في حديثه لين ،
ويقال: تغير بآخرة (التقريب ١/٤٤٨) ، وانظر ترجمته في التهذيب (٦ / ١٠٣)
والميزان (٢ / ٤٨٤) .

(٢) كتاب الطهارات ، باب من كان يقول اغسل قدميك (١ / ٢٠) وأخرجه عبد
الرزاق من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل (المصنف ١ / ٢٢) ، والحميدي في
المسند (١ / ١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة (١ / ٧٢) كذلك .

(٤٩) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

(١٨٨) حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي^(١) ثنا حسان

ابن عبد الله^(٢) ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة ، ثنا

أسامة بن زيد عن أبيه ابن حارثة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من

البول بعد الوضوء.

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم، ثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي^(٣)، ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد في مسنده

عن الهيثم بن خارجة^(٤)، ثنا رشدين بن سعد عن عقيل به فذكر نحوه^(٥).

(١) نزيل بيت المقدس ، صدوق ن تكلم فيه الساجي ، من العاشرة / ق (التقريب

. (٤٢/١) .

(٢) ابن سهل الكندي ، أبو علي الواسطي ، نزيل مصر ، يخطئ ، من العاشرة ، مات

سنة اثنتين وعشرين ومائتين / خ س ق (التقريب ١/١٦٢) .

(٣) أبو محمد الكلابي ، ثقة متقن / خ د ت س (التقريب ١/٤٦٣) .

(٤) المروزي ، صدوق ، من كبار العاشرة خ س ق (التقريب ٢/٣٢٦) .

(٥) (٥/٢٠٣) من مسند أسامة ، وفيه رشدين وهو ضعيف كما تقدم ، وهو عند أحمد

من مسند زيد من طريق ابن لهيعة (٤/١٦١) .

٣٦٠ مصباح الترجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن لهيعة^(١) ، ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه عن الحسن بن موسى^(٢) ، ورواه عبد بن حميد ثنا الحسين ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عقيل فذكره بزيادة^(٣) .

قلت: ورشدين بن سعد ضعيف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث غريب. قال: وفي الباب عن الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري...^(٤).

(١٨٩) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي^(٥)، ثنا قيس^(٦)

(١) كتاب الطهارات (١/١٦٨) .

(٢) (١/١١١) من مسند أسامة وأبيه كما عند أحمد .

(٣) المنتخب ص ٥٩ .

(٤) جاء النقل في الأصل ناقصاً ومضطرباً، والصواب ما أثبت نقلاً عن الترمذي وتمام

كلام الترمذي على الحديث ... قال : وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي

الهاشمي منكر الحديث . (الجامع : الطهارة ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

١ / ٧١) ، والحديث ضعيف ، انظر ضعيف الجامع (٤ / ٣٤) .

(٥) الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة

إحدى وعشرين ومائتين / خ ت ق (التقريب ١/٣٨٤) .

(٦) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبير، أدخل عليه ابنه ما ليس

من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة / د ت ق

(التقريب ٢/١٢٨) .

عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال:
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف قيس وشيخه ، وله شاهد من حديث
سفيان بن الحكم الثقفى رواه أبو داود والنسائي^(١) .

(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الانتضاح (١/ ١١٧، ١١٨) ، والنسائي: في
الطهارة (١/ ١٩) وهو في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٢) و ابن أبي شيبة
(١/ ١٦٨) قال الترمذي في حديث الحكم بن سفيان: اضطربوا في هذا الحديث
الجامع (١/ ٧٢) وقال ابن حجر بعد أن ذكر أوجه الاختلاف في الحكم بن سفيان:
وفيه اضطراب كثير (التهذيب ٤٢٦/٢) وانظر الحديث قبله .

(٥٠) باب مسح الوجه بعد الوضوء

(١٩٠) حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر قالا: ثنا مروان ابن محمد، ثنا يزيد بن السمط^(١) ثنا الوضين بن عطاء^(٢) عن محفوظ بن علقمة^(٣) عن سلمان الفارسي :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر^(٤). رواه ابن ماجة هنا وفي كتاب اللباس وسيأتي، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف. قال: ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. ثم رواه من حديث عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء^(٥).

(١) الصنعاني، أبو السمط الدمشقي، الفقيه، ثقة، أخطأ الحاكم في تضعيفه، من كبار التاسعة مات بعد الستين ومائة / مد كن ق (التقريب ٣٦٥/٢).

(٢) الوضين: بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، ابن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي، صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة / مات سنة ست وخمسين ومائة / د عس ق (التقريب ٣٣١/٢).

(٣) الحضرمي، أبو جنادة، الحمصي، صدوق، من السادسة/د س ق (التقريب ٢٣٢/٢).

(٤) التهذيب ١٠ / ٥٩.

(٥) في الجامع : الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١ / ٧٤) ، وحديث =

(٥١) باب ما يقال بعد الوضوء

(١٩١) حدثنا موسى بن عبد الرحمن^(١) ثنا الحسين بن علي^(٢) وزيد بن الحباب / ح / وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا عمرو ابن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي^(٣) حدثني زيد العمي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل.

هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر.

= عائشة أخرجه الحاكم من طريق ابن وهب (المستدرک ١ / ١٥٤) وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٤٢/٤).

(١) الكندي، المسروقي، أبو عيسى الكوفي، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ت س ق (التقريب ٢ / ٢٨٥).

(٢) ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة، عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين / ع (التقريب ١ / ١٧٧).

(٣) الكوفي، ثقة، من السادسة / خ س ق (التقريب ٢ / ٧٤).

قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وزاد فيه ابن ماجة في أوله: « ما من مسلم يتوضأ » والباقي نحوه^(١).

(١) حديث عقبة وعمر - رضي الله عنهما - ، واحد ، وهو عند مسلم : كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٠٩ / ١) ، وأبي داود: كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١ / ١١٨) ، والترمذي: الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء (٧٧ / ١) والنسائي : كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء (٢١ / ١) و ابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ، والحديث صحيح ، وما أشار إليه الترمذي - رحمه الله - غير وارد على رواية مسلم وأبي داود وما شاههما ن. وقد أجاب عنه وأجاد النووي وأحمد شاکر - رحمهما الله - قال النووي بعد أن ذكر ما يدفع توهم الاضطراب - نقلاً عن أبي علي الجبائي في تقييد المهمل : وقد أخرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما يخالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله ... إلى أن قال: وهذا حديث مختلف في إسناده وأحسن طرقة ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح (شرح النووي على مسلم ٣ / ١٢٠) وبسط أحمد شاکر القول في الحديث بما يشفي ثم قال : ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي أو لعله نسي ووهم ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب ، وقال: قد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء ، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها . =

(٥٢) باب ترجيل الرأس

(١٩٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١) عن عبيد الله بن عمر^(٢) عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جحش^(٣) عن أبيه^(٤) عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب^(٥) من صفر، قالت: فكننت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني فيه -^(٦).

هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات^(٧).

= (حاشية سنن الترمذي ١ / ٧٩، ٨٢) وقال الألباني: وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح. (الإرواء ١ / ١٣٥).

(١) أبو محمد الجهني، مولاها المديني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة / ع (التقريب ١ / ٥١٢).

(٢) العمري، المديني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع (التقريب ١ / ٥٣٧).

(٣) الأسدي، صدوق، من الخامسة / ق (التقريب ١ / ٤١).

(٤) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، صحابي، وعمته زينب أم المؤمنين (التقريب ٢ / ١٧٥).

(٥) المخضب بالكسر شبه المكن: وهي إجانة تغسل فيها الثياب (النهاية ٢ / ٣٩).

(٦) ثبت في الصحيحين وغيرهما ترجيل رأسه ﷺ، انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها (٣٦٨/١٠)، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١)، وقوله: "يعني فيه" ليست في الأصول الخطية الخمسة المعتمدة في تحقيق السنن بمركز السنة بالجامعة الإسلامية.

(٧) انظر: اللعل لابن أبي حاتم (١ / ٥٩).

(٥٣) باب الوضوء من النوم

(١٩٣) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج^(١) عن فضيل بن عمرو^(٢) عن إبراهيم^(٣) عن علقمة^(٤) عن عبد الله^(٥) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاج هو ابن أرطاة وقد كان يدلس، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عبد الله بن عامر فذكره.

(١) ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ م ٤ (التقريب ١٥٢/١) .

(٢) الفقيمي: بالفاء والقاف مصغراً، أبو النضر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة عشر ومائة / م قد ت س ق (التقريب ١١٣/٢) .

(٣) ابن يزيد النخعي الكوفي تقدم في (١٤٥) .

(٤) ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين / ع (التقريب ٣١/٢) .

(٥) ابن مسعود الصحابي المشهور، وقد وقع في الأصل وطبعة الزوائد للكشناوي اضطراب في إسناد هذا الحديث حيث أدخل سند هذا الحديث في الذي بعده ، والصواب ما أثبت كما هو في "هـ" و تحفة الأشراف (١٠٦/٧) .

بتمامه وزاد في آخر زيادة، وقد ذكرتها في زوائد المسانيد العشرة^(١)، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

(١٩٤) حدثنا عبد الله بن عامر بن زراراة ثنا ابن أبي زائدة عن حريث بن أبي مطر^(٣) عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان نومه ذلك وهو جالس، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر وهو ضعيف، رواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق، قال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله^(٤).

(١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، والزيادة هي قوله : فذكرته لعطاء فقال: النبي ﷺ لم يكن كغيره .

(٢) حديث عائشة بسند صحيح أخرجه ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم(١/١٦٠)، وقد ذكر المزي في التحفة (١١/٣٦٤) أنه من مفرداته ، فالظاهر أن البوصيري وهم في عزوه للترمذي والنسائي وهو في المسند (٦/١٣٥)، وللحديث شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه البخاري: كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء (١/٢٣٨)، ومسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥) والنسائي: الأذان، باب إيدان المؤذنين للأئمة بالصلاة (١/٧٩) ، وأحمد في المسند ١/٣٣٠ .

(٣) الفزاري ، أبو عمرو الكوفي، الحناط، بالمهملة والنون ، ضعيف ، من السادسة / تحت ق (التقريب ١/١٥٩) .

(٤) الترمذي : في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/١١١) وأبو =

(٥٤) باب الوضوء من مس الذكر والفرج

(١٩٥) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى^(١)
ح/ وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع^(٢)
جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن^(٣) عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء.

داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٣٩) وهو حديث ضعيف،
قال عنه أبو داود في الموضع المشار إليه آنفاً: " هو حديث منكر ... " وقال:
"ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له وقال: ما ليزيد
الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث"

(١) ابن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت
أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ ع (التقريب
٢/ ٢٦٧).

(٢) ابن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في
حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها/ بخ م ٤
(التقريب ١/ ٤٥٦).

(٣) ابن أبي معمر الحجازي، مجهول، من الثامنة/ ق (التقريب ٢/ ٢٧) (تهذيب
التهذيب ٧/ ٢٤٥).

(٤) العامري، المدني، ثقة، من الثالثة/ ع (التقريب ٢/ ١٨٢).

هذا إسناد فيه مقال؛ عقبه بن عبد الرحمن عن^(١) محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول^(٢). وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان، رواه أصحاب السنن الأربعة^(٣)، قال البخاري، أصح شيء في هذا الباب

(١) في الأصل و "هـ" ومطبوعة الزوائد : هو محمد بن ثوبان، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) الثقات ٧ / ٢٤٤ ، والتهذيب ٧ / ٢٤٥ .

(٣) عند أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥/١) والنسائي

في : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٢٢/١) والترمذي : كتاب الطهارة ،

باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) و ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب

الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) وهو في الموطأ: كتاب الطهارة ، باب الوضوء

من مس الفرج (٤٢/١) وفي الأم للشافعي في: الطهارة ، باب الوضوء من مس

الذكر (١٩/١) وأخرج هنا كذلك حديث الباب مرسلأ ومرفوعأ وقال: سمعت غير

واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً ، وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٧ / ٦)

والدارمي في السنن (١٨٤/١) و الدارقطني من طرق وصححه (١ / ١٤٦) وأبو

داود الطيالسي كما في المنحة (٥٧ / ١) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد من

طرق (٢١١-٢١٤) وحديث الباب فيه ما أشار إليه البوصيري ، ونقل ابن حجر

في التلخيص (١ / ١٢٣ ، ١٢٤) كلام الشافعي المتقدم، وقال: قال ابن عبد البر: "

إسناده صالح " ، وقال الضياء : " لا أعلم بإسناده بأساً" قلت : المتن صحيح

فحديث بسرة صححه أحمد كما في مسائله لأبي داود ص ٣٠٩ ، وبه يقول كما

في مسائله لإسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٧ / ١) ، وصححه الترمذي حيث قال: =

حديث بسرة. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأروى بنت أويس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر وأبي هريرة^(١).

(١٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعلى بن منصور^(٢) /ح/ وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي^(٣) ثنا مروان ابن محمد قالوا: ثنا الهيثم بن حميد^(٤) ثنا العلاء بن الحارث^(٥) عن

هذا حديث حسن صحيح (١ / ١٢٩) ونقل عن البخاري قوله: "وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"، وصححه الحازمي، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥ / ٣٥٩)، والإرواء ١ / ١٥٠، وانظر: التلخيص لابن حجر (١ / ١٢٢، ١٢٣)، ونيل الأوطار (١ / ٢٣٣).

(١) انظر هذه الطرق في التلخيص (١ / ١٢٢)، وتحفة الأحوذى (١ / ٨٥).
(٢) الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحداً رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح / ع (التقريب ٢ / ٢٦٥).

(٣) إمام الجامع المقرئ، صدوق، متقدم في القراءة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين / د ق (التقريب ١ / ٤٠١).

(٤) الغساني مولاها، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة / ٤ (التقريب ٢ / ٣٢٦).

(٥) الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / م ٤ (التقريب ٢ / ٩١).

مكحول^(١) عن عنبسة بن أبي سفيان^(٢) عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس فرجه فليتوضأ.

هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام ابن عمار وأبو مسهر وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان^(٣) فالإسناد منقطع، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الهيثم ابن حميد به^(٤)، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا أبو مسهر حدثني الهيثم ابن حميد فذكره بإسناده ومثنه وزاد في آخره: قال العلاء: قال مكحول: من مس متعمداً^(٥).

(١) الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة / م ٤ (التقريب ٢/٢٧٣).

(٢) القرشي الأموي، أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك، يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين / م ٤ (التقريب ٢/٨٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ١٣٠، والتهذيب لابن حجر ١٠ / ٢٩٠، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١١، وجامع التحصيل للعلائي ص ٣٥٢.

(٤) كتاب الطهارة (١/ ١٣٠) وهو في المصنف لابن أبي شيبة بسنده عند ابن ماجه الطهارة (١/ ١٦٣) وعزاه في المنتقى للأثرم وقال: صححه أحمد وأبو زرعة (١/ ٢٣٥).

(٥) المسند ص ٦٧٢.

(١٩٧) حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا عبد السلام بن حرب^(١) عن إسحاق بن أبي فروة^(٢) عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٣) عن

والحديث قيل فيه ما أشار إليه المؤلف ، غير أن الحافظ قال: خالفهم دحييم وهو أعرف بمحدث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، ونقل عن الخلال في العلل تصحيح أحمد لحديث أم حبيبة (التلخيص ١ / ١٢٤) .

وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح (سنن الترمذي ١ / ١٣٠) وصححه الحاكم، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة . ذكره ابن حجر في التلخيص ١ / ١٢٤ .

وعلى أية حال فالمتن صحيح لحديث سيرة المشار إليه سابقاً ولحيثه من طرق أخرى بعضها حسان قال ابن حجر: "وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس" . ثم خرج هذه الطرق كلها وتكلم عليها فلتنظر التلخيص ١ / ١٢٣ .

(١) ابن سلمة النهدي: بالنون، الملائي: بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة / ع (التقريب ١ / ٥٠٥) .

(٢) ابن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولا هم المدني ، متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة / د ت ق (التقريب ١ / ٥٩) .

(٣) القاري: بتشديد الياء، يقال: له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ،

= واختلف قول الواقدي فيه قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان

أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من مس فرجه فليتوضأ .

هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة وقد اتفقوا على تضعيفه،
والمتن رواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث
عائشة^(١)، ورواه ابن الجارود والدارقطني من حديث عبد الله بن
عمرو^(٢).

⁼ وثمانين / ع (التقريب ١ / ٤٩٠) . وصحّف في الأصل وطبعة السنن والزوائد إلى
" عبد الله " والصواب ما أثبت كما هو في تحفة الأشراف (٣ / ٩٣) و " هـ " .
(١) كشف الستار (١ / ١٤٨) ، وأخرجه الدارقطني كذلك من حديث ابن عمر
(١ / ١٤٧) .

(٢) ابن الجارود ص ١٧ رقم ١٩ ، و الدارقطني (١ / ١٤٧) وكل هذه الأحاديث لا
تخلو من مقال ، وتقدم الكلام على أن المتن صحيح ، وأن بعض هذه الطرق
حسان ، وأن ابن حجر في التلخيص استوعب الكلام عليها فليُنظر .

(٥٥) باب الرخصة من ذلك

(١٩٨) حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي^(١) ثنا مروان بن معاوية^(٢) عن جعفر بن الزبير^(٣) عن القاسم عن أبي أمامة قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر؟ فقال:
إنما هو جزء منك .

هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه
وآتهموه، رواه محمد بن يحيى بن عمر في مسنده عن وكيع عن جعفر
ابن الزبير به وقال: إنما هو جذوة^(٤) منك ، رواه أبو يعلى الموصلي من

(١) القرشي مولاهم، أبو حفص ، الحمصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين
ومائتين / د س ق (التقريب ٧٤/٢) .

(٢) الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء
الشيوخ ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة / ع (التقريب ٢٣٩/٢) .

(٣) الحنفي أو الباهلي الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث، كان صالحاً في نفسه،
من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة / ق (التقريب ١٣٠/١) . وانظر: التهذيب
(٩١/٢) .

(٤) أي قطعة ، قال في اللسان (١٣٨ / ١٤) : الجذوة مثل الجذمة وهي القطعة الغليظة
من الخشب .

طريق جعفر بن الزبير به وقال: إنما هو جذوة منك .

وله شاهد من حديث قيس بن طلحة عن أبيه رواه أبو داود

والترمذي وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ:

إن هو إلا مضغة منك أو بضعة.

قال الترمذي: وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب^(١) .

(١) عند أبي داود : كتاب الطهارة (١ / ١٢٧) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١ / ١٣١)، وابن حبان كما في الموارد برقم ٢٠٧ وابن أبي شيبة في الطهارة (١ / ١٦٥) وأخرجه كذلك من حديث طلق النسائي في المجتبى : كتاب الطهارة (١ / ٢٣) و ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة (١ / ١٦٣) وأحمد في المسند (٤ / ٢٢) و الدارقطني في الطهارة (١ / ١٤٩)، وابن الجارود (١ / ١٧) وحديث طلق لا يقل عن درجة الحسن ، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء في الباب . (١ / ١٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (١ / ٢٣٩) ونقل ابن حجر تصحيحه عن الفلاس وابن حبان والطبراني (التلخيص / ١ / ١٢٥) وانظر حول أوجه التوفيق بين حديث بسرة وطلق — رضي الله عنهما — الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٢٤٠) والمحلى لابن حزم (١ / ٢٣٦) والتلخيص الحبير (١ / ١٢٥) ومرعاة المفاتيح (١ / ٤٠٠) .

(٥٦) باب الوضوء مما مست النار

(١٩٩) حدثنا هشام بن خالد الأزرق^(١) ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك^(٢) عن أبيه^(٣) عن أنس بن مالك قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صمتما إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضعوا مما مست النار .

هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد ولم ينفرد به فقد رواه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن الصباح، عن حجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس فذكره، وقال: "غيرت" بدل "مست" قال البزار: هكذا رواه مبارك وقال مطرف: عن الحسن، عن أبي طلحة، وقال أشعث: عن الحسن عن أبي هريرة^(٤) قلت: وله شاهد في

١/٣٧

(١) أبو مروان الدمشقي ، صدوق، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين /

د ق (التقريب ٣١٨/٢) .

(٢) أبو هاشم الدمشقي، ضعيف مع كونه كان فقيها، وقد أتمه ابن معين، من الثامنة،

مات سنة خمس وثمانين ومائة / ق (التقريب ٢٢٠/١) .

(٣) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني بالسكون، الدمشقي، القاضي، صدوق

ربما وهم من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها/ د س ق (التقريب ٣٦٨/٢) .

(٤) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٥٠) ، وهو يشير إلى الاختلاف على

الحسن والحديث ثابت في مسلم كما سيأتي .

صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة وعائشة^(١) قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة^(٣) وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى"^(٤)، رواه مسدد في "مسنده" من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فذكره بزيادة في آخره كما أورده في "زوائد المسانيد العشرة"^(٥).

-
- (١) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢ / ١) ولفظ حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « توضؤا مما مست النار » ولفظ حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة نحوه .
- (٢) هكذا في الأصول الخطية للزوائد ، وأما في الجامع فلم يذكر عائشة (١١٦ / ١) .
- (٣) وقع في الأصل " وابن حبيبة " والصواب ما أثبت كما هو " هـ " وجامع الترمذي .
- (٤) سنن الترمذي: في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١ / ١١٤)، وأخرج حديث أبي هريرة في هذا الموضع .
- (٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار .

(٥٧) باب الرخصة في ذلك

(٢٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح^(١) كان تحته ثم قام فصلى .
رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس من غير ذكر مسح اليد^(٢) ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" كما رواه عنه ابن ماجه^(٣) .

(١) المسح : الكساء من الشعر ، لسان العرب (٢/٥٩٦) .

(٢) الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، في الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار (٢٥/١) والبخاري واللفظ له كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق... (١/٣١٠)، ومسلم : كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) وأبي داود كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٣٠/١) وهو في النسائي من طريق ابن يسار بلفظ شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (٢٥/١) والبيهقي الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١/١٥٣) .

(٣) كتاب الطهارة باب من كان لا يتوضأ مما مست النار (١/٤٧) والحديث ليس من مفردات ابن ماجة كما توهمه البوصيري — رحمه الله — فهو من سنن أبي داود، حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص فساقه بمثله سنداً وممتناً. انظر كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/٢٣٢) وحديث الباب فيه سماك بن حرب قال =

(٢٠١) حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار^(١) وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال:

أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا .

رواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان به فذكر المرفوع منه فقط قال الترمذي: وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار قال: وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار^(٢) ورواه أبو داود الطيالسي في

فيه ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره = (التقريب ٣٣٢/١) ، وتقدم كلام البوصيري على هذا الإسناد في الحديث رقم (٦٣) قال الذهبي: فسمك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك ولا ينبغي أن تعد صحيحة لأن سماكا إنما تكلم فيه من أجلها (سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٥) قلت: عكرمة أخرج له مسلم مقروئاً كما في تهذيب الكمال ولعل هذا ما حمل فضيلة الشيخ الألباني على القول في هذا السند أي سماك عن عكرمة "إسناد جيد رجاله ثقات كلهم رجال مسلم وفي سماك كلام يسير" سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٤/٤) .

(١) المكّي أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت ، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة /ع (التقريب ٦٩/٢) .

(٢) الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١) .

"مسنده" عن بكار عن أبي الزبير عن جابر وسياقه أتم^(١)، ورواه ابن أبي شيبة بتمامه عن هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر به فذكره^(٢)، ورواه مسدد وابن أبي عمر وأحمد بن منيع والحارث وأبو يعلى الموصلي^(٣) وابن حبان والحاكم والبيهقي^(٤)، وله شاهد في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية^(٥).

(٢٠٢) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز

ابن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح^(٦) عن أبيه عن أبي هريرة:

(١) منحة المعبود (٥٨/١).

(٢) المصنف الطهارة باب من كان لا يتوضأ مما مست النار (٤٧/١).

(٣) مسند أبي يعلى (٤٦١/٣ ، ١٤/٤).

(٤) ابن حبان كما في الموارد برقم (٢١٨) ولم أجد في مظنته من الحاكم وهو عند

البيهقي في الكبرى الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١٥٤/١)

(٥) البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٣١١/١)

ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) ولفظه في

مسلم... « رأيت رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة

فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: الطهارة

(٤٨/١) وسنن الدارمي (١٨٥/١) وحديث الباب رجال إسناده ثقات وهو ثابت

في الصحيحين من حديث ابن عباس وعمرو بن أمية .

(٦) أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من

السادسة، مات في خلافة المنصور /ع (التقريب ٣٣٨/١) ، وانظر: سير أعلام

النبلاء (٤٥٨/٥) والتهذيب (٢٦٤/٤) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض
 وغسل يديه وصلى^(١) .
 هذا إسناد رجاله ثقات .

(١) الحديث من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة في مسند أحمد (٣٨٩/٢) وأبي داود الطيالسي رقم (٢٤١١) والبزار كما في كشف الأستار (١٥٣/١) وأخرجه ابن حبان كما في الموارد رقم (٢١٧) وفي حكم الوضوء مما مست النار خلاف بين العلماء ليس هذا محل بسطه وانظر حوله شرح النووي لمسلم (٤٢/٤) والمجموع له (٥٧/٢) والمحلى لابن حزم (٢٤٣/١) ونيل الأوطار (٢٤٦/١) .

(٥٨) باب الوضوء من ألبان الإبل

(٢٠٣) حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم^(١) ثنا عباد بن العوام^(٢) عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم^(٣) وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه^(٤) ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توضحوا من ألبان الغنم وتوضوا من ألبان الإبل^(٥).

ب/٣٧

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه لا سيما وقد خالف غيره والمحفوظ في هذا الحديث الأعمش عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء وقيل عن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة^(٦)

(١) صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين / ق (التقريب ٣٧/١) .

(٢) أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها / ع (التقريب ٣٩٣/١) .

(٣) أبو جعفر ، صدوق، من الرابعة/ د ت عس ل (التقريب ٤٢٧/١) .

(٤) انظر التهذيب (٢٨٦/٥) .

(٥) الحديث من طريق حجاج به في مسند أحمد (٣٥٢/٤) .

(٦) الطائي ويقال: الجهني والهلالي، قيل: له صحبة، ويقال: اسمه يعيش ، انظر الجرح

والتعديل (٤٤٧/٣) والاستيعاب (٤٨٤/١) والإصابة (٤٨٦/١) وحديثه في

المسند (١١٢/٥) .

وقيل غير ذلك^(١) . رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة^(٢) ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث البراء بن عازب^(٣) .

(١) أشار إلى ذلك قبله الترمذي (١٢٣/١) وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٤٧/١) والعلل لابنه (٢٥/١) وأشار إلى ذلك ابن حجر في نكته على أطراف المزني (٧٣/١).

(٢) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١) وهو في مسند أحمد من طرق (٨٦/٥) وأبي داود الطيالسي كما في المنحة (٥٧/١) والبيهقي في الكبرى (١٥٨/١) وصحيح ابن خزيمة (٢١/١) ومنتقى ابن الجارود (١٩/١) .

(٣) عند أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٨/١) والترمذي: الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٣/١) و ابن ماجة: الطهارة ، باب ما جاء الوضوء من لحوم الإبل (١٦٦/١) مختصراً عند الأخيرين وهو عند أحمد في المسند من طريق الأعمش (٤/٢٨٨ ، ٣٠٣) وابن خزيمة في الصحيح (٢٢/١) وقال : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ، أخرجه أبو داود الطيالسي مختصراً كما في المسند رقم ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، وابن الجارود رقم ٢٦ ، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/١) .

والحديث اختلف في صحايه كما أشار إليه البوصيري فقد اختلف على ابن أبي ليلى فيه ف جاء عنه عن ذي الغرة ، ومرة عن أسيد بن حضير ، والمشهور عنه عن البراء ، وتقدمت الإشارة على أماكن هذه الرواية ، وقد ذكر الترمذي هذا الخلاف ثم قال: والصحيح عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، وقال : قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق ... (الجامع /١ /١٢٤)، وصحح أبو حاتم رواية الأعمش وقال: الأعمش أحفظ .

انظر العلل لابنه ١ / ٢٥ ، والجرح والتعديل ٣ / ٤٤٧ .

(٢٠٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه^(١) ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري^(٢) عن عطاء بن السائب^(٣) قال: سمعت محارب بن دثار^(٤) يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن^(٥) الإبل .

هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة وشيخه خالد مجهول الحال وتقدم كونه في مسلم من حديث جابر بن سمرة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٦) .

(١) أبو الفضل الحمصي، المؤذن، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ست وخمسون سنة / م د س ق (التقريب ٣٦٧/٢) .

(٢) الفزاري الكوفي، مجهول الحال ، معروف النسب ، من الثامنة / ق (التقريب ٢٢٠/١) .

(٣) أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي ، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / خ ٤ (التقريب ٢٢/٢) .

(٤) السدوسي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة / ع (التقريب ٢٣٠/٢) .

(٥) المعطن : ميرك الإبل حول الماء . (النهاية ٢٥٨ / ٣) .

(٦) انظر الحديث قبله وشواهد، وليس فيها ما يشهد لما يتعلق بالألبان فهي باقية على الضعف .

(٥٩) باب المضمضة من شرب اللبن

(٢٠٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب ^(١) حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ^(٢) عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً .

هذا إسناد رجاله ثقات رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) و"مسنده" كما رواه ابن ماجه عنه ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ^(٤) .

(١) ابن عبد الله بن وهب المطلي الزمعي، صدوق سيئ الحفظ، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة / بخ ٤ (التقريب ٢/٢٨٩) .

(٢) يقال: اسمه عامر ، كوفي ، ثقة، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين ومائة / ع (التقريب ٢/٤٤٨) .

(٣) المصنف : الطهارة (١/٥٧) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن (١/٣١٣) ومسلم:

كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٤) وأخرجه أبو

داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من اللبن (١/١٣٥) والترمذي

في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن (١/١٤٩) وقال : هذا حديث حسن

صحيح، والنسائي كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١/٢٥)، وابن ماجه =

(٢٠٦) حدثنا أبو مصعب^(١) ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

مضمضوا من اللبن فإن له دسماً .

هذا إسناد ضعيف عبد المهيم قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٢).

أ/٣٨

(٢٠٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق^(٣) ثنا الضحاك بن مخلد^(٤) ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا

= بلفظ الأمر: كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن (١/ ١٦٧) وهو في مسند أحمد (١/ ٢٢٣) في مسند ابن عباس بطرق عنه ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : كتاب الطهارة (١/ ١٦٠) ، والحديث كما قال البوصيري غير أن موسى سئى الحفظ كما قال ابن حجر ، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده كما في الفتح (١/ ٣١٣) ، ويشهد له الحديث بعده غير أنه ضعيف ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم فعله كما في حديث ابن عباس لا الأمر به ، والله أعلم .

(١) أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين وله نيف على التسعين /ع (التقريب ١/١٢).

(٢) الضعفاء الصغير رقم (٢٤٣) وانظر الحديث قبله .

(٣) البصري صدوق ، من الحادية عشرة /ق (التقريب ١/٥٣) .

(٤) ابن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها / ع (التقريب ١/٣٧٣) .

بماء فمضمض فاه وقال: إن له دسماً .

هذا إسناد ضعيف زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه الجمهور وروى أبو داود في "سننه" من طريق توبة عن أنس ما يخالفه^(١) قال المزي: رواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وهو المحفوظ^(٢)، ورواه أصحاب الكتب الستة^(٣) وابن أبي شيبة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الهمداني موقوفا عليها^(٤) .

(١) كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من اللب (١٣٥/١) وحسن إسناده ابن حجر كما في الفتح (٣١٣/١) .

(٢) تحفة الأشراف (٣٧٧/١) .

(٣) أي حديث ابن عباس وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٥) .

(٤) ولفظه: كانا بمضمضان من اللب ثلاثا (المصنف: الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضؤوا (٥٧/١) والحديث ثابت من فعله ﷺ كما تقدم أيضا وحديث الباب المشهور فيه من طريق ابن شهاب أنه من حديث ابن عباس كما أشار إليه المزي ويظهر أن زمعة وهم فيه ، قال النسائي فيه : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا يهيم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير ذكره ابن حجر في التهذيب (٣٣٩/٣) .

(٦٠) باب الوضوء من القبلة

(٢٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية^(١) عن عائشة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يُقبّل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي .

هذا إسناد ضعيف حجاج بن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالنعنة وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم لها حجة^(٢) ، قال المزني في الأطراف: رواه القاضي أبو يوسف عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب — هي السهمية بنت محمد بن عبد الله بن العاص^(٣) — قلت: رواه أبو داود من طريق إبراهيم التيمي وعروة غير منسوب^(٤) وكذلك رواه الترمذي من طريق عروة أيضا غير منسوب^(٥) دون قوله كان يتوضأ^(٦)، وعروة هو المزني كذا وقع في أبي داود والترمذي^(٧)، ولم يصح

(١) بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا يعرف حالها، من الثالثة / ق (التقريب ٦٠٠/٢) .

(٢) السنن (١٤٢/١) وانظر التهذيب (٤٢٢/١٢) .

(٣) التحفة (٣٩٢/١٢) .

(٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٢٣/١) .

(٥) الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٣٣/١) .

(٦) أي كما هو الحال في رواية ابن ماجة .

(٧) وقع في أبو داود كما ذكر (١٢٥/١) وأما الترمذي فلم ينسبه .

له ولا لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(١)، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" كما رواه عنه ابن ماجة^(٢)، ورواه الدارقطني في "سننه" من طريق عمرو بن شعيب به وقد أعل^(٣) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عروة عن عائشة^(٤).

ب/٣٨

(١) انظر : سنن أبي داود (١٢٤/١) و الترمذي (١٣٥/١) وما بعدها .

(٢) لم أجده في النسخة المطبوعة من المصنف .

(٣) (١٤٢/١) ، والإعلال المشار إليه قول الدراقطني عقب إخراج الحديث وزينب

هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة .

(٤) المصنف (٤٤ /١) .

وحديث الباب فيه ما أشار إليه البوصيري — رحمه الله — غير أن له متابعات

تعضده وأجودها حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن

النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال : قلت : من هي إلا

أنتِ قال : فضحكت . أخرجه الترمذي واللفظ له : أبواب الطهارة ، باب ما جاء

في ترك الوضوء من القبلة (١ / ١٣٣) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء

من القبلة (١ / ١٢٤) و ابن ماجة : الطهارة ، باب الوضوء من القبلة (١ / ١٦٨)

والطبري في التفسير (٥ / ٦٧) وأحمد في المسند (٦ / ٢١٠) ، والدارقطني

(١ / ١٣٨) من طرق ولم ينسب عروة في هذه الرواية كلها إلا عند أحمد و ابن ماجة

فإنه صرح فيهما بأنه عروة بن الزبير ، وقد تكلم في هذا الحديث بما هو مدفوع ،

وانظر بحثاً مفصلاً لأحاديث الباب في نصب الراية للزيلعي (١ / ٧٣) وتفسير

الطبري (٥ / ٦٥ وما بعدها) والتلخيص الحبير (١ / ١٣٢) وحاشية أحمد شاکر على =

(٦١) باب الوضوء من المذي^(١)

(٢٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر^(٢)
عن مصعب بن شيبة^(٣) عن أبي حبيب بن يعلى بن منبة^(٤) عن ابن عباس
أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال: إني وجدت
مذياً^(٥) فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أو يُجزئ ذلك؟ قال: نعم.
قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم .
قلت: أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب والمقداد
ابن الأسود^(٦) .

⁼ الترمذي (١٣٣/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٩/١) ، والحديث صححه الألباني
كما في المشكاة (١٠٥ /١) .
(١) سقط التوبيع من الأصل وهو في "هـ" .
(٢) ابن كدام، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة
ع / (التقريب ٢٤٣/٢) .
(٣) ابن جبير بن شيبة العبدري المكي ، لئن الحديث ، من الخامسة / م ٤ (التقريب
٢٥١/٢) .
(٤) التميمي ، مجهول ، من الرابعة / ق (التقريب ٤١٠/٢) .
(٥) المذي: يسكون الذال مخفف الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة
النساء . (النهاية لابن الأثير ٣١٢ /٤) .
(٦) الحديث من هذا الوجه ضعيف ، لكن المتن ثابت كما أشار إليه البوصيري فهو في =

(٦٢) باب الصلوات كلها بوضوء واحد

(٢١٠) حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر^(١) قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا إسناد ضعيف الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور^(٢)، وهو في

= صحيح البخاري : كتاب الوضوء (٢٨٣ / ١) ولفظه ... قال علي : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « فيه الوضوء » وأخرجه في كتاب الغسل ، باب باب غسل المذي والوضوء منه (٣٧٩ / ١) وأخرجه مسلم : كتاب الحيض ، باب المذي (٢٤٧ / ١) .

(١) بموحدة ومعجمة ثقيلة ن الأنصاري ، أبو بكر المدني، فيه لين ، من الخامسة / يخ ق (التقريب ١١١ / ٢) .

(٢) وكذا زياد البكائي فيه كلام خاصة في روايته عن غير ابن إسحاق ذكره في الميزان والتهذيب في ترجمته لكن الحديث كما أشار إليه البوصيري ثابت لإخراج البخاري وغيره له في كتبهم فهو من حديث أنس عند البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (٣١٥ / ١) ، ولفظه عنده كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث . واخرج في هذا الموضوع حديث سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض =

البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أنس بن مالك وفي مسلم وأبي داود و الترمذي وابن ماجة من حديث بريدة بن الحصيب مرسلًا قال الترمذي: وهذا أصح^(١) .

ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وأخرج حديث أنس كذلك أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١/١٢٠) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (١/٨٦) ، والنسائي : الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (١/١٩) ، و ابن ماجة : الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .. (١/١٧٠) وهو من حديث بريدة عند مسلم : كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/٢٣٢) وأبي داود والنسائي و ابن ماجة في الأماكن المشار إليها في حديث أنس ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١/٨٩) .

(١) أي المرسل حيث قد جاء مرفوعاً عن بريدة كما عند ابن ماجة ، وانظر حاشية أحمد شاكر على الترمذي (١/٩٠) .

(٦٣) باب الوضوء على الطهارة

(٢١١) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ^(١) ثنا عبد الرحمن بن زياد^(٢) عن أبي غطفان الهذلي^(٣) قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلي ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلي وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. قال: لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات.

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدللس رواه أبو داود و الترمذي من هذا الوجه فلم يذكر القصة واقتصر على المرفوع منه وقال الترمذي إسناده ضعيف^(٤).

(١) الأعمور من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ع (التقريب ٤٦٢/١).

(٢) ابن أنعم الإفريقي تقدم.

(٣) أبو غطفان بالتصغير، مجهول، من الثالثة / ت د ق (التقريب ٤٦١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود مع طرف من القصة في سننه: كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد =

(٦٤) باب لا وضوء إلا من صوت أو ريح

(٢١٢) حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري
أبنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن التشبه^(١) في الصلاة؟ فقال:
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب
الزهري عنه عن سعيد عن عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن زيد بن
عاصم في "الصحيحين" وأبي داود والنسائي^(٢) ، وحديث أبي سعيد رواه

= الوضوء من غير حدث (٥٠/١) ، والترمذي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة
(٨٦/١) والحديث ضعيف لما أشار إليه البوصيري ، ولجهالة أبي غطيف .

(١) الالتباس والشك في هل خرج منه شيء أم لا ؟ (لسان العرب ١٣ / ٥٠٤) .

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٢٣٧/١)

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، وأبي داود : كتاب الطهارة، باب إذا شك

في الحدث (١/١٢٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح

(١/٢٢) ، وابن ماجة : كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث (١/١٧١)

ولفظه عند البخاري : ... فقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ومعناه من

حديث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي و ابن ماجة في المواضع المذكورة

سابقاً .

الإمام أحمد في "مسنده" (١) ، وذكر العقيلي عن الإمام أحمد أنه كان ينكر حديث الحاربي عن معمر (٢) قال العلاءي: في "المراسيل" قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبد الرحمن بن محمد الحاربي سمع من معمر شيئاً وبلغنا أنه كان يدلس (٣) .

(٢١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن عبيد الله (٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء (٥) قال: رأيت السائب بن يزيد (٦) يشم ثوبه قلت: مم ذاك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وضوء إلا من ریح أو سماع . قلت: عبد العزيز ضعيف (٧) .

(١) (٣/ ٣٧) من طريق عبد الرزاق أبنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني هلال ابن عياض أنه سمع أبا سعيد فذكره بنحوه .

(٢) الضعفاء الكبير ٢ / ٣٤٨ ، وانظر الميزان ٢ / ٥٨٥ .

(٣) جامع التحصيل ص ٢٧٦ ، وقال ابن حجر عن حديث ابن ماجه : رواه ثقات ، لكن سئل أحمد عنه ؟ فقال : إنه منكر (الفتح ١ / ٢٣٧) .

(٤) ابن حمزة الحمصي ، ضعيف ، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ، من السابعة / ق (التقريب ١ / ٥١١) .

(٥) العامري ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة/ع (التقريب ٢ / ١٩٦) .

(٦) الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، مات سنة إحدى وتسعين و قيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة / ع

(التقريب ١ / ٢٨٣) ، لكن مغلطاي يرى أن هذا وهم ، وأن الصواب : السائب

ابن خباب . (النكت الظراف ٣ / ٢٦٠) والسائب بن خباب هو أبو مسلم صاحب

المقصورة له صحبة (التقريب ١ / ٢٨٢) .

(٧) قال فيه أبو زرعة : مضطرب الحديث واهي الحديث يروي عن أهل الكوفة =

(٦٥) باب إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً

(٢١٤) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين^(٣) أو ثلاثاً لم ينجسه شيء .

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد و أبو سلمة و ابن عائشة القرشي قالوا: ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه . هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤)

والمدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث ينكر حديثه ويروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسناً . وقال النسائي : ليس بثقة، ولا يكتب حديثه . وقال الدارقطني : حمصي متروك . (التهذيب ٦ / ٣٤٨) والمتن ثابت كما تقدم في الحديث قبله .

(١) ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، صدوق ، من الرابعة / د ق (التقريب ٣٨٦/١) .

(٢) ابن الخطاب شقيق سالم ، ثقة ، من الثالثة/ع (التقريب ٥٣٥/١) .

(٣) القلة: الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز (النهاية ٤/١٠٤) والحب:الجرة أو الضخمة منها (القاموس ٥٣/١) .

(٤) رواه أبو داود من حديث عبيد الله و عبد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٥١/١) و الترمذي حديث عبيد الله عن أبيه الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) والنسائي من حديث عبد الله بن =

خلاف قوله "أو" ثلاث" فلذلك أوردته والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن القطان ورواه الدارمي والدارقطني من طرق عبيد الله به^(١) ، ورواه البيهقي على الشك أيضا من طريق حماد بن سلمة^(٢) ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عبد الله العمري عن أبيه^(٣) ، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة به وقال: "قلتین أو ثلاثا" وقال: هكذا حدثنا الحسن ابن سفيان قال: ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ابن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا^(٤) قال البيهقي: وفيه قوة لرواية ابن إسحاق قال: ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى والله أعلم^(٥) .

= عبيد الله عن أبيه كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (١٠/١) و ابن ماجه من حديث عبيد الله: كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) وسيأتي تفصيل تلك الروايات وبيان طرقها بعد قليل .

(١) الدارمي في الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (١٨٦/١) و الدارقطني: كتاب الطهارة (١٨١/١) .

(٢) السنن الكبرى كتاب الطهارة (٢٦٢/١) .

(٣) رواه عن عبد الله وعبيد الله (١٤٤/١) ، وقد تصحف عبيد الله عنده في رواية إسحاق إلى عبد الله فليتنبه .

(٤) المستدرک: كتاب الطهارة (١٣٤/١) وما ذكره من رواية الحفاظ له بدون شك أشار إليه الدارقطني في السنن (٢٢/١) .

(٥) يشير البيهقي إلى حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله وأنه بمجيبه عن عبيد الله يقوي حديث ابن إسحاق الذي جاء كذلك عن عبيد الله ولكن

حديث عاصم جاء في بعض طرقه : أو ثلاثا بالشك لذا قال البيهقي: ورواية =

= الجماعة الذين لم يشكوا أولى . انظر السنن (٢٦٢/١) وقد سبقه إلى ذلك الدارقطني انظر سننه (١٩/١ ، ٢٠) .

وحديث القلتين صحيح لغيره فقد جاء من طرق :

الأولى: من طريق حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير وقد وقع فيه اختلاف في مكانين:

الأول: على الوليد ، حيث جاء عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر .

الثاني: التابعي ، حيث جاء مرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ومرة عن أخيه عبد الله، انظره: في سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب ما ينحس الماء (٥١/١) والنسائي كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (١٠/١) وصحيح ابن خزيمة (٤٩/١) والمستدر للحاكم (١٣٢/١) وسنن الدارقطني (١٣/١) وسنن البيهقي (٢٦٠/١)، والذي يظهر أن الصواب في حديث أبي أسامة أنه عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن أبيه وقد جاء على هذا الوجه عند ابن خزيمة بسند حسن من طريق أبي أسامة (٤٩/١) وعند الدارقطني من طريق الوليد بن كثير به (١٩/١) ويؤيد هذا الترجيح الطريقتان الآتيان :

الطريق الثانية : طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن أبيه أخرجه أبو داود (٥٢ /١) و الترمذي أبواب الطهارة (٩٧/١) وابن ماجة من طريق عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون عنه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينحس (١٧٢/١) و الدارقطني (١٩/١) وفيه عن عنة ابن إسحاق لكن يجبرها مجيئه عن غيره كما في الطريق الأولى والثالثة .

الطريق الثالثة: عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، وسنده حسن أخرجه أبو

داود (٥٢ /١) و ابن ماجة (١٧٢/١) و الدارقطني (١٩ /١) والطيالسي (٤١/١) =

(٦٦) باب الحياض

(٢١٥) حدثنا أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار^(١) عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور.

⁼ المنحة، وهذا مقتضى محقق لابن مندة كما في نصب الراية (١٠٧/١)، ولا يفرك عدم الدقة في نقل كلامه كما في التلخيص الحبير (١٦ / ١) وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (٩٩/١) وقد وافق ابن مندة الخطابي حيث قال بعد أن ذكر حديث أبي أسامة وحديث ابن إسحاق مشيراً إلى اختلاف أبي أسامة: فالخطأ من إحدى روايته متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به. (معالم السنن ١ / ٥٨).

والحديث محل خلاف كبير بين مصحح ومضعف، وخلاصة ما ظهر لي ما تقدم، وانظر حول هذا الحديث شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥ / ١)، وتهديب السنن لابن القيم (١٥ / ١)، وإرواء الغليل للألباني (٦٠ / ١).

(١) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٢٣/٢).

٤٠٠ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

هذا إسناده ضعيف عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة^(١) ، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه^(٢) ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحصين^(٣) .

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم رقم ٩٧ .

(٢) التهذيب (٦ / ١٧٨) .

(٣) انظر المصنف (١ / ١٤٢) ، وانظر الإرواء ١ / ٤٥ .

(٦٧) باب الماء لا ينجسه شيء

(٢١٦) حدثنا أحمد بن سنان^(١) عن يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب^(٢) سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا^(٣).

هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه^(٤)، وله

شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي والنسائي^(٥).

(١) ابن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها / خ م د كن ق (التقريب ١٦/١).

(٢) أو ابن سعد السعدي، البصري، الأشل: بالمعجمة، ويقال له: الأعسم بمهملتين، ضعيف، من السادسة / ت ق (التقريب ٣٧٧/١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند رقم ٢١٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٢.

(٤) انظر الميزان ٢ / ٣٣٦، والتهذيب ٥ / ١٢، وفيه نقل الإجماع عن ابن عبد البر.

(٥) انظر مسند أحمد ١ / ٣١، والنسائي في المجتبى: كتاب المياه (١ / ٣٩)، والترمذي

في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١ / ٩٥)، وقال

أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد

حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة... وأخرجه أبو داود في =

السنن: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة / ١ / ٥٣ ، و الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير / ١ / ٣٠ ، وهو عند الجميع من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال: قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » كما في لفظ الترمذي ، وقد صحح الألباني هذا الشاهد كما في الإرواء / ١ / ٤٥ ، وانظر تلخيص الحبير / ١ / ١٢ ، ١٤ .

ومن المعلوم أن الإسلام قد ربّى أهله على الطهارة في كل شيء وسما بأذواقهم حتى أصبحوا مضرب المثل في التنزه والبعد عن الأوساخ والقاذورات وأشاد بالطهارة والمتطهرين لهذا قال الخطابي — رحمه الله — معلقاً على حديث بئر بضاعة : " قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ؟ وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتثالهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالمهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقاها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ... هـ (معالم =

(٢١٧) حدثنا محمود بن خالد^(١) والعباس بن الوليد الدمشقيان
قالا: حدثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أبنا معاوية بن صالح^(٢) عن راشد
ابن سعد^(٣) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:

الماء^(٤) لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه^(٥) مع ضعفه
ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد
بسنده فقال: عن ثوبان عن أبي أمامة ورواه أيضا من رواية الأحوص بن

السنن ١ / ٧٣) قلت : والظاهر أنهم كانوا يحرصون أيضاً على تنظيف مصادر المياه
من مثل هذه الأشياء قبل استعمال تلك المياه .

(١) السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين
ومائتين / د س ق (التقريب ٢ / ٢٣٢) .

(٢) ابن حدير الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي، صدوق له أوهام من
السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين / دم ٤ (التقريب
٢ / ٢٥٩) .

(٣) المقرئ: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي
ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان وقيل: ثلاث عشرة بعد المائة / بخ ٤
(التقريب ١ / ٢٤٠) .

(٤) هكذا: الماء ، في الأصل و" هـ " وأما في سنن ابن ماجه فجاء بلفظ : إن الماء .

(٥) رفعاً ووقفاً .

حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا لم يذكر ثوبان ولا أبا أمامة^(١) ، ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق أبي الأزهر عن مروان ابن محمد بلفظ إذا كان الماء قلتين الحديث ومن طريقه رواه البيهقي^(٢) .

(١) في هذا العزو وهمان فيما يظهر : أولهما قوله : أنه عند الدارقطني من طريق سليمان ابن عبد الرحمن إذ ليس في طرق هذا الحديث عند الدارقطني أحد بهذا الاسم .
الوهم الثاني قوله: (عن ثوبان عن أبي أمامة) إذ لم يسق الدارقطني الحديث بهذه الكيفية وإنما هو عنده عن كل واحد منهما بطريق مستقل . انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير (١ / ٢٨) .

(٢) لم أجده في الحاكم في مظنته وهو عند البيهقي كما أشار البوصيري في السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١ / ٢٥٩) والحديث صحح أبو حاتم إرساله كما في العلل (١ / ٤٤) وقال البيهقي : الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً .. ونقل بسنده عن الشافعي قوله : " وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً " السنن / ١ / ٢٦٠ .

(٦٨) باب بول الغلام ينضح

وبول الجارية يغسل

(٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: قال

وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه^(١) فأتبعه الماء ولم يغسله.

قلت: رواه أبو بكر بن شيبة في "مسنده" هكذا^(٢)، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا عبد الأعلى ثنا وكيع فذكره بإسناده ومثته.

[قال أبو الحسن القطان]^(٣): حدثنا أحمد بن موسى بن معقل^(٤) ثنا

(١) تحرفت " بل " في الأصل إلى " قال " والصواب ما أثبت كما هو في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات ، باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١ / ١٢٠ .

(٢) المصنف له ١ / ١٢٠ ، والحديث سكت عليه البوصيري فهو عنده محل نظر ، لكن رجال هذا الحديث رجال الصحيحين بل هو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... أنه ﷺ أتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . عند البخاري في الصحيح : كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ١ / ٣٢٥ ، ومسلم في الصحيح واللفظ له : كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١ / ٢٣٧ ، فسكوت البوصيري عليه غريب .

(٣) ما بين المعكوفين مزيد من مخطوطات : ابن ماجه ، البستي ، والمتحف البريطاني ، والوطنية بباريس ، وطبعة عبد الباقي .

(٤) المصري المقرئ ، صدوق ، لم يذكره المزي من الثانية عشرة ، وهو في الطهارة لابن ماجه / ق (التقريب ١ / ٢٧) .

أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي^(١) عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحدا^(٢) قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ قال: قلت: لا ، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم ، قال: نفحك الله .

هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجة دون بعض وليس في الرواية المسموعة .

(٢١٩) حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي^(٣) ثنا أسامة بن زيد^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه

(١) محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني أبو لقمان ، مقبول، من الثانية عشرة، (التقريب ١٧٦/٢) وقال ابن حجر في التهذيب (٢٨٣/١٢) في ترجمة أبي اليمان الصواب أبو لقمان .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس المطليبي أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة / حتم ٤م (التقريب ١٤٣/٢) .

(٣) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البوصيري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين / ع (التقريب ٥١٥/١) .

(٤) هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق، بهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة / حتم ٤م (التقريب ٥٣/١) .

وسلم قال:

بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .

هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود و الترمذي قال: وفي الباب عن أم قيس وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمح و عبد الله بن عمرو وأبي ليلي وابن عباس قلت حديث أبي السمح رواه النسائي في الصغرى^(١) .

(١) الحديث كما أشار إليه البوصيري إلا أنه قد ثبت من طرق أخرى فحديث لبابة بنت الحارث أخرجه أحمد في المسند من طرق (٣٣٩/٦) ، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦١/١) ، و ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) ، والحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٦٦/١) ، وهو حديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني كما في المشكاة كتاب الطهارة باب تطهير النجاسات (١٥٦/١) . وحديث أبي السمح أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الطهارة باب بول الجارية (٣٥/١) وأبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦٢/١) والحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٦٦/١) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني كذلك كما في المشكاة كتاب الطهارة (١٥٦/١) وانظر طرق هذا الحديث في المصنف (١٢٠/١) والتلخيص الحبير (٢٢٧/١) .

(٦٩) باب حكم البول في المسجد

(٢٢٠) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبيد الله الأنصاري^(١)
عن عبيد الله الهذلي^(٢) قال محمد بن يحيى: هو عندنا ابن أبي حميد أبنا
أبو المليح الهذلي^(٣) عن وائلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال:

اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا ، فقال: لقد
حظرت^(٤) واسعا ويحك أو ويلك قال فشج^(٥) يبول فقال أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم: مه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري البصري، القاضي ، ثقة، من
التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين / ع (التقريب ١٨٠/٢) .
وقع في الأصل " عبيد الله الذهلي" والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف
(٨١ / ٩) .

(٢) ابن أبي حميد ، أبو الخطاب البصري، متروك الحديث ، من السابعة / ق
(التقريب ٥٣٢/١) .

(٣) ابن أبي أسامة الهذلي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين / ع
(التقريب ٤٧٦/٢) .

(٤) أي حجرت واسعا قال ابن منظور في اللسان (٢٠٢/١) : الحظر: الحجر وهو
خلاف الإباحة والمحذور: المحرم ... وخضر عليه حضرا حجر ومنع .

(٥) أي تفلج وفرق ما بين رجليه ليبول انظر (النهاية ٤٤٥/٢) .

دعوه فدعا بسجل^(١) من ماء فصب عليه .

قلت: اتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس^(٢) وأخرجه البخاري وأصحاب السنن والإمام أحمد من حديث أبي هريرة^(٣) وإسناد حديث وائلة بن الأسقع فيه عبيد الله الهذلي قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب^(٤) وقال البخاري: منكر الحديث^(٥) .

(١) السجل: الدلو الملقى ماءً ويجمع على سجالات النهاية (٣٤٤/٢) .

(٢) البخاري: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٣٢٣/١، ٣٢٤) وانظر ((٤٤٩/١٠)) ومسلم: كتاب الطهارة (٢٣٦/١) وهو في مسند أحمد من حديث أنس كذلك (١١٠/٣) وغيرها .

(٣) البخاري: كتاب الوضوء (٣٢٣/١) وأحمد في المسند (٢٣٩/٢) والترمذي: كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض (٢٧٥/١) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (٢٦٣/١) ، والنسائي : كتاب الطهارة (١٠/١) ، و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ (١٧٦/١) .

(٤) قال في المدخل: يروي عن عطاء وأبي المليح أحاديث مناكير ص ١٥٧ .

(٥) التاريخ الكبير (٣٧٧/٥) ، وحديث الباب في إسناده ما أشار إليه البوصيري إلا أن المتن ثابت في الصحيحين وغيرهما كما أشير في تخريجه .

(٧٠) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

(٢٢١) حدثنا أبو كريب عن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري^(١) عن ابن أبي حبيبة^(٢) عن داود بن الحصين^(٣) عن أبي سفيان^(٤) عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض يطهر بعضها بعضا .

هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه^(٥)، والراوي عنه مجهول، رواه أبو داود في "سننه" من هذا الوجه بلفظ: إذا وطئ أحدكم الأذى فإن التراب له طهور^(٦)، ورواه ابن عدي الحافظ من طريق ابن ماجة^(٧) ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي^(٨).

-
- (١) ويقال: هو النبال، مجهول الحال، من الثامنة / ق (التقريب ٢٢/١) .
(٢) إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة / ف ت ق (التقريب ٣١/١) .
(٣) الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٢٣١/١) .
(٤) مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقة، من الثالثة / ع (التقريب ٤٢٩/٢) .
(٥) نقل في التهذيب توثيقه عن أحمد والعجلي ١ / ١٠٤ ، فقول البوصيري متفق على ضعفه محل نظر ، نعم الأكثر على تضعيفه .
(٦) كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ١ / ٢٦٧ ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١ / ٢٨٩ .
(٧) الكامل ١ / ٢٣٦ .
(٨) لم أجده .

(٧١) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

(٢٢٢) حدثنا هشام بن خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيى الخشني^(١)، ثنا زيد بن واقد^(٢)، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال:

نعم أصلي فيه، وفيه قد جمعت .

هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه^(٣) وللمتن شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤)،

(١) هو الخشني: بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون، الدمشقي، البلاطي، أصله من خراسان، صدوق كثير الغلط، من الثامنة، مات بعد التسعين ومائة / مدق (التقريب ١/١٧٢) .

(٢) القرشي الدمشقي، ثقة، من السادسة / خ د س ق (التقريب ١/٢٧٧) .

(٣) انظر ما قيل في التهذيب (٢/٣٢٦) .

(٤) النسائي: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١/٣٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١/٢٥٧) ولم أجده في مظانه من الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في: كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (١/١٧٩)، وهو حديث رجاله كلهم ثقات ويؤيده كذلك الحديث بعده .

ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس^(١) .

(٢٢٣) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يحيى بن يوسف الزمي^(٢) ح وحدثنا أحمد بن عثمان^(٣) ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي^(٤) قال: ثنا عبيد الله بن عمرو^(٥) عن عبد الملك بن عمير^(٦) عن جابر بن سمرة، قال: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الواحد الذي يأتي فيه أهله؟ قال: نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا محمد بن أبي زميل ثنا عبيد الله بن عمر فذكره.

(١) لم أجده في مظانه من أماكن عزو البوصيري .

(٢) الزمي: بكسر الزاي والميم الثقيلة، الخراساني، نزيل بغداد، يقال له: ابن أبي كريمة ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة بضع وعشرين ومائتين / خ ق (التقريب ٣٦١/٢) .

(٣) ابن حكيم الأودي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين / خ م س ق (التقريب ٢١/١) .

(٤) أبو أيوب الرقي، صدوق، ليس بالقوي، من العاشرة / ت ق (التقريب ٣٢٨/١) .

(٥) ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة / ع (التقريب ٥٣٧/١) .

(٦) ابن سويد اللخمي، حليف بني عددي، الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٥٢١/١) .

(٧٢) باب ما جاء في المسح على الخفين

(٢٢٤) حدثنا عمران بن موسى الليثي^(١)، ثنا محمد بن سواء^(٢)، أبنا سعيد بن أبي عروبة^(٣)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك. فاجتمعما عند عمر. فقال سعد لعمر: أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر:

كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم^(٤). هذا إسناد رجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا

(١) أبو عمر البصري، صدوق، من العاشرة، مات بعد الأربعين ومائتين / ت س ق (التقريب ٨٥/٢).

(٢) السدوسي، العنبري: بنون وموحدة، أبو الخطاب البصري، المكفوف، صدوق، رمي بالقدر، من التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائة / خ م خ د ت س ق (التقريب ١٦٨/٢).

(٣) مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة / ع (التقريب ٣٠٢/١).

(٤) وقع في الأصل و "هـ" مختصراً، والصواب ما أثبت، انظر: سنن ابن ماجه ط/ عبد الباقي ١ / ١٨١.

السياق^(١)، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره، فقد روى عنه محمد ابن سواء قبل الاختلاط^(٢).

(٢٢٥) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور، و بشر ابن آدم، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان^(٣)، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب^(٤)، عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله

أ/٤١

(١) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١ / ٣٠٥، والمسح على الخفين ثابت عن رسول الله ﷺ، وانظر حديث المغيرة في هذا الموضوع من البخاري .

(٢) روايته في البخاري مقروناً بغيره : كتاب فضائل الصحابة ن باب مناقب عمر ٧ / ٤٢، وانظر : هدي الساري ص ٤٠٦، والتقييد والإيضاح ص ٤٥١، وقد ذكر البوصيري الأحاديث إلى باب التيمم تحت هذا الباب، أما ط/ عبد الباقي فقد سيق فيها الحديث رقم ٢٢٥ تحت باب " باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين " والحديث رقم ٢٢٨ تحت باب " ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر " والحديث رقم ٢٢٩ تحت " باب ما جاء في المسح على العمامة " مع أن هذا الحديث الأخير جاء عند البوصيري في غير محله فوضعت في محله كما بينت ذلك في الكلام عليه .

(٣) الحنفي أبو سنان، الفلسطيني، نزيل البصرة، لين الحديث، من السادسة / يخ قدس ت (التقريب ٩٨/٢) .

(٤) ابن عرزب: بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة، وقد تبدل ميمًا، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة / قدت ق (التقريب ٣٧٣/١) .

وقد وقع في الأصل " الضحاك بن عثمان " والصواب ما أثبت كما هو في تحفة الأشراف (٦/٤٢٠)، وتهذيب الكمال (٢/٦١٧) والتاريخ الكبير للبخاري =

صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين (والنعلين) ^(١) قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين.

قال المزي: هذا الحديث في رواية الأسد أبادي عن المقومي ولم يذكره أبو القاسم ^(٢) قلت: الضحاك لم يسمع من أبي موسى ^(٣) وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به ^(٤).

(٢٢٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثني، عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم.

= (٤/٣٣٣) وابن أبي حاتم (٤/٤٥٩).

(١) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل وأثبتت في تحفة الأشراف ٦/٤٢٠، و ط/ عبد الباقي ١/١٨٦.

(٢) تحفة الأشراف (٦/٤٢٠).

(٣) قال بهذا كثير: منهم أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين ١/١١٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩، وخالف في ذلك البخاري كما في التاريخ الكبير ٤/٣٣٣.

(٤) الجمهور على تضعيفه، انظر التهذيب ٨/٢١٢، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٨٣)، وقد بحث مسألة المسح على الجوربين والنعلين بحثاً وافياً الشيخ محمد جمال الدين القاسمي وأحمد شاکر والألباني في رسالة الأول منهم المسماة "المسح على الجوربين والنعلين" وانتهوا إلى جواز المسح عليهما فلتنظر، وكذا إرواء الغليل ١/١٣٧.

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التباعد للبراز^(١)، رواه أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن العلاء ثنا عمر بن عبيد فذكره.

(٢٢٧) حدثنا أبو مصعب المدني، ثنا عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين أو أمرنا^(٢) بالمسح على الخفين .

قلت: تقدم الكلام على هذا الحديث وأن عبد المهيم ضعفه الجمهور^(٣)، وأصله في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله^(٤) وحذيفة^(٥)

(١) انظر الحديث رقم ١٣٥ ، وهذا الحديث فيه عمر بن المثني ضعيف لكن المتن ثابت والحمد لله . انظر الكلام على الحديث بعده.

(٢) هكذا في الأصل و تحفة الأشراف ٤ / ١٣٠ على الشك ووقع في الهندية وطبعة عبد الباقي ١ / ١٨٢ بالعطف .

(٣) انظر الحديث رقم (٦١) ومراده أنه تكلم على الإسناد .

(٤) عند البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ١ / ٤٩٤ ، ومسلم:

كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١ / ٢٢٨ وفيه عند مسلم ... فقال: نعم

رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ... وهو عند أبي عوانة

والنسائي والترمذي و ابن ماجة وأحمد ذكره الألباني في الإرواء ١ / ١٣٦ ، وقال

في نصب الرواية (١ / ١٦٢) : أخرجه الستة .

(٥) عند البخاري دون ذكر المسح: كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً

(١ / ٣٢٨) ، وانظر كلام ابن حجر على الحديث في هذا الموضوع وعند مسلم:

كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٢٢٨) ورمز له المزني في التحفة بـ

(ع) ٣ / ٩٣٢ .

وغيرهم . وفي مسلم من حديث المغيرة بن شعبة^(١).

(٢٢٨) حدثنا محمد بن بشار و بشر بن هلال الصواف قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٢) عن المهاجر أبي مخلد^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٤) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة .

قلت: قال المزي في الأطراف: هذا الحديث ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم^(٥). ورواه مسدد عن عبد الوهاب فذكره بإسناده ومثنته

(١) عند مسلم في الطهارة ١ / ٢٢٨ وهو عند البخاري كذلك في الصحيح : كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١ / ٣٠٦، وانظر تخرجه في الإرواء ١ / ١٣٥، ونصب الراية ١ / ١٦٣، وحديث سهل جاء من طريق آخر عند الحافظ أبي علي ابن السكن وقال فيه : هذا إسناد على شرط الصحيحين .. ذكره الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٦٧ .

(٢) أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة / ع (التقريب ١ / ٥٢٨) .

(٣) أبو مخلد ، مولى البكرات : بفتح الموحدة والكاف ، مقبول ، من السادسة / ت س ق (التقريب ٢ / ٢٧٨) .

(٤) ابن أبي بكرة : نفع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ست وتسعين / ع (التقريب ١ / ٤٧٤) .

(٥) تحفة الأشراف ٩ / ٥٣ ، وهو ساقط من "هـ" وط/ الأعظمي وموجود في ط/ عبد الباقي ١ / ١٨٤ .

وزاد: إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وكان أبو بكر لا يفعل ذلك إذا أحدث فتوضأ نزع خفيه^(١) .

(٢٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، ثنا داود ابن أبي الفرات^(٢) ، ثنا محمد بن زيد^(٣) العبدي، عن أبي شريح^(٤) عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان^(٥) قال: رأيت سلمان الفارسي ورأى رجلاً يريد أن ينزع خفيه في الوضوء فأمره سلمان أن يمسح على خفيه، وعمامته وشعره وقال سلمان:

(١) انظر: إتحاف الخيرة ، باب المسح على الخفين ص ٢٢٤ ، ووقع في الأصل "فان" بدل " وكان أبو بكر" والتصحيح من الإتحاف .

والحديث فيه المهاجر بن مخلد ، ضعفه أبو حاتم ، وقال الساجي : صدوق معروف وليس من قال فيه : مجهول بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات انظر الميزان ٤ / ١٩٤ ، والتهذيب ١٠ / ٣٢٣ ، وقال عنه ابن حجر في التقريب : مقبول، وهو قول عدل والله أعلم لكن المعنى ثابت في مسلم وغيره فقد أخرج مسلم في الصحيح كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١) حديث علي - رضي الله عنه - وفيه ... جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وهذا جابر لحديث المهاجر ولهذا حسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح (١٦١/١) وانظر نصب الراية (١٧٤/١) .

(٢) الكندي المروزي ، ثقة ، من الثامنة/ خ ت س ق (التقريب ١ / ٢٣٤) .

(٣) ابن علي العبدي أو الكندي أو الحرمي البصري قاضي مرو، مقبول، من السادسة، يقال: هو ابن أبي القلوص / ق (التقريب ٢ / ١٦٢) .

(٤) أبو شريح عن أبي مسلم العبدي، مقبول، من السادسة، / ق (التقريب ٢ / ٤٣٤) .

(٥) مقبول ، من الثالثة، / ق (التقريب ٢ / ٤٧٣) .

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خماره وخفيه^(١) .
- قال المزي في الأطراف: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم^(٢) .
- قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن داود بن أبي الفرات فذكره^(٣) ، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن بشر بن السري: ثنا داود بن أبي الفرات فذكره بإسناده ومتمنه وسياقه أتم^(٤) .

(١) ساق البوصيري هذا الحديث في باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه "بعد الحديث رقم (٢٢٣)، وأخرته هنا حيث المناسبة وقد جاء عند عبد الباقي متأخرا كذلك تحت باب ما جاء في المسح على العمامة" .

(٢) تحفة الأشراف (٣٥/٤) وهو ساقط من "هـ" ومن "ط" الأعظمي قال ابن حجر في نكته على التحفة (٣٥/٤) ، .. وقد رأيت في رواية سعدون عند ابن ماجه في نسخة صحيحة موجودة وفيها عدة أحاديث في الطهارة لم أرها في رواية غيره وقد تتبعها في أماكنها بعون الله .

(٣) منحة المعبود برقم (٢٠٠) .

(٤) إتحاف الخيرة باب المسح على الخفين ص ٢٢٢ .

(٧٣) باب التيمم ضربة واحدة

(٢٣٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن^(١) عن ابن أبي ليلى، عن الحكم و سلمة بن كهيل^(٢) أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى^(٣) عن التيمم؟ فقال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا أن يفعل هكذا، وضرب بيديه

(١) ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعد همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين وقيل تسعين ومائة، وقيل بعدها / ع (التقريب ٢٠٣/١).

(٢) الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة / ع (التقريب ٣١٨/١).

(٣) هكذا في الأصل و "هـ" و "ط" عبد الباقي (١٨٨/١) وتحفة الأشراف (٢٨٠/٤) وهو خطأ قاله أبو زرعة، وقال: إنما الصحيح سلمة والحكم عن ذر عن ابن أبرى عن عمار عن النبي ﷺ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٢/١) ولعل هذا الخطأ من ابن أبي ليلى فإن في حفظه شيئا ضعف لأجله وقد وقع له مثل هذا الخطأ ففي تحفة الأشراف (١٩٠/٧) "... قال شعبة: أتيت محمدا فقلت: أفدي عن سلمة حديثا مسندا عن النبي ﷺ فحدث عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح ... الحديث قال شعبة: فأتيت سلمة فذكرت ذلك فقال: لم أسمع من ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ في هذا شيئا".

فيظهر أنه التبس على ابن أبي ليلى ابن أبي أوفى بابن أبرى ولزيادة الإيضاح راجع الموضوع السابق من التحفة وعمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٣٣، وانظر سنن البيهقي فقد جمع فأجاد طرق حديث عمار ولم يذكر طريق ابن ماجة هذه (٢٨٠/١) وانظر صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين (٤٤٤/١) حيث ساق طرفا من طرق حديث عمار.

إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه، قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه.

هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضَعَّف من قبل حفظه وأصل كيفية التيمم في الصحيحين من حديث عمار^(١) لكن لم ينفرد به ابن أبي ليلى فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي أوفى^(٢) عن أبيه فذكره .

(١) عند البخاري في الموطن السابق ، ومسلم: كتاب الحيض ، باب التيمم (١/ ٢٨٠) وفيه عند مسلم ... « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ... » .

(٢) هكذا ذكر البوصيري والموجود في المصنف ١/ ١٥٩ : سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن أبيه ... على المشهور والصحيح، فلعله وهم من البوصيري — رحمه الله — ومتن الحديث ثابت في الصحيحين كما أشير إليه وغيرهما .

(٧٤) باب ما جاء في الجراحة تصيبه فيخاف

على نفسه أن يغتسل

(٢٣١) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح^(١) سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر^(٢) فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي^(٣) السؤال.

قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح^(٤).

هذا إسناد منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل^(٥).

(١) القرشي مولاهم المكّي، ثقة فقيه ن فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل: إنه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه /ع (التقريب ٢٢/٢) .

(٢) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد ، وقيل: هو نفس البرد ، وقد كزّ يكثر كزاً (النهاية ٤/١٧) .

(٣) العي: الجهل . (النهاية ٣/٣٣٤) .

(٤) جاء في لفظ من طريق الأوزاعي : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » انظر : سنن الدارقطني (١/١٩١) .

(٥) الموجود في سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح =

رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب
أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح فذكره بإسناده ومثته، إلا
أنه لم يقل: في رأسه، ولم يقل: فكز، ولم يذكر ما زاده عطاء والباقي
نحوه^(١)، واختلف فيه على الأوزاعي وقد تابعه عليه (الوليد بن)^(٢)
عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن
الجارود والحاكم من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه به^(٣).

= (١ / ١٨٨). قوله: اختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه
بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.
قال ابن حجر في التلخيص (١ / ١٤٧) موضحاً كلام الدارقطني: هي رواية ابن
ماجة. وحكم بعدم سماع الأوزاعي من عطاء أبو حاتم وأبو زرعة وذكرنا أن بينهما
إسماعيل بن مسلم كما جاء في رواية لابن أبي العشرين. انظر: العلل لابن أبي
حاتم ١ / ٣٧، والتلخيص الحبير ١ / ١٤٧.

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب في المجرور يتم (١ / ٢٤٠).

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل و"هـ" وهو خطأ، والصحيح ما أثبت، وانظر
الحاشية بعده.

(٣) ابن الجارود في المنتقى: كتاب الطهارة، باب التيمم ص ٥٢ رقم ١٢٨، وابن

خزيمة في الصحيح: كتاب الطهارة، التيمم ١ / ١٣٨، وابن حبان: كتاب

الطهارة، باب التيمم ١ / ٧٦ كما في الموارد والحاكم في المستدرک: كتاب

الطهارة، وصححه، ووافقه الذهبي (١ / ١٦٥)، والحديث فيه ما أشار إليه

البوصيري من الانقطاع، وحديث الوليد فيه الوليد ضعفه الدارقطني كما في السنن

(١ / ١٩٠)، غير أن ابن حجر قال في التلخيص ١ / ١٤٧: "والوليد بن عبيد الله

ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا"، وقد تقدم تصحيح الحاكم، وله =

(٧٥) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ

وضوءه للصلاة^(١)

(٢٣٢) حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ، ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد^(٢) عن عبد الله بن خباب^(٣) عن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثم ينام .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر^(٤) ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه

= شواهد لا بأس بأسانيدها (انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة (١/١٩٠) ولأجلها حسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح (١/١٦٦) .

(١) هكذا جاء هذا الباب في " هـ " ومخطوطة سنن ابن ماجة ط. عبد الباقي ، وسقط من الأصل ونسخة دار الكتب المصرية ، فجاء الحديث ٢٣٣ ، ضمن أحاديث الباب السابق فيه ، والصواب ما أثبت .

(٢) الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكث ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ع / (التقريب ٢/٣٦٧) .

(٣) الأنصاري البخاري مولاهم المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة / ع (التقريب ١/٤١٢) .

(٤) في البخاري : كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/٣٩٢) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب (١/٢٤٨) والنسائي : =

من حديث شداد بن أوس ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث
علي بن أبي طالب^(١).

= كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٣٢/١)، والترمذي : أبواب
الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (٢٠٦ / ١) .
(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها في المصنف: كتاب الطهارات ، باب في الجنب يريد أن
يأكل أو ينام / ١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٧٦) باب تحت كل شعرة جنابة

(٢٣٣) حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع، حدثني^(١) أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهما . قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة .

هذا إسناد فيه مقال؛ طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب ٤٢/ب قاله ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر؛ فإن طلحة ابن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس^(٣) فقد صرح بالتحديث فرالت تهمة التدليس^(٤)، وهو ثقة وثقه النسائي والبخاري وابن

(١) هكذا في الأصل و "هـ" و ط. عبد الباقي ، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي وهو خطأ ولعله من عتبة بن أبي حكيم ، وذلك أن الحديث منقطع كما قال أبو حاتم: طلحة لم يسمع من أبي أيوب . فقوله: حدثني، خطأ .

(٢) كتاب المراسيل ص ١٠٠ .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٣ ، وصحح حديثه كما في المستدرک (١ / ١٥٥) ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وذكر أنه وصفه الدارقطني وغيره بذلك (طبقات المدلسين ص ٢٨) .

(٤) هذا انقطاع ، وإن أطلق عليه بعضهم وصف التدليس يقول أبو عمر بن عبد البر

منكرأ هذا الإطلاق : فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في =

عدي^(١)، وأصحاب السنن الأربعة^(٢)، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه^(٣)، رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري فذكره بإسناده^(٤) ومثته. وروى أبو داود والترمذي منه الجملة الأخيرة من حديث أبي هريرة^(٥).

= قدم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا لاسيما شعبة ... (التمهيد ١ / ١٥) ، فالحديث منقطع ؛ إذ طلحة كما قال ابن أبي حاتم : لم يسمع من أبي أيوب . وقد قرر ذلك البوصيري نفسه — رحمه الله — في الحديث رقم ١٤٦ قبل ٨٨ حديثاً .

(١) قال النسائي: ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به . وقال البزار: هو في نفسه ثقة . انظر : الكامل لابن عدي (٤ / ١٤٣٢) والتهذيب (٥ / ٢٧) .

(٢) لم أجد توثيقهم له عدا النسائي كما تقدم ولعله يشير إلى إخراجهم حديثه وتصحفت العبارة أو سقط منها شيء ، وقد اخرج له الجماعة مقروناً بغيره عند البخاري ، انظر ترجمته في الميزان والتقريب وغيرهما .

(٣) قال عنه الذهبي: هو متوسط ، حسن الحديث . (الميزان ٣ / ٢٨) ، وقال عنه الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً / ع ٤ (التقريب ٤ / ٢) ، وضعفه البوصيري نفسه في الحديث رقم ١٤٦ ، والحديث ضعيف لانقطاعه للكلام في عتبة ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناده كما في التلخيص (١ / ١٤٢) ، وضعفه الألباني كما في الجامع الصغير (٣ / ٢٨٨) رقم ٣٥٧٨ .

(٤) وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧ب) رقم ٤٩١ ، من طريق الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة فذكره بمثل ما عند ابن ماجه سنداً ومثناً .

(٥) عند الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٧٨) =

(٧٧) باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

(٢٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال:

ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل (غسل)

= وأبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة (١ / ١٦١) و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١ / ١٩٦) ولفظه كما عند الترمذي عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: « تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر »

وهو حديث ضعيف علته الحارث بن وجيه ومداره عليه ، قال الترمذي فيه : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك .

وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال ابن حجر في (التقريب ١ / ١٤٥) : ضعيف .

وقد صح من الأحاديث في فضل الصلاة والجمع والكيفية الصحيحة لإتمام الغسل والوضوء ما يكفي والحمد لله . انظر صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١ / ٢٠٩) ، وكتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... (١ / ٢٥٥) .

حتى ينزل^(١) .

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، رواه النسائي في الصغرى عن يوسف بن سعد عن الحجاج بن محمد عن شعبة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره إلا قوله: كما أنه ليس إلى آخره، والباقي مثله^(٢) ، وكذا روى الإمام أحمد في "مسنده" الطرف الأول من حديث أم سلمة^(٣) ، ومن حديث أم سليم رواه أحمد أيضاً ، وأبو

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والتصحيح من "هـ" و ط. عبد الباقي .

(٢) عند النسائي من مسند خولة : كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١ / ٢٦) ولفظه عنده : قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال: « إذا رأيت الماء فلتغتسل » وفيه عطاء الخراساني قال فيه ابن حجر في (التقريب ٢ / ٢٣) : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، ورمز له (م ٤) فالحديث من هذا الوجه ضعيف، ويغني عنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما سنشير إليه بعد .

(٣) المسند (٦ / ٣٠٢) ، وفيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أن أم سليم سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال: « نعم إذا رأيت الماء » ، وانظر منه أيضاً ٣٠٦ ، ٣٠٨ وهو عنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب به ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب العلم ، باب الحياء في العلم (١ / ٢٢٨) ومسلم : =

داود والترمذي والنسائي^(١) .

كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها (٢٥٠/١) والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (٢٠٩/١) وابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/١٩٧) ، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الطهارة ، باب احتلام المرأة (١/٢٨٣) ، و ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الطهارات، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/٨٠).

(١) عند أحمد في المسند (٦/٣٧٦، ٣٧٧) و الترمذي في الجامع من حديث أم سلمة كما تقدم (١/٢٠٩) وأبي داود من حديث عائشة : كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (١/١٦٢) ، وهو في مسلم من حديث أم سليم : كتاب الحيض (١/٢٥٠) ، وعند النسائي من حديث أنس وعائشة وأم سلمة : كتاب الطهارة (١/٢٥) وعند ابن ماجة من حديث أنس (١/١٩٧) ، والغريب في تخريج البوصيري - رحمه الله - لهذا الحديث عدم عزوه للصحيحين مع وجوده فيهما .

(٧٨) باب وجوب الغسل من التقاء الختانين

(٢٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل.

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليس، وقد رواه بالنعنة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" كما أورده من طريقه^(١) ، ورواه ابن ماجة والترمذي من حديث عائشة وقال: حسن صحيح^(٢) . ورواه النسائي في الصغرى من حديث أبي هريرة^(٣) .

(١) المصنف : كتاب الطهارات ، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٩) ، وأخرجه أحمد في المسند بمثله سنداً ومثلاً (٢ / ١٧٨) ، والحديث فيه الحجاج وفيه ما ذكره البوصيري غير أنه توبع بضعيف مثله عند الطبراني كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٦١ ، وحسنه من أجله، ويشهد له حديث أبي هريرة وعائشة اللذين أشار إلى تخريجهما المصنف — رحمه الله — .

(٢) في ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل من التقاء الختانين (١ / ١٩٩) و الترمذي في الجامع أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١ / ١٨٢) ، والحديث عندهما صحيح ولفظه عند ابن ماجة، إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا. وهو عند أحمد (٦ / ١٢٣) وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ / ٢٧١) بنحوه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٢٥) من طريق قتادة =

(٧٩) باب السترة في الغسل

(٢٣٦) حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني^(١) ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني^(٢) ثنا الحسن بن عمارة^(٣) عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة^(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة وهو من هذا الوجه عند البخاري في الصحيح: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٣٩٥/١)، ومسلم: كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء (٢٧١/١) وأبي داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١٤٨/١)، وابن ماجة: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل من التقاء الختانين (١٩٩/١) ولفظه كما عند البخاري: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل».

(١) العامري الكوفي الحماني بكسر المهمله وتشديد الميم، لقبه الخوت، مقبول، من الحادية، عشرة / ق (التقريب ١٨٩/٢).

(٢) ابن عبد الرحمن الحماني لقبه بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق، بخطي، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين / خ م د ت ق (التقريب ٤٦٩/١).

(٣) البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة / خ ت ق (التقريب ١٦٩/١).

(٤) ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين / ٤ (التقريب ٤٤٨/٢).

لا يغتسل أحدكم بأرض خلاء ، ولا فوق سطح لا يواريه فإن لم يكن يرى فإنه يرى.

هذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود^(١)، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه ، قال الساجي والسهيلي^(٢): وللمتن شواهد من حديث أم هانئ في "الصحيحين" ^(٣) .

(١) انظر المراسيل لابن حاتم حيث أنكر شعبة سماعه من أبيه ص ٢٥٦، ورجح ابن حجر في التقريب — كما مرت قريبا — عدم السماع .

(٢) نص كلامها كما في التهذيب (٢/٣٠٦، ٣٠٨) . يقول الساجي : ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم .

(٣) البخاري : كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (١/٣٨٧) ومسلم كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/٢٦٥، ٢٦٦) وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (١/٢٩) وأحمد في المسند (٦/٣٤١) ولفظه كما عند البخاري .. ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضمة تستره فقال: من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ .

وهو عند ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار عن الغسل (١/١١٢) .

(٨٠) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

(٢٣٧) حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح

عن السفر بن نسير^(١) عن يزيد بن شريح^(٢) عن أبي أمامة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو

حاقن .

هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف^(٣) ، وكذا بشر بن آدم^(٤) ، رواه

الإمام أحمد في " مسنده " من هذا الوجه^(٥) .

(١) السفر بسكون الفاء ابن نسير بالنون والمهملة مصغرا الأزدي الحمصي أرسل عن أبي

الدرداء، وهو ضعيف، من السادسة / ق (التقريب ١ / ٣١٠) .

(٢) الحضرمي ، الحمصي ، مقبول ، من الثالثة ، وروايته عن نعيم بن همام مرسله /

بخ د ت ق (التقريب ٢ / ٣٦٦) .

(٣) قال في الخلاصة ص ١٦٢ : ... قال الدارقطني : يعتبر به وتقدم تضعيف ابن حجر

له في ترجمته .

(٤) أبو عبد الرحمن السمان قال فيه ابن حجر: صدوق فيه لين (التقريب ١ / ٩٨) .

(٥) المسند (٥ / ٢٥٠ ، ٢٦٠) ومداره على السفر وهو ضعيف عن يزيد بن شريح

وهو مقبول . وقد رواه عن أبي أمامة وأبي هريرة وأبي حي المؤذن الحمصي عن

ثوبان ، قال الترمذي في الجامع أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص

الإمام نفسه بالدعاء (٢ / ١٩٠) بعد أن أخرج حديث ثوبان وأشار إلى الآخر قال:

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا

وأشهر . وقال أحمد شاكر معلقا في هذا الموضع من الجامع : مدار الحديث في

طرقه كلها على يزيد بن شريح وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاثة =

(٢٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عبد الله بن الأرقم رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن صحيح .

= وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسي ، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة ارجح لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكي أنه سمعه من أبي أمامة والسفر ضعيف كما تقدم ، ويزيد قال فيه ابن حجر : مقبول ، لكن له شواهد تجبر هذا الضعف ، ففي مسلم: كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام / ١ / ٣٩٣ ، من حديث عائشة قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، وانظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة ، باب يصلي الرجل وهو حاقن؟ / ١ / ٦٨ ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء / ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وانظر منه / ٢ / ١٨٩ ، ولهذا صحح الألباني حديث أبي أمامة، انظر: صحيح الجامع / ٦ / ٤٤ .

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة ، من السابعة / ع (التقريب / ١ / ٥٠) .

(٢) هو يزيد بن عبد الرحمن الأسود الأودي ، بواو ساكنة بعدها مهملة ، أبو داود ،

مقبول ، من الثالثة / بخ ت ق (التقريب / ٢ / ٣٦٨) .

(٣) انظر تخريج الحديث قبله ، وحديث ابن الأرقم في النسائي كذلك : كتاب الإمامة

/ ١ / ٩٨ والحديث يتقوى بما تقوى به الحديث السابق ، وقد صححه الألباني كما

في صحيح الجامع / ٦ / ٢٤٧ .

(٨١) باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

(٢٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ثنا محمد بن بشر) ^(١) ثنا محمد بن عمرو ^(٢) ثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفست ^(٣) ؟ قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم . قالت: فانسلت ^(٤)، فأصلحت من شأني ثم رجعت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعالي فادخلي معي في اللحاف. قالت: فدخلت معه .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في مسنده عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن عمرو فذكره بإسناده ومثنه سواء، وهو في

= وقوله ﷺ: « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى» .معنى قوله ﷺ في حديث عائشة عند مسلم كما تقدم في تخريج الحديث قبله... « ولا وهو يدافعه الأخبثان » .
(١) ما بين قوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت كما في "هـ" و تحفة الأشراف . ٤٢ / ١٣ .

(٢) ابن علقمة بن وقاص تقدم ح ١٤ .

(٣) قال ابن الأثير يقال : نفست المرأة فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح . (النهاية ٩٥/٥) ، والمراد هنا أنها حاضت كما هو واضح من السياق .

(٤) أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج (النهاية ٣٩٢ / ٢) .

الصحيحين والنسائي^(١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم^(٢) سلمة بمعناه ، خلا قوله: ذاك ما كتب على بنات آدم^(٣) .

(٢٤٠) حدثنا الخليل بن عمرو^(٤) ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس^(٥) عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣/ب

(١) عند البخاري : كتاب الحيض ، باب من سمي النفاس حيضاً ١ / ٤٠٢ ، ولفظه عنده: قالت أم سلمة : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميسة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي قال : انفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة ، وعند مسلم كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١ / ٢٤٣ ، وعند النسائي : كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ١ / ٣٣ .

(٢) جاء في الأصل "أبي" وهو تصحيف والصواب ما أثبت كما هو في تحفة الأشراف (٤٢/١٣) وانظره في الكتب التي خرجت الحديث .

(٣) وقد جاء في حديث عائشة عند مسلم كتاب الحج (٨٧٣/٢) قوله ﷺ "أنفست (يعني الحيضة) قالت: قلت: نعم قال: إن هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم .."

(٤) الثقفى أبو عمرو البزاز البغوي، نزيل بغداد، صدوق، وقد روى عنه أبو داود في كتاب الزهد، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين / ق (التقريب ١/ ٢٢٨) .

(٥) التحيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة ، مصري، ثقة، من الثالثة / دس ق (التقريب ١/ ٣٤١) .

في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها^(١) أول ما تبيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذوها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا إسناد ضعيف، فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وله شاهد من حديث عائشة^(٢)، ورواه أبو داود والنسائي من حديث ميمونة^(٣).

(١) في حديث عائشة عند البخاري ومسلم - ويأتي تخريجه - ... أمرها أن تنزر في فور حيضتها، والمراد أول الحيض وقيل فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها. انظر (النهاية ٤٧٨/٣) وفتح الباري (٤٠٤/١).

(٢) حديث عائشة عند البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ٤٠٣/١ ولفظه عنده ... قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك.

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٤٢)، والنسائي في الصغرى: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/٣٤)، وابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١/٢٠٨).

(٣) عند أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/١٨٣ - ١٨٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/٣٤)، وكعادة البوصيري - رحمه الله - في العزو لم يذكر إخراج البخاري ومسلم لحديث ميمونة - رضي الله عنها - مع أنه فيهما فعند البخاري أخرجه في: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/٤٠٥) ولفظه عنده .. « كان =

(٨٢) باب في الحائض كيف تغتسل

(٢٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً:

انقضي شعرك واغتسلي. قال علي في حديثه: انقضي رأسك. هذا الإسناد رجاله إسناده ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(١) بزيادة في آخره وفي مصنفه هكذا^(٢) كما رواه ابن ماجة^(٣).

= رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض « . وأخرجه مسلم في: كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) .

وعمقتضى حديث الباب قال أكثر العلماء ، قاله ابن حجر وقال: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وذكر أن النووي رجحه لقوة دليله ، قال : وحملوا حديث الباب (حديث عائشة) وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ... وذكر أن بعض الشافعية فصل فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، قال : واستحسنه النووي ... انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٤) .

(١) المسند في حكم المفقود .

(٢) لم أجده فيه .

(٣) ظاهر الحديث يقتضي وجوب نقض شعر المغتسلة من الحيض وبه قال الحسن

وطاؤوس وبعض أصحاب أحمد ومن أدلتهم حديث الباب وهو من وجه آخر عند =

= البخاري في الصحيح : كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١١٧/١) وليس فيه ذكر الغسل ، و مسلم : كتاب الحج من طرق (٢/ ٨٧٠) وفيه : « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ... » قالوا ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب ، ولكن يعكر على هذا ما جاء في حديث أم سلمة عند مسلم في : كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة (١/ ٢٥٩)، وأبي داود (١/ ١٧٤)، والترمذي (١/ ١٧٥) ، والنسائي (١/ ٣٠) ، ففي بعض طرقه عند مسلم قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال: لا .

ومثله حديث أسماء عند مسلم : كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ١/ ٢٦١ وهو عند أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ١/ ٢٢١ ، وابن ماجة في الحائض كيف تغتسل ١/ ٢١٠ ، وفيه - واللفظ لمسلم - ... إن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ...

لهذا ذهب الجمهور إلى عدم وجوب نقض شعر الحائض عند الاغتسال منه، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث قال ابن قدامة: وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله ، ثم قال : وحديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

« دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي » وإن ثبت الأمر بالغسل -

= قلت : ثبت من حديث جابر عند مسلم : كتاب الحج (٢/ ٨٨١) - حمل =

(٨٣) [باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد]^(١)

(٢٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو نعيم ثنا بن أبي غنية^(٢) عن أبي الخطاب الهجري^(٣) عن محذوج

= على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى .

قلت : ويؤيد هذا أن عائشة — رضي الله عنها — وهي راوية حديث الأمر بالنقض كانت تنكر على من يرى ذلك ففي صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٢٦٠/١) أنه بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنساء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

انظر حول فقه حديث الباب وما ذكر في التعليق عليه : المغني لابن قدامة (١/٢٢٦) ، وفتح الباري (١/٤١٨) .

(١) هذا الباب لم يذكره البوصيري وساق الحديث ٢٤٢ تحت الباب المتقدم أما عند عبد الباقي فجاء تحت هذا الباب وهو المناسب فأثبتته .

(٢) عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي ، ثقة، من السابعة / ع (التقريب ١/٥١٨) .
وقع في الأصل "غنيمة" وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف (٤٧/١٣) .

(٣) اسمه عمرو وقيل: عمر ، مجهول ، من السابعة / ق (التقريب ٢/٤١٧) .

الذهلي^(١) عن جصرة^(٢) قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد^(٣) فنادى بأعلى صوته: أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض .

هذا إسناد ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول^(٤) (لفظ الحديث بما هو هنا لفظ محمد بن يحيى)^(٥) وإلا فرواه أبو بكر بن أبي شيبه عن الفضل بن دكين بزيادة في آخره رواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين به ورواه أيضا من طريق إسماعيل عن جصرة^(٦) به ، ورواه أبو داود من طريق أفلت بن

(١) محدوج : بمهملة ساكنة وآخره جيم ، مجهول، من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة / ق (التقريب ٢/٢٣١) .

(٢) بنت دحاجة العامرية الكوفية ، مقبولة من الثالثة ، ويقال : إن لها إدراكاً / د س ق (التقريب ٢/٥٩٣) .

(٣) صرحه الدار أو المسجد : ما ليس فيه بناء من الوسط ومعناه باحة الدار وقاعة الدار ورباعة الدار (انظر : غريب الحديث للخطابي ١/٥٣٤) .

(٤) محدوج وأبو الخطاب كلاهما مجهول . انظر ترجمتهما في التقريب والخلاصة ، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع ٢/ ١٣٤ .

(٥) ما بين القوسين وقع في الأصل هكذا : (لفظ الحديث بما هو أحمد بن يحيى) والصواب فيما يظهر ما أثبت ، والعبارة سقطت من "هـ" ، والحديث في التيمورية من طريق محمد بن يحيى فقط ، ومراد البوصيري بهذه العبارة أن اللفظ الموجود عند ابن ماجة هو لفظ محمد بن يحيى لا لفظ أبي بكر بن أبي شيبه .

(٦) لم أجد هذه الإحالات .

خليفة عن جسة عن عائشة فذكره فهو شاهد لحديث أم سلمة^(١) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن غريب^(٢) .

(١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ١ / ١٥٧ ، وضعفه الألباني كما

في ضعيف الجامع ٢ / ١٣٤ ، وانظر التلخيص الحبير ١ / ١٣٩ .

(٢) كتاب المناقب ، مناقب علي — رضي الله عنه — (٥ / ٦٣٩ - ٦٤٠) ، وضعفه

الألباني كما في ضعيف الجامع (٦ / ١٠٩) .

(٨٤) باب الحائض ترى بعد الظهر

الكدرة والصفرة

(٢٤٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(٢) عن أم بكر^(٣) أنها أخبرت^(٤) أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الظهر قال:
إنما هي عرق أو عروق^(٥).

١/٤٤

(١) ابن عبد الرحمن التميمي مولاها ، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة / ع (التقريب ٣٥٦/١) .
(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن تقدمت ترجمته في الحديث ١٤ .
(٣) أو أم أبي بكر، لا يعرف حالها، من الثالثة / دق (التقريب ٦١٩/٢) قال الحافظ في التهذيب : روت عن عائشة في المرأة ما يريها بعد الظهر ، وعنها أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ثم قال: روى لها أبو داود أيضاً ، ولم يذكرها المزي .
(التهذيب ٤٦٠/١٢) ، يعني عند أبي داود وإلا فالنزي ذكر حديثها عند ابن ماجة انظر تحفة الأشراف ٤٣٩ / ١٢ .

(٤) عند أبي داود (٢٠٦ / ١) ... عن أم بكر أنها أخبرته ، وهو كذلك في ترجمة أم بكر في تهذيب الكمال.

(٥) هو جريان الدم من المرأة في غير أوانه ، وهو يخرج من عرق ، يقال له العاذل . =

قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر بعد الغسل (١) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٢) وله شاهد من حديث أم عطية رواه البخاري و أبو داود والنسائي (٣) .

= انظر : فتح الباري ١ / ٤٠٩ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١ / ٢٠٦) ولعل سبب ذكر البوصيري له هنا أنه سقط من نسخته ، يقول ابن حجر معقياً على المزي حيث ذكر أنه من مفردات ابن ماجه: يزداد عليه ويقدم على "ق" "د" ورواية "د" فاتت في بعض الأصول عن أبي داود وهو في رواية اللؤلؤي . (النكت الظراف بهامش أطراف المزي ٤٣٩/١٢) .

(٢) أم بكر مجهولة الحال كما قال ابن حجر وغيره . انظر ترجمتها في تهذيب الكمال، والخلاصة للخزرجي ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه ، لكن يقويه حديث أم عطية كما ذكر البوصيري .

(٣) عند البخاري: كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض (١ / ٤٢٦) ، وأبي داود : كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر (١ / ٢١٥) والنسائي : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الصفرة والكدره (١ / ٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره (١ / ٢١٢) .

ولفظه عند أبي داود ... قالت: " كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً " .

(٨٥) باب النفساء كم تجلس

(٢٤٤) حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم^(١)
(أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص)^(٢) عن
حميد^(٣) عن أنس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا
أن ترى الطهر قبل ذلك .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٤) ، رواه أبو يعلى الموصلي في

(١) ابن سليم أو سلم أبو سليمان ، ويقال له: الطويل ، المدائني، متروك، من السابعة،
مات سنة سبع وسبعين ومائة / ق (التقريب ٣٤٢/١) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و "هـ" ، وهو موجود في ط. عبد الباقي وفي
تحفة الأشراف (١/ ١٩٣) ، ذكر أن اسم أبيه سلم دون شك ، وقول الراوي
هنا: وأظنه هو أبو الأحوص ، وهم وإنما هو الطويل .
انظر الكامل لابن عدي (٣/ ١١٤٦) والتهديب (٤/ ٢٨١) .

(٣) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على عشرة
أقوال ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة،
مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي/ ع (التقريب
٢٠٢/١) .

(٤) ليس الأمر كذلك فالمسند فيه سلام الطويل ، قال عنه ابن حجر في التقريب:
متروك، كما تقدم في ترجمته قريباً ، ولعله ظنه أبا الأحوص كما ظنه كذلك
الراوي عن أبي الحسن القطان ، لكن الحديث بمتابعاته حسن وسيأتي بيانها .

"مسنده" ثنا أبو سعيد الأشج ثنا المحاربي به ورواه الدارقطني في "سننه" عن يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي به^(١)، وروى أبو داود والترمذي بعضه من حديث أم سلمة^(٢).

(١) أبو يعلى ص ٣٥١ ، و الدارقطني في السنن كتاب الحيض / ١ / ٢٢٠ .

(٢) جاء عنها بلفظين متقاربين :

الأول: قولها كما في لفظ أبي داود .. : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفس. وهو عند أبي داود : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء (٢١٩/١) والحاكم: كتاب الطهارة (١/ ١٧٥) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أعرف في معناه غير هذا ، وواقفه الذهبي ، وأخرجه البيهقي عنه وبعده أخرج حديث ابن ماجة هذا ، السنن الكبرى: كتاب الحيض (١/ ٣٤١، ٣٤٣) .

الثاني: قولها كما عند أبي داود أيضاً : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، " وكنا نطلي وجوهنا الورس ، تعني من الكلف " أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في الموضع السابق ، وهو عند الدارقطني : كتاب الحيض / ١ / ٢٢٢ ، والترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء / ١ / ٢٥٦ ، و ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس / ١ / ٢١٣ ، ومداره عند الجميع على أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزديّة، قال فيها ابن حجر : مجهولة الحال. قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . لكن حسن هذا الحديث الألباني كما في الإرواء / ١ / ٢٢٢ ، وصححه أحمد شاكر كما في الترمذي / ١ / ٢٥٧ ، وذلك أنهم لم يسلموا بجهالة مسة ، قال في البدر المنير كما في عون المعبود / ١ / ١٢٣ : ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد =

(٨٦) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

(٢٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا: ثنا وكيع

عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد^(١) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فاخبتأت مولاة لها فقال: النبي ﷺ حاضت؟ فقالت: نعم، قال: فشق لها من عمامته فقال: اختمري بهذا .

هذا إسناد فيه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ضعفه أحمد

وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه^(٢)، رواه محمد بن أبي عمر في مسنده عن سفيان بالإسناد والمتن إلا أنه قال من ثوبه بدل عمامته.

= والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين فهؤلاء رواوا عنها ، وقد أثنى علي حديثها البخاري ، وضح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً . قلت : وهذا الذي أميل إليه .

(١) ابن العاص بن سعيد بن العاص القرشي، الأموي، المعروف بالأشدرق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان مسرفاً على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد / م مدت س ق (التقريب ٧٠/٢) .

(٢) التمهيد (١/ ٦٠) وقال ابن حبان فيه : كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به . انظر هذا وغيره في التهذيب ٦ / ٣٧٨ .

فالحديث ضعيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود ١ / ٤٢١ ، والترمذي ٢ / ٢١٥ ، وابن ماجة ١ / ٢١٥ ، و صححه الحاكم ١ / ٢٥١ ، و الألباني كما في الإرواء ١ / ٢١٤ .

(٨٧) باب الحائض تختضب

(٢٤٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج^(١) ثنا يزيد بن إبراهيم^(٢)
 ثنا أيوب عن معاذة^(٣) أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب^(٤) الحائض؟
 قالت:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه .
 هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهل، وأيوب هو
 السخيتاني^(٥) .

(١) ابن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولا هم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة،
 مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين / ع (التقريب ١٥٤/١) .

(٢) التستري : بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء، نزيل البصرة، أبو سعيد
 ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، مات سنة ثلاث
 وستين ومائة على الصحيح / ع (التقريب ٣٦١/٢) .

(٣) بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة، من الثالثة / ع (التقريب
 ٦١٤/٢) .

(٤) أي تستعمل الحناء (اللسان ١/٣٥٧) .

(٥) وأخرج الدارمي عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض .
 (السنن ١/٢٥٢) .

(٨٨) باب المسح على الجبائر^(١)

(٢٤٧) حدثنا محمد بن أبان البلخي^(٢) ثنا عبد الرزاق
أنبأنا إسرائيل عن عمرو بن خالد^(٣) عن زيد بن
علي^(٤) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال:
انكسرت إحدى زندي^(٥) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا جاء هذا الباب في هذا الموضع في الأصل و "هـ" وطبعني عبد الباقي
والأعظمي ، وقال الأعظمي : أنه وجد بأصل نسخته في الهامش أن هذا الباب في
غير موضعه .

(٢) ابن وزير البلخي، أبو بكر بن إبراهيم المستملي، يلقب حمدوية، وكان مستملي
وكيع، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل بعدها بسنة/
خ ٤ (التقريب ١٤٠/٢) .

(٣) القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ،
من الثامنة، مات بعد سنة عشرين ومائة/ ق (التقريب ٦٩/٢) .

(٤) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ثقة من الرابعة، وهو
الذي ينسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة
اثنين وعشرين ومائة / د ع س ت ق (التقريب ٢٧٦/١) .

(٥) قال في اللسان : الزندان : عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر ، فطرف الزند
الذي يلي الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذي يلي الخنصر هو كرسوع،
والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق ، والزند : موصل طرف
الذراع في الكف وهما زندان : الكوع والكرسوع . (١٩٦/٣) .

فأمرني أن أمسح على الجبائر^(١).

هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة ووكيعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات^(٢).

(١) الجبائر : العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء واحدهما جبارة وجبيرة . (اللسان ٤/١١٥) ، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٦) وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك .

(٢) انظر هذه الأقوال في التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٢٨) ، والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٠) ، والكامل لابن عدي (٥/ ١٧٧٥) ، وقال البيهقي : ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ... (الكبرى : كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨) وقال ابن حجر : رواه ابن ماجة بسند واه جداً . (بلوغ المرام : كتاب الطهارة ، باب التيمم ١/ ٩٩) .

(٨٩) باب اللعاب يصيب الثوب

(٢٤٨) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد ابن زياد^(١) عن أبي هريرة قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل (عليه)^(٢) .
هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين^(٣) .

(١) الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ، ثبت ربما أرسل ، من الثالثة / ع (التقريب ١٦٢/٢) .

وليس ابن سيرين كما في حاشية فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٤٤٢/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل و "هـ" وهو موجود في طبعتي عبد الباقي والأعظمي وكذا تحفة الأشراف ١٠ / ٣٢٢ ، فأثبته .

(٣) حماد بن سلمة إنما أخرج له البخاري تعليقاَ انظر : (التقريب ١٩٧/١) ، وعلي

ابن محمد وهو الطنافسي لم يخرج له الشيخان انظر : (التقريب ٤٣/٢) ،

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٧ / ٢) ، وفضائل الصحابة (٢ / ٧٧٥)

من طريق وكيع به وإسناده على شرط الشيخين .

(٩٠) باب المَجّ في الماء

(٢٤٩) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر
 /ح/ وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة^(١)، ثنا أبو أسامة عن مسعر عن
 عبد الجبار بن وائل^(٢) عن أبيه قال:
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدلو فمضمض منه فمَجّ فيه
 مسكاً أو طيب من المسك، واستنثر خارجاً من الدلو.

هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين
 والبخاري^(٣).

(١) الكوفي ، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين / خ د ت ق
 (التقريب ١٩٠/٢) .

(٢) ثقة ، لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثني عشرة ومائة / م ٤
 (التقريب ٤٦٦/١) .

(٣) التاريخ الكبير وفيه : قال محمد بن حجر : ولد بعد وفاة أبيه لسته أشهر
 (٦ / ١٠٦) ، وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٦٧ رقم ٤١٣ ،
 والتهذيب (١٠٥/٦) .

(٩١) باب النهي عن أن يرى عورة أحد

(٢٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد^(١) عن مولى لعائشة عن عائشة قالت:

ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط.
قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

هذا إسناد ضعيف؛ مولى عائشة لم يُسمَّ، رواه الترمذي في "الشمائل" عن محمود بن غيلان عن وكيع به^(٢)، ورواه الطبراني في "المعجم الصغير" عن أحمد بن زكريا شاذان عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس عن عائشة به^(٣)، قال الدارقطني: بركة ابن محمد كذاب يضع الحديث^(٤)، وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله .

(١) الخطمي : بفتح المعجمة وسكون المهملة ، الكوفي، ثقة، من الرابعة / م د تم ق (التقريب ٢/٢٨٥) .

(٢) الشمائل ص ٢٣٨ رقم ٣٤٢ .

(٣) المعجم الصغير (١/٥٣) ، وقال : لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط تفرد به بركة بن محمد .

(٤) الميزان (١/٣٠٤) ، وانظر الكامل في الضعفاء (٢/٤٧٩) وسؤالات السهمي رقم ٢٢٦ ، ولسان الميزان (٢/٨) .

(٩٢) باب من أغفل لمعة من الجنابة^(١)

(٢٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن منصور قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا مستلم بن سعيد^(٢) عن أبي علي الرحي^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها.

قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها.

هذا إسناد ضعيف؛ أبو علي الرحي اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه ، ورواه أبو داود في المراسيل^(٤) عن موسى ابن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد^(٥) عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) وقع في الأصل " باب من اغتسل لمعة من الجنابة " ، والصواب ما أثبت وقد جاء على الصواب في "هـ" .

(٢) الثقفى الواسطي، صدوق، عابد، ربما وهم، من التاسعة / ٤ (التقريب ٢٤١/٢) .

(٣) هو حسين بن قيس ، أبو علي الواسطي ، لقبه : حنش ، متروك، من السادسة / ت ق (التقريب ١٧٨/١) .

(٤) كتاب الطهارة ص ٥ .

(٥) وقع إسناد أبي داود هذا في الأصل محرفاً حيث جاء هكذا : " عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سعيد، عن العلاء بن سويد ، عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ مرسلًا " والصواب ما أثبت كما في التحفة (٣٣٠ / ١٣) .

(٩٣) باب من توضعاً فترك موضعاً

لم يصبه الماء

(٢٥٢) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص عن محمد بن

عبيد الله^(١) عن الحسن بن سعد^(٢) عن أبيه^(٣) عن علي قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر

الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ :

لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله، رواه مسدد في

"مسنده" عن أبي الأحوص بإسناده ومثله وله شاهد، من حديث

(١) العرزمي: بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي

متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ت ق (التقريب ١٨٧/٢).

(٢) ابن معبد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الرابعة / يخ م د س ق

(التقريب ١٦٦/١).

(٣) هو سعد بن معبد الهاشمي، مولى الحسن بن علي، مقبول، من الثالثة / ق

(التقريب ٢٨٩/١).

ابن مسعود ورواه البيهقي في "سننه" (١) .



(١) كتاب الطهارة ، باب تفريق الغسل ١ / ١٨٤ ، ولفظه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يصلي » . وفي سننه عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأشجعي . قال البخاري: فيه نظر. وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر : التهذيب (٥ / ٤٦) وقال عنه في التقريب : صدوق بهم .

كتاب مواقيت الصلاة

٣ - كتاب مواقيت الصلاة^(١)

(١) باب وقت صلاة الفجر

(٢٥٣) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا هنيك بن يريم الأوزاعي^(٢)، ثنا مغيث بن سمي^(٣) قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس^(٤)، فلما سلم أقبلت علي ابن عمر، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .

هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في ((صحيحه)) عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فذكره بإسناده ومثله^(٥) .

(١) في سنن ابن ماجه ط. عبد الباقي ٢١٩/١ جاء هذا الباب كذا ((كتاب الصلاة)) .

(٢) هنيك بوزن عظيم ابن يريم بتحتانية ، الأوزاعي ، شامي ، ثقة من السادسة /ق (التقريب ٣٠٨/٢) .

(٣) مغيث بضم أوله وكسر ثانيه وتحتانية ومثله ابن سمي : بمهمله مصغرا ، الأوزاعي ، أبو أيوب الشامي ثقة من الثالثة ق (التقريب ٢٦٨/٢) .

(٤) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية ٣٧٧/٣) .

(٥) موارد الظمان ص ٨٩ رقم ٢٦٦ .

وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن^(١) . انتهى .
وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري^(٢) ،
ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة^(٣) .

(١) تهذيب الكمال ١٤٢٥/٣ .

(٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه الطويل في مواقيت الصلاة وفيه : « فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ... إلى أن قال : ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ... » (صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس)
٤٢٩/١ رقم (١٧٨) .

(٣) في الجامع : أبواب الصلاة ، حديث أبي هريرة في باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٨٣/١) وحديث عائشة في باب ما جاء في التغليس بالفجر (٢٨٧/١) .

(٢) باب وقت صلاة الظهر

(٢٥٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام^(١)، عن سفيان^(٢)، عن زيد بن جبيرة^(٣)، عن خشف بن مالك^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن مسعود قال:

شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء^(٦) فلم يشكنا .
هذا إسناد فيه مقال . رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به
فذكره بإسناده ومثته ، وقال : لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا معاوية ، عن
سفيان^(٧) . انتهى .

(١) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين / بخ م ٤ (التقريب ٢ / ٢٦١) .

(٢) الثوري (الميزان ٤ / ١٣٨) .

(٣) زيد بن جبيرة : بفتح الجيم وكسر الموحدة ، ابن محمود بن أبي جبيرة ابن الضحاك الأنصاري / أبو جبيرة المدني متروك من السابعة / ت ق (التقريب ١ / ٢٧٣) .

(٤) خشف : بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية / ٤ (التقريب ١ / ٢٢٣) .

(٥) مالك الطائي ، كوفي ، مقل ، من الثانية / ق (التقريب ٢ / ٢٢٧) .

(٦) الرمضاء : الرمل أي شكوا إلى النبي ﷺ شدة حر الرمل أثناء الصلاة .

(٧) كشف الأستار باب وقت الظهر (١ / ١٨٨ رقم ٣٧٠) .

ورواه الطبراني في معجمه من طريق خباب بن الأرت عن عبد الله ابن مسعود بلفظ الصلاة بالهاجرة بدل شدة الرمضاء^(١) .
ورواه الحاكم في المستدرک من حديث خباب بلفظ ابن ماجة سواء^(٢)، ومن طريقه رواه البيهقي^(٣)، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام عن سفيان .
ومالك الطائي لا يعرف حاله^(٤) ومعاوية بن هشام فيه لين^(٥)، لكن له شاهد في صحيح مسلم والنسائي، وابن ماجة^(٦) من حديث خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) المعجم الكبير ١٠ / ١٨ رقم ٩٧٩٤ .

(٢) لم أجد في مظانه من المستدرک .

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما روى في التعجيل بها في شدة الحر ١ / ٤٣٨ وحديث خباب في مسلم كما سيأتي .

(٤) قال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه ابنه خشف (الميزان ٣ / ٤٢٩) .

(٥) ما قاله ابن حجر فيه كما نقلته في ترجمته هو ما يتفق مع ما قيل فيه (انظر ترجمته في الميزان والتهذيب) .

(٦) هو عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١ / ٤٣٣ ح ١٩٠) والنسائي: كتاب المواقيت أول وقت الظهر ١ / ٥٨ ح ٤٩٨)، وابن ماجة: كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ ح ٦٧٥، ولفظه عند مسلم قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، فالحديث ثبت متنه، ولهذا أصاب البوصيري رحمه الله حين حكم على الإسناد فقط .

(٣) باب الإبراد بالظهر

(٢٥٥) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي^(١)، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك عن بيان^(٢) عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة^(٣) فقال لنا:

أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن السامي، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسحاق بن يوسف فذكره بحروفه بإسناده ومثته^(٤) . وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة^(٥)،

(١) الهاشمي مولاهم ، جد أسلم بن سهل الحافظ لأمه ، ثقة ضابط ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين وله ست وسبعون سنة د س ق (التقريب ١/١١٣) .

(٢) ابن بشر الأحمسي - مهملتين - أبو بشر الكوفي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة / ع (التقريب ١/١١١) .

(٣) الهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار (النهاية ٥/٢٤٦) .

(٤) موارد الظمان ص ٩٠ ح ٢٦٩ وهو في (المسند ٤/٢٥٠) .

(٥) حديث أبي هريرة في (المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٨) وهو عند الدارمي في (السنن

١/٢٧٤) والبخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في

شدة الحر ٢/١٨، ١٥، وعند مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب =

وأبي ذر^(١) وفي البخاري من حديث أنس^(٢) وأبي سعيد^(٣) .

(٢٥٦) حدثنا عبد الرحمن بن عمر^(٤) ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٤٣٠/١)، والنسائي كتاب المواقيت باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٨/١) ح (٥٠١)، والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٥/١)، وأبو داود كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر (٢٨٤/١) وابن ماجه كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢٢٢/١) وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر (٤٣٧/١).

ولفظ حديث أبي هريرة عند البخاري:

« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) حديث أبي ذر أخرجه كذلك الإمام أحمد في (المسند ١٥٥/٥ وما بعدها وانظره

عند البخاري ومن ذكر في المواضع المتقدم ذكرها في تخريج حديث أبي هريرة .

(٢) لم أجده في مظنته من البخاري وهو عند النسائي كتاب المواقيت باب تعجيل الظهر

في البرد ص ٥٨ ح ٥٠٠ ولفظه (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة

وإذا كان البرد عجل) .

(٣) عند البخاري في الموضوع السابق ذكره عند تخريج حديث أبي هريرة وهو في المسند

(٩،٥٢/٣) .

= (٤) ابن يزيد بن كثير الزهري ، أبو الحسن الأصبهاني، لقبه رسته: بضم الراء وسكون

أبردوا بالظهر .

هذا إسناد صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه من طريق
عبد الوهاب^(١)، ورواه الترمذي من حديث أبي ذر وقال: حسن
صحيح^(٢).

المهملة وفتح المثناة، ثقة له غرائب وتصانيف، من صغار العاشرة، مات سنة خمسين
ومائتين / ق (التقريب ١/٤٩٢) .

(١) لم أجده في مظانه من الموارد والقسم الموجود من الصحيح لكن حديث ابن عمر في
صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥/٢
ولفظه إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

(٢) انظر تخريج حديث أبي ذر في الحديث قبله .

(٤) باب وقت المغرب

(٢٥٧) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن موسى^(١)، أبنا عباد ابن العوام عن عمر بن إبراهيم^(٢) عن قتادة عن الحسن، عن الأحنف بن قيس^(٣)، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تزال أمي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم .

قال أبو عبد الله بن ماجة: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه .
هذا إسناد حسن^(٤)، رواه البزار في مسنده من رواية العباد بن

(١) ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين / ع (التقريب ٤٤/١) .

(٢) العبدى، البصري، صاحب الهروي، صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف، من السابعة ، / قدت س ق (التقريب ٥١/٢) .

(٣) التميمي السعدي، أبو بجر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم، ثقة ، قيل مات سنة سبع وستين، وقيل: اثنتين وسبعين / ع (التقريب ٤٩/١) .

(٤) فيه عمر بن إبراهيم، وفي حديثه عن قتادة ضعف كما قال ابن حجر وفي الميزان (١٧٩/٣) .. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: له مناكير، وقد روى

= عنه عباد بن العوام حديثاً منكراً ... وقال فيه الدارقطني: بصري

العوام بنحوه^(١)، وقال : هذا الحديث لا نعلمه روي عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه رواه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، قال : ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلًا . انتهى .

وقال أحمد بن حنبل: روي عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم حديث منكر يعني هذا الحديث^(٢) .

ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم من طريق عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم ، عن معمر عن قتادة ، هكذا رواه البيهقي في سننه عن الحاكم فأدخل بين عمر بن إبراهيم وبين قتادة معمر^(٣)، فالله أعلم .
ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٤) .

= لين يترك. سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥١ رقم ٣٤٩، وقد وثقه عدة، وما قاله ابن حجر فيه وسط بين ما قيل فيه انظر (انظر التهذيب ٤٢٥/٧) .
(١) وهو في سنن الدارمي باب وقت المغرب (٢٧٥/١) من طريق إبراهيم ابن موسى به نحوه .

(٢) انظر الميزان ١٧٩/٣ .

(٣) هكذا في سنن البيهقي كتاب الصلاة باب كراهية تأخير المغرب ٤٤٨/١، أما في الحاكم، والذي روى البيهقي الحديث من طريقه فليس الأمر كذلك وإنما فيه قوله: ثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ومعمر، عن قتادة ... فجعل معمرًا شيخًا لعباد لا لعمر . انظر المستدرک كتاب الصلاة ١٩١/١ .

(٤) كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ٢٩١/١ ولفظه : أما سمعت رسول الله ﷺ

يقول : لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك =

(٥) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء

وعن الحديث بعدها

(٢٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم ح وحدثنا محمد بن

بشار، ثنا أبو عامر قالوا : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي^(١)

عن عبد الرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن عائشة قالت :

ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبيد الله بن عبد الرحمن

الطائفي به^(٣)، رواه البزار في مسنده ثنا أحمد بن الوليد البزار، ثنا

عبد العزيز بن عبد الله المدني، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن

ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة بإسناده ومثله^(٤)، وفيه محمد بن

= النجوم والحديث .مجموع طرقه صحيح ، صححه الألباني (صحيح الجامع
١٤٥/٦) .

(١) أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطئ ويهم، من السابعة/ بخ م د تم س ق (التقريب
٤٢٩/١) .

(٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي أبو محمد المدني، ثقة جليل، من السادسة
مات سنة ست وعشرين ومائة/ ع (التقريب ٤٩٥/١) .

(٣) المسند ص ٢٠١ ح ١٤١٤ .

(٤) كشف الأستار ١٩٢/١ ح ٣٧٨ وقال البزار : لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن
عروة عن عائشة إلا هذا .

عبد الله وهو متروك^(١) .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حمزة، عن عائشة ومن طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى^(٢) وأصله في الصحيحين والترمذي، والنسائي من حديث أبي برزة بلفظ:

كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٣) .

(٢٥٩) حدثنا عبد الله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وعلي بن المنذر^(٤) قالوا: ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن

(١) انظر لسان العرب ٥/٢١٦ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير ١/٤٥٢، وأخرج حديث القاسم كذلك .

(٣) عند البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢/٤٩ وانظر ص ٧٣ ولفظه عنده: « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » .

وعند مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١/٤٤٧، وعند النسائي: كتاب المواقيت باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ١/٦٢، وعند الترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٣١٢، وقال أحمد شاكر في تخريج هذا الحديث: ورواه أحمد والطيالسي عن شعبة، والدارمي وأبو داود ومحمد بن نصر المروزي .

(٤) علي بن المنذر الطريقي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف

شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: جذب^(١) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا .

قال ابن ماجة: زجرنا : لهانا .

هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب

اختلط بآخره ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط^(٢) .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خيثمة ، عمن سمع ابن

مسعود بلفظ لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر^(٣) .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن همام، عن عطاء بن

السائب به^(٤)، وقال: جذب: يعني ذم وكره وعاب السمر بعد صلاة

العتمة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فضيل به

ومتنه كلفظ الطيالسي . وكذا رواه أبو يعلى الموصلي ، حدثنا هدبة بن

خالد ثنا همام فذكره من حديث ابن عمر^(٥) .

= الكوفي صدوق يتشيع، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين/ ت س ق

(التقريب ٤٤/٢) .

(١) أي ذمة وعابه وكل عائب جادب (النهاية ٢٤٣/١) .

(٢) انظر التقييد والإيضاح ص ٤٤٤ .

(٣) كتاب الصلاة باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث

بعدها في غير خير ٤٥٢/١ وأخر حديث عطاء كذلك في هذا الموضع .

(٤) منحة المعبود (٧٣/١) .

(٥) مجمع الزوائد (٣١٤/١) .

(٦) باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

(٢٦٠) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن^(١)، عن محمد بن عجلان^(٢) عن المقبري عن أبي هريرة .
حدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن أبي حازم^(٣) عن عبد الرحمن بن حرملة^(٤)، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم .

زاد ابن حرملة: فإنما هي العشاء، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل .

(١) ابن الحارث بن عبد الله بن عياش الخزومي ، صدوق فقيه كان يهيم من الثامنة مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة خ د س ق (التقريب ٢٦٩/٢) .

(٢) تقدم .

(٣) عبد العزيز بن سلمة المدني صدوق فقيه من الثامنة مات سنة أربع وثمانين ومائة ، وقيل قبل ذلك ع (التقريب ٥٠٨/١) ووقع في الأصل ابن أبي حاتم وفي تحفة الأشراف ٤/١٠ "ابن حازم" والصواب ما أثبت كما هو في هـ ، وطبعات ابن ماجه والتقريب .

(٤) أبو حرملة صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة / م ٤ (التقريب ٤٧٧/١) .

هذا إسناد صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة^(١) ،
وفي مسلم وأبي داود والنسائي^(٢) .



(١) في البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة .. ، وباب فضل العشاء ٤٧/٢ ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤١/١ ولفظه عند مسلم: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

« أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة » .

(٢) من حديث ابن عمر في البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ٤٥/٢ ، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٥/١ ، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ٦٤/١ ح ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، وعند أبي داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة ٦١/١ وعند ابن ماجة: كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١ ولفظه عند مسلم:

« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وأنها تعتم بحلاب الإبل » .

ولعله سقط من الأصل قوله أخيرا من حديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة صححه الألباني كما في صحيح الجامع ١٦٤/٦ .

كتاب الأذان

٤ - كتاب الأذان

(١) باب بدء الأذان

(٢٦١) حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي^(١)، ثنا أبي^(٢)،

عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٣)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً به فأذن به^(٤).

(١) الطحان، ضعيف من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله تسعون سنة / (التقريب ١٥٧/٢).

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة، ثبت من الثامنة، مات سنة اثنين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة / (التقريب ٢١٥/١).

(٣) ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة/ نخت بخ م ٤ (التقريب ٤٧٢/١).

(٤) في الأصل، و "هـ" (فأتى به) ولعل الصواب ما أثبت ففي ط. عبد الباقي لابن ماجة "فأذن".

قال الزهري : وزاد بلال في نداء صلاة الصبح "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(قال عمر: يا رسول الله قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني) ^(١) .

قلت: في الصحيحين، والترمذي، والنسائي، طرف منه من طريق نافع عن ابن عمر ^(٢)، وما زاد الزهري عن بلال في نداء صلاة الصبح إلى آخره سيأتي مرفوعا بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه عن سعيد بن

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في هـ و ط عبد الباقي لابن ماجه والحديث في سننه محمد بن خالد ضعيف لكن يشهد له ما ذكره البوصيري ويأتي تخريجه وكذلك حديث عبد الله ابن زيد وهو في صحيح ابن خزيمة (١٨٩/١) والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

(٢) عند البخاري: كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (٧٧/٢) ولفظه عنده : ... أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود . فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » وهو عند مسلم : كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٢٨٥/١ ، والنسائي كتاب: الأذان، بدء الأذان ٧٣/١ ، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ٣٦٢/١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب الأذان والإقامة، باب في بدء الأذان والإقامة ١٨٨/١ .

المسيب عن بلال .

(٢٦٢) حدثنا محمد بن بشار، و محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم^(١)، أبنا ابن جريح، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٢)، عن عبد الله بن محيريز^(٣)، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ابن معير^(٤) حتى جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عمّ إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذنيك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله في تعليم الأذان^(٥)، وفيه قال لي:

قم فأذن. فقمتم ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مما يأمرني به فقمتم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه ثم دعاني

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري تقدم .

(٢) الجمحي المكي المؤذن، مقبول، من السادسة /٤ (التقريب /١ /٥١٠) .

(٣) محيريز بمهملة وراء آخره زاي مصغرا الجمحي المكي ، ثقة عابد، من الثالثة ، مات

سنة تسع وتسعين ومائة وقيل بعدها /ع (التقريب /١ /٤٤٩) .

(٤) صحابي مشهور اسمه أوس ، وقيل سمرة ، وقيل سلمان ، وأبوه معير بكسر الميم

وسكون المهمله وفتح التحتانية ، وقيل عمير ابن لوذان /بخ م ٤ (التقريب

/٢ /٤٦٩) .

(٥) الحديث طويل اختصر البوصيري مقاطع منه ، انظره في سنن ابن ماجه /١ /٢٣٤

حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم على ثديه ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بارك الله لك وبارك عليك، وفيه: فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات^(١)، وهو في صحيح مسلم وأبي داود ، والترمذي والنسائي من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا غير أن النسائي ذكر صرة الفضة موافقة لابن ماجة .

رواه مسلم في صحيحه عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز به^(٢) .

ورواه أبو داود من طريق، منها عن الحسن بن علي، عن عفان،

(١) في إسناده عبد العزيز بن عبد الملك قال عنه ابن حجر مقبول كما تقدم في ترجمته لكن ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب فاعتمده البوصيري وهو لا يكاد يخالفه .

(٢) كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ١/٢٧٨ .

وسعيد بن عامر، وحجاج بن منهال ثلاثتهم عن همام ، عن عامر الأحول به^(١) .

ورواه الترمذي عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة به ، وقال : حسن صحيح^(٢) .

ورواه النسائي من طريق منها عن إسحاق بن إبراهيم به^(٣) .

ورواه الحاكم من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج ومن طريقه رواه البيهقي^(٤) .

(١) كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٣٤٢/١ وهو من طريق الأحول عند ابن ماجه ٢٣٥/١ ح ٧٠٩ .

(٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيح في الأذان ٣٦٦/١ وقال عن حديث إبراهيم ابن عبد العزيز صحيح وقال في حديث الأحول حسن صحيح .

(٣) كتاب الأذان باب كيف الأذان ٧٣/١

(٤) عند الشافعي في الأم باب حكاية الأذان ٨٤/١ ، وفي المستدرک كتاب معرفة الصحابة ٥١٥/٣ .

وهو عند البيهقي كتاب الصلاة باب الترجيح في الأذان ٣٩٣/١ .

(٢) باب السنة في الأذان

(٢٦٣) حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ^(١)، حدثني أبي^(٢)، عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعه في أذنيه، وقال : إنه أرفع لصوتك .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من حديث جحيفة^(٥)

(١) المدني ضعيف من السابعة ق (التقريب ١/٤٨١) .

(٢) سعد بن عمار المؤذن مستور من السادسة ق (التقريب ١/٢٨٩) .

(٣) عمار بن سعد القرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة المؤذن، مقبول من الثالثة

ووهم من زعم أن له صحبة / ق (التقريب ٢/٤٧) .

(٤) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ المؤذن بقاء صحابي مشهور بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين / ق (التقريب ١/٢٨٨) قال ابن حجر : سعد بن عمار بن سعد القرظ روى عن أبيه، عن جده نسخة (التهذيب ٣/٤٧٩) .

(٥) حديث أبي جحيفة عند البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ٢/١١٤ ، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/٣٦٠ ، والنسائي: كتاب الزينة ، باب اتخاذ القباب الحمر ٢/٢٩٩ وأبي داود : كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١/٣٥٧ ، وابن ماجه: كتاب الأذان =

وقال^(١): حسن صحيح.

(٢٦٤) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، ثنا بقية، عن مروان بن سالم^(٢) عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٣)، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم، وصيامهم.

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد^(٤).

(٢٦٥) حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله

أ/٤٨

= والسنة فيها، باب السنة في الأذان ٢٣٦/١، وهو عند هؤلاء بدون ذكر جعل الأصبع في الأذنين وجاء ذكر ذلك عند الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ٣٧٥/١، وابن خزيمة في صحيحه في الأذان ٢٠٣/١، قال الألباني هنا: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) الترمذي.

(٢) مروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة/ق (التقريب ٢٣٩/٢).

(٣) رواد: بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة / ح ٤ (التقريب ٥٠٩/١).

(٤) وفيه ما هو أشد من تدليس بقية، مروان بن سالم رمي بالوضع، قال فيه الساجي: كذاب يضع الحديث. وقال البغوي: منكر الحديث لا يحتج بروايته ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة (التهذيب ٩٣/١٠).

عليه وسلم الفجر فليل: هو نائم ، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت صلاة الفجر فثبت الأمر على ذلك .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال^(١) .

[رواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه بغير هذا السياق قال : وفي الباب عن أبي مخذرة^(٢)] وحديث أبي مخذرة رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة^(٣)، والإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه^(٤) .

(١) قال ابن حجر : وأما حديثه عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده والله أعلم . (التهذيب ٨٨/٤) ومرسلات سعيد مقبولة قال الميموني وحنبل عن أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن (التهذيب ٢٨٨/٤) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل والتصحيح من هـ : ق ٨١

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٢٦٣) .

(٤) عند أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠١/٦ والدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٣٥/١ .

(٣) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

(٢٦٦) حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس^(١) ثنا عبد الله بن رجاء المكي^(٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول .

هذا إسناد معلول^(٣) والمخفوظ عن الزهري ، عن عطاء بن

يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة^(٤) .

(١) المطلي المكي ابن عمر الإمام الشافعي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين / س ق (التقريب ٤١/١) .

(٢) أبو عمران البصري نزيل مكة، ثقة تغير حفظه قليلا، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة / زم د س ق (التقريب ٤١٤/١) .

(٣) سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي هريرة هذا فقال : رواه جماعة مالك وغيره، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبهه، وانظر (فتح الباري ٩١/٢)، وقال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ (عمل اليوم والليلة ص ١٥٣) وكذا قال الترمذي (٤٠٨/١) .

(٤) انظر حديث أبي سعيد في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة

٦٧/١ ، وصحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ٩٠/٢ ،

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم =

رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق به^(١) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب^(٢)، ومن حديث أبي رافع^(٣) .

ورواه البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك^(٤) .

(٢٦٧) حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل^(٥) ثنا هشيم^(٦)

= يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ٢٨٨/١ وصحيح ابن خزيمة ٢١٥/١ وسنن النسائي: كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن ٧٧/١، وجامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١، وسنن ابن ماجة: كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١، وسنن الدارمي باب ما يقال في الأذان ٢٧٢/١، وعمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٥٣ .

(١) عمل اليوم والليلة ص ١٥٢ ح ٣٣ .

(٢) المسند ١٢٠/١ .

(٣) المسند ٩/٦ ، ٣٩١ وكشف الأستار ١٨٣/١ .

(٤) كشف الأستار (١٨٣/١) .

(٥) البغوي، صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين / م د ق (التقريب ٣٤٧/١) .

(٦) هشيم: بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين / ع (التقريب ٣٢٠/٢) .

ثنا أبو بشر^(١) عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان^(٢)، حدثني عمي أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان عندها [في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن .

هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة روى له النسائي، وابن ماجه هذا فقط [٣]، و أخرج له ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وباقي رجاله ثقات، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن قتيبة، عن أبي عوانة وعن زياد بن أيوب، عن هشيم كلاهما عن أبي بشر به، ورواه عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة به ولم يذكر عبد الله بن عتبة^(٦)، ورواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة، عن أبي بشر بإسناده ومثنه .

(١) جعفر بن إياس ، أبو بشر بن وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد جبر وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة / ع (التقريب ١/١٢٩) .

(٢) الأموي المدني ، مقبول من الثالثة/ س ق (التقريب ١/٤٣١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبت من هـ ق (٨١) .

(٤) الصحيح (١/٢١٥) .

(٥) لم أجده فيه ولم يذكر ابن حجر ذلك في ترجمته في التهذيب كعادته .

(٦) انظر عمل اليوم والليلة ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

(٢٦٨) حدثنا محمد بن الصباح، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(١) عن أبيه^(٢)، وكان أبوه في حجر أبي سعيد قال: قال لي أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا يسمعه جنٌّ ولا إنسٌ ولا شجرٌ ولا حجرٌ إلا شهد له .

قلت: رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه، والنسائي كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة به^(٣).

دون قوله: ولا حجر ولا شجر^(٤)، رواه ابن خزيمة في صحيحه كما رواه ابن ماجه^(٥).

ب/٤٨

(١) الأنصاري المازني، ثقة، من السادسة مات في خلافة المنصور / خ د س ق (التقريب ٤٨٧/١) . وانظر تهذيب الكمال ٧٩٨/٢ لمعرفة الخلاف في اسمه .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة من الثالثة / خ د س ق (التقريب ٤٢٨/١) .

(٣) عند البخاري: كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء ٨٧/٢، ولفظه عنده: « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

وهو عند مالك بمثل لفظ البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ٦٩/١ والنسائي كذلك: كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٧٥/١ ح ٦٤٥ .

(٤) لكن فيه ما هو أعم وهو قوله ((ولا شيء)) .

(٥) ٢٠٣/١ وفيه زيادة، ((ولا مدر)) .

(٢٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شعبة^(١) ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان^(٢) ، عن أبي يحيى^(٣) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ، ويكفر عنه ما بينهما .

قلت : رواه أبو داود ، والنسائي باختصار من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة ورواه أحمد ، وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه^(٤) .

(٢٧٠) حدثنا محمد بن يحيى و الحسن بن علي الخلال ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح^(١) ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) شعبة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان يقال : كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي الإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين / ع (التقريب ٣٤٥/١) .

(٢) الكوفي ، مقبول ، من السادسة / د س ق (التقريب ٢٨٦/٢) .

(٣) مولى آل جعدة المخزومي مدني مقبول من الرابعة / بخ م ق (التقريب ٤٩٠/٢) .

(٤) حديث أبي هريرة . يمثل لفظ ابن ماجة انظره في أبي داود - غير مختصر كما توهم عبارة البوصيري - كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ٣٥٣/١ ، وأحمد في المسند ٤٢٩/٢ وابن حبان في صحيحه ١٣١/٣ ، وانظره مختصرا كما قال البوصيري في النسائي : كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ٧٥/١ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٤/٦ .

من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح .

رواه الحاكم عن محمد بن صالح بن هاني، عن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن أبي طاهر، وأبي الربيع، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع بإسناده ومثنه سواء^(٢) .

ورواه الحاكم أيضاً عن أحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن عبد الله بن صالح المصري فذكره بإسناده ومثنه إلا أنه قال في كل مرة سبعون حسنة بدل كل يوم ستون حسنة، والباقي مثله سواء، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري^(٣) .

(١) ابن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت في غفلة، من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين / تحت د ت ق (التقريب ٤٢٣/١) .

(٢) المستدرک: کتاب الصلاة ٢٠٥/١ . قال الألباني عن إسناده: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فذلك خاص بروايته عن غير العباد له . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٧/١ ح ٤٢، ولهذا الشاهد صحح الألباني حديث عبد الله بن صالح كما في صحيح الجامع ٢٣٦/٥ .

(٣) المستدرک ٢٠٥/١ .

وكذا رواه القاضي أبو الحسن الخلعي من طريق ابن لهيعة به^(١) .
ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق عبد الله بن صالح إلا
أنهما قالوا: في كل مرة مكان كل يوم^(٢) .

(١) الفوائد إلا آخره جاء فيه قوله : ((وكل إقامة - لا أدري قال - ستين - أو ثلاثين - شك يونس)) ذكره في أول الجزء الثاني بعد ١٧ صفحة وهو عنده من طريق يونس عن ابن وهب بمثل سند الحاكم ، ومن طريق يونس أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٠/١ وقال ((ثلاثون)) دون شك .
(٢) سنن الدارقطني ٢٤٠/١ والبيهقي ٤٣٣/١ .

(٥) باب أفراد الإقامة

(٢٧١) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة . قلت: تقدم الكلام على هذا الإسناد مرة^(١) .

رواه الدارقطني في سننه من طريق عمار بن سعد عن سعد به^(٢) . ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الحميدي عن عبد الرحمن بن سعد أتم منه وفيه قد قامت الصلاة مرة واحدة^(٣) . وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، والحاكم^(٤) .

٤٩ / أ

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٤) .

(٢) ٢٣٦/١ .

(٣) ٤١٥/١ ، ٤١٦ .

(٤) حديث أنس عند البخاري: كتاب الأذان باب بدء الأذان ٧٧/٢ ، ٨٢ ، ومسلم:

كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإبتار الإقامة ٢٨٦/١ ، والترمذي: أبواب

الصلاة ، باب ما جاء في أفراد الإقامة ٣٦٩/١ ، والنسائي: كتاب الأذان باب تشنية

الأذان وإفراد الإقامة ٧٣/١ ح ٦٨٢ ، وأبي داود: كتاب الصلاة ، باب في الإقامة

٣٤٩/١ ، والدارقطني ٢٣٩/١ ، الدارمي ٢٧٠/١ ، وأحمد في المسند ١٠٣/٣ ، وابن

ماجة في الصحيح ١٩٠/١ .

(٢٧٢) حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثني معمر بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله^(١) عن أبي رافع قال:
رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني
مثني ويقيم واحدة .

هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد .
رواه الدارقطني عن أحمد بن عبد الله النحاس، عن عمر بن شبه عن معمر به^(٢) وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم^(٣) .

(١) انظر : ترجمة عبيد الله وأبنائه في الحديث رقم ١٨٣ .

(٢) السنن ٢٤١/١

(٣) عند أبي داود كتاب الصلاة باب في الإقامة ٣٥٠/١ ، والنسائي كتاب الأذان ،
تنبيه الأذان وإفراد الإقامة ٧٣/١ ، وابن خزيمة ١٩٣/١ والحاكم: كتاب الصلاة
١٩٧/١ ، فحديث ابن عمر شاهد لحديث أبي رافع وكذا حديث أنس قبله .

(٦) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

(٢٧٣) حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أبنا عبد الجبار بن عمر^(١) عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان^(٢) عن أبيه^(٣) عن عثمان بن عفان قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر^(٤)، وهو في صحيح مسلم وغيره ((د ت س)) من حديث أبي هريرة بلفظ :

(١) الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي ضعيف من السابعة مات بعد الستين ومائة / ت ق (التقريب ٤٦٦/١) .

(٢) القرشي مدني مقبول من السادسة / س ق (التقريب ٢٢١/٢) .

(٣) يوسف القرشي الأموي المدني مقبول من الثالثة / س ق (التقريب ٣٨٤/٢) .

(٤) وفيه كذلك محمد وأبوه - قال ابن حجر في كل منهما : مقبول، لكن - كعادة

البوصيري - لما ذكرهما ابن حبان في الثقات تابعه في ذلك ، وقد ضعف الألباني

الحديث كما في ضعيف الجامع ١٥٦/٥ .

فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم^(١) .



(١) في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٥٣/١، والنسائي كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ٧٩/١ وأبي داود كتاب الصلاة باب الخروج من المسجد بعد الأذان ٣٦٦/١، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ٢٤٢/١، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٣٩٧/١ .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٦٣)

مُصْبِحُ الرَّجَائِحِ فِي نَوَازِلِ الرَّبِّ سَامِحَةٍ

تَأَلَّفَ

الحافظُ شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ
ابنِ اسماعيلَ بنِ سليمَ بنِ قايِمَ بنِ البوصيريِّ
الكنانيِّ المصريِّ

تحقيقه ودراسة

د. عوض بن أحمد الشَّهْرِيَّ

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية
بكلية الحديث الشريف

الجزء الثاني

أبواب بناء المسجد

أبواب بناء المسجد^(١)

(٢٧٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا ليث ابن سعد /ح/ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا داود بن عبد الله الجعفري^(٢)، عن عبد العزيز بن محمد^(٣) جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد^(٤)، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي^(٥) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة .

هذا إسناد مرسل . عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر

ابن الخطاب وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب^(٦) . ٤٩/ب

(١) في سنن ابن ماجه ط عبد الباقي كتاب المساجد والجماعات .

(٢) الهاشمي أبو سليمان المدني، صدوق ربما أخطأ من العاشرة / تحت ق (التقريب ٢٣٢/١) .

(٣) هو الدراوردي تقدم ح ١٩٢ .

(٤) عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان المدني أبو عثمان، لين الحديث، من الرابعة / ع م ٤ (التقريب ٣٣٧/٢) .

(٥) أو عبد الله المدني أمه زينب بنت عمر ، ثقة، ولي مكة من الثالثة مات سنة ثمان عشرة ومائة / خ ق (التقريب ١١/٢) .

(٦) تهذيب الكمال ٩١٢/٢ وانظر جامع التحصيل للحافظ العلائي ٢٨٧ رقم ٥٠٨ .

رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه به^(١)، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث كلاهما عن ابن الهاد به^(٢)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به^(٣)، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبد العزيز، عن يزيد بن الهاد به^(٤)، وهو في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان^(٥).

(٢٧٥) حدثنا ، العباس بن عثمان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم

-
- (١) الصحيح ١٠١/٣ .
- (٢) لم أجده فيه وهو عند أبي يعلى في مسنده ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، من طريق الليث به .
- (٣) لم أجده في مظنته من سنن البيهقي انظر كتاب الصلاة ، باب في فضل بناء المساجد ٤٣٧/٢ .
- (٤) مسنده مفقود وذكر البوصيري في إتحاف الخيرة ص ٢٩٧ أن ابن أبي شيبة وأبا يعلى أخرجاه وصحح الألباني كما في صحيح الجامع ٢٦٥/٥ .
- (٥) حديث عثمان عند البخاري : كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجداً ٥٤٤/١ ، ولفظه عنده ، ... أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ - أنكم أكثرتم وأني سمعت النبي ﷺ يقول : « من بنى مسجداً - قال بكير حسبت أنه قال - يتنغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » ، وهو في مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ١/٣٧٨ ، والترمذي : أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل ببناء المسجد ١٣٤/٢ ، وابن ماجة ١/٢٤٣ ح ٧٣٦ ، ومسنده أحمد ١/٦١ ، وسنن الدارمي ١/٣٢٣ ، وصحيح ابن حبان ١٠٢/٣ .

عن ابن لهيعة حدثني أبو الأسود^(١)، عن عروة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من بنى مسجدا من ماله لله بنى الله له بيتا في الجنة .

هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف، وتقدم كونه

في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان^(٢) .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي وعبد الله بن

عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عنبسة، ووائلة، وأبي هريرة، وجابر^(٣) .

(٢٧٦) حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) ثنا عبد الله بن وهب،

عن إبراهيم بن نشيط^(٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

النوفلي^(٦)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

(١) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يقيم عروة ثقة ، من السادسة مات

سنة بضع وثلاثين ومائة / ع (التقريب ١٨٥/٢) .

(٢) في الحديث قبله .

(٣) الجامع ١٣٤/٢، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢٦٥/٥ .

(٤) ابن ميسرة الصديقي أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع

وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة / م س ق (التقريب ٣٨٥/٢) .

(٥) نشيط: بفتح النون وكسر المعجمة الوعلائي بالمهملة البصري ، يكنى أبا بكر ثقة من

الخامسة مات سنة إحدى وستين ومائة / بخ د س ق (التقريب ٤٥/١) .

(٦) المكّي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة / ع (التقريب ٤٢٨/١) .

من بنى مسجدا لله كمفحص^(١) قطة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة .

هذا إسناد صحيح^(٢) .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده والبخاري في مسنده أيضا^(٤) وأبو داود الطيالسي، والبخاري بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي^(٥) .

(١) مفحص من الفحص ، والفحص البحث والكشف ، وأفحوص القطة موضعها الذي تجثم فيه وتبيض (النهاية ٤١٥/٣) قال ابن حجر : حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدارا للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه ... وذكر غير هذا القول لكن هذا هو أظهرها والله أعلم .
الفتح ٥٤٥/١ .

(٢) والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢٦٥/٥ .

(٣) هو عنده من حديث أبي ذر بلفظ :

« من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة » الصحيح

١٠٢/٣ ، وانظر موارد الظمان ص ٩٧ .

(٤) كشف الأستار ٢٠٤/١ وانظر مسند أحمد ٢٤١/١ وإسناده ضعيف .

(٥) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة ص ٢٩٥ وانظر مسند أبي داود

الطيالسي ص ٣٤١ ح ٢٦١٧ ومسند أبي يعلى ٤١١/٤ رقم ٢٥٣٤ وإسناده

ضعيف .

(٢) باب تشييد المساجد

(٢٧٧) حدثنا جبارة بن المغلس^(١)، ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي^(٢) عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها .

هذا إسناد ضعيف فيه ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف^(٣)، وجبارة ابن المغلس وهو كذاب^(٤).

أخرجه أبو داود بغير هذا السياق من هذا الوجه عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة يزيد بن الأصم، عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ:

(١) جبارة بالضم ثم موحدة ابن المغلس معجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين / ق (التقريب ١/١٢٤) .

(٢) الكوفي مقبول من الثامنة / ق (التقريب ١/٥١٥) .

(٣) أحسن البوصيري هنا إذ لم يقل، ما قاله في ((ليث)) في الحديث ٨٧ حيث رماه بالتدليس بدون دليل .

(٤) انظر الميزان ١/٣٨٦ والحديث ضعفه كذلك الألباني ، انظر ضعيف الجامع

ما أمرت بتشديد المساجد .

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى^(١) .
ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) كما رواه أبو داود بإسناده
ومتنه^(٢) .

(٢٧٨) حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن،
عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم .

هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد اهتم^(٣) .

رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن جبارة بن المغلس به^(٤) .

(١) كتاب الصلاة باب في بناء المسجد ٣١٠/١ .

(٢) الصحيح ١٠٤/٣ .

(٣) الحديث قال عنه الألباني ضعيف جدا (ضعيف الجامع ٩٦/٥) .

(٤) لم أجده في مسنده لا في المخطوطة ولا في المطبوع .

(٣) باب أين يجوز بناء المسجد؟

(٢٧٩) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن عثمان^(١) ثنا موسى ابن أعين^(٢) ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان^(٣) تلقى فيها العذرات^(٤) ؟ فقال:

إذا سقيت مراراً فصلوا فيها، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا إسناد ضعيف لتدليس بن إسحاق^(٥) .

-
- (١) الكلابي مولاهم الرقي ، ضعيف وكان قد عمى من كبار العاشرة مات سنة سبع عشرة أو تسع عشرة ومائتين / ق (التقريب ٧٤/٢) .
- (٢) الجزري ، مولى قريش أبو سعيد ، ثقة عابد من الثامنة مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة / خ م د س ق (التقريب ٢٨١/٢) .
- (٣) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل (اللسان ٢٧٩/٧) .
- (٤) جمع عذرة . الغائط الذي يلقيه الإنسان (اللسان ٥٥٤/٤) والنهاية ١٩٩/٣ .
- (٥) وفيه عمرو بن عثمان الكلابي ضعيف ، ولم ينه البوصيري عليه لأن ابن حبان وثقه انظر الثقات لابن حبان ٤٨٣/٨ - ٤٨٤ وقال : ربما أخطأ (التهذيب ٧٧/٨) .

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة^(١)

(٢٨٠) حدثنا علي بن داود^(٢)، و محمد بن أبي الحسين^(٣) قالوا :

٥٠ ب / ثنا أبو صالح ، حدثني ، الليث ، حدثني نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن

الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

سبع^(٤) مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة،

والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث^(٥) .

(١) جاء في الحلية ودار الكتب تحت الباب الآتي وجاء في مخطوطة ابن ماجة وفي ط

السنن لعبد الباقي ٢٤٦/١ تحت هذا الباب فأثبتته لمناسبته، والحديث سقط من

(هـ) .

(٢) ابن يزيد القنطري بفتح القاف وسكون النون الآدمي ، صدوق من الحادية عشرة

مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين / ق (التقريب ٣٦/٢) .

(٣) أبو الحسين هو جعفر السمناني ، ومحمد هو أبو جعفر بن أبي الحسين ثقة من الحادية

عشرة مات قبل العشرين ومائتين / خ ت ق (التقريب ١٥١/٢) .

(٤) هكذا في الأصل وطبعي سنن ابن ماجة ط عبد الباقي والأعظمي والصواب (سبعة).

(٥) وضعفه الألباني كما في الإرواء ٣١٨/١ ، وضعيف الجامع ٢١١/٣ وقد صح النهي

عن الصلاة في الحمام والمقبرة انظر الإرواء ٣١٨/١ .

(٥) باب ما يكره في المساجد

(٢٨١) حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي^(١) ثنا محمد بن حمير^(٢)، ثنا زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

خصال لا تنبغي في المسجد: لا يُتخذ طريقاً، ولا يُشهر فيه السلاح، ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نبيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً .

هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف^(٣)، روى الطبراني في الكبير^(٤) منه: لا تتخذ المساجد طرقاً إلا لذكر الله أو صلاة . رواه من هذا الوجه^(٥) بإسناد لا بأس به، كذا قال عبد العظيم المنذري^(٦) .

(١) صدوق عابد، من العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ٣٥٣/٢) .

(٢) ابن أنيس السلمي بفتح أوله ومهملتين الحمصي، صدوق، من التاسعة مات سنة مائتين / خ مد س ق (التقريب ١٥٦/٢) .

(٣) انظر التهذيب ٤٠٠/٣ .

(٤) ٣١٤/١٢ .

(٥) أي من حديث ابن عمر وغالب استعماله لهذه العبارة يريد به صحابي الحديث .

(٦) الترغيب والترهيب ٢٠٥/١ وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب ١١٩/١ .

(٢٨٢) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى^(١) ، ثنا مسلم بن إبراهيم ،
ثنا الحارث بن نبهان ، ثنا عتبة بن يقظان^(٢) ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ،
عن وائلة بن الأسقع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ،
وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسلّ سيوفكم ،
واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع .
هذا إسناد ضعيف ، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب^(٣) ، قال
أحمد: عمداً كان يضع الحديث ، وقال البخاري: تركوه .
وقال النسائي: كذاب^(٤) .

-
- (١) أبو الحسن النيسابوري المعروف بجمدان ، حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة
أربع وستين ومائتين وله ثمانون سنة / د س ق (التقريب ٢٩/١) .
(٢) الراسبي ، أبو عمرو ، البصري ، ضعيف من السادسة / ق (التقريب ٥/٢) .
(٣) لم أجد في كثير من كتب التراجم التي رجعت إليها من كناه بهذه الكنية وهي
موجودة مثل ما عند ابن ماجد في (تحفة الأشراف ٨٠/٩) وط . عبد الباقي
للسنن ح (٧٥٠) .
وقد حرف في الأصل وهـ (المصلوب) إلى (الصواب) وما أثبتناه هو الصحيح ،
وقد جاء عند ابن عدي ، وقد بلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يقلب اسمه
على نحو من مائة اسم .. (الضعفاء الكبير ٧٢/٤) .
(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في (الضعفاء الكبير ٧٢/٤) والتهذيب ١٨٤/٩ .

قلت: والحارث بن نبهان ضعيف^(١) .

وروى الترمذي بعضه من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: في الباب عن بريدة وجابر بن عبد الله وأنس^(٢) . انتهى .

لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول ولم ينفرد الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي نعيم يعني النخعي عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة كلهم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، إلا أنه قال: العلاء بن كثير: هذا شامي منكر الحديث. وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً . وليس بصحيح^(٣) .

(١) بل قال عنه ابن حجر: متروك (التقريب ١/١٤٤) والحديث ذكره الألباني ضعيف الجامع ٨٠/٣ .

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (١٣٩/٢) ولفظه عنده ...

« أنه فهم عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراف فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وقال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن .

(٣) لم أجده في مظانه من السنن .

ورواه الطبراني في الكبير من طريق أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة
من رواية مكحول^(١) وعن معاذ ولم يسمع منه^(٢) .

(١) انظر المعجم الكبير ١٥٦/٨ وهو عن الثلاثة رضي الله عنهم بنفس السند الذي

ذكره عند البيهقي وهو عن الحارث بن نبهان ، قال / ثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي

سعيد الشامي ، عن مكحول عن واثلة في (٥٧/٢٢) .

(٢) حديث معاذ في المعجم الكبير ١٧٣/٢٠ ، وقد سقطت الواو قبل معاذ في الأصل

فاضطربت العبارة والصواب ما أثبت .

(٦) باب المساجد في الدور

(٢٨٣) حدثنا يحيى بن الفضل المقرئ^(١) ، ثنا أبو عامر، ثنا حماد بن

سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة:

أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تعالَ فخطَّ لي مسجداً في داري أصلي فيه، وذلك بعد ما عمي فجاء
ففعل .

هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، والرجل المبهم في هذا الحديث

هو: عتبان بن مالك وهو في الصحيحين، والنسائي من حديث عتبان بن
مالك^(٢) .

١/٥١

(٢٨٤) حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن

(١) هكذا المقرئ في الأصل و هو وطبعني عبد الباقي والأعظمي لسنن ابن ماجه ولم
أجد هذه النسبة في ترجمته لا في تهذيب الكمال ولا في تهذيبه لابن حجر ولا في
التقريب ولا الكاشف والموجود فيها جميعا العتري الخرقى فلعله تصحيف وتقدم
ح ١٢٥ .

(٢) حديث عتبان في الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة
١٧٢/١ ، وفي مسند الطيالسي ص ١٧٤ ح ١٢٤١ ، ومسند أحمد ٣ / ١٣٥ ،
وصحيح البخاري: كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت ١ / ٥١٩ ، وصحيح
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة
بعذر ١ / ٤٥٥ ، وسنن النسائي: كتاب الإمامة ، باب إمامة الأعمى ١ / ٩١ .

أنس بن سيرين^(١) عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود^(٢) عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه ، وفي البيت فحل^(٣) من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فضلى وصلينا معه .

قال أبو عبد الله ابن ماجة : هو الحصير الذي قد أسود .

قلت : يعمل من سعف فحل النخل .

رواه أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي^(٤) ، وإسناده حسن إلا أن له

أصلا في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك^(٥) .

(١) الأنصاري ، أبو موسى وقيل أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله البصري ، أخو محمد ، ثقة، من الثالثة مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة / ع (التقريب ٨٤/١) .

(٢) العبدى ثقة ، من الخامسة / ق (التقريب ٤٦٩/١) .

(٣) قال ابن الأثير : الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجازا (النهاية ٤١٦/٣) .

(٤) في المسند بمثل سند ابن ماجه ومثله (٣/١٢٨ - ١٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري في عدة أماكن من صحيحه منها: كتاب الصلاة، باب الصلاة على

الحصير (١/٤٨٨) ولفظه عنده : « ... عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت

رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فالأصل بكم قال أنس :

فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ

وصففت واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فضلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم =

(٧) باب تطهير المساجد وتطيبها

(٢٨٥) حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجحون^(١)، ثنا محمد بن صالح المدني^(٢)، ثنا مسلم بن أبي مريم^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة .
هذا إسناد ضعيف ، مسلم هو ابن يسار ، ولم يسمع من أبي

انصرف .

قلت: وأنس بن سيرين يروى هنا عن أنس بن مالك بواسطة وقد روى عند البخاري عنه مباشرة كما في كتاب الأذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ١٥٧/٢ . قال ابن حجر : فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه أما من المزيد في متصل الأسانيد وأما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، الفتح ١٥٨/٢ والنكت الظراف على تحفة الأشراف ٢٦٥/١ .

(١) الجون بفتح الجيم العنسي بالنون أبو سليمان الداراني ، صدوق ، يخطئ من الثامنة / ق (التقريب ٤٨٢/١) .

(٢) الأزرق مولى بني فهر مقبول من السابعة / د س ق (التقريب ١٧١/٢) .

(٣) المدني ، مولى الأنصار ، ثقة من الرابعة / خ م د س ق (التقريب ٢٤٧/٢) .

سعيد^(١) الخدري ومحمد فيه لين^(٢) .

(٢٨٦) حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو معاوية^(٣) عن خالد بن

إياس^(٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥) عن أبي سعيد الخدري
قال:

أول من أسرج في المساجد تميم الداري .

قلت: كذا رواه موقوفاً، ومع وقفة في إسناده خالد بن إياس وقد

اتفقوا على ضعفه .

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٤ ، وجامع التحصيل ص ٣٤٤ .

(٢) قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج إذا انفرد وذكره في الثقات كذلك (الميزان

٥٨١/٣) والحديث في ضعيف الجامع الصغير ١٥٥/٥ .

(٣) محمد بن خازم تقدم .

(٤) ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي ،

متروك الحديث من السابعة / ت ق (التقريب ٢١١/١) .

(٥) ابن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة / م ٤

(التقريب ٣٥٢/٢) .

(٨) باب كراهة النخاعة في المسجد

(٢٨٧) حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد .

هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات، وحديث النخاعة في المسجد في

الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر^(١) .

(١) انظر أحاديثهم وكذا حديث عائشة وأنس في صحيح البخاري: كتاب الصلاة باب

حك البزاق باليد ١/٥٠٧ ، ٥٠٩ ، وباب حك المخاط بالخصى من المسجد

١/٥٠٩ ، وباب لا ييصق عن يمينه ١/٥١٠ ، وباب ليزق عن يساره أو تحت

قدمه اليسرى ١/٥١١ ، وهي في صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/٣٨٨ ، وما بعدها،

وحديث ابن عمر في مسند أحمد ٢/١٨ ، وكذا أبو هريرة ٢/٢٦٦ ، وأبو سعيد

٣/٦ ، ٩ وأنس ٣/٢١٢ ، ولفظ حديث عائشة عند البخاري :

« ... أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخاعة فحكه » .

(٩) باب الصلاة في أعطان الإبل

ومرايض الغنم

(٢٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون /ح/

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع^(١) قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لم تجدوا إلا مرايض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل.

هذا إسناد صحيح ، رواه الترمذي في الجامع عن أبي كريب ، عن

يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام به بلفظ :

صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل .

وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة ،

والبراء بن عازب، وسيرة بن معبد، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس ابن مالك^(٢) .

(١) زريع بتقدم الزاي مصغرا، البصري أبو معاوية، ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنين

وثمانين ومائة / ع (التقريب ٣٦٤/٢) .

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ١٨٠/٢

وصححه أحمد شاعر في تعليقه عليه .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع بإسناد ومثته^(١).

(٢٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم^(٢) عن يونس^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين .

قلت: رواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أشعث، عن الحسن به مقتصرًا على النهي في أعطان الإبل^(٥).

ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن (بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم به)^(٦)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من

(١) الموارد كتاب المساجد، باب الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل ص ١٠٤ ح ٣٣٦ والحديث في صحيح الجامع ١١ / ٢ ح ١٤٥٢ .

(٢) ابن بشير أبو معاوية بن أبي خازم تقدم وقد وقع في مخطوطة ابن ماجه - نسخة باريس - أبو نعيم وكذا ط. عبد الباقي لكن بقية نسخ ابن ماجه ونسخ الزوائد وتحفة الأشراف ١٧٤/٧ جاءت كما أثبت هنا والله أعلم .

(٣) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة، ثبت، فاضل، ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٣٨٥/٢) .

(٤) البصري تقدم .

(٥) كتاب المساجد، ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ٨٥/١ .

(٦) ما بين القوسين جاء في الأصل (... عن الحسن بن شقيق، عن هشيم به) =

هذا الوجه^(١) .

ورواه البيهقي من طريق عبيدالله بن طلحة بن كرز عن الحسن^(٢) .

وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود في سننه^(٣) .

(٢٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا

عبد الملك بن الربيع بن سيرة بن معبد الجهني^(٤) ، أخبرني أبي^(٥) ، عن

أبيه^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= والصواب ما أثبت كما هو في الموارد كتاب المساجد ، باب الصلاة في مرابض

الغنم وأعطان الإبل ص ١٠٤ ح ٣٣٥ ، وأما الهندية فالاضطراب فيها أكثر ،

وانظره: في الصحيح ترتيب ابن بلبان ٦٠١/٤ تحقيق شعيب .

(١) هو عنده بسنده إلى يونس ، عن الحسن به في لفظ طويل وفيه مثل لفظ ابن ماجه

. ٥٧/٥ .

(٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون

الآخر ٤٤٩/٢) وقد ذكر حديث ابن ماجه في هذا الموضع بسنده إلى هشيم عن

يونس به .

(٣) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٣٣١/١ .

وحديث ابن مغفل المزني رضي الله عنه صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢٤٦/٣ .

ولمزيد الاطلاع على تخريجه انظر صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الحاشية بتحقيق

شعيب .

(٤) وثقه العجلي من السابعة / م د ت ق (التقريب ٥١٩/١) .

(٥) الربيع ، ثقة من الثالثة / م ٤ (التقريب ٢٤٥/١) .

(٦) سيرة بن معبد ، أو ابن عوسجة ، أبو ثرية بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية

له صحبة .

لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم .

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه^(١) ، ورواه البيهقي في سننه من طريق حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع به^(٢) .

ورواه الدارقطني في سننه من طريق زيد بن الحباب به^(٣) وهو في صحيح البخاري من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراض الغنم قبل أن يبنى المسجد^(٤) ، وفيه من حديث ابن عمر قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بعيره^(٥) .

(١) المسند ٤٠٤/٣ ، ويظهر أنه وقع سقط مطبعي في إسناده عند أحمد .

(٢) كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم ٤٤٩/٢ .

(٣) باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٢٧٦/١ ، وحديث سيرة صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢٣٩/٦ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومراضها ٣٤١/١ ، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٣/١ ، وهو عند الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل ١٨٢/٢ ، وهو في مسند أحمد ١٢٣/٣ .

(٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل ٥٢٧/١ ، قال ابن حجر معلقا على قول البخاري رحمه الله باب الصلاة في مواضع الإبل قال: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها =

(١٠) باب الدعاء عند دخول المسجد

(٢٩١) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر الحنفي^(١) ، ثنا الضحاك

ابن عثمان^(٢) ، حدثني، سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سيرة بن معبد عند ابن ماجه إلى أن قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل - والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة- وقيل: هو مأواها مطلقا وذكر أقوالا أخرى ثم قال: لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم .

ومن جملة الأقوال التي ذكرها وله وجاهة ما نقله عن الإسماعيلي حيث قال : وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في ميركه ولكن ابن حجر رده، فتح الباري ١/٥٢٧ وانظر حديث ابن عمر في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/٣٥٩ ، والترمذي: أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ٢/١٨٣ ، وأبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة ١/٤٤٤ ومسند أحمد ٢/٢٦ .

(١) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله المصري تقدم .

(٢) ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي أبو عثمان =

إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم،
وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .
هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن بندار وهو محمد بن بشار
به^(١)، ورواه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن محمد بن سنان القزاز عن
أبي بكر الحنفي بإسناده ومثته ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين^(٢) .

وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي رواه مسلم ، وأبو داود،
والنسائي^(٣) .

= المدني، صدوق يهم ، من السابعة / م ٤ (التقريب ٣٧٣/١) .

(١) ص ١٧٨ ح ٩٠ .

(٢) كتاب الصلاة ٢٠٧/١ ، ووافقه الذهبي وهو بسند ابن ماجه في صحيح ابن خزيمة
٢٣١/١ وهو في الموارد ص ١٠١ ح ٣٢١ من طريق أبي بكر الحنفي بمثل سند ابن
ماجه ومثته .

(٣) هو من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك وفي بعض الروايات بالعطف عند
مسلم: كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٩٤/١
وأبي داود - بالشك في الصحابي - كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند
دخوله المسجد ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، والنسائي - بالعطف في الصحابين: كتاب
المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٨٤/١ ، وانظر مسند
أحمد ٤٩٧/٣ ، وسنن الدارمي ٣٢٤/١ ، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات =

(١١) باب المشي إلى الصلاة

(٢٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟
قالوا: بلى يا رسول الله ، قال :

إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

قلت : رواه الدارمي في مسنده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به^(١) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى ، عن الضحاک ابن مخلد (أخبرنا سفيان)^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب به^(٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن أبي بكر به^(٣) .

= باب الدعاء عند دخول المسجد ٢٥٤/١ ، والحديث صححه الألباني كما في

صحيح الجامع ٢٠٠/١ .

(١) سنن الدارمي ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وهـ و صوب وفق ما في صحيح ابن خزيمة

. ١٨٥/١

(٣) في صحيح ابن حبان قال : أخبرنا ابن خزيمة وساق سنده إلى الضحاک ، حدثنا =

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد بزيادة طويلة في المتن، وقد أوردته بتمامه في زوائد المسانيد العشرة التي جمعتها^(١).
ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به^(٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره^(٢).
(٢٩٣) حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري^(٣)، ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم^(٤)، ثنا فضيل بن مرزوق^(٥)، عن عطية،

= سفيان، ثم ساقه بمثل سند ومتن ابن خزيمة (الموارد ص ٦٨ ح ١٦٢)، والحاكم ١٩١/١.

(١) إتحاف الخيرة ص ١٧٥ . ومسند أبي يعلى ٥٠٧/٢ رقم ٣٨١ - (١٣٥٥) والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٣٦٦/٢ .

(٢) في مسلم: كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢١٩/١ ولفظه عنده:

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط .»

وهو عند النسائي: كتاب الطهارة باب الأمر بإسباغ الوضوء ٢٠/١ .

(٣) أبو بكر مقبول من صغار العاشرة / ق (التقريب ١٦٥/٢) .

(٤) الثقفى الكوفي فيه ضعف من صغار التاسعة / ق (التقريب ١١٢/٢) .

(٥) الأغر الرقاشى الكوفي أبو عبد الرحمن، صدوق يهيم ورمي بالتشيع من السابعة مات

في حدود سنة ستين ومائة / ي م ٤ (التقريب ١١٣/٢) .

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين
عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا
رياء، ولا سمعة، و خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن
تعينني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله
عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك .

هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي ، وفضيل بن
مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في
صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده^(١) .

وذكره رزين ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا يزيد، ثنا الفضل ابن
مرزوق فذكره بإسناده ومثله وزاد في آخره حتى يفرغ من صلاته^(٢) .

(٢٩٤) حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي^(٣) ، ثنا الوليد

ابن مسلم ، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع^(٤) ، عن سمي مولى

(١) لم أجده في المطبوع من ابن خزيمة .

(٢) إتحاف الخيرة ص ٣٠٨ وهو عند أحمد من طريق فضل ٢١/٣ ، والحديث ضعيف

كما قال البوصيري وقد أجاد شيخنا الألباني بحث هذا الحديث انظر سلسلة

الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٣٤ ح ٢٤ .

(٣) أبو بكر صدوق، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين/ق (التقريب ١/٢٤٠)

(٤) ابن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة ، ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود =

أبي بكر^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله .
هذا إسناد ضعيف؛ أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه^(٢).

(٢٩٥) حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي^(٣)، ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي^(٤)، ثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم^(٥)، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة .
هذا إسناد فيه مقال^(٦). إبراهيم بن محمد هذا، قال ابن حبان

= الخمسين ومائة / بن خت ق (التقريب ٦٩/١) .

(١) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة مات سنة

ثلاثين ومائة مقتولا بقتل ع (٣٣٣/١) .

(٢) والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع ٩/٦ .

(٣) الزهري صدوق يخطئ من الحادية عشرة / ق (التقريب ٤٢/١) .

(٤) مقبول من الثامنة / ق (التقريب ٣٤٤/٢) .

(٥) الأعرج تقدم .

(٦) هكذا في الأصل و هو لكن قال الألباني: " وحسن إسناده البوصيري " .

مشكاة المصابيح ٢٢٤/١ فلعله التيس عليه كلام العراقي بكلام البوصيري فنسبه

إليه .

في الثقات : يخطئ^(١) . وقال الذهبي في الكاشف: صدوق^(٢) . ولم أرَ لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين - رحمه الله - في أماليه بعد أن رواه من هذا الطريق: هذا حديث حسن غريب، قال: وقد تابع زهير بن محمد عليه أبو غسان محمد بن طريف فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي، ثنا أبو غسان، عن أبي حازم فذكره بلفظ: "بالنور التام" انتهى .

ورواه الحاكم بالسند المذكور عن زهير ، وأبي غسان جميعا . وقال:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣) .

قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه واستغربه^(٤) .

(٢٩٦) حدثنا مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني^(٥) ، ثنا

سليمان بن داود الصائغ الطائفي^(٦) ، عن ثابت البناني^(٧) ، عن أنس بن

(١) (٧٥/١) .

(٢) (٩٢/١) .

(٣) كتاب الصلاة ٢١٢/١ ، ووافقه الذهبي .

(٤) (٣٧٧/٢) وللحديث شواهد يأتي ذكرها في الحديث بعده ولأجلها صححه الألباني

انظر: مشكاة المصابيح ٢٢٤/١ ، وصحيح الجامع ٢٦/٣ .

(٥) الثقفي البصري مقبول من الحادية عشرة / ق (التقريب ٢٣٠/٢) .

(٦) البصري ربما نسب إلى جده مجهول من السادسة / ق (التقريب ٣٢٤/١) .

(٧) ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين وله

ست وثمانون / ع (التقريب ١١٥/١) .

مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

هذا إسناد ضعيف ، سليمان بن داود قال فيه العقيلي : لا يتابع

على حديثه^(١)، روى عن ثابت ، وقيل عن أبيه عن ثابت عن أنس بن

مالك .

قلت : (وليس لابن داود)^(٢) هذا عند ابن ماجه سوى

هذا الحديث ولم يكن له شيء في بقية الكتب ، ومجزأة لم أر لأحد فيه

كلاماً .

رواه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن

محمد ابن أيوب عن (داود بن)^(٣) سليمان بن مسلم ، عن أبيه،

عن ثابت به^(٤)، فاضطرب إسناده . وله شاهد ، روى عن عشرة من

الصحابة غير سهل وأنس وهو: بريدة وزيد بن حارثة^(٥)، وابن

(١) الضعفاء الكبير ١٤٠/٢ .

(٢) جاء في الأصل (وليس لداود) وهو تصحيف لعله صحف من قوله: (وليس لابن

داود) هذا وعبارة هـ ق ٩١ تؤكد هذا ففيها وليس له - أي سليمان - في ابن

ماجه غير هذا الحديث .

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل و هـ والصواب ما أثبت إذ هو في المستدرک

كذلك ٢١٢/١ .

(٤) المستدرک ٢١٢/١ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٨٦/٥ ، مجمع الزوائد ٣٠/٢ قال : رواه الطبراني في الأوسط

والكبير وفيه ابن لهيعة وهو مختلف في الاحتجاج به ، قلت : ولفظه عند الطبراني في =

عباس^(١) ، وابن عمر^(٢) وأبو أمامة^(٣) وأبو الدرداء^(٤) وأبو سعيد^(٥) ، وأبو موسى^(٦) ، وأبو هريرة^(٧) ،

الكبير: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور يوم القيامة ساطع » .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥١/١٠ ولفظه عنده : « بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة » وفيه العباس بن بكار الضبي : كذاب .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٨/١٢) وقال الهيثمي : فيه داود بن الزريقان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وقال البخاري مقارب الحديث ٣٠/٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٢/٨ ، ولفظه عنده:

« بشر المدلجين في الظلم إلى المساجد بمنابر من نور يوم القيامة يفرع الناس ولا يفرعون » . قال الهيثمي : وفيه سلمة القيسي عن رجل من أهل بيته ولم أجد من ذكرهما (مجمع الزوائد ٣١/٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان كما في الموارد ص ١٢٠ ح ٤٢٢ ولفظه عنده:

« من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نورا يوم القيامة » .

قال الهيثمي : وفيه جنادة ولم أجد من ترجمة وذكر لأبي الدرداء لفظا قريبا من هذا وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٣٠/٢ .

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده ٣٦١/٢ ، وقال الهيثمي : فيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٠/٢) .

(٦) رواه البزار كما في كشف الأستار ٢١٧/١ ، والطبراني في الكبير قاله الهيثمي وقال:

فيه محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد وهو منكر الحديث (مجمع الزوائد ٣٠/٢) .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن قاله الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٣٠/٢ ولفظه كما ساقه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة » .

وعائشة^(١)، وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء ، فحديث بريدة^(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني ، بلفظ: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ذكره الهيثمي وقال : فيه الحسن بن علي . قال الذهبي : لا يعرف وفي حديثه نكرة ، قال الأزدي : لا يتابع عليه (مجمع الزوائد ٣٠/٢) .
(٢) هكذا (بريدة) في الأصل ولعله أبو الدرداء فصحف لأن هذا الحديث غير موجود في مسند بريدة في الطبراني انظر الكبير ٣/٢ ، وكذا الصغير له واللفظ الذي ذكره البوصيري هنا موجود في مجمع الزوائد ٣٠/٢ ، وعزاه للطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء ولم يذكر حديث بريدة إطلاقاً وقال : رجاله ثقات وتقدم تخريج حديث أبي الدرداء قريبا .

أما حديث بريدة فهو عند الترمذي في الجامع أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٥/١ ولفظه عنده: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، وهو يمثل هذا اللفظ في أبي داود: كتاب الصلاة ، باب بما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ٣٧٩/١ . قال أحمد شاكر معلقاً على حديث بريدة بعد أن رجع تصحيحه : له شواهد كثيرة بمعناه وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض أسانيدنا صحاح ، وبعضها حسان من أحاديث بعض الصحابة وكلها مرفوع إلى النبي ﷺ (جامع الترمذي ٤٣٦/١) وقال الألباني : الحديث صحيح لشواهده الكثيرة عن جماعة من الصحابة جاوزوا العشرة (مشكاة المصابيح ٢٢٤/١) .

(١٢) - باب الأبعد فالأبعد من المسجد

أعظم أجراً

(٢٩٧) حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل^(١) ، عن سماك ،

عن عكرمة عن ابن عباس قال :

كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقربوا فترلت :

﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾^(٢) قال : فثبتوا^(٣) .

هذا إسناد ضعيف موقوف . فيه سماك وهو : ابن حرب ، وإن

وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال

يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة مضطربة ، وروايته عن غيره

صالحة^(٤) .

(١) هو ابن يونس بن أي إسحاق السبيعي تقدم .

(٢) هي جزء من الآية الكريمة رقم (١٢) من سورة يس وهي قوله تعالى : ﴿إنا نحن

نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٠/٢٢ من طريق وكيع بمثله سنداً ومثلاً .

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٩/٤) والتهذيب لابن حجر ٢٣٢/٤

والحديث له شواهد تقويه فعند البخاري : كتاب الأذان باب احتساب الآثار

١٣٩/٢ من حديث أنس قوله : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيتلوا

قريباً من النبي ﷺ قال : فكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال : «ألا تحتسبون =

(١٣) باب التغليظ عن التخلف عن الجماعة

(٢٩٨) حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري^(١) عن أسامة ٥٣/ب ابن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم .

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس (الوليد بن مسلم، والزبرقان بن عمرو والضمري، لم يسمع من أسامة بن زيد)^(٢) وعثمان لا يعرف

آثاركم « وقد أشار البخاري إلى سبب نزول الآية في حديث ابن ماجه فقال : وقال مجاهد في قوله : ﴿ ونكّب ما قدموا وأثارهم ﴾ قال : خطاهم .

قال ابن حجر معلقا على صنيع البخاري هذا : وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره الفتح ١٤٠/٢ .

وجاء عند مسلم من حديث جابر قوله : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهاننا رسول الله ﷺ فقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » ، وفي لفظ آخر عنده : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم » الصحيح : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦١ ، ٤٦٢) .

(١) ويقال: ابن عبد الله بن عمرو بن أمية، ثقة من السادسة/د س ق (التقريب ٢٥٧/١).

(٢) ما بين القوسين وقع في الأصل هكذا (هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمر =

حاله^(١) وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٢) وفي مسلم من حديث

لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم (وهو تصحيف واضح والصواب ما أثبت فقد جاء نص العبارة في ((هـ)) مع تحريف هكذا) وإسناد حديث السائب بن يزيد ضعيف فيه الوليد بن مسلم الدمشقي يدلس وعثمان لا يعرف حاله . وجاء في ترجمة الزبرقان في التهذيب ٣/٣٠٩ : وروى عن أسامة بن زيد وزيد بن ثابت ولم يسمع منهما .

(١) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع ٥/٧٢ ويغني عنه ما ذكره البوصيري بعده .

(٢) حديث أبي هريرة في البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ٢/١٢٥ ولفظه عنده : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء » وهو في مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/٤٥١ وفي الموطأ: كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/١٢٩ ومسنده أحمد ٢/٢٤٤ ، والنسائي: كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ١/٩٨، والترمذي: أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ١/٤٢٢، وأبي داود: كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/٣٧١ ، وابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة =

ابن مسعود^(١)، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأنس، وجابر رضي الله تعالى عنهم^(٢) .

⁼ (٢٥٩/١) ، والدارمي (٢٩٢/١) .

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار

٤٥٢/١ وهو في الجمعة .

(٢) ٤٢٣/١ .

(١٤) باب من صلى العشاء في جماعة

(٢٩٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية^(١) عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :

من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار .

هذا إسناد فيه مقال، عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه، قال الترمذي والدارقطني^(٢) : وإسماعيل بن عياش كان يدلس^(٣) .

ورواه الترمذي، وابن ماجة من حديث أنس فجعله من مسنده لا مسند عمر^(٤) ، ورواه أبو يعلى الموصلي في ((مسنده)) ثنا عثمان بن

(١) غزية : بفتح المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسله من السادسة مات سنة أربعين ومائة / خت م ٤ (التقريب ٥١/٢) .

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٣ رقم ٣٧٤ وسنن الترمذي (٩/٢) وانظر التهذيب (٤٢٣/٧) .

(٣) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ص ٨٢ رقم ٦٨ من تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .

(٤) في الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٧/٢ وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى =

أبي شيبة فذكره بإسناده وامتته^(١) .

مسلم وذكر سند حديث أنس عنده ثم قال : وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب ابن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله ثم ذكر حديث ابن ماجة هذا وقال : وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك ، وأما عزوه لابن ماجة فيظهر أنه وهم فلم أجده في سنن ابن ماجة ولم يذكره المزي كما أنه ذكره الألباني في ضعيف الجامع ٢١٤/٥ .

(١) لم أجده في مسنده لا المخطوطة ولا المطبوع .

(١٥) باب لزوم الجماعة^(١) وانتظار الصلاة

(٣٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، (ثنا شعبة)^(٢) ، ثنا ابن أبي ذئب عن المقري، عن سعيد بن يسار^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ما توطن^(٤) رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش^(٥) الله له كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم .

هذا إسناده صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق إبراهيم، أبنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومثته^(٦) .

(١) في ط. عبد الباقي ((باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة)) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و ((هـ)) وهو موجود في تحفة الأشراف ٧٨/١٠ وط. عبد الباقي لابن ماجة ٢٦٢/١ ح ٨٠٠ وهو الصواب فأثبتته .

(٣) أبو الحباب بضم المهملة وموحدين المدني وقيل: سعيد بن مرجانه ولا يصح، ثقة متقن من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة/ع (التقريب ٣٠٩/١).

(٤) مأخوذة من الوطن وهو : المنزل تقيم به ، وكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له (اللسان ٤٥١/١٣) .

(٥) البش: فرح الصديق بالصديق واللفظ في المسألة والإقبال عليه وقد بششت به أبش (النهاية ١٣٠/١) ، والواجب في ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله

إثباته على حد قوله تعالى: ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ .

(٦) الصحيح ٣٧٤/٢ .

ورواه الحاكم عن عبدان بن يزيد، عن إبراهيم بن الحسين، عن آدم ابن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به كذلك^(١) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) وابن أبي شيبعة، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن ابن أبي ذئب بإسناده ومثته سواء .

ورواه مسدد في "مسنده" من طريق سعيد بن يسار، ورواه أحمد ابن منيع في مسنده عن يعقوب، عن ابن أبي ذئب به^(٣) .

(٣٠١) حدثنا أحمد بن سعيد^(٤) الدارمي، ثنا النضر بن شميل، ثنا حماد^(٥)، عن ثابت^(٦) عن أبي أيوب^(٧) عن عبد الله بن عمرو قال:

(١) المستدرك ٢١٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) الصحيح ٣٧٤/٢ .

(٣) ذكر البوصيري في إتحاف الخيرة كتاب المساجد باب لزوم المساجد والجلوس فيها إخراج من ذكره هنا للحديث وانظر مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٠٧ ح ٢٣٣٤ .

والحديث قال عنه الألباني حسن (صحيح الجامع ١٤٠/٥) .

(٤) وقع في الأصل ((إسماعيل)) وهو تصحيف انظر التحفة ٣٨٩/٦ وحديث ٥٦ (وهـ ق ٩٢) .

(٥) حماد بن سلمة تقدم .

(٦) البناي تقدم .

(٧) المراغي الأزدي اسمه يحيى ، ويقال حبيب بن مالك، ثقة من الثالثة مات بعد الثمانين/ خ م د س ق (التقريب ٣٩٣/٢) .

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعًا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبته، فقال :

أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول : انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى .

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه^(١) قال الحافظ المنذري: وأبو أيوب هو المراغي العتكي ثقة، ما أراه سمع عبد الله بن عمرو، قال: وحفزه: بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي، أي: ساقه وأتعبه من شدة سعيه، وحسر هو: بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشف عن ركبته^(٢). انتهى .

(١) المسند ٢/٢٠٨ .

(٢) الترغيب والترهيب ١/٢٨٢ وقول المنذري في أبي أيوب : ما أراه سمع عبد الله بن عمرو محل نظر فلم أجد من ذكر عدم سماعه من ابن عمرو ، وقال شيخنا الألباني معلقا على قول المنذري : " إعلاله بالانقطاع لا وجه له عندي لأن أبا أيوب هذا قد أدرك ابن عمرو ولم يعرف بتدليس فروايته ينبغي حملها على الاتصال كما هو مذهب الجمهور . والله أعلم" (صحيح الترغيب ١/١٨٠ ح ٤٤٥) .

رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " بزيادة طويلة في أوله كما
أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب الذكر^(١) .



(١) باب فضل لا إله إلا الله والحديث في صحيح الجامع ٦٧/١ .

٦- كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

(٣٠٢) حدثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته .

قال: همزه: الموتة ، ونفخه: الشعر، ونفته: الكبر .

هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط^(١)، وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود^(٢) .

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به^(٣)، ورواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل بإسناده ومثله سواء^(٤) . ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى^(٥) . ورواه الحاكم من طريق ورقاء أيضا عن عطاء بن السائب به مرفوعا فجعل التفسير من

(١) انظر التقييد والإيضاح ص ٤٤٢ ، والكواكب النيرات ص ٣٣١ .

(٢) انظر المراسيل لا بن أبي حاتم ص ١٠٦ رقم (١٧٠) .

(٣) الصحيح ٢٤٠/١

(٤) المستدرک ٢٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) السنن (٣٦/٢) .

قول عطاء دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي، ورواه البيهقي أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به موقوفا لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

ب/٥٤

ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن (عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود موقوفاً عليه)^(٢) .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبه في "مسنده" عن محمد بن فضيل بإسناد ابن ماجه ومنتنه سواء^(٣) ، ورواه أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه فذكره . ورواه أبو داود في سننه، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري^(٤) ، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان

(١) المصدر السابق وفيه ذكر حديث عطاء من طريق ورقاء وحديث حماد الموقوف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(هـ) وأكمل من مسند أبي داود ص ٤٩ ح ٣٧١ .

(٣) مسند ابن أبي شيبه توجد منه قطعة مصورة في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة المركزية وهي غير واضحة .

(٤) حديث أبي سعيد في أبي داود: كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك ١/٤٩٠ ، وقد ساقه مطولا وفيه مثل لفظ حديث ابن مسعود وهو كذلك عند الترمذي : الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/٩ والدارمي ١/٢٨٢ ، أما النسائي وابن ماجه فقد أخرجا حديث أبي سعيد مختصرا انظر: سنن النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ١/١٠٧ ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤ .

في صحيحه من حديث جبير بن مطعم^(١) وفصل التفسير وجعله من قول عمرو بن مرة^(٢) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٦/١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاستعاذة في الصلاة (٢٦٥/١) وابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٣) .

(٢) أي تفسير الهمز ، والنفخ ، والنفت ، وقد جاء التصريح بالفصل عند ابن ماجه وابن حبان والدارمي في حديث أبي سعيد ٢٨٢/١ ، ويظهر أن هذا التفسير لم يثبت من قول الرسول ﷺ أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاکر وهو يعقب على الزمخشري في الفائق حيث أسند التفسير إلى الرسول ﷺ ، قال أحمد شاکر في حاشيته على الترمذي (١٠/٢) : وقد أخطأ الزمخشري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي ﷺ ، وإنما اشبهه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه من حديث جبير وفي آخره قال : نفثه الشعر ... وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به في رواية ابن ماجه وروى ابن ماجه نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود وفي آخره هذا التفسير مصدراً بلفظ : ((قال ولم يبين القائل والظاهر أنه أحد رواة الإسناد والحديث صححه الحاكم والذهبي وابن حبان كما تقدم وصححه أحمد شاکر كما في حاشيته على الترمذي ١١/٢ ، والذي يظهر أنه لا يقل عن درجة الحسن فالمتكلم فيه في إسناد حديث أبي سعيد هو علي بن علي الرفاعي كما ذكره الترمذي ١١/٢ إلا أن ابن حجر قال فيه في التقريب (٤١/٢) : لا بأس به رمي بالقدر وكان عابداً ويقال كان يشبه النبي ﷺ ووثقه أبو زرعة وابن معين ووكيع وكان شعبة يقول : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ذكر هذا وغيره ابن حجر في (التهذيب . (٣٦٦/٧) .

(٢) باب افتتاح الصلاة^(١)

(٣٠٣) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبكر بن خلف، وعقبة ابن مكرم^(٢) قالوا: أبنا صفوان بن عيسى^(٣)، ثنا بشر بن رافع^(٤)، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة^(٥)، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة^(٦) .

وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس وعائشة^(٧)، وفي السنن

(١) الصلاة هكذا في الأصل و هو وفي ط عبد الباقي باب افتتاح القراءة .

(٢) مكرم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي أبو عبد الملك البصري ثقة من الحادية عشرة / م د ت ق (التقريب ٢٨/٢) .

(٣) الزهري أبو محمد البصري القسام، ثقة من التاسعة مات سنة مائتين وقيل قبلها بقليل أو بعدها / خت م ٤ (التقريب ٣٦٨/١) .

(٤) الحارثي، فقيه ضعيف الحديث، من السابعة / بخ د ت ق (التقريب ٩٩/١) .

(٥) الدوسي، مقبول من الثالثة قيل اسمه عبد الرحمن بن هضهاض وقيل ابن الصامت / د ق (التقريب ٤٤٥/٢) .

(٦) المجروحون ١٨٨/١، والتهذيب ٤٤٨/١ .

(٧) حديث أنس في البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٦/٢ ولفظه =

من حديث عبد الله بن مغفل (١) .

عنده :

« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ، وهو عند مسلم: كتاب الصلاة من باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ، ولفظه : « ... فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » ، وأخرجه الترمذي ١٥/١ ، وأبو داود ٤٩٤/١ والنسائي ١٠٨/١ .

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم: كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ... (٣٥٧/١) ولفظه قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين... » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بمثل ما عند مسلم ١٩٤/٣ ، وهو في سنن أبي داود: كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ .

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٠٨/١ والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ١٢/٢ وفيه عنده إنكار عبد الله بن مغفل الجهر بالبسملة ثم قال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين ، وعند ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ .

(٣) باب القراءة في (صلاة)^(١) الفجر

يوم الجمعة

(٣٠٤) حدثنا أزهر بن مروان، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا (عاصم

ابن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه)^(٢) قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة:

﴿ ألم تنزّل ﴾ ، و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

هذا إسناد ضعيف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه .

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه مسلم في "صحيحه"

وأصحاب السنن الأربعة^(٣) .

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل و "هـ" وأضيف من السنن ط عبد الباقي .

(٢) ما بين القوسين وقع في الأصل مصحفاً حيث جاء فيه هكذا (عاصم بن بهداه عن

مصعب بن بهدلة عن مصعب بن سعد) وهو تصحيف واضح انظر "هـ" ق ٩٤

(وتحتف الأشراف ٣/٣٢٢) وتقدم هذا السند في (ح ٧٧) .

(٣) مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢ ولفظه عنده : « ... أن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزّل السجدة ، وهل أتى على

الإنسان حين من الدهر ... » وفي النسائي: كتاب الافتتاح ، باب القراءة في

الصبح يوم الجمعة ١/١١٧ ، وكتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة

الجمعة والمنافقين ١/١٦٧ ، والترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في ما يقرأ به في

صلاة الصبح يوم الجمعة ٢/٣٩٨ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن سعد وابن =

(٣٠٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أبنا إسحاق بن سليمان^(١) أبنا عمرو بن أبي قيس^(٢) عن أبي فروة^(٣) عن أبي الأحوص^(٤)، عن عبد الله بن مسعود:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

مسعود وأبي هريرة ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٦٤٨/١ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٦٩/١ .

(١) الرازي أبو يحيى كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة مات سنة مائتين وقيل قبلها / ع (التقريب ٥٨/١) .

(٢) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة / خت ٤ (التقريب ٧٧/٢) ووقع في الأصل و " هـ " ٩٤ عمرو بن قيس)) وهو خطأ والصواب ما أثبت ، انظر تحفة الأشراف ١٢٤/٧ ، وتهذيب الكمال ١٠٤٧/٢ .

(٣) مسلم بن سالم النهدي ، أبو فروة الأصغر ، الكوفي ، ويقال له: الجهني لنزوله فيهم، مشهور بكنيته ، صدوق من السادسة / خ م د س ق (التقريب ٢٤٥/٢) ووهم المزني فجعله في التحفة ١٢٤/٧ ((أبو فروة الأكبر عروة بن الحارث)) و الصواب أنه مسلم ، انظر ترجمتهما وترجمة عمرو بن أبي قيس في تهذيب الكمال - فقد بين هناك أن أبا فروة الأكبر ليس من رجال ابن ماجه وكذا ابن حجر في التقريب .

(٤) عوف بن مالك بن نضلة تقدم .

قال إسحاق بن سليمان: هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا شك فيه .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات^(١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى^(٢) .

(١) قال أبو حاتم : رواه الخلق فكلهم قالوا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال كان

النبي ﷺ مرسل . العلل لابن أبي حاتم ٢٠٤/١ قلت : يشهد له حديث ابن عباس

المشار إليه في الحديث قبله وحديث أبي هريرة كما ذكر البوصيري هنا .

(٢) أخرجه في: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ١١٧/١

وهو في الصحيحين وابن ماجة ، في البخاري : كتاب الجمعة باب ما يقرأ

في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٧٧/٢، ولفظه عنده :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى

على الإنسان » ، وعند مسلم: كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٩٩/٢ ، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم

الجمعة ٢٦٩/١ .

(٤) باب القراءة في الظهر والعصر

(٣٠٦) حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا

المسعودي^(١) ثنا زيد العمي، عن أبي نضرة^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: ٥٥/أ

اجتمع ثلاثون (بدرياً)^(٣) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى بقدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر.

هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، والمسعودي اختلط

بآخره، وأبو داود إنما روى عنه بعد الاختلاط^(٤).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين / ح ٤ (التقريب ٤٨٧/١).

(٢) المنذر بن مالك بن قطعة تقدم.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و ((هـ)) وهو موجود في ط عبد الباقي ح

.٨٢٨

(٤) انظر التقييد والإيضاح ص ٤٥٢ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٢ رقم ٣٥ ،

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر =

(٥) باب القراءة خلف الإمام

(٣٠٧) حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن الفضيل . /ح/ وحدثنا
سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر جميعا عن أبي سفيان السعدي، عن أبي
نضرة، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو
غيرها .

هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب
وقيل : ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه^(١) . انتهى .
لكن لم ينفرد ابن ماجة بإخراج هذا الحديث عن أبي سفيان عن أبي
نضرة فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة كما رواه أبو
داود في سننه عن أبي الوليد^(٢) الطيالسي عن همام، عن قتادة، عن أبي
نضرة به مرفوعا بلفظ :

= ٣٣٤/١ بألفاظ منها قوله : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس قدر خمس عشرة أو
قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس
عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك » . وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب
الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٥٠٦/١

(١) التهذيب ١٢/٥

(٢) في الأصل ((أبو داود)) وهو تصحيف وصحح وفقا لما هو في سنن أبي داود، =

أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .
ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) أبنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو
خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، عن قتادة فذكره
بإسناده ومثنه إلا أنه قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .
هذا لفظه .

وكذا رواه أحمد في ((مسنده)) من طريق همام به .
ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي
سعيد^(١) .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أصحاب الكتب الستة^(٢) .

= تحفة الأشراف (٤٧١/٣) .

(١) حديث أبي سعيد عند أبي داود: كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته
بفاتحة الكتاب ٥١١/١ وابن حبان في الصحيح ٢١١/٣ ، وأحمد ٤٥/٣ ، والبخاري
في جزء القراءة خلف الإمام ص ٦ ، ولفظه عند البخاري وأحمد وابن حبان :
« أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت ٢٣٦/٢ ، ولفظه عنده : « لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب » ويمثل لفظ البخاري ونحوه أخرجه مسلم: كتاب الصلاة
باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه
تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١ وهو عند النسائي: كتاب الافتتاح ، باب
إيجاب قراءة فاتحة الكتاب ، وعند مسلم والنسائي وكذا أبو داود: كتاب الصلاة ، =

ورواه مالك في "الموطأ" ، وأحمد في "مسنده" ، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني في "سننه" من حديث أبي هريرة، كما رواه ابن حبان^(١).

ب/٥٥

= باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١٤/١) بزيادة "فصاعدا" وحديث عبادة بدون هذه الزيادة أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٥/٢، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١.

(١) حديث أبي هريرة في الموطأ: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٨٤/١، والمسند ٢٤١/٢، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ١٠٨/١، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٠١/٥ وأبي داود: كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٢/١، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١)، والدارقطني: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣٢١/١ مختصراً، وابن حبان في الصحيح ٢٠٦، ٢٠٩/٣، قلت: بل هو في صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٢٩٦/١) ولفظه عنده: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» الحديث وألفاظ الآخرين نحوه ما عدا الدارقطني.

قلت: لفظه ((فصاعدا)) عند مسلم والنسائي وأبي داود تكلم فيها البخاري وغيره وقد جاء ما يشهد لها من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما وتكلم فيه أيضاً، ومنهم من يصححها ويوجه تعارضها مع غيرها من الأحاديث، انظر: جزء القراءة للبخاري والتلخيص الحبير ٢٣١/١، وفتح الباري ٢٤٣/٢، =

(٣٠٨) حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري^(١) ثنا عبد الأعلى^(٢) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير^(٣) عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج .

هذا إسناده ضعيف، لتدليس ابن إسحاق ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم^(٤) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة أيضاً^(٥) .

(٣٠٩)^(٦) حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين^(٧) ، ثنا يوسف بن

= ومرعاة المفاتيح ٣/٣٤٧ ، وصحيح الجامع ٦/١٩٤ ، وصفة الصلاة للألباني ص ٩١ .

(١) صدوق من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين / دق (التقريب ٢/١١٢) .
 (٢) ابن عبد الأعلى البصري السامي تقدم .
 (٣) المدني، ثقة ، من الخامسة ، مات لعد المائة وله ست وثلاثون سنة / ز٤ (التقريب ٢/٣٥٠) .

(٤) المستدرک : كتاب الصلاة ١/٢٣٩ ، وانظر: بقية التخریج في الحديث قبله .
 (٥) المسند ٦/١٤٢ ، ٢٧٥ .

(٦) هذا الحديث سقط من الأصل ودار الكتب وهو موجود في ((هـ)) ق (٩٥) وط . عبد الباقي ١/٢٧٤ وتحفة الأشراف ٦/٣١١ ، ورمز له المزني ((ق)) وذكر السندي في حاشيته كلام البوصيري عليه مما يدل على أنه في نسخة الزوائد التي اعتمدها ، انظر ١/٢٧٨ من حاشية السندي .

(٧) البصري ((أبو العباس)) صدوق من الحادية عشرة / ق (التقريب ٢/٣٣٤) .

يعقوب السلعي^(١) ثنا حسين المعلم^(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج .

قلت : رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام^(٣)، وإسناده (حسن^(٤)) الوليد بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، رواه الدراقطني في "سننه" من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٦).

(١) السدوسي مولاهم أبو يعقوب السلعي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكون، صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين / خ ت س ق (التقريب ٣٨٤/٢) وسقط من طبعات التقريب الرمز لابن ماجة وذكره صاحب الخلاصة .

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب البصري، ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة / ع (التقريب ١٧٦/١) .

(٣) انظر تخريج حديث أبي هريرة في الحديث رقم ٣٠٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ((هـ)) وهو موجود فيما نقله السندي فأثبته لأن

السياق يدل على وجوده أصلا في كلام البوصيري .

(٥) الثقات ٩/٢٢٨ .

(٦) ٣٢١/١ وهو عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن هلال بن بشر قال

حدثنا يوسف بن يعقوب بمثل سند ابن ماجة ومثنته ص ٧ .

(٣١٠) حدثنا علي بن محمد، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا معاوية ابن يحيى^(١) عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال : سأله رجل فقال : أقرأ والإمام يقرأ ؟ قال : سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم : أي كل صلاة قراءة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا .

هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح وهو ضعيف^(٢) .

(٣١١) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر^(٣)، ثنا شعبة، عن

(١) الصدفي أبو روح الدمشقي ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة / ت ق (التقريب ٢/٢٦١) .

(٢) قال فيه أبو حاتم : ... روى عنه عيسى بن يونس ، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه . وقال الدارقطني : يكتب ما روى المهقل عنه ويحتمل ما سواه وخاصة رواية إسحاق بن سليمان (التهذيب ١٠/٢٢٠) والحديث بسند حسن في جزء القراءة ص ٧ قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : سئل رسول الله ﷺ أي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه .

(٣) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة مات

سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون / ع (التقريب ١/٢٩٩) .

مسعر، عن يزيد الفقير^(١) عن جابر بن عبد الله قال :

كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .
قال المزني : موقوف^(٢) .

قلت : ورجاله ثقات ، رواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر به ، وزاد قال : وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو قال : ما أكثر من ذلك، قال البيهقي : وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم^(٣) .

(١) يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان ثقة من الرابعة / خ م د س ق (التقريب ٣٦٦/٢) .

(٢) تحفة الأشراف ٣٩٠/٢ .

(٣) (٦٣/٢) وقد صح عند البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة قوله : واللفظ للبخاري:

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب ، ويسمعا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح » .

البخاري : كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ٢/٢٦٠ ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٣ .

(٦) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

(٣١٢) حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح^(١)، عن جابر، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم .

لكن رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد بسند صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشر^(٢)، وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث

٥٦/أ

(١) ابن صالح بن حي الهمداني بسكون الميم، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة وكان مولده سنة مائة / بخ م ٤ (التقريب ١/١٦٧) وانظر التهذيب والخلاصة حيث وقع خطأ في سنة الوفاة في التقريب .

(٢) كتاب الإمامة ، باب ترك القراءة خلف الإمام وهو عند عبد بن حميد ثنا أبو نعيم

ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وفيه عنعنة أبي الزبير وقال

الألباني في الإرواء ٢/٢٧٠ : الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب

فيه وعند أحمد بن منيع ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي

عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر فذكره : وقد أعل بالإرسال انظر سنن

الدارقطني ١/٣٢٤ والكامل لابن عدي ٢/٧٠٦، ونصب الراية ٢/٦-١٠ والإرواء

٢/٢٧١، ٢٧٢، قال البخاري في جزء القراءة ص ٩ : " هذا خير لم يثبت عند

أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وغيرهم لإرساله وانقطاعه" وقال المجد =

عبادة بن الصامت^(١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وقال : وفي الباب

عن ابن مسعود وجابر وعمران بن حصين^(٢) .

ابن تيمية في المنتقى ٢/٢٤٧ : "وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل" وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢٤٢ : "حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره" وموضوع حديث الباب من الأمور التي وقع فيها جدل كبير لتعارض الأدلة فيه ، انظر كلاما علميا دقيقا للإمام الترمذي في جامعه ، والشيخ أحمد شاكر في حاشيته عليه ٢/١٢١-١٢٦ وسنن الدارقطني ١/٣٢٣ - ٣٣٣ .

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٠٨) .

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

٢/١١٨ ، وانظر الإرواء حيث أطال الشيخ الألباني النفس في تتبع طرق هذا

الحديث ومال إلى تحسينه ١/٢٦٨-٢٧٧) .

(٧) باب الجهر بآمين

(٣١٣) حدثنا محمد بشار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا بشر بن رافع

عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال :

ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال:
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يسمعها أهل الصف
الأول فيرتج بها المسجد .

هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد،
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات^(١) .

رواه أبو داود عن نصر بن علي، عن محمد بن بشار به، إلا قوله :
ترك الناس التأمين، وقوله : فيرتج بها المسجد. والباقي مثله^(٢) .

ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن يحيى بن محمد بن عمرو، عن
(إسحاق)^(٣) بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن
عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن
المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا فذكر الحديث^(٤) .

(١) انظر الحديث رقم ٣٠٤ .

(٢) كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٥٧٥/١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، و " هـ " ، والتصحيح من صحيح ابن حبان

٢٢١/٣ .

(٤) (٢٢١/٣) ، ولفظه عنده : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع =

(٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي^(١) عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : ولا الضالين قال : آمين .

هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم : محله الصدق، وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من حديث وائل بن حجر، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن^(٢) .

صوته وقال آمين » وقد ثبت تأمين الإمام بسند صحيح من حديث وائل بن حجر أخرجه البخاري في جزء القراءة ص ٥٨ ولفظه : « سمعت النبي ﷺ يمد بها صوته - آمين - إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، والترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في التأمين ٢٧/٢ وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن وفي الباب عن علي وأبي هريرة . وأخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٥٧٤/١ . وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٢٠/٣ ، والدارقطني ٣٣٣/١ ، وصححه كما صححه الألباني في صفة الصلاة ص ٩٦ .

(١) حجية بوزن علي بن علي الكندي، صدوق يخطئ من الثالثة / ٤ (التقريب ١٥٥/١) .

(٢) انظر الحديث قبله .

(٣١٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أبنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام ،
والتأمين .

هذا إسناد صحيح ، احتج مسلم بجميع رواته .

رواه أحمد في "مسنده" وابن خزيمة في "صحيحه" والطبراني ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه^(١).

(٣١٦) حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مروان بن محمد و أبو مسهر^(٢) ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري^(٣)، ثنا طلحة بن

(١) عند أحمد ١٣٥/٦ ، وابن خزيمة (١/ ٢٨٨ و ٣٨/٣ ، ٣٩)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١١٣/٢ ، من مسند معاذ وقال الهيثمي : حسن، وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب التأمين ٥٦/٢، وأخرجه البخاري: في الأدب المفرد بمثل ما عند ابن ماجه سنناً ومثنا ص ٢٥٦ رقم (٩٨٨)، والحديث في صحيح الجامع ١٤٢/٥ .

(٢) عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة / ع (التقريب ٤٦٥/١) .

(٣) المري : بضم الميم وبالراء أبو هاشم الدمشقي قاضي البلقاء ، ثقة من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة وقد قارب التسعين / مد س ق (التقريب ٢٢٠/١) .

عمرو^(١)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين .

هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو^(٢) .

(١) ابن عثمان الحضرمي المكي ، متروك من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة /

ق (التقريب ١/٣٧٩) .

(٢) يغني عنه الحديث قبله .

(٨) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه

من الركوع

(٣١٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هشام بن عمار قالا : ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

هذا إسناد ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة ، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه^(١) بغير هذا السياق^(٢) .

وله شاهد من حديث ابن عمر في ((الصحيحين)) والترمذي^(٣) .

(١) أي من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري: كتاب الأذان ، باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢/٢٩٠ ومسلم: كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... (١/٢٩٣) وليس فيه ذكر رفع اليدين .

(٣) عند البخاري: كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود » وفي مسلم =

(٣١٨) حدثنا هشام بن عمار، ثنا رفة بن قضاة الغساني^(١)،
ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٢) عن أبيه عن جده^(٣) عمير
ابن حبيب قال :

كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام
والركوع ، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٩٢/١ ،
والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢
وحدث ابن عمر لم يتناول الرفع عند السجود لكنه ثبت عند النسائي وأبي عوانة
وأحمد ، ففي سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود ١٢٩/١ ،
من حديث مالك بن الحويرث: « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع
وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذى بهما
فروع أذنيه » ، وهو عند أبي عوانة ٩٥/٢ ، وأحمد ٤٣٦/٣ قال ابن حجر في
الفتح ٢٢٣/٢ : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه
النسائي، وذكر الحديث وإخراج أبي عوانة له وصححه الألباني في صفة الصلاة .

(١) رفة : بكسر الراء وسكون الفاء الدمشقي ، ضعيف من الثامنة مات بعد الثمانين
ومائة / ق (التقريب ٢٥٢/١) .

(٢) الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة / م ٤
(التقريب ٤٣١/١) .

(٣) عبيد بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره
في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر / ع
(التقريب ٥٤٤/١) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة .

هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج ، حكاه عنه البخاري في "تاريخه"^(١).

(٣١٩) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي^(٢) ثنا عمر بن رباح^(٣)،

عن عبد الله بن طاووس^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن ابن عباس:

= وتسمية أبيه حبيب وهم من ابن ماجة قاله المزني وابن حجر انظر ترجمة عمير بن حبيب في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب .

(١) (٤٥٥/٥)، هكذا في ترجمة والد عبد الله وقال البخاري في ترجمة عبد الله (١٤٣/٥): وسمع أباه . وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبد الله (٣٠٨/٥) ... " وقال البخاري في التاريخ الأوسط : لم يسمع من أبيه شيئاً ولا يذكره .

(٢) الصالحى من ولد صالح بن علي بن عبد الله بن عباس البصري المعروف بالقلب: بضم القاف وسكون اللام بعدها موحدة، ثقة من العاشرة/ ق (التقريب ٩١/١) .
(٣) رباح: بكسر أوله وتحتانية العبدى البصري الضريري ، متروك ، وكذبه بعضهم من الثامنة / ق (التقريب ٥/٢) قلت : وقع رباح بالموحدة في الأصل و ((هـ)) وطبعتي سنن ابن ماجة لعبد الباقي والأعظمي وهو تصحيف انظر تحفة الإشراف ١٦/٥ ، والتهذيب وغيره من كتب الرجال .

(٤) ابن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٤٢٤/١) .

(٥) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٣٧٧/١) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .
هذا إسناد ضعيف؛ فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على تضعيفه .
(٣٢٠) حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب ، ثنا حميد، عن
أنس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة
وإذا ركع .

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله
بالوقف^(١) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " مسنده " عن عبد الوهاب الثقفي^(٢)
به .

ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " عن محمد بن يحيى الزماني عن عبد
الوهاب به^(٣) .

ورواه ابن حبان في " صحيحه " عن عبد الله بن قحطبة ، والحسن
ابن سفيان فرقهما عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب به^(٤) .

(١) السنن (٢٩٠/١) .

(٢) هو في المصنف له كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
(٢٣٥/١) .

(٣) لم أجده في الموجود من الصحيح المطبوع ولعله في كتابه الكبير الذي يحيل إليه دائما
انظر الصحيح (٢٩٦/١)

(٤) لم أجده فيه من حديث أنس وهو عنده من حديث ابن عمر (٢٥٥/٣ ، ٢٦٠) .

ورواه الدارقطني في "سننه" عن أبي محمد بن صاعد عن بندار به.
وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل
أنس^(١).

(٣٢١) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حذيفة^(٢) ثنا إبراهيم بن
طهمان، عن أبي الزبير :

أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا
رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك .
ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه
النسائي^(٣) .

(١) السنن ٢٩٠/١ والحديث ثابت من حديث ابن عمر انظر حاشية الحديث
(٣١٨) .

(٢) موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صغار التاسعة
مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها وقد جاوز التسعين وحديثه عند البخاري في
المتابعات / خ د ت ق (التقريب ٢/٢٨٨) .

(٣) الصغرى كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ١/١٠٢، قلت : هو في
الصحيحين انظر الحديث (٣١٨) .

(٩) باب الركوع في الصلاة

(٣٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ،

عن حسين المعلم ، عن بديل^(١) ، عن أبي الجوزاء^(٢) ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم

يصوبه ، ولكن بين ذلك .

هذا إسناد رجاله ثقات^(٣) .

(١) بُدِيل مصغرا ابن ميسرة تقدم .

(٢) أوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة بصري ، يرسل كثيرا ثقة من الثالثة مات سنة

ثلاث وثمانين قبل المائة / ع (التقريب ٨٦/١) .

(٣) تكلم في سماع أبي الجوزاء من عائشة فقليل أنه لم يسمع منها ، انظر التاريخ الكبير

للبخاري ١٦/٢ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧ ، وقال ابن عدي ... وأبو

الجوزاء روى عن الصحابة ، ابن عباس ، وعائشة وابن مسعود ، وغيرهم وأرجو أنه

لا بأس به ، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم ، وقول البخاري : في إسناده

نظر ، أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده

وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئا في هذا الموضع . الكامل

.٤٠٢/١

قلت : حديث الباب أخرجه مسلم بسنده ... عن أبي خالد (يعني الأحمر)

وعيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم فذكره .مثل ما عند ابن ماجه ولفظه أطول

وفيه : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » الصحيح :

كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع

والاعتدال منه ... (٣٥٧/١) ، قال ابن حجر وهو يوجه إمكانية سماع أبي =

(١٠) باب لا صلاة لمن لم يقيم صلبيه

(٣٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ملازم بن عمرو^(١) عن عبد الله بن بدر^(٢) أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان^(٣) ، عن أبيه علي بن شيبان^(٤) - وكان من الوفد- قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبيه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال :

يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبيه في الركوع والسجود.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

رواه مسدد في " مسنده " عن ملازم به .

= الجوزاء من عائشة رضي الله عنها: ... لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم (التهذيب ٣٨٤/١) .

(١) اليمامي صدوق من الثامنة / ٤ (التقريب ٢٩١/٢) .

(٢) ابن عميرة الحنفي السحيمي المهلمتين مصغرا اليمامي كان أحد الأشراف، ثقة من الرابعة / ٤ (التقريب ٤٠٣/١) .

(٣) الحنفي اليمامي ، ثقة من الثالثة / بخ د ق (التقريب ٤٩٢/١) .

(٤) صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن / بخ د ق (التقريب ٣٨/٢) .

ومن لطائف هذا الإسناد أن رجاله ما عدا شيخ ابن ماجه يماميون وقد صحفت نسبتهم هذه في ط. التقريب التي اعتمدها إلى اليمانيين فليلاحظ .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من هذا الوجه، وابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن المثني وأحمد بن المقدم كلاهما عن ملازم به .
ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن ملازم بن عمرو بإسناده ومثنه^(١) .
وله شاهد من حديث أبي هريرة^(٢)، رواه البخاري في "صحيحه"
ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود^(٣) .

(١) مسند مسدد مفقود وهو عند أحمد (٢٣/٤) وابن خزيمة (٣٠٠/١)، وابن حبان (٢٧٩/٣) .

(٢) يظهر أنه يريد حديث المسيء صلته وهو في البخاري: كتاب الأذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/٢٧٦، وفيه : « ارجع فصل فإنك لم تصل ثم قال له ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ... » وعند مسلم: كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/٢٩٨ ، والترمذي : أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٣ .

(٣) النسائي: كتاب الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ٢/١٢٣، ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/٥١ ، وأبو داود: كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٥٣٣، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة ١/٢٨٢ ، وحديث أبي مسعود هذا قال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن علي بن شيان ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورفاعة الزرقني .

(٣٢٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا عبد الله ابن عثمان بن عطاء^(١) أبنا طلحة بن زيد^(٢) عن راشد^(٣) سمعت وابصة ابن معبد يقول:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر .

هذا إسناده ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني : يضع الحديث^(٤).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي ابن المثني الموصلي في " مسنده"^(٥) .

= وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح ٢٧٧/١ ح ٨٧٨ .

(١) ابن أبي مسلم الخراساني، أبو محمد نزير الرملة، لين الحديث من العاشرة / ق (التقريب ٤٣٢/١) .

(٢) القرشي أبو مسكين أو أبو محمد الرقي أصله دمشقي، متروك قال أحمد ، وعلى وأبو داود كان يضع الحديث من الثامنة / ق (التقريب ٣٧٨/١) .

(٣) قال ابن حجر : راشد عن وابصة ، ويقال راشد بن أبي راشد، مجهول ويحتمل أنه راشد بن سعد المقرئ / ق (التقريب ٢٤٠/١) . وفي المقرئ قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال / بخ ٤ (التقريب ٢٤٠/١) .

(٤) التاريخ الكبير ٣٥١/٤ والتاريخ الصغير ٢٠٢/٢ وانظر ترجمته أعلاه .

(٥) ذكره في مجمع الزوائد ١٢٣/٢، وقال رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ورجاله

موثوقون ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء

لاستقر » ، وانظر المعجم الكبير للطبراني ١٦٧/١٢ ، وذكر الهيثمي شواهد أخرى =

(١١) باب وضع اليدين على الركبتين .

(٣٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان^(١)، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه .

هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال وقد اتفقوا على تضعيفه^(٢)،

للحديث عن أبي برزة الأسلمي وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، وعن علي بن أبي طالب وقال : رواه عبد الله بن أحمد قال : وجدته في كتاب أبي ، وفيه رجل لم يسم ، وسان بن هارون اختلف فيه ، وعن أنس وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٤/٢٢١/ح ٤٦٠٨ ثم رأيت حديث ابن عباس في أبي يعلى ٤/٣٣٥ وفي إسناده ضعف بسبب زيد العمي .

(١) الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قيل بعدها / ع (التقريب ١/٥٣٠) .

(٢) قال أحمد: ضعيف ليس بشيء . وقال ابن معين: ليس بثقة . وفي موضع آخر: ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث . وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر . وقال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه أحمد ويحيى . انظر التهذيب ٢/١٦٦ .

وأصله في الصحيحين وأبي داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه^(١).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبي حميد رواهما الترمذي في جامعه^(٢).

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير، باب وضع الأكف على الركب في

الركوع ٢٧٣/٢ ولفظه قال : سمعت مصعب بن سعد يقول :

« صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » . ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٣٨٠/١، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين ٥٤١/١ وأخرج حديث مصعب غير من ذكر البوصيري . النسائي: كتاب الافتتاح ، باب التطبيق ١٢٣/١ ، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٤٤/٢ ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين ٢٨٣/١، قلت : وليس في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص هذا ذكر لتجافي العضدين لكن ثبت ذلك من حديث أبي حميد الذي أشار إليه البوصيري ويأتي الكلام عليه .

(٢) أبواب الصلاة حديث عمر في باب : ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في

الركوع ٤٣/٢، ولفظه : « أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » وقال الترمذي: "حديث عمر حديث حسن صحيح" . وحديث أبي حميد في باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ٤٥/٢، ولفظه : « فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض =

(١٢) باب ما يقول إذا قال الإمام:

سمع الله لمن حمده

(٣٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد .
تقدم الكلام على هذا الإسناد في باب المشي إلى الصلاة^(١).
رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب ومن طريقه رواه البيهقي في "الكبرى" ^(٢) .

=
عليهما وتر يديه فنحاهما عن جنبيه » قال الترمذي : وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/١ وصححه الألباني فيه .
(١) الحديث رقم (٢٩٣) ولم يحكم عليه بشيء هناك وإنما خرج الحديث فقط والإسناد حسن .

(٢) المستدرک ٢١٥/١ ، والسنن الكبرى ١٦/٢ .

وهو من حديث أبي سعيد بغير هذا السند (في الكبرى ٩٤/٢) ، أطول من سياق ابن ماجه وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه وفيه :

« كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « ربنا لك الحمد ملء

السموات والأرض ... » الصحيح: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه =

(١٣) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(٣٢٧) حدثنا إسماعيل بن موسى السدي^(١)، ثنا شريك، عن أبي عمر^(٢) قال : سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجود^(٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فقال رجل: جد فلان في الخيل،

= من الركوع ٣٤٧/١ ، وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١ ، وحديث أبي هريرة في البخاري أيضا بمثل لفظ مسلم: كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٢٨٣/٢) .

وحديث أبي سعيد رمز له السيوطي بـ ((هـ ك)) وصححه الألباني صحيح الجامع ٢٥٣/١ .

(١) الفزاري ، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي ، صدوق يخطئ ، ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين / ع خ د ت ق (التقريب ٧٥/١) .

(٢) المنبهي النخعي أو البجلي الكوفي، مجهول من الرابعة وهو الذي اسمه نشيط ووهم من خلطه بالصيني / بخ ق (التقريب ٤٥٤/٢) .

(٣) الجود: جمع جد بفتح الجيم وهو الغنى والحظ ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم آخر الحديث : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لا ينفع ذا الحظ والغنى عنك ذلك وإنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح بطاعتك على حد قوله تعالى : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من

أتى الله بقلب سليم ﴾ انظر (لسان العرب ١٠٧/٣) .

وقال (آخر)^(١): جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم،
وقال آخر: جد فلان في الرقيق ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال :

اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت
من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع
ذا الجذ منك الجذ، وطول صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون .

هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن يحيى بن أبي بكير^(٢)
عن شريك فذكره بإسناده ومنتنه مع زيادة فيه .

ورواه أحمد بن منيع في " مسنده " حدثنا أبو النضر، ثنا شريك،
عن أبي عثمان -شيخ من بني منية- سمعت أبا جحيفة فذكره كما رواه
ابن أبي شيبة بالزيادة^(٣).

(١) ما بين القوسين مزيد من ((هـ)) وط. عبد الباقي .

(٢) وقع في الأصل ((يحيى بن أبي بكر)) وهو تصحيف وانظره في إتحاف الخيرة .

(٣) إتحاف الخيرة : كتاب افتتاح الصلاة باب رفع اليدين بعد الركوع وما يقوله بعد

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي^(١)، ورواه النسائي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢).

(١) أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٥٣/٢) ولفظه :
« سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما
شئت من شيء بعد » .

(٢) كتاب الافتتاح ١/١٢٧، وحديث ابن عباس أخرجه الإمام مسلم في صحيحه
كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧ وهو أتم مما عند
النسائي وألصق بالاستشهاد هنا ولفظه :

« أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء
السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » .

(١٤) باب الجلوس بين السجدين

(٣٢٨) حدثنا الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح^(١) ثنا يزيد بن هارون أبنا العلاء أبو محمد^(٢) قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض.

هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث^(٣) . انتهى .

(١) الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة / خ ٤ (التقريب ١٧٠/١) .

(٢) العلاء بن زيد ، ويقال زيدل بزيادة لام ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ، متروك ، ورماه أبو الوليد بالكذب ، من الخامسة / ق (التقريب ٩٢/٢) .

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٥٢٠ / ٦ ، والصغير ١٩٢/٢ ، والجرح والتعديل ٣٥٥ / ٦ ، وفيه " سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث متروك الحديث .. كان أحمد بن حنبل يتكلم فيه " . وانظر: المجروحين لابن حبان ١٨٠ / ٢ ، وفيه : "العلاء بن زيدل شيخ من أهل الأبله يروي عن أنس بن مالك نسخة موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب " ، والمدخل إلى الصحيح ص ١٨١ رقم ١٤٨ ، وانظر هذه الأقوال في التهذيب ١٨٣ / ٨ ، والحديث حكم عليه الألباني بالوضع ضعيف الجامع ١٨٧ / ١ .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي في "الجامع"
وقال: وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة^(١) .

(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ٧٢ / ٢ ، ولفظه :
«يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين
السجدين » ، وفيه الحارث الأعور، في حديثه ضعف، بل كذبه الشعبي في رأيه ،
ورمي بالرفض وتقدم في ح ١٥٤ ، والحديث من طريقه في ابن ماجه ٢٨٩ / ١ .

(١٥) باب الدعاء بين السجدين

(٣٢٩) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا إسماعيل بن صبيح^(١) عن كامل أبي العلاء^(٢) سمعت حبيب بن أبي ثابت^(٣) يحدث عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين في صلاة الليل: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .

قلت: رواه أبو داود والترمذي من طريق كامل أبي العلاء فلم يقولوا: في صلاة الليل، وقال: واهدني بدل "وارفعني" والباقي مثله سواء .

قال الترمذي: حديث غريب قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا . انتهى .

ورواه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن محمد بن موسى عن محمد بن أيوب عن عبد السلام بن عاصم عن زيد بن الحباب عن كامل أبي العلاء بإسناده ومنتنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٤) .

٥٨/ب

(١) صبيح: بفتح أوله، اليشكري الكوفي، صدوق، من التاسعة/ق (التقريب ٧٠/١).

(٢) كامل بن العلاء التميمي الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة / د م ت ق (التقريب ١٣١/٢).

(٣) الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة / ع (التقريب ١٤٨/١).

(٤) عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين ٧٦ / ٢، وأبي داود: =

(١٦) باب في التشهد

(٣٣٠) حدثنا جميل بن الحسن^(١) ثنا عبد الأعلى^(٢) ثنا سعيد^(٣) عن قتادة /ح/ وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن أبي عدي ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله^(٤) عن قتادة - وهذا حديث عبد الرحمن^(٥) - عن يونس بن جبير^(٦) عن حطان بن عبد الله^(٧) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا

= كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين /١ / ٥٣٠ ، والحاكم /١ / ٢٧١ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " واحتج به الألباني في صفة الصلاة ص ١٦٣ ، وفي " الهندية " ق ١٠٢ / أ ، وإسناد حديث طريق ابن ماجه ، رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه .

(١) العنكي الجهضمي ، أبو الحسن البصري ، نزيل الأهواز ، صدوق يخطئ ، أفرط فيه عبدان ، من العاشرة / ق (التقريب /١ / ١٣٤) .

(٢) ابن عبد الأعلى السامي تقدم .

(٣) ابن أبي عروبة تقدم .

(٤) الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة / ع (التقريب /٢ / ٣١٩) .

(٥) جملة اعتراضية بين قتادة وشيخه جيء بها للتوضيح .

(٦) الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك / ع (التقريب /٢ / ٣٨١) .

(٧) الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين / م ٤ (التقريب /١ / ١٨٥) .

سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال:

إذا صليتم وكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات
الحديث - إلى أن قال: سبع كلمات هن تحية الصلاة .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . رواه مسلم في "صحيحه" وأبو
داود والنسائي في "سننهما" من هذا الوجه دون طرفه الآخر^(١) ، وأصل
التشهد في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود^(٢)، وفي مسلم

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة / ١ / ٣٠٣ بسنده عن قتادة به ،
وفيه: " أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ... إلى أن قال:

« وإذا كان في القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

والنسائي كتاب الافتتاح ، أنواع التشهد / ١ / ١٣٨ ، وأبو داود : كتاب الصلاة ،
باب التشهد / ١ / ٥٩٤ .

(٢) في البخاري : كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة / ٢ / ٣١١ ، وأخرجه في أماكن
متفرقة من صحيحه أشار إليها عبد الباقي هنا، وأجاد ابن حجر في جمع طرق هذا
الحديث وتخرجه كعادته دائماً، وفي مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في
الصلاة / ١ / ٣٠١ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة: النسائي : كتاب الافتتاح ،
باب كيف التشهد / ١ / ١٣٧ ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد
/ ٢ / ٨١ ، وقال: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح
حديث عن النبي ﷺ في التشهد . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد / ١ / ٥٩١
وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ / ١ / ٢٩٣ .

والنسائي من حديث ابن عباس^(١) وفي النسائي من حديث جابر ابن عبد الله — رضي الله عنهم —^(٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠٢ ، و النسائي : كتاب

الافتتاح ، باب التشهد ١ / ١٣٨ .

(٢) الموضوع المتقدم في الحاشية ٢ .

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ

(٣٣١) حدثنا الحسن بن بيان ^(١) ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة ^(٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: إذا صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا:

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول بالآخر فاستحق الترك قاله ابن حبان ^(٣) انتهى .

(١) البغدادي ، مقبول ، من الحادية عشرة / ق (التقريب ١ / ١٧٤) .

(٢) سعيد بن علاقة الهاشمي ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات في حدود السبعين وقيل بعد ذلك بكثير / ت ق (التقريب ١ / ٣٠٣) .

(٣) تقدم في الحديث (٣٠٧) .

وهذا الطرف الأخير في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً فذكره^(١).

وروى محمد بن يحيى بن عمر في "مسنده" هذا الحديث بتمامه ثنا المقرئ قال: ثنا المسعودي فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا المسعودي فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن منيع في "مسنده" وروي في "الصحيحين" والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة^(٢)، وفي

(١) المستدرک ١ / ٢٦٩ ، والطرف الذي عنده هو : " اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد " بنحو ما ذكر ابن ماجه .

(٢) أخرجه الجماعة : البخاري : كتاب الأنبياء ٦ / ٤٠٨ ، وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٠٥) ، و النسائي : كتاب الافتتاح ، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ١٥١ ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٢ ، و أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٥٩٨ ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ٢٩٣ / ١

مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري^(١) .
قال الترمذي: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة . ويقال: ابن جارية وأبي هريرة^(٢) .

(٣٣٢) حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا خالد بن الحارث^(٣) عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله^(٤) قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٥) عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم / ١ / ٣٠٥ ، وفيه: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ... » وأخرجه النسائي وأبو داود في مواضع حديث كعب السابق.

(٢) الترمذي ٢ / ٣٥٣ ، وتصحف في الأصل "زيد بن خارجة" إلى "زيد بن حارثة" .
(٣) ابن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده سنة عشرين / ع (التقريب ١ / ٢١٢) .

(٤) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين / ع خ د ت سي ق (التقريب ١ / ٣٨٤) .

(٥) العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين / ع (التقريب ١ / ٤٢٥) .

ما من مسلم يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر .

هذا إسناد ضعيف عاصم بن عبيد الله وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما: منكر الحديث^(١).
ورواه الإمام أحمد^(٢) وأبو بكر بن أبي شيبة في "مسنديهما" من طريق عاصم بن (عبيد الله)^(٣) قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي قال: وهذا الحديث حسن في المتابعة^(٤)

قلت: ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن شعبة به^(٥) رواه مسدد في "مسنده" عن يحيى بن سعيد عن شعبة به .
ورواه عبد بن حميد في "مسنده" ثنا زيد بن الحباب عن شعبة به^(٦) وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق شعبة به^(٧) .

(١) الضعفاء الصغير ص ٩٠ رقم ٢٨١ ، والجرح والتعديل ٦ / ٣٤٨ .

(٢) المسند ٣ / ٤٤٦ .

(٣) صحّف في الأصل إلى (عبد الله) والصواب ما أثبت وهو في المسند كذلك.

(٤) الترغيب والترهيب ٢ / ٥٠٠ .

(٥) المسند ص ١٥٦ رقم ١١٤٢ .

(٦) ص ٦٨ ح ٣١٧ .

(٧) المسند ص ٦٧٩ ، وله متابع عند عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٢١٥ ، وفيه عبد الله

ابن عمر العمري ضعيف ، قال ابن القيم عن الروائين : وعاصم بن عبيد الله بن

عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر العمري وإن =

(٣٣٣) حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من نسي الصلاة عليَّ خطيئاً طريق الجنة .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف جبارة بن المغلس رواه الطبراني من طريق جبارة به^(٢). وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في سننه^(٣).

= كان حديثهما فيه بعض الضعف فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن والله أعلم. (جلاء الأفهام ص ٣١) ، وقال السخاوي : عاصم ضعفه الجمهور واختلف عليه فيه ، وقال في موضع آخر - بعد أن خرج حديث عامر بن ربيعة - : رواه سعيد بن منصور ، وأحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن ماجة ، والطيالسي وأبو نعيم و ابن أبي عاصم والتميمي والرشيدي العطار. ثم حكى كلام المنذري الذي ذكر البوصيري ثم قال: وكذا حسن شيخنا هذا الحديث على أنه قد اختلف على عاصم فيه كما سلف ... لكن قد رواه الطبراني من غير طريقه بسند ليين . (القول البديع ص ١١٤ ، ص ١٢١) .

(١) أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي: بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري

مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال : ثلاث ومائة/

ع (التقريب ١/١٢٣) .

(٢) المعجم الكبير ١٢ / ١٨٠ .

(٣) لم أجد له في مظانه منها ، وللحديث شواهد كلها مرسله ذكرها الإمام إسماعيل بن =

(١٨) باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

(٣٣٤) حدثنا يوسف بن موسى القطان^(١) ثنا جرير^(٢) عن الأعمش ب/٥٩
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من
النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال:
حولها ندندن^(٣).

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا
اللفظ عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف عن محمد بن عمرو الرازي زنيج

إسحاق القاضي ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (فضل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ص ٤٦) .

(١) أبو يعقوب الكوفي ، نزيل الري ثم بغداد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث
 وخمسين ومائتين / خ د ت ع س ق (التقريب ٣٨٣/٢) .

(٢) ابن عبد الحميد بن قرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضبي
 الكوفي، نزيل الري وقاضياها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من
 حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة / ع (التقريب
 ١٢٧/١) .

(٣) الدندنة : أن يتكلم الرجل تسمع نغمته ولا يفهم (النهاية ١٣٧ /٢) .

عن جرير بن عبد الحميد به^(١) .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه" من طريق أبي

صالح عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) .

(١) الموارد ص ١٣٨ ح ٥١٤ .

(٢) أحمد في المسند ٣ / ٤٧٤ ، و أبو داود : كتاب الصلاة، باب في تخفيف

الصلاة (٥٠١/١) .

(١٩) باب الإشارة في التشهد

(٣٣٥) حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب^(١) عن أبيه^(٢) عن وائل بن حجر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع اليه تليهما يدعو بها في التشهد .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في "صحيح" مسلم وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير^(٣) .

(١) ابن شهاب الجرمي الكوفي ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين / خت م ٤ (التقريب ١/٣٨٥) .

(٢) كليب بن شهاب ، صدوق ، من الثانية / ووهم من ذكره في الصحابة / ي ٤ (التقريب ٢/١٣٦) .

(٣) عند مسلم : كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١ / ٤٠٨ ، بألفاظ من أوجه منها قوله: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته » ، والنسائي: كتاب الافتتاح ، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ١ / ١٤٩ ، وأبي داود : كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ١ / ٦٠٢ ، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه مسلم وأبو داود في الموضع المتقدم ، ولفظه عند مسلم : « قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » وهو في ابن ماجه ١/٢٩٥ ح ٩١٣ .

(٢٠) باب التسليم

(٣٣٦) حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم^(١) ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر^(٢) عن عمار بن ياسر قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله .

هذا إسناد حسن هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها عن صلة
بين زفر عن حذيفة وهناك أخرجه المزي^(٣) ، ويؤيد أنه عن عمار أن
الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار^(٤) انتهى .
وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود والترمذي

(١) ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة
ثلاث ومائتين / ع (التقريب ٣٤١/٢) .

(٢) صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زفر : بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي
بالموحدة أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في
حدود السبعين / ع (التقريب ٣٧٠/١) .

(٣) تحفة الأشراف ٤٣ / ٣ .

(٤) أشار ابن حجر إلى ما ذكره البوصيري هنا من مجيء الحديث في نسخ ابن ماجة عن
الصحابيين — رضي الله عنهما — وإلى إخراج الدارقطني له عن عمار — رضي
الله عنه — وإلى إخراج المزي للحديث في مسندي حذيفة وعمار (النكت الطراف
٧٦/٧ ، وانظر سنن الدارقطني ٣٥٦ / ١) .

وقال حسن صحيح^(١) .

(٣٣٧) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر بن عياش

عن أبي إسحاق^(٢) عن بريد بن أبي مريم^(٣) عن أبي موسى قال:

١/٦٠ صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها - فسلم على يمينه وعلى شماله .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن

سمرة رواه أبو داود والنسائي^(٤) .

(١) حديث ابن مسعود أخرجه الأربعة: النسائي: كتاب الافتتاح ، باب كيف السلام على الشمال ١ / ١٥٥ ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢ / ٨٩ ، و أبو داود : كتاب الصلاة ، باب في السلام ١ / ٦٠٦ ، ولفظه عنده: « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً : كتاب إقامة الصلاة ، باب التسليم ١ / ٢٩٦ ، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية ١ / ٤٠٩ ، ولفظه : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » .

(٢) السبعي تقدم .

(٣) السلولي: بفتح المهملة البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة /

بخ ٤ (التقريب ١/٩٦) .

(٤) حديث جابر أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة =

(٢١) باب من يسلم تسليمه واحدة

(٣٣٨) حدثنا أبو مصعب المدني عن أحمد بن أبي بكر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمه واحدة تلقاء وجهه.

هذا إسناد ضعيف؛ عبد المهيم قال فيه البخاري: منكر الحديث^(١). وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في جامعه وقال: أصح الروايات على النبي صلى الله عليه وسلم "تسليمتين" وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. قال: ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة^(٢).

= والنهي عن الإشارة باليد ... (١/ ٣٢٢) ولفظه: «... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» وأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند السلام ١/ ١٥٥، و أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام ١/ ٦٠٧.

(١) التاريخ الكبير ٦/ ١٣٧، والصغير ٢/ ٢٥٤، وقال في الأخير: صاحب مناكير.
(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢/ ٩٠-٩٣ ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن شيئاً» وصححه أحمد شاكر هنا والألباني في صفة الصلاة

(٣٣٩) حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال:
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم مرة واحدة .
 هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يحيى بن راشد رواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث به وزاد فيه توضاً فمسح رأسه مرة^(١) وقد تقدم هذا الطرف في كتاب الطهارة^(٢) .

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة / ١ / ١٧٩

وأخرجه في المعرفة والتاريخ من طريق محمد بن الحارث القرشي / ١ / ٣٣٦ .

(٢) الحديث رقم ١٧٩ .

(١٨) باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

(٣٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شباية بن سوار ثنا شعبة

عن موسى بن أبي عائشة^(١) عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين

يُسَلِّمُ: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا .

هذا إسناد رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم ولم أرَ

أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله .

رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن محمود بن غيلان عن وكيع

عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة^(٢) .

ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن حجاج بن محمد حدثني شعبة

فذكره ورواه مسدد في "مسنده" عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة ب/٦٠

عن مولى لأم سلمة عنها سواء^(٣)، ورواه أبو داود الطيالسي^(٤) وأبو بكر

(١) الهمداني : بسكون الميم ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ن من الخامسة،

وكان يرسل / ع (التقريب ٢/ ٢٨٥) .

(٢) هو عنده عنه عن مولى لأم سلمة . يمثل لفظ ابن ماجة (ص ١٨٤ ح ١٠٢) وصحف

"موسى" في الأصل إلى "مولى" والصواب ما أثبت وهو كذلك عند النسائي وفي

التحفة ١٣ / ٤٦ .

(٣) المسندان مفقودان .

(٤) المسند ص ٢٢٤ ح ١٦٠٥ .

ابن أبي شيبه في "مسنديهما" عن شعبة به^(١) .
 ورواه الحميدي في "مسنده" عن موسى بن أبي عائشة . ورواه
 عبد بن حميد في "مسنده" عن عبد الملك بن عمرو عن شعبة به^(٢) .
 وله^(٣) ، شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والترمذي^(٤) .

(١) يوجد من مسند أبي بكر قطعة من الصعب الاستفادة منها لعدم وضوح الخط .

(٢) الحميدي ١ / ١٤٣ ، وعبد بن حميد ص ٢٧٩ ح ١٥٣٣ .

(٣) أي للباب لا للحديث .

(٤) الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

١ / ١٨٩ ، و أبو داود : كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١ / ٦٩

وفيه : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء

دونهم ... » واللفظ لأبي داود وفيه اضطراب أشار إليه أحمد شاکر ، و ضعفه

الألباني (ضعيف الجامع ٣ / ٦١ ، وانظر المشكاة ١ / ٣٣٦) .

(٢٣) باب الانصراف من الصلاة

(٣٤١) حدثنا يشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة .

هذا إسناده رجاله ثقات ، احتج مسلم برواه إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد عنده صحيح .

رواه أبي بكر بن أبي شيبة في "مسنده" من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به ولفظه : "كان يصلي حافياً ومتنعلاً وينصرف عن يمينه فذكره" وزاد ويشرب وهو قائم .

وروى الترمذي من قصة الشرب حسب من طريق ابن ماجة^(١) .
وروى أبو داود منه قصة الانتعال^(٢) .

وله شاهد في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود^(٣) ، ورواه

(١) كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٤ / ٣٠١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ١ / ٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢ / ٣٣٧ ،

ولفظه : « لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » - وانظر كلاماً جيداً =

الترمذي حديث هلب وقال: حديث حسن قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو^(١) انتهى . ورواه النسائي من حديث عائشة^(٢) .

=
لابن حجر في شرح هذا الحديث والجمع بينه وبين غيره - و مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢ / ١ ، وفي مسلم هنا أيضاً شاهد لحديث ابن ماجة من حديث أنس ولفظه: « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » .

(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ٩٨ / ١ ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » وقال الترمذي أيضاً : وقد صح الأمران عن النبي ﷺ ، ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

وانظر الفتح ٣٣٧ / ٢ ، وحديث هلب أخرجه كذلك أبو داود : كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ٦٣١ / ١ ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة ٣٠٠ / ١ .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب الانصراف من الصلاة ١٦٠ / ١ ، ولفظه مثل لفظ أبي بكر ابن أبي شيبة الذي أشار إليه البوصيري .

(٢٤) باب المرور بين يدي المصلي

(٣٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب^(١) عن عمه^(٢) عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة لكان أن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها .

هذا إسناد فيه مقال ، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير^(٣) وقال ابن حبان في "الثقات" روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه^(٤) .

قلت: لعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه فأما من غير رواية ابنه عنه فلا جمعا بين القولين .

٦١/أ

(١) التيمي ، ويقال عبد الله روى عن عمه عبيد الله بن عبد الله ، ليس بالقوي ، من السابعة / بخ د س (التقريب ٥٣٦/١) .

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، أبو يحيى التيمي المدني ، مقبول ، من الثالثة / بخ د ت عس ق (التقريب ٥٣٥/١) .

(٣) في الميزان ١١ / ٣ ، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير لا يعرف لا هو ولا أبوه .

(٤) الثقات ٧٢ / ٥ .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" هكذا بالإسناد .
 ورواه عبد بن حميد في "مسنده" عن عمر بن سعد عن عبيد الله بن
 عبد الرحمن به^(١) .
 ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" من حديث عبيد الله
 ابن عبد الرحمن بن موهب فذكراه^(٢) ، وصححه عبد العظيم المنذري في
 كتاب "الترغيب"^(٣) .

(١) المنتخب من المسند ص ٢٦٧ ح ١٤٥٠ .

(٢) ابن خزيمة ٢ / ١٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ١١٧ ح ٤١٠ .

(٣) ١ / ٣٧٦-٣٧٧ ، الحديث ضعفه الألباني (ضعيف الجامع ٥٢/٥) وقد ثبت في

منع المرور بين يدي المصلي ما يعني عن هذا الحديث ومن ذلك حديث أبي جهيم

في مسلم : كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ١ / ٣٦٣ :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر

بين يديه » .

(٢٥) باب ما يقطع الصلاة

(٣٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد^(١)
عن محمد بن قيس^(٢) - وهو قاص عمر بن عبد العزيز - عن أبيه^(٣) عن
أم سلمة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين
يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال^(٤) بيده، فرجع، فمرت زينب
بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال: هن أغلب .

(١) الليثي تقدم .

(٢) المدني ، ثقة ، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل / م ت س ق
: (التقريب ٢/٢٠٢) .

(٣) قيس المدني، مجهول ، من الثالثة / س (التقريب ٢/١٣٠) ولم أجد من ذكره من
رجال ابن ماجة ، وقد جاء هكذا (عن أبيه) في الأصل و"هـ" وطبعات ابن ماجة
الثلاث : ط. الأولي وطبعتي عبد الباقي والأعظمي ، ويظهر أنه اختلاف قدم كما
أشار إليه البوصيري، وأن الصواب "عن أمه"، فقد اعتمده المزي في تحفة الأشراف
١٣ / ٦٤ ، وذكروا ذلك في ترجمة أم محمد ففي (التقريب ٢/٦٢٥): أم محمد
والدة محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز ، مقبولة ، من الثالثة / ق ، وهو
كذلك في مصنف ابن أبي شيبة شيخ ابن ماجة هنا ١ / ٢٨٣ .

(٤) مال بها مؤشراً بأن يرجع .

هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزري ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها وأبوه أيضا لا يعرف والله أعلم .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا^(١) ورواه أحمد بن منيع عن عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد به.

(٣٤٤) حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب^(٢) ثنا معاذ بن هشام^(٣) ثنا أبي^(٤) عن قتادة^(٥) عن زرارة بن أوفى^(٦) عن سعد بن هشام^(٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.

(١) هو في المصنف أيضاً ٢٨٣ / ١ .

(٢) ابن أخزم: بمعجمتين، الطائي النبهاني، البصري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين / خ ٤ (التقريب ٢٧٢/١) .

(٣) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة مائتين / ع (التقريب ٢٥٧/٢) .

(٤) هشام الدستوائي تقدم .

(٥) ابن دعامة تقدم .

(٦) زرارة: بضم أوله، العامري الحرشي ، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين / ع (التقريب ٢٥٩ / ١) .

(٧) ابن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند / ع (التقريب ٢٨٩ / ١) .

هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي في "جامعه" إلا أنه قال^(١): الكلب الأسود^(٢) ، وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو وأبي هريرة وأنس.

(٣٤٥) حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.

هذا إسناد فيه مقال؛ جميل بن الحسن كذبه عبدان وأرجو أنه

(١) هكذا في الأصل و"هـ" وظاهر اللفظ يقتضي أن الترمذي انفرد بلفظ: "الكلب الأسود" ، وليس كذلك فقد جاءت عند مسلم والأربعة كذلك .

(٢) الحديث في مسلم : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ١ / ٣٦٥ ، وفيه : « ... فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » . وفي النسائي : كتاب المساجد ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ١ / ٨٦ ، و الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢ / ١٦١-١٦٢ ، وانظر تعليق أحمد شاکر هنا ، و أبي داود: كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١ / ٤٥٠ ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١ / ٣٠٦ .

والحديث وفق منهج البوصيري ليس من الزوائد فيما ظهر لي فهو في مسلم من طريق أبي هريرة وفيه لفظ ابن ماجة تماماً ، ولفظ مسلم " « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

لا بأس به وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً^(١) انتهى . وذكره مسلمة الأندلسي وابن حبان في "الثقات" وأخرج له في "صحيحه" هو وابن خزيمة والحاكم في "المستدرک" وغيرهم^(٢) .

وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط ومن طريقه روى له الشيخان^(٣) ، رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي يعلى (عن)^(٤) محمد بن المثني عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به^(٥) .

(١) الحديث (٣٣١) سنده فيه (جميل بن الحسن ، وسعيد بن أبي عروبة) ومع هذا قال فيه البوصيري هناك: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" وكلامه هنا أدق ، ثم كلامه هنا في "جميل" هو لابن عدي ويظهر أنه سقط ذكر ابن عدي فيه . انظر: الكامل ٥٩٤/٢ ، والتهذيب ١١٣/٢ ، وما ذكره ابن حجر في "جميل" عدل حيث قال كما تقدم: "صدوق يخطئ ، أفرط فيه عبدان" وانظر الثقات لابن حبان ١٦٤/٨ .

(٢) انظر هذا الكلام بنصه في تهذيب الكمال ١١٣/٢ .

(٣) تقدمت ترجمة سعيد في الحديث (٢٢٥) ، وانظر التقييد والإيضاح ص ٤٤٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو خطأ وقد أثبت في "هـ" ق ١٠٧ ب والموارد .

(٥) الموارد ص ١١٧ ح ٤١١ .

(٢٦) باب ادراً ما استطعت

(٣٤٦) حدثنا أحمد بن عبدة أبنا حماد بن زيد ثنا يحيى أبو المعلى^(١) عن الحسن العربي^(٢) قال: ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقال:

ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوماً، فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم (القبلة)^(٣).

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس^(٤).

قلت: رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن الفضل بن يعقوب عن الهيثم بن جميل عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزيبر بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس به^(٥) ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن

(١) هو يحيى بن ميمون الضبي العطار الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / خت س ق (التقريب ٣٥٩/٢).

(٢) الحسن بن عبد الله العربي: بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، الكوفي، ثقة أرسل عن ابن عباس ، وهو من الرابعة/ خ م د س ق (التقريب ١٦٧/١).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" و ط. الأعظمي .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣١ ، ترجمة ٥٤ .

(٥) الصحيح ٢ / ٢٠ ، وإسناده صحيح ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة » .

خزيمة به^(١)، ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق جرير بن حازم^(٢) به ، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه^(٣) .
 ورواه البيهقي من طريق صهيب البصري عن ابن عباس^(٤) ،
 ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن علي بن عاصم عن أبي المعلى به ،
 ورواه عبد بن حميد في مسنده من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس به بزيادة فيه^(٥) .

(١) الموارد ص ١١٨ ح ٤١٣ .

(٢) وقع في الأصل: "جرير بن عبد الحميد" ، والصواب ما أثبت وهو في المستدرک كذلك .

(٣) المستدرک ١/٢٥٤ ، ووقع في الأصل: "صحيح على شرط الشيخين" ، والصواب ما أثبت وهو ما يتفق مع واقع الإسناد ، فالفضل ، والهيثم ، ليسا من رجال مسلم وقد جاء كما أثبت في المستدرک .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه ٢ / ٢٦٨ .

(٥) المسند ص ١١٩ ح ٥٧٤ ، وليس فيه ذكر "الجلدي" .

(٢٧) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع

والسجود

(٣٤٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد^(١) عن زياد بن خيثمة^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن دارم^(٤) عن سعيد ابن أبي بردة^(٥) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إني قد بدنت^(٦)، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفتين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى

(١) الكوفي، صدوق، ورع، له أوهام، من التسعة، مات سنة أربع ومائتين / ع (التقريب ١/٣٤٧).

(٢) الجعفي الكوفي، ثقة، من السابعة / م ٤ (التقريب ١/٢٣١).

(٣) السبيعي تقدم.

(٤) الكوفي، مجهول، من السادسة / ق (التقريب ١/٢٣١).

(٥) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة / ع (التقريب ١/٢٩٢).

(٦) قال أبو عبيد: روي في الحديث بدنت، يعني بالتخفيف، وإنما هو بدنت بالتشديد: أي كبرت وأسنت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا. قال ابن الأثير: قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هالة: بادن متماسك، والبادن الضخم، فلما قال: بادن أردفه بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا، فهو معتدل الخلق.

السجود .

هذا إسناد فيه مقال؛ دارم ذكره ابن حبان في "الثقات"^(١) ، وقال الذهبي: مجهول^(٢) . انتهى .

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس^(٣) .

(٣٤٨) حدثنا عمار ثنا سفيان^(٤) عن ابن عجلان /ح/ وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد^(٥) عن ابن عجلان عن محمد بن

(١) الثقات ٢٣٧/٨ .

(٢) المغني في الضعفاء ٢١٦/١ ، ونقل في الميزان والكاشف توثيقه فقط ، وسعيد بن أبي بردة قال فيه أبو حاتم : " سعيد بن أبي بردة لم يسمع من جده شيئاً " المراسيل ص ٧٦ ترجمة ١٢٢ .

(٣) حديث أبي هريرة في البخاري : كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢/٢٠٨ ، ٢٠٩) ولفظه:

« إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » وعند مسلم: كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٩ ، وحديث أنس عند البخاري: كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... (١٧٣/٢) ، وهو قريب من لفظ حديث أبي هريرة وهو عند مسلم في الموضع المشار إليه من حديث أبي هريرة ١ / ٣٠٨ .

(٤) ابن عيينة .

(٥) القطان .

يحيى بن حبان^(١) عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت .

هذا إسناد صحيح، روى أبو داود منه الجملة الأولى عن مسدد عن يحيى بن سعيد بإسناده مقتصرًا على قصة الركوع والسجود^(٢)، ورواه الدارمي في "مسنده" عن أبي داود الطيالسي عن ليث بن سعد عن محمد ابن عجلان به^(٣)، ورواه ابن الجارود في المنتقى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به^(٤)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طرق منها عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد به^(٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه من طرق أيضا منها عن أبي يعلى عن محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه^(٦) .

(١) الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، هو ابن أربع وسبعين سنة / ع (التقريب ٢ / ٢١٦) .

(٢) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١ / ٤١١ .

(٣) بمثل لفظ أبي داود ١ / ٣٠١ .

(٤) بمثل لفظ أبي داود ص ١١٩ ح ٣٢٤ .

(٥) الصحيح ٣ / ٤٥ بمثل لفظ أبي داود، وحسن الألباني وقال: وله طرق يرتقي بها إلى درجة الصحيح .

(٦) الصحيح ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦، بمثل لفظ أبي داود، وما ذكر من شواهد للحديث قبله تشهد له .

(٢٨) باب ما يكره في الصلاة

(٣٤٩) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي^(١) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته .
هذا إسناد ضعيف؛ فيه هارون بن هارون وقد اتفقوا على تضعيفه وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في "الصغرى"^(٢) .

(٣٥٠) حدثنا يحيى بن حكيم ثنا قتيبة^(٣) ثنا يونس بن أبي إسحاق^(٤)

(١) المدني ، ضعيف ، من السادسة / ق (التقريب ٢/٣١٣) .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ١/١٤٠، ولفظه :
«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» .

والحديثان ضعفهما الألباني، حديث أبي هريرة انظره في: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٦٥ ح ٨٧٣، وحديث أبي ذر: ضعيف الجامع ١/٢١١ ح ٧١٢ .

(٣) سلم بن قتيبة الشعيري: بفتح المعجمة، الخراساني، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها / خ ٤ (التقريب ١/٣١٤) .

(٤) السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح / زم ٤ (التقريب ٢/٣٨٤) .

(وإسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق) ^(١) عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ قال:

لا تفتح ^(٢) أصابعك وأنت في الصلاة .

هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف وقد أتهمه بعضهم ^(٣) .

(٣٥١) حدثنا محمد بن الصباح، أبنا حفص بن غياث ^(٤) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا تئأب أحدكم فيلضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه.

هذا إسناد فيه عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه ^(٥)، رواه

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت وقد جاء على الصواب في "هـ" ق ١٠٩ ب ، و تحفة الأشراف ٣٥٦/٧ ، وطبعني عبد الباقي والأعظمي لابن ماجة .

(٢) التفتحيع : فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت (النهاية ٤٦٤ / ٣) .

(٣) تقدم في ح ١٥٤ ، والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع ٧٣/٦ .

(٤) أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين /ع (التقريب ١٨٩/١) .

(٥) قال فيه ابن حجر : متروك . انظر: ح ١٠٦ .

الترمذي في "الجامع" من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما
استطاع . وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري،
وجد عدي بن ثابت^(١) .

(٣٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين
عن شريك عن أبي اليقظان^(٢) عن عدي بن ثابت عن

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ٢ / ٢٠٦ ، وحديث
أبي هريرة أخرجه البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ويكره
من التثاؤب ١٠ / ٦٠٧ ، ولفظه عنده : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ،
فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فإنما هو
من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال : هاء ، ضحك منه الشيطان » وبنحوه
أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب
٤ / ٢٢٩٣ ، و الترمذي : كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب ٥ / ٨٦ ، و أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب
٥ / ٢٨٦ ، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم وأبو داود في مواضع
إخراج حديث أبي هريرة ، ولفظه عند مسلم : « إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده
على فيه فإن الشيطان يدخل » .

(٢) عثمان بن عمير، وهو عثمان بن أبي حميد أيضا البجلي الكوفي الأعمى، ضعيف
واحتلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، من السادسة، مات في حدود الخمسين
ومائة / د ت ق (التقريب ١٣ / ٢) .

أبيه^(١) عن جده^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان .

هذا إسناد فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وقد —

(١) ثابت الأنصاري والد عدي، قيل: هو بن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا أبوه وقيل: اسم أبيه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال، من الثالثة/د ت ق (التقريب/١/١١٨) . قال الذهبي - بعد ذكر الاختلاف في اسم أبي عدي بن ثابت - : فعلى كل تقدير والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده . (الميزان /٢ / ٣٦٩) .

(٢) قال الدارقطني في عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده ، وعدي ثقة. (سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٥ رقم ٣٩٩ .

وقال ابن حجر بعد ذكر الاختلاف في نسب ثابت الأنصاري : ولم يترجح لي اسم جده - أي عدي - إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، والله أعلم . (التهذيب /٢ / ٢١) وقال في ترجمة عبد الله هذا : صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير / ع (التقريب /١ / ٤٦١) . لكن قال الذهبي في ترجمة ثابت : لا يعرف إلا بابنه ، والصحيح أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري فقلبت على عدي ابن ثابت النسبة إلى جده ذكره ابن سعد وغيره . (الميزان /١ / ٣٦٩) وناقش ابن حجر هذا القول ورجح ما تقدم عنه عليه انظر: التهذيب /٢ / ٢١ .

أجمعوا على تضعيفه^(١) .

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن شريك^(٢) به، إلا أنه قال:
والعطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من
الشیطان، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان .

(١) وفيه جهالة والد عدي ، بل لم يعرف البخاري جده (الترمذي ٥ / ٨٨) وتقدم
قول الدارقطني : " ولا يعرف أبوه ولا جده " ، وقال ابن حجر : سنده ضعيف .
(الفتح ١٠ / ٦٠٧) .

(٢) جاء في الأصل و " هـ " ١١٠ / أ عن علي بن حجر عن الفضل بن دكين به وهو
تصحيف انظر سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة
من الشيطان ٥ / ٨٧ ، و تحفة الأشراف ٣ / ١٣٤ .

(٢٩) باب من أم قوما وهم له كارهون

(٣٥٣) حدثنا محمد بن عمرو بن هياج^(١) ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحي^(٢) ثنا عبيدة بن الأسود^(٣) عن القاسم بن الوليد^(٤) عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسن بن سفيان عن أبي كريب عن يحيى بن عبد الرحمن بإسناد ومثله^(٥) .

ورواه أبو داود في "سننه" من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً

(١) الهمداني أو الأسدي الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين

ومائتين / ت س ق (التقريب ١٩٤/٢) .

(٢) صدوق ربما أخطأ من التاسعة / ت س ق (التقريب ٣٥٢/٢) .

(٣) الهمداني الكوفي ، صدوق ربما دلس / من الثامنة / د ت ق (التقريب

٤٥٨/٢) .

(٤) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، صدوق يغرب، من السابعة، مات سنة

إحدى وأربعين ومائة / ق (التقريب ١٢١/٢) .

(٥) الموارد ص ١١١ ح ٣٧٧ .

ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون..^(١)
الحديث .

ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة وقال: حسن، قال: وفي الباب
عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمر وأبي أمامة^(٢) .

(١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ٣٩٧) ومحل الشاهد
ما ذكره البوصيري — رحمه الله — وهو عند ابن ماجه كذلك: كتاب إقامة
الصلاة، باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ١/ ٣١١ .

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون ٢/ ١٩١، ١٩٣، وما
نقله عن الترمذي هنا هو ما ذكره بعد حديث أنس وأبي أمامة في الباب ، والموجود
في النسخة التي اعتمدها من الترمذي قول الترمذي بعد حديث أبي أمامة: هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأما حديث أنس فقال بعده : لا يصح ... ولفظ حديث أبي أمامة عنده : « ثلاثة
لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ».

وقد صححه أحمد شاكر و الألباني كما في صحيح الجامع (٣/ ٧٠) ، وحديث
ابن ماجه هو كما قال البوصيري غير أن فيه عننة عبيدة ، وقد قال فيه ابن حبان:
"يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته وكان فوّه ودونه ثقات " (الثقات
٤٣٧/٨) ولم يصرح بالسماع هنا .

(٣٠) باب الاثنان جماعة

(٣٥٤) حدثنا هشام بن عمار، عن الربيع بن بدر^(١) عن أبيه^(٢)
عن جده عمرو بن جراد^(٣) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:
اثنان فما فوقهما جماعة .

- هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمر^(٤) .
ورواه البيهقي في "سننه" من طريق الربيع بن بدر^(٥) .
ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الله بن عمرو^(٦) .

(١) ابن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليلة، متروك، من
الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة / ت ق (التقريب ١/٢٤٣) .
(٢) بدر بن عمرو بن جراد ، مجهول من الثالثة / ق (التقريب ١/٩٤) .
(٣) مجهول من الثالثة / ق (التقريب ٢/٦٦) .
(٤) بدر وأبوه مجهولان كما قاله ابن حجر .
(٥) (٦٩ / ٣) وقال البيهقي : " كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو
ضعيف والله أعلم ، وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف " ، قلت : وهو عند
الدارقطني من طريق أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد ثنا الربيع بن بدر فذكره بمثل
سند ابن ماجة ومثنه (السنن ١ / ٢٨٠) .

(٦) (السنن ١/٢٨١) ولفظه : « اثنان فما فوقهما جماعة » وفيه عثمان بن عبد الرحمن
ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، متروك، وكذبه ابن معين (انظر: التقريب
١١/٢) . وانظر: استقصاء مفيداً للشيخ الألباني في الإرواء ٢/٤٨ ح ٤٨٩ .

(٣٥٥) حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل^(١) سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجتت فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه .

هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد

بل اتهمه بعضهم بالكذب^(٢) لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣) وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل ابن سعد به^(٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري والنسائي في "الصغرى" و الترمذي في "الجامع" وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أنس^(٥) .

(١) ابن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، مات سنة

ثلاث وعشرين ومائة، وقد قارب المائة/بخ د ق (التقريب ١/٣٤٨) .

(٢) في التهذيب عن ابن المديني عن سفيان: "لم يكن أحد أعلم بالبدرين منه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدمراً" (٣٢١/٤) .

(٣) (٣٦٤/٤) .

(٤) ابن خزيمة (٣/ ١٨) ولم أجده في الموجود من ابن حبان ولا في الموارد، وفي التهذيب (٣٢١/٤) قال ابن حجر: "وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما" .

(٥) في البخاري: كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحدائنه سواء =

(٣١) باب من يستحب أن يلي الإمام

(٣٥٦) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب عن حميد
عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليأخذوا عنه .

هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه الحاكم في "المستدرک" عن أبي بكر
ابن إسحاق عن أبي المثني عن مسدد عن يزيد بن زريع عن حميد بالإسناد
والمتن وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١) .

قلت: وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي مسعود

= إذا كانا اثنين (٢ / ١٩٠) ، ولفظه عنده عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال :

"بِتُّ عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات
ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقممت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
... الحديث .

وهو عند مسلم من طرق : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه (١ / ٥٢٥) ، و النسائي : كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا
ثنين (١ / ٩٧) ح (٨٤٣) ، و الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل
يصلي ومعه رجل (١ / ٤٥١) وقال الترمذي : " وحديث ابن عباس حديث حسن
صحيح " .

(١) (١ / ٢١٨) . ووافقه الذهبي .

مرفوعا: "ليليني منكم أولو الأرحام والنهي"^(١) . الحديث .
 ورواه مسلم أيضا والترمذي من حديث ابن مسعود قال وفي الباب
 عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس^(٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها
 ... إلخ (١/ ٣٢٣) وأخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي
 الإمام في الصف وكراهية التأخر (١/ ٤٣٦) ، والنسائي: كتاب الإمامة ، باب ما
 يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (١/ ٩٣ ح ٨١٣) ، والإمام أحمد في
 المسند (٤/ ١٢٢) وابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٦٢) .

(٢) مسلم: كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف .. (١/ ٣٢٣) ولفظه عنده :
 « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم (ثلاثا) وإياكم وهيشات
 الأسواق » ، و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام
 والنهي (١/ ٤٤٠) ، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٦٥) .

(٣٢) باب ما يجب على الإمام

(٣٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان^(١)
ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح^(٢) (حدثنا)^(٣) أبو
حازم^(٤) قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم،
فقليل له: تفعل (ذلك)^(٥) ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول:

الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم .

هذا إسناد ضعيف عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه^(٦)، وأخرج
الترمذي منه الجملة الأولى. "الإمام ضامن" من حديث أبي هريرة^(٧) .

(١) الضبي ، نزيل بغداد ، لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة
خمس وعشرين ومائتين ، وله مائة سنة / ع (التقريب ٢٩٨/١) .

(٢) الخزاعي الضريير ، أبو عمر المدني، نزيل بغداد ، ضعيف من الثامنة ، وهو أخو فليح
/ ت ق (التقريب ٤٦٨/١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" والصواب ما أثبت وقد جاء على
الصواب في تحفة الأشراف (١٠٩/٤) والسنن ط . عبد الباقي ح ٩٨١ .

(٤) سلمة بن دينار تقدم ح ٩٢ .

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل وهو في "هـ" ق ١١١ ب .

(٦) انظر : التهذيب ١١٦/٦ .

(٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣/١) وصححه =

(٣٣) باب إقامة الصفوف

(٣٥٨) حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا هشام بن ٦٣/ب

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد

فرجة رفعه الله بها درجة .

هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين

وهي ضعيفة.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(١) .

وروى أبو داود شطره الأول من حديث البراء

= أحمد شاكر ، قلت ولقوله : « فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم »

شاهد في صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

(١٨٧/٢) ، ولفظه: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم

وعليهم » .

(١) أحمد (٩٨/٦) وابن خزيمة (٢٣/٣) من طريق أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة

ابن الزبير عن أبيه عن عائشة بلفظ : « إن الله وملائكته يصلون على اللذين يصلون

الصفوف » وبمثل سنداً ومتمناً أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٥٧ /٣) وأخرجه

في الموضع نفسه بسنده عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل المتن

السابق ، وعند الحاكم من طريق أسامة بمثل ما عند ابن خزيمة سنداً ومتمناً وقال

الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

ابن عازب^(١) .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه مسلم، والترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء ابن عازب وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة — رضي الله تعالى عنهم^(٢) .

(١) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٣٢/١) بلفظ : « إن الله وملائكته

يصلون على الصفوف الأول » وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٣٤/٢) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول

(٣٢٤/١) ولفظه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتسوّن صفوفكم أو

ليخالفن الله بين وجوهكم » وعند الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة

الصفوف (٤٣٨/١) وبهذه الشواهد ينجز حديث إسماعيل ، وقد حسنه الشيخ

الألباني كما في صحيح الجامع (١٣٥/٢) .

(٣٤) باب الإمام يخفف إذا حدث أمر

(٣٥٩) حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة.**

هذا إسناد فيه مقال قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن بن عثمان ابن أبي العاص^(١) انتهى .

ومحمد بن عبد الله بن علاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي^(٢)، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه^(٣) .

قلت: باقي رجاله ثقات وله شاهد في "صحيح البخاري" وغيره من حديث أبي قتادة^(٤) ورواه الترمذي من حديث أنس وقال: حسن

(١) تهذيب الكمال (٢٥٦/١) في ترجمة الحسن ، (٩١١ / ٢) في ترجمة عثمان .

(٢) انظر : التهذيب (٢٧١/٩) .

(٣) المجروحون (٢٧٩/٢) .

(٤) كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢٠١/٢)

ولفظه: « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » ، وأخرجه أبو داود : كتاب الصلاة،

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١ / ٤٩٩) ، و النسائي : كتاب

الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (١ / ٩٤) وابن ماجه : كتاب إقامة =

صحيح، قال: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة^(١).

= الصلاة والسنة فيها ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر
(١/٣١٦، ٣١٧) .

(١) الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/٢١٤) ،
وهو عند البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
(١/٢٠١، ٢٠٢) بألفاظ أحدها قوله ﷺ:

« إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة
وجد أمه من بكائه » .

و أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في
تمام (١/٣٤٢، ٣٤٣) .

(٣٥) [باب فضل الصف المتقدم]^(١)

(٣٦٠) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد^(٢) ومحمد بن جعفر^(٣) قالوا: ثنا شعبة سمعت طلحة بن مصرف^(٤)، يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة^(٥) يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.

قلت: رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" من

طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة به^(٦).

(١) هذا الباب غير موجود في الأصل و "هـ" وهو في سنن ابن ماجه ط. عبد الباقي فأنبته لمناسبته .

(٢) القطان تقدم ح ٧ .

(٣) غندر تقدم ح ١١ .

(٤) اليامي الكوفي، ثقة، قارئ فاضل، من الخامسة ، مات سنة مائة واثنى عشرة أو بعدها / ع (التقريب ٣٧٩/١) .

(٥) الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة ، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث / بخ ٤ (التقريب ٤٩٤/١) .

(٦) المصنف (٣٧٨/١) و أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٢ / ١) بلفظ: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

و النسائي : كتاب الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٩٣/١) بلفظ : =

- (٣٦١) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا أنس بن عياض^(١)
ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^(٢)
عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٣) .

« الصفوف المتقدمة » .

وهو عند ابن خزيمة (٣/ ٢٤ - ٢٦) .

وصحح الألباني حديث البراء هذا كما في صحيح الجامع (١٣٤/٢) وصحح ابن خزيمة في الموضوع المتقدم .

(١) ابن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة / ع (التقريب ١/ ٨٤) .

(٢) الزهري ، قيل : له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبه ، مات سنة خمس وقيل سنة ست وتسعين / خ م د س ق (التقريب ١/ ٣٨) .

(٣) وقد صححه الألباني من حديث عبد الرحمن بن عوف والبراء وجابر — رضي الله عنهم — . انظر: صحيح الجامع (١٣٣/٢) .

(٣٦) باب صفوف النساء

(٣٦٢) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها .

هذا إسناد حسن رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بزيادة في آخره^(١).
ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجه ومنتنه .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" هكذا من حديث أبي سعيد^(٢)
ورواه من حديث جابر أيضا أتم منه^(٣) .

(١) حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مصنف ابن أبي شيبة عن وكيع بمثل سند ومتن ابن ماجه (٣٧٩/١) .

(٢) (٣ / ٣ ، ١٦) وفي المصنف (٣٧٩/١) .

(٣) (٣ / ٣ ، ٢٩٣ ، ٣٨٧) وكلمة " أتم منه " جاءت في الأصل " ثم منه " ولم يظهر لي إلا أنها تصحيف لـ " أتم " وحديث أبي سعيد في الموضعين المشار إليهما في المسند ، وحديث جابر في ٣ / ٢٩٣ ، ٣٨٧) منه أتم مما جاء عند أحمد بن منيع و ابن ماجه فلعل قول البوصيري " أتم منه " يرجع إلى أحاديث أبي سعيد وجابر معاً والله أعلم، وهذا يتضح بالتأمل الشديد في الطرق .

ورواه أبو داود في "سننه" والترمذي في "جامعه" والنسائي ورواه مسلم في "صحيحه" كذلك من رواية أبي هريرة وقال: الترمذي حسن صحيح، قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي عائشة والعرباض وأنس رضي الله تعالى عنهم^(١) .

(١) الحديث عند مسلم: كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها... الخ (٣٢٦/١) ولفظه عنده : « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها » . وهو عند أبي داود : كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٤٣٨/١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٤٣٥/١) و النسائي: كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٩٤/١) ح ٨٢١ ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء (٣١٩/١) .

(٣٧) باب الصلاة بين السواري في الصف

(٤٦٣) حدثنا زيد بن أحمز أبو طالب ثنا أبو داود وأبو قتيبة
قالا: ثنا هارون بن مسلم^(١) عن قتادة عن معاوية بن قره^(٢) عن أبيه^(٣)
قال:

كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونُطرد عنها طردا .

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن هارون فذكره بإسناده
ومتنه . ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن خزيمة ثنا يحيى بن حكيم
ثنا أبو قتيبة . فذكره بإسناده ومتنه^(٤) .

قال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة غير هارون.

قلت: قال أبو حاتم: هارون مجهول^(٥) . انتهى .

(١) البصري ، مستور، من السابعة / ق (التقريب ٣١٢/٢) ، وانظر الكاشف

والخلاصة حيث حرّف الرمز له في التقريب كما هو العادة في هذه الطبعة .

(٢) ابن إياس تقدم ح ١٧١ .

(٣) قره بن إياس أبو معاوية، صحابي .

(٤) مسند الطيالسي ص ١٤٤ ح ١٠٧٣ ، وابن حبان (٤٨٩/٣) ، وأخرجه ابن خزيمة

في صحيحه (٢٩/٣) وحسنه الألباني ، وأخرجه الحاكم (٢١٨/١) من طريق

هارون . يمثل ما عند ابن ماجه سنداً ومتناً وصححه ووافقه الذهبي وقال الحاكم :

ولم يخرج في هذا الباب شيئاً .

(٥) الجرح والتعديل (٩٤/٩) .

وله شاهد من حديث أنس، رواه أبو داود والترمذي
والنسائي^(١).

٦٤/ب

(١) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (٤٣٦/١) ولفظه :
صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا
فقال أنس: " كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ " ، و الترمذي :
أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري (٤٤٣/١) ،
والنسائي: كتاب الإمامة ، باب الصف بين السواري (٩٤/١) وأخرجه أحمد
في المسند(٣/١٣١) والحاكم (١/٢١٠ ، ٢١٨) وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه
ابن خزيمة (٣/٣٠) وصححه الألباني كذلك في تعليقه على ابن خزيمة .

(٣٨) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

(٣٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ف قضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، قال:

استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن قتيبة عن محمد بن السري عن ملازم فذكره بإسناده ومثته سواء .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من هذا الوجه ورواه البيهقي في "سننه" من طريق ملازم بن عمرو^(١)، ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" بهذا

(١) ابن حبان في الصحيح (٤٨٠/٣، ٤٨١) من طريقين مدارهما على ملازم بن عمرو، ولفظ الأول منهما:

« ... فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له نبي الله ﷺ :

استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

وأحمد (٢٣/٤) ، والبيهقي : كتاب الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (١٠٥/٣) مطولاً .

الإسناد والمتن وزاد بقيته الذي أورده ابن ماجة في باب لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع^(١) .

ورواه أبو داؤد والترمذي من حديث وابصة بن معبد وزاد فأمره أن يعيد الصلاة^(٢) .

(١) انظر الحديث ٣٢٤ ، ومسند ابن أبي شيبة لا يوجد منه إلا قطعة يصعب الاستفادة منها كما تقدم قوله مرارا.

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٤٣٩/١) ولفظه:

« إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد »
والترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ ،
وانظر تحقيقاً مفيداً لأحمد شاكر هنا تكلم فيه على طرق حديث وابصة وانتهى إلى
تصحيحه ، وأخرج حديث وابصة ابن ماجة : باب صلاة الرجل خلف الصف
وحده (٣٢٠/١) وابن حبان (٤٧٨/٣) ، والبيهقي (١٠٤/٣) ، والطيالسي ص

(٣٩) باب فضل ميسرة الصف

(٣٦٥) حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

- من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر .
- هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم^(١) .

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٣/١) وعزاه لابن خزيمة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢/٥) .

(٤٠) باب القبلة

(٣٦٦) حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي^(١) ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء، قال:
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين .
الحديث بطوله^(٢) .

(١) أبو الفضل الكوفي، صدوق، له غرائب، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين / ق (التقريب ٣١/٢) .
(٢) تمام الحديث كما في ابن ماجة ط. عبد الباقي ح ١٠١٠ :

« وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يهوى الكعبة فصعد جبريل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ الآية [البقرة ١٤٤] فأتانا آتٍ فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة. وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبيننا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل :
﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(١)، رواه الشيخان وغيرهما^(٢) من هذا الوجه سوى ما ذكره^(٣).

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن المثني عن يحيى بن

(١) وما يخشى من تدليس أبي إسحاق منتفٍ ، فقد قال ابن حجر في الفتح (٩٦/١) :
وللمصنف في التفسير (١٧٤/٨) من طريق الثوري عن أبي إسحاق " سمعت البراء"
فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق . وانظر تصريح أبي إسحاق بالسماع في
هذا الحديث نفسه في مسلم (٣٧٤/١) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٥٠٢/١) ولفظه
عنده : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر
أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه إلى
الكعبة فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة ، وقال
السفهاء من الناس - وهم اليهود- : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله
المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ، فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم رجل ، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو
بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه
توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة » .

وأخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى
الكعبة (٣٧٤/١) وفي الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة
(١٦٩/١) وقال : حديث البراء حديث حسن صحيح .

(٣) يأتي الكلام على قوله : " سوى ما ذكر " في آخر الحديث .

سعيد عن (سفيان) ^(١) عن أبي إسحاق به .

ورواه ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن النفيلي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ^(٢) .

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمار بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس بن مالك ^(٣) .

قلت: وهذه الزيادة التي رواها ابن ماجة رواها أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن سلام عن أبي إسحاق به ^(٤) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" ، والصواب ما أثبت وهو على الصواب في صحيح ابن خزيمة (١٢٢/١) .

(٢) المنتقى ص ٦٥ ح ١٦٥ .

(٣) السنن ١٧٠/٢ .

(٤) منحة المعبود (٨٥/١) وليست فيه الزيادة التي فهمت من حديث ابن ماجة ،

وليس حديث سلام في مسند الطيالسي ، انظر ص ٩٦ إلى ١٠٣ من مسند البراء . ويظهر أن المراد من قول البوصيري "رواه الشيخان وغيرهما من هذا الوجه سوى ما ذكر "وقوله" وهذه الزيادة التي رواها ابن ماجة ... الخ " هو قوله في تحديد مدة الاستقبال في بيت المقدس "ثمانية عشر شهرا" وقوله في وقت صرف القبلة إلى الكعبة" بعد دخوله إلى المدينة بشهرين" ويظهر أن هذه الزيادة شاذة وسببه أبو بكر ابن عياش أشار إلى ذلك ابن حجر حيث قال: وشذت أقوال أخرى وذكر حديث ابن ماجة هذا ثم قال: وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه ، الفتح (٩٧/١) .

ثم رأيت مرسلا لسعيد ابن المسيب وفيه "أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم حول إلى الكعبة قبل بدر بشهرين (الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٢/١ وسنن البيهقي ٣/٢) .

(٤١) باب من دخل المسجد فلا يجلس

حتى يركع

(٣٦٧) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي و يعقوب بن حميد بن كاسب قالوا: ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل^(٢) .

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن الحسين بن عيسى البسطامي عن محمد بن أبي فديك المدني به^(٣) .

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري رواه أصحاب الكتب الستة قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك^(٤) .

(١) المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي، صدوق ، كثير التدليس ، والإرسال من الرابعة/٤ (التقريب ٢/٢٥٤) .

(٢) المراسيل ص ٢٠٩ رقم (٣٨٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٨٣) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/٥٣٧)

ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، =

(٤٢) باب المصلي يُسَلِّمُ عليه كيف يرد؟

(٣٦٨) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة، فقليل لنا: إن في الصلاة لشغلا .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .
رواه أبو داود من هذا الوجه بغير هذا السياق^(١) .

=
(٤٩٥/١٠٠) وأبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٣١٨/١) ، والترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (١٢٩/٢) والنسائي: كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد (٨٤/١) و ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤/١) ولفظ البخاري في الموضوع المشار إليه إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها(١٦٠/١) من حديث أبي قتادة كذلك وأحمد (٢٩٥/٥) ، والدارمي (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٥٣/٣) .

(١) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ٥٦٧/١، وهو في البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ ، ولفظه عنده :
« كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم علينا وقال: إن في الصلاة شغلا » ، ولفظ أبي داود مثله إلا كلمة "شغلاً" فأكدت عنده باللام كما عند ابن ماجة ، وأخرجه مسلم أيضاً: كتاب =

ولله شاهد من حديث زيد بن أرقم ، رواه الترمذي في "الجامع" وقال: حسن صحيح قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاوية بن الحكم^(١) .

= المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٣٨٢/١ .
 (١) الجامع : أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ٢٥٦/٢ ، وهو في البخاري ومسلم أخرجاه حيث أخرجا حديث ابن مسعود المتقدم ولفظه عند البخاري :

« إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات ... ﴾ الآية [سورة البقرة ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت » .

وأخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة ٥٨٣/١ .

(٤٣) باب المصلي يتنخم

(٣٦٩) حدثنا هناد بن السري و عبد الله بن عامر بن زرارة، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل^(١) عن حذيفة أنه رأى شبت بن ربعي بزق بين يديه، فقال: يا شبت لا تبرق بين يديك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي أقبل (الله عليه)^(٢) بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء .

٦٥/ب

هذا إسناد صحيح^(٣) رجاله ثقات .

وله شاهد في "الصحيحين" و"الموطأ" من حديث ابن عمر^(٤) .

(١) شقيق بن سلمة تقدم ح ١١٧ .

(٢) ما بين القوسين وقع في الأصل و"هـ" (على الله) ، والصواب ما أثبت ، وقد جاء على الصواب في سنن ابن ماجة ، التيمورية ، وط. عبد الباقي ح ١٠٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ .

(٣) أبو بكر لما كبر ساء حفظه قاله ابن حجر في (التقريب ٣٩٩/٢) ، وعاصم وهو ابن أبي النجود قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام (التقريب ٣٨٢/١) .

فاتضح تقاصرهم عن تمام الضبط فيكون هذا الإسناد حسناً، وقد استدرك هذا أيضاً على البوصيري الشيخ الألباني حيث قال: ..وقال البوصيري في زوائده: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، قلت: بل هو حسن فقط للكلام المعروف في أبي بكر وعاصم .. وكلاهما من رجال الحسن. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٢٧ ح ١٥٩٦) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً =

(٣٧٠) حدثنا زيد بن أحمز وعبد بن عبد الله^(١) قالوا: ثنا عبد

الصمد^(٢) ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم

دلكه .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي هريرة^(٣) .

= في القبلة ٢/٢٣٥ ، ولفظه عنده : « رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو

يصلي بين يدي الناس فحتمها ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة

فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة » ، وفي مسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

١/٣٨٨ ، والموطأ : كتاب القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة ١/١٩٤ .

(١) الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل ، ثقة ، من الحادية

عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وقيل في التي قبلها / خ ٤

(التقريب ١/٥٣٠) .

(٢) ابن عبد الوارث تقدم ح ٧٣ .

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة

وغیرها ١/٣٨٩ ولفظه : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أوجب

أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت

قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على

بعض .

وفي البخاري من حديث أنس : كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من

المسجد (١/٥٠٧) قوله : « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة =

(٤٤) باب الصلاة على الخمرة

(٣٧١) حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة ابن صالح عن عمرو بن دينار قال:

صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطة ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطة.

هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره^(١) فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في "مسنده" من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

ورواه أبو يعلى الموصلي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق زمعة به^(٣)،

= فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا ييزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه. ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا .

(١) تقدم هذا عن ابن حجر كذلك في ترجمته ح ١٣١ .

(٢) انظر قولهما فيه في التهذيب ٣/٣٣٨ .

(٣) والحاكم في المستدرک : کتاب الصلاة ١/٢٥٩ عن زمعة بن صالح عن سلمة بن

وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخاري

بعكرمة واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه . قال الذهبي : زمعة قرنه مسلم بآخر ،

وسلمة ضعفه أبو داود .

ورواه الترمذي والإمام أحمد من هذا الوجه فلم يذكرها بساطه^(١).

قلت : تقدم الكلام في زمعة وأنه ضعيف ، والحديث يمثل ما عند الحاكم سنداً ومتناً أخرجه البيهقي في الكبرى : كتاب الصلاة ، باب من بسط شيئاً فصلى عليه ٤٣٧/٢ ، وساق حديث زمعة هنا يمثل ما عند ابن ماجة إلا أنه أدخل بين عمرو وابن عباس كريماً .

و يمثل ما عند الحاكم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال : في القلب من زمعة . ١٠٣/٢ .

(١) الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة ١٥١/٢ ، وأحمد في المسند ٢٦٩/١ من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة » .

وبلفظ الترمذي وأحمد أخرجه البخاري : من حديث ميمونة كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٤٨٨/١ ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ٤٥٨/١ ، و أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة ٤٢٩/١ ، وأحمد ٣٣٠/٦ .

(٤٥) باب السجود على الثياب

في الحر والبرد

(٣٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة^(١) عن (عبد الله بن) عبد الرحمن^(٢) قال:

جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد .

قلت: كذا وقع في أصل ابن ماجة وهو إسناد معضل وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا .

(٣٧٣) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٣)

(١) الأنصاري ، فيه ضعف، من السابعة م ق (التقريب ٦٨/١) ، وانظر: التهذيب ٢٨٨/١ .

(٢) ابن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني، مقبول ، من الثالثة ، وقيل عبد الرحمن بن عبد الرحمن / ق (التقريب ٤٢٨/١) ، وما بين القوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت ، وهو على الصواب في "هـ" ق ١١٧ ، و تحفة الأشراف (٢٨٢/٥) .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين/ خ م ت ق (التقريب ٧١/١) .

أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) :

أ/٦٦

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى .

هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري منكر الحديث^(٤)، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني ووثقه أحمد والعجلي^(٥)، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أرَ من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات .

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن إسحاق الصنعائي عن (سعيد)^(٦) بن أبي مريم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن

(١) ابن أبي حبيبة تقدم ح ٢٢٢ .

(٢) عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني ، قيل له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين / ق (التقريب ٤٧٥/١) قلت : وذكره في الضعفاء (٥٥/٢) قال الذهبي : فتساقط قولاه . (الميزان ٥٥/٢) .

(٣) ثابت بن الصامت ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، وقيل : إن الصحبة والرواية لابنه عبد الرحمن / ق (التقريب ١١٥/١) .

(٤) التاريخ الكبير (٢٧١/١) .

(٥) التهذيب (١٠٤/١) ، وانظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١١ ترجمة ٢ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١١٢ ترجمة ٣٢ ، وفيه : "سمعته يقول متروك" ، وانظر تاريخ الثقات للعجلي ص ٥١ ترجمة ١٩ .

(٦) ما بين القوسين وقع في الأصل "سويد" والصواب ما أثبت ، وهو على الصواب =

عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت به .

ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق يعقوب بن سفيان عن
إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن
عبد الرحمن به وضعفه^(١) ، وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب
الكتب الستة^(٢) .

في "هـ" ١١٧ ب ، وصحيح ابن خزيمة ٣٣٦/١ ، وقد سقط من ط. ابن خزيمة
اسم "عبد الرحمن" الأول في عبد الرحمن بن عبد الرحمن ، انظر من روى عن أبيه
عن جده ترجمة ١٩٥ .

(١) الكبرى : كتاب الصلاة ١٠٨/٢ ، وقد ضعف هذا الحديث كذلك البخاري حيث
قال في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت : " ... ولم يصح حديثه " . (التاريخ الكبير
٢٦٦/٥ ، والضعفاء الصغير ص ٦٩) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤٩٢/١ ولفظه :
« كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود » ، وعند مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٣٣/١ ، و أبو داود :
كتاب الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه (١/٤٣٠) ، و الترمذي : أبواب
الصلاة ، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٢/٤٧٩)
و النسائي : كتاب الافتتاح ، باب السجود على الثياب (١/١٣١) ، و ابن ماجة :
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود على الثياب في الحر والبرد
(١/٣٢٨) .

(٤٦) باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء

(٣٧٤) حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن

أمية^(١) وعبيد الله عن نافع أنه كان يقول: قال ابن عمر:

رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسييح .

هذا إسناد حسن . وله شاهد في " الصحيحين " وغيرهما من حديث

أبي هريرة وسهل بن سعد^(٢) ، وفي الباب عن جابر وعلي بن أبي طالب

وأبي سعيد وابن عمر^(٣) .

(١) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع

وأربعين ومائة وقيل قبلها مع (التقريب ٦٧/١) .

(٢) حديثهما في البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ ،

ولفظ حديث أبي هريرة : « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، ولفظ حديث

سهل مثله ، وأخرج مسلم حديث أبي هريرة بمثل لفظ البخاري : كتاب الصلاة ،

باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة ٣١٨/١ ، وأخرج أبو

داود حديثهما في : كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ٥٧٨/١ ، وأخرج

الترمذي حديث أبي هريرة : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسييح للرجال ،

والتصفيق للنساء ٢٠٥/٢ ، وأخرج حديثهما أيضاً ابن ماجه : كتاب إقامة

الصلاة ، باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٢٩/١-٣٣٠ ،

وحديث سهل في الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق

عند الحاجة في الصلاة ١٦٣/١ .

(٣) ذكر هذا الترمذي ٢٠٦/١ .

(٤٧) باب الصلاة في النعال

(٣٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان ابن سالم^(١) عن ابن أبي أوس^(٢) قال: كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعله، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه . هذا إسناد صحيح^(٣)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه

(١) الطائفي ، ثقة ، من الرابعة / م ٤ (التقريب ٣٠٤/٢) .

(٢) هكذا في "ص" و"هـ" وطبعات ابن ماجة ١٠ ابن أبي أوس) قال ابن حجر : ابن أبي أوس الثقفى يقال اسمه عبد الرحمن ويقال هو ابن عمرو بن أوس . (التقريب ٤٩٤/٢) ويشكل على هذا قوله : " كان جدي أوس " لأن أوساً هو بن أبي أوس انظر الإصابة (٨٢/١) ، وهذا الإشكال لا يرد لو أخذنا بما جاء في تحفة الأشراف ٦/٢ ، فقد ساق المزي سند ابن ماجة هذا فقال: " ق . في الصلاة وذكره إلى أن قال : عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده " لكن هنا إشكال أيضاً وهو من هو "ابن ابن أوس " هذا فلم أجد من ذكره لكن جاء في بعض الرواية لغير هذا الحديث عن النعمان بن سالم قال سمعت رجلاً - يقال له عبد الرحمن جده أوس - عن أبيه عن جده ذكرها المزي في التحفة ٦ / ٢ ، ولم أجد من ترجم عبد الرحمن هذا ، وقال المزي بعد أن ترجم " ابن ابن أوس " - وبعده مباشرة - ابن أبي أوس وساق في ترجمته حديث الباب - قال : أظنه الذي قبله والله أعلم ..

(٣) يشكل على قوله هذا ما تقدم في تابعي الحديث .

أبو داود وابن ماجه^(١) قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس، وأوس وأبي هريرة — رضي الله عنهم^(٢) —.

(٣٧٦) حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير^(٣) عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله^(٤) قال:

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين . ٦٦/ب
هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه قاله أبو زرعة^(٥) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٤٢٧/١، ٤٢٨)، ولفظه : « قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً » ، وأخرجه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في النعال (٣٣٠/١) .

(٢) الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (٢٥٠/٢) عقب حديث أنس الذي أخرجه كذلك البخاري في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال (٤٩٤/١) ولفظه : " سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم " ، وهو في صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين (٣٩١/١) بمثل لفظ البخاري .

(٣) ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة مائة / ع (التقريب ١/٢٦٥) .

(٤) ابن مسعود — رضي الله عنه — صحابي مشهور .

(٥) انظر: التقييد والإيضاح ص ٤٤٦ ، وأخرج أحمد هذا الحديث في المسند (٤٦٠/١) =

(٤٨) باب الخشوع في الصلاة

(٣٧٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى^(١) عن
يونس^(٢) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع - يعني في الصلاة-.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . رواه الطبراني في الكبير ورواه

= من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه فذكره ، وصلاة
النبي ﷺ في النعلين والخفين ثابت تقدم من حديث أنس عند البخاري ومسلم في
الحديث (٣٧٦) حاشية ٥ ، ما يتعلق بالنعلين ، وفي صحيح البخاري : كتاب
الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٤٩٤/١) ، من حديث جرير - رضي الله عنه
- قوله : رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ،
فستل ؟ فقال: " رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا " . قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن
جريراً كان من آخر من أسلم . ومن حديث المغيرة بن شعبة قال : " وضأت النبي
ﷺ فمسح على خفيه وصلى " .

(١) ابن النعمان الزرقى، الأنصاري ، صدوق يهم ، من السابعة / خ م د س ق
(التقريب ٣٨٠/١) .

(٢) يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، ثقة، إلا أن في
روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة، مات
سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل: سنة ستين / ع (التقريب
٣٨٦/٢) .

رواة الصحيح^(١) وكذا رواه ابن حبان في "صحيحه" من هذا الوجه^(٢) ،
ورواه مسلم من حديث جابر ابن سمرة^(٣) ورواه الترمذي في "جامعه" من
حديث الفضل بن عباس^(٤) ورواه النسائي في الصغرى من حديث
أنس^(٥) .

(١) (٢٨٧/١٢) ، وعزاه السيوطي له في الجامع الصغير ، وصححه الألباني : صحيح
الجامع (١٤٤/٦) .

(٢) لم أجده في الجزء المطبوع من صحيحه .

(٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٣٢١/١) ولفظه
عنده :

« قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا
ترجع إليهم » وعنده هنا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن
أبصارهم » .

(٤) لم أجده في مظانه من الترمذي .

(٥) كتاب الافتتاح ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١٤٠/١)
ح ١١٩٤ ، وحديث أنس في البخاري : كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء
في الصلاة (٢٣٣/٢) ولفظه عنده قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو
لتخطفن أبصارهم » .

وحديث جابر بن سمرة وأنس — رضي الله عنهما — أخرجه أبو داود في سننه:
كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٥٦١/١) ، وهما عند الدارمي في سننه
(٢٩٨/١) .

(٤٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

(٣٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير^(١) ثنا ابن كيسان^(٢) عن أبيه، قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب
(واحد)^(٣) متلبياً به .

هذا إسناد حسن^(٤) رواه النسائي في "الصغرى" من حديث عمرو
ابن سلمة وغيره^(٥) .

(٣٧٩) حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس

(١) ابن افلح المكي، ويقال : عمر ن لا بأس به ، من السابعة / ق (التقريب ٧٧/٢).

(٢) عبد الرحمن بن كيسان، مستور، من الثالثة / ق (التقريب ٤٩٦/١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و "هـ" ١١٩ ب وأثبت لأنه كذلك في

مصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/١ ، وسنن ابن ماجة ط. عبد الباقي .

(٤) حسنه على منهجه في اعتماد توثيق ابن حبان مطلقاً ، وهو محل نظر ؛ إذ

عبد الرحمن مستور كما قال ابن حجر ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨٥/٧)

فاعتمده البوصيري هنا .

(٥) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٨٨/١) ، ووقع في الأصل و "هـ"

(عمرو بن سلمة) وهو تصحيف وإنما هو (عمر بن أبي سلمة) كما في النسائي ،

وانظر تحفة الأشراف (١٢٩/٨) ، والحديث بعده .

ثنا محمد بن حنظلة بن محمد عباد المخزومي^(١) عن معروف بن مشكان^(٢)

عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبئر العليا في ثوب .

قلت: إسناده كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند

ابن ماجة سوى هذا الحديث والذي قبله وهما حديث واحد^(٣) وليس له

شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم^(٤) .

ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" عن محمد بن بشار بإسناده ومثله^(٥)

(١) المكي، مقبول، من التاسعة / ق (التقريب ١٥٦/٢) .

(٢) ابن مشكان: بضم أوله وسكون المعجمة المكي، باني الكعبة، أبو الوليد، صدوق،

مقرب مشهور، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وله خمس وستون

سنة / ق (التقريب ٢٦٤/٢) .

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٣٣٠/٨) .

(٤) قوله: "ولا في شيء منهم" ظاهره التكرار إلا أن يريد بالجملة الأولى نفي اتفاقهم

جميعاً على إخراج حديثه، وبالثانية نفي إخراج أحدهم له، والجملة الثانية ليست

في "هـ" ١١٩ ب .

في "هـ" ١١٩ ب . تحسين هذا الحديث وعلل ذلك بذكر ابن حبان لعبد الرحمن

ابن كيسان، ومحمد بن حنظلة بن محمد المخزومي في الثقات، وهذا ما يتفق مع

منهج البوصيري؛ إذ قلَّ أن يخالف ابن حبان في توثيقه، والحديث بهذا الإسناد

لا شك ضعيف .

(٥) المسند في حكم المفقود.

وأصله في "الصحيحين" من حديث جابر^(١) ، وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري^(٢) ، وفي الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار وطلق بن علي رضي الله عنهم^(٣) .

-
- (١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٤٦٨/١) ولفظه عنده: " رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب " وأخرج هنا في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به أحاديث : أم هانئ وعمر بن أبي سلمة وأبي هريرة — رضي الله عنهم — وحديث جابر عند مسلم : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٩/١) ، وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد .
- (٢) تقدم تخريجه قريباً ولفظه عنده : « أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به » .
- (٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (١٦٦/٢) ، وفيه زيادة في أحاديث الباب التي نقلها البوصيري هنا عمرو بن أبي أسيد، وصامت الأنصاري.

(٥٠) باب عدد سجود القرآن

(٣٨٠) حدثنا محمد بن يحيى^(١) ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي^(٢) ثنا عثمان بن فائد^(٣) ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة^(٤) عن
المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة بن حاضر^(٥) حدثني عمي أم الدرداء
عن أبي الدرداء قال:

سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة
ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم
والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة
الحواميم .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن فائد^(٦) رواه أبو داود في

(١) الذهلي ، تقدم ح ٧٥ .

(٢) أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين / خ ٤
(التقريب ١/٣٢٧) .

(٣) القرشي أبو لبابة البصري ، ضعيف ، من التاسعة / ق (التقريب ٢/١٣) .

(٤) الكندي الفلسطيني ، صدوق يهيم ، من الثامنة / د ز ق (التقريب ١/٣٨٣) .

(٥) ويقال مهند ، بفتح الهاء والنون الثقيلة ، ويقال منذر ، مجهول من السادسة / ق
(التقريب ٢/٢٧٩) ، وصحف "حاضر" في الأصل و"هـ" وط. السنن لعبد
الباقي والأعظمي إلى "خاطر" والصواب ما أثبت ، انظر: تحفة الأشراف ٨/٢٤٤ ،
والتهذيب ١٠/٣٢٦ .

(٦) ذكر الذهبي قول البخاري فيه : " في حديثه نظر" ثم ذكر أحاديث له وقال بعدها: =

"سننه"^(١) والترمذي في "الجامع" مختصراً عن سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بلفظ :

سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم^(٢) حسب .

ثم رواه^(٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن حيان الدمشقي قال: سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال^(٤): وهذا أصح من حديث سفيان ابن وكيع عن ابن وهب .

= والمتهم بوضع هذه الأحاديث عثمان ، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم . (الميزان ٥١/٣-٥٢).

قلت : وفي الحديث غير عثمان "المهدي" قال عنه ابن حجر في التقريب كما تقدم: مجهول . وقال العقيلي : مهند بن عبد الرحمن عن أم الدرداء حديثه غير محفوظ . (الضعفاء ٢٦٣/٤).

(١) تعليقاً ونصه : " قال أبو داود : روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة " وإسناده واه " : كتاب الصلاة ، باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ١٢٠/٢ .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن (٤٥٧/٢-٤٥٨) .

(٣) أي الترمذي .

(٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن (٤٥٧/٢-٤٥٨) .

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعمرو بن العاص، قال الترمذي: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي^(١) انتهى .

ورواه ابن ماجة أيضا عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب كرواية الترمذي سواء^(٢) .

(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن (٢/٤٥٧-٤٥٨) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها ، باب عن سجود القرآن (١/٣٣٥) .

(٥١) باب تقصير الصلاة في السفر

(٣٨١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شريك عن زبيد^(١) عن

عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر قال:

صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان، تمام غير قصر

على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٢).

(٣٨٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر أبنا يزيد

ابن زياد بن أبي الجعد^(٣) عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب

ابن عجرة^(٤) عن عمر قال: ب/٦٧

(١) بموحدة، مصغراً ابن الحارث بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة

ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها / ع

(التقريب ٢٥٧/١).

(٢) الحديث فيه شريك القاضي، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه

منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب ٣٥١/١) لكن تابعه سفيان الثوري عند أحمد

(٣٧/١)، وسند أحمد على شرط الشيخين لكن مدار الحديث على عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن عمر وهو مختلف في سماعه من عمر غير أن بعض العلماء يميل إلى

ثبوت سماعه منه.

انظر: نصب الراية ١٨٩/٢، والتهذيب ٢٦٠/٦-٢٦٢، وإرواء الغليل

(١٠٦/٣)، والذي يظهر أن الحديث متصل صحيح.

(٣) الأشجعي الكوفي صدوق، من السابعة / ع س ق (التقريب ٣٦٤/٢).

(٤) هكذا في المسند وقع كعب بن عجرة - رضي الله عنه - بين عبد الرحمن وعمر =

صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .
 قلت: رواه النسائي في "الكبرى" عن محمد بن رافع عن محمد بن بشر به^(١) .

ورواه عبد بن حميد في "مسنده" ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر فذكره^(٢) مثل المتن الثاني^(٣) .

=
 - رضي الله عنه - وهي تعارض رواية سفيان وشريك عن زبيد ، ويزيد بن زياد المخالف لهما هنا صدوق فتكون روايته شاذة لمخالفته من هو أوثق منه أو تكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد فيكون ابن أبي ليلى أخذ الحديث مرة عن عمر ومرة عن كعب فكان يحدث مرة هكذا ومرة هكذا أشار إلى هذا الشيخ ناصر الألباني في الإرواء (١٠٦/٣)، وهو وجيه .

(١) انظر تحفة الأشراف (١٠١/٨) .

(٢) المنتخب ص ٩ ح ٢٩ .

(٣) أي متن هذا الحديث (٣٨٣) لأنه يتكلم عليه وعلى الحديث الذي قبله .

(٥٢) باب التطوع في السفر

(٣٨٣) حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق^(١) جالس عنده، فقال: حدثني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.

هذا الإسناد حسن، بقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" من هذا الوجه^(٢)، وراه عبد بن حميد في "مسنده" ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد فذكره كما رواه ابن ماجة^(٣)، وراه البيهقي من طريق الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن حسين ابن مسلم عن طاووس به بزيادة^(٤).

(١) يناق : بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف المكّي، ثقة، من الخامسة، ومات بعد المائة بقليل / خ م د س ق (التقريب ١/١٧١).

(٢) (٢٣٢/١).

(٣) المنتخب ص ١٢٥ ح ٦١٧، ولفظه يختلف عما عند ابن ماجة قليلا إذ جاء عنده "... كما تصلي قبلها وبعدها في الحضر فصل قبلها وبعدها إن شئت في السفر .

(٤) كتاب الصلاة باب تطوع المسافر (١٥٨/٣).

وقد روى النسائي في "الصغرى" ما يخالف الجملة الأخيرة عن أحمد
ابن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن زهير ثنا وبرة بن عبد الرحمن عن ابن
عمر مرفوعاً:

كان لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها^(١).

(١) كتاب تقصير الصلاة في السفر باب ترك التطوع في السفر (١/١٧٠)، ح ١٤٥٩.

(٥٣) باب من ترك الصلاة

(٣٨٤) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عمرو بن سعد^(١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك.
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

وأصله في "صحيح مسلم" والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله^(٢)، وفي الترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" والدارقطني في "سننه" والحاكم في "المستدرک" من حديث

(١) الفدكي أبو اليمامي ، ثقة ، من السادسة / ز س ق (التقريب ٧٠/٢) .
(٢) مسلم: كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٨ / ١) ولفظه :

« سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .
والدارقطني (٥٣/٢) وأخرجه أيضاً أبو داود : كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٥٨/٥) ، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (١٣/٥) ، والنسائي : كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (٥٤/١) ، والإمام أحمد في المسند (٣٧٠/٣)، والروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٨٨٦ - ٨٩٣ ، وابن حبان في صحيحه (٩/٣) ، وأبو يعلى في المسند (٣١٨/٣) وانظر تخرجات أخرى في الحاشية لمحققه .

بريدة بن الحصيب^(١)، ورواه الحاكم أيضا من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة^(٢)، ورواه الترمذي أيضا عن عبد الله بن شقيق عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) الترمذي (١٤٠/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي (٥٤/١) وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) ، وأحمد (٣٤٦/٥) ، وابن حبان (١٠/٣) ، والدراقطني (٥٢/٢) ، والحاكم (٧-٦/١) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا جميعاً بعبد الله بن بريدة عن أبيه واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً ووافقه الذهبي ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي أشار إليه البوصيري ، ويأتي تخريجه ويظهر أنه المراد بقول الحاكم : " ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً" ، لكن الذهبي قال بعد حديث أبي هريرة: لم يتكلم عليه وإسناده صالح . انظر كلام الذهبي (٦/١) ، وأخرجه المروزي ح ٨٩٤-٨٩٦ .

(٢) (٧/١) .

(٣) (١٤/٥) .

(٥٤) باب في فرض الجمعة

١/٦٨ (٣٨٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير^(١) حدثني عبد الله بن محمد العدوي^(٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن

(١) التميمي أبو جناب بفتح الجيم ثم نون الكوفي، لين الحديث، من الثامنة /ق (التقريب ٣٣٢/٢) .

(٢) متروك رماه وكيع بالوضع من السابعة /ق (التقريب ٤٤٨/١) .

محمد العدوي^(١) .

قال المزي: رواه موسى بن داؤد عن الوليد بن بكير فقال: عن

محمد بن عبد الله^(٢) .

ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن عيسى الطالقاني

ثنا بقرية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد فذكره بالإسناد

والمتن^(٣) .

ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق محمد بن علي عن

سعيد بن المسيب به، إلا أنه قال وهو على منبره يوم الجمعة، وقال فيه:

تؤجروا^(٤). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في

"الأوسط"^(٥) .

(١) العدوي قال فيه ابن حجر: متروك رماه وكيع بالوضع كما في ترجمته ، وفيه علة

ثلاثة وهي لين الوليد بن بكير أبو جناب .

(٢) تحفة الأشراف (١٨٢/٢) .

(٣) المنتخب ص ٢١٢ ح ١١٣٤ .

(٤) (٣٨١/٣، ٣٨٢)

(٥) انظر مجمع الزوائد (١٦٩/٢) وقد حقق شيخنا الألباني هذا الحديث فخرج طرقه

وشواهد وتكلم فأجاد كعادته وخلاصة قوله " إن هذا الحديث بكل طرقه ضعيف

والشاهد الذي ذكره البوصيري كذلك ضعيف" انظر الإرواء (٥٠/٣) وضعيف

الجامع (١٠٤/٦) .

(٥٥) باب فضل الجمعة

(٣٨٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري^(١) عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

هذا إسناد حسن. رواه الإمام أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة في مسنديهما هكذا^(٢) وروى أبو داؤد والنسائي والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة^(٣) .

(١) أبو محمد المدني يقال ولد في حياة النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث وتسعين / بخ ٤ (التقريب ١/٥٠٢) .

(٢) المسند (٣/٤٣٠) ، والمصنف (٢/١٥٠) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٦٣٤) ،

والنسائي : كتاب الجمعة ، باب ذكر فضل يوم الجمعة (١/١٦١) ، و الترمذي : =

وقال^(١): حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعيد بن عباد وأوس بن أوس.

(٣٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي^(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني^(٣) عن شداد بن أوس^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (٣٥٩/٢) وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري : كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٤١٥/٢) ولفظه: « إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » .

وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٥٨٥/٢)، ولفظه عنده : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » ، وحديث ابن ماجه حسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٦٥/٢).

(١) أي الترمذي في الموضع المشار إليه قريباً .

(٢) ابن الوليد الجعفي ، تقدم ح ١٩١ .

(٣) شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن

كلب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق / بخ م ٤ (التقريب ١ / ٣٤٨) .

(٤) ابن أخي حسان بن ثابت ، صحابي .

إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فذكر الحديث^(١) .
هكذا قال المصنف وأخرج في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد عن أوس بن أوس بدل شداد بن أوس وهو الصواب^(٢) .
وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسين بن علي الجعفي^(٣) .

(١) تمام الحديث :

« فيه خلق آدم ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ ، فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ (يعني بليت) ، فقال : إن الله قد حرّم على الأرض إن تأكل أجساد الأنبياء » .

(١/٣٤٥) ح ١٠٨٥ ط. عبد الباقي .

(٢) السنن : الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٤) وقد تَبَّه على هذا الوهم المزني في التحفة (٢/٣-٤) (٤/١٤٢) .

(٣) أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٦٣٥)، والترمذي إشارة في التخريج حيث قال : " وفي الباب عن أبي لبابة ، وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس بن أوس " أبواب الصلاة ، الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٢/٣٥٩) ، و النسائي : كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١/١٦٢) ، وابن حبان : موارد الظمان ص ١٤٦ ح ٥٥٠ ، والحاكم ١/٢٧٨ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/٢٤٤ .

(٥٦) باب في ترك الغسل يوم الجمعة

(٣٨٨) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون أبنا إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت^(١) تجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فإلغسل أفضل .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد الرقاشي^(٢) .

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الربيع عن يزيد مثله سواء^(٣) .

ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن علي بن هشام عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن السري^(٤) فذكره بإسناده ومثله وقال في آخره: فالغسل أفضل وهو من السنة .

(١) فيها ونعمت : أي ونعمت الفعللة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح والباء في قوله : "فبها" متعلقة بفعل مضمر : أي فبهذه الخصلة أو الفعللة يعني الوضوء ينال الفضل ، وقيل : هو راجع إلى السنة أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك .

(النهاية ٥ / ٨٣) .

(٢) وكذا إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، قاله ابن حجر في (التقريب ١ / ٧٤) .

(٣) ص ٢٨٢ ح ٢١١٠ ، وليس عنده قوله " تجزئ عنه الفريضة " .

(٤) هكذا في الأصل " السري" ولعله الحسن عن سمرة ، ومسنده أحمد مفقود .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة من

حديث سمرة بن جندب إلا قوله: تجزئ عنه الفريضة^(١) .

وكذا رواه أبو داود من حديث عائشة^(٢) ، وكذا رواه البزار من

حديث جابر وأبي سعيد^(٣) .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥٠/١)،

والترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) ،

والنسائي : كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٦٣/١)

ح ١٣٨١ ، وابن الجارود ص ١٠٧ ح ٢٨٥ ، وابن خزيمة في الصحيح (١٢٨/٣)

وأخرجه كذلك الدارمي (٣٦٢/١) ، وحديث سمرة من رواية الحسن البصري عنه

وفي سماعه منه خلاف . قال النسائي بعد حديثه هذا : " الحسن عن سمرة كتاب

ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة " وانظر المراسيل لابن أبي حاتم

ص ٣٢-٣٣ ، وقد حسنه الترمذي والألباني كما في مشكاة المصابيح (١٦٨/١) .

(٢) (٢٥٠/١) وهو في البخاري : كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت

الشمس (٣٨٦/٢) ولفظه: " كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى

الجمعة راحوا في هيئتهم فليل لهم : لو اغتسلتم " . وأخرجه مسلم : كتاب

الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به

. (٥٨١/٢)

(٣) كشف الأستار (٣٠٢/١) ولفظه مثل لفظ حديث سمرة .

(٥٧) باب التهجير إلى الجمعة^(١)

(٣٨٩) حدثنا هشام بن عمار و سهل ابن أبي سهل قالوا: حدثنا

سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول الحديث بطوله^(٢) .
 زاد سهل في حديثه: فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة.
 هذا إسناد صحيح .

رواه مسلم في "صحيحه" والنسائي في "الصغرى" من طريق سفيان به خلا زيادة سهل ابن أبي سهل^(٣) .

(١) جاء في الأصل " إلى الصلاة" وما أثبت هو المناسب وهو الموجود في "هـ" و ط. عبد الباقي لسنن ابن ماجه .

(٢) تمام الحديث : « فإذا خرج الإمام طورا الصحف واستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كمهدي كبش » (حتى ذكر الدجاجة والبيضة) ثم ذكر زيادة سهل . (سنن ابن ماجه ١/٣٤٧ ح ١٠٩٢) .

(٣) عند مسلم من طرق منها ما أشار إليه البوصيري : كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢ ، ولفظه : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طورا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي =

ورواه الشيخان والنسائي في "الصغرى" و"الكبرى" وأبو داؤد
والترمذي من طريق أبي هريرة فلم يذكروا الزيادة ولم يذكروا قدر
منازلهم^(١) .

(٣٩٠) حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير^(٢) عن قتادة
عن الحسن بن سمرة بن جندب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير
كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٣) .

= بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي
البيضة » ، وفي النسائي : كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة (١٦٣/١).

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة (٣٦٦/٢) ولفظه : « من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ،
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب
الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة ، باب وقت
الجمعة (١٦٤/١) و أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة
(٢٤٩/١) والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٣٧٢/٢)
(٢) الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف ، من الثامنة مات سنة ثمان أو تسع
وستين ومائة / ٤ (التقريب ٢٩٢/١) .

(٣) سعيد بن بشير ، ضعيف ، كما قاله ابن حجر .

رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا أبو كريب فذكره بإسناده وامتته سواء .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في "الصغرى" والترمذي في "الجامع" وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وسمرة^(١) .

(٣٩١) حدثنا كثير بن عبيد الحمصي^(٢) ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(٣) عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث.

ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد - وإن أخرج له مسلم في "صحيحه" فإنما أخرج له مقرونا بغيره-^(٤)

(١) بل هو في الصحيحين ، وانظر الحديث قبله .

(٢) أبو الحسن الحذاء المقرئ ، ثقة ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ١٣٢/٢) .

(٣) صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك . من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين / م ٤ (التقريب ٥١٧/١) .

(٤) ذكره المزني في ترجمته في تهذيب الكمال (١٥٠/٢) .

فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه لكن وثقه الجمهور أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان^(١) وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن .

رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن^(٢) .

ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً^(٣) .

(١) انظر ما قيل فيه تعديلاً وجرحاً التهذيب ٣٨١/٦ ، والجرح والتعديل

٦٤/٦ ، والمجروحين ١٦٠/٢ ، والكامل في الضعفاء ١٩٨٢/٥ .

(٢) لعله في كتاب الجمعة له ولم أقف عليه .

(٣) (٩٦/١٠) .

(٥٨) باب الزينة يوم الجمعة

(٣٩٢) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة ^(١) عن زهير ^(٢)

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار ^(٣)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين (الجمعة) ^(٤) سوى

ثوبي مهنته .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام ^(٥).

(١) التنيسي ، تقدم في ح ١٣٣ .

(٢) ابن محمد التميمي تقدم ح ١٣٣ .

(٣) جمع نمره ، والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب .

(اللسان ٥/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" والمناسب للباب إثباته وقد أثبت في سنن

ابن ماجه ، التيمورية و ط . عبد الباقي ح ١٠٩٦ .

(٥) كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة (٦٥٠/١) ، ولفظه عنده : « ما على أحدكم

إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي

مهنته » ، وهو عند ابن ماجه أيضاً / ح ١٠٩٥ ، وصححه الألباني كما في

صحيح الجامع (٦/١٤٦ - ١٤٧) وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال

والحرام ح ٧٦ .

(٥٩) باب غسل الجمعة

(٣٩٣) حدثنا سهل ابن أبي سهل وحوثرة بن محمد^(١) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه^(٢) عن عبد الله بن وديعة^(٣) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن يحيى بن سعيد به^(٤) .

(١) حوثرة بفتح أوله وسكون الواو بعدها ، مثلثة مفتوحة أبو الأزهر البصري الوراق ، صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين / ق (التقريب ٢٠٧/١) .

(٢) كيسان المقبري ، تقدم ح ٢٠٧ .

(٣) ابن خدام بكسر المعجمة ، الأنصاري المدني ، مختلف في صحبته ، ووثقه ابن حبان ، قتل بالحرة / خ ق (التقريب ٤٥٩/١) قال ابن حجر أيضاً : " ليس له في البخاري غير هذا الحديث - أي ما أشار إليه البوصيري في آخر تخريج حديث الباب - وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن مندة وعزاه لأبي حاتم ثم رجح كونه تابعياً " الفتح (٣٧١/٢) .

(٤) ص ٦٤ - ٦٥ .

وكذا رواه مسدد في "مسنده" عن يحيى بن سعيد به^(١).
ورواه الحميدي من طريق عبد الله بن وداعة عن أبي ذر به وفيه
زيادة ثلاثة أيام^(٢) .

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن بندار عن يحيى بن سعيد به^(٣) .
ورواه الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن يعقوب الأصم، ثنا يحيى
ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناده ومثته
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٤) .

قلت: لم يخرج مسلم لعبد الله بن وداعة شيئا وإنما أخرج له
البخاري ولم يخرج مسلم أيضا لمحمد بن عجلان في الأصول شيئا إنما
روى له في المتابعات^(٥) .

وأصل الحديث في "صحيح مسلم" وأبي داؤد والترمذي من حديث

(١) مسند مسدد مفقود، ومن طريقه رواه الحاكم كما يأتي .

(٢) المسند (٧٦/١) ح ١٣٨ ، والزيادة موجودة كذلك في مسلم كما سيأتي .

(٣) الصحيح (١٣١/٣) .

(٤) المستدرک (٢٩٠/١) .

(٥) الموجود في ترجمة محمد بن عجلان في تهذيب الكمال (١٢٤٢/٣) قوله:

" استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره

وروى له الباقر " لكن قال ابن حجر : إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج

به . (التهذيب ٣٤١/٩) فاتفق كلام البوصيري وابن حجر .

أبي هريرة^(١) ، وفي أبي داود و الترمذي والنسائي من حديث أوس بن أوس^(٢) ، وفي البخاري والنسائي من حديث سلمان^(٣) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٥٨٨/٢) ولفظه عنده :

« من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا » .
وأبو داود : كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (٦٣٦/١) ، و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٧١/٢) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " وهو كذلك عند الطيالسي في المسند ص ٣١٢ ح ٢٣٦٤ ، وابن حبان في الصحيح (٣٨٢/٢) والحاكم (٢٨٣/١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم الجمعة (٢٤٦/١) و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) ، و النسائي : كتاب الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة (١٦٣/١) ، وأخرجه ابن ماجة ح ١٠٨٧ ، وابن خزيمة (١٢٨/٣) والحاكم (٢٨١/١) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٣٧٠/٢) ، ولفظه عنده :
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

و النسائي : كتاب الجمعة، باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة (١٦٥/١) ، وحديث أبي ذر الذي ساقه ابن ماجة في الباب هنا صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٥١/٥) ، وانظر الفتح (٣٧٠/٢) ، حيث أجاد ابن حجر الكلام على طرق هذا الحديث والاختلاف الواقع فيه .

(٣٩٤) حدثنا عمار بن خالد الواسطي^(١) ثنا علي بن غراب^(٢) عن صالح بن أبي الأخضر^(٣) عن الزهري عن عبيد بن السباق^(٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك .

هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات .

رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب "الترغيب" وحسنه^(٥) .
ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث البراء بن عازب مرفوعا:
حقُّ على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب . وقال: حديث حسن^(٦) .

(١) التمار أبو الفضل أو أبو إسماعيل، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين / س ق (التقريب ٤٧/٢) .

(٢) الفزاري مولاهم الكوفي، القاضي، صدوق وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة / س ق (التقريب ٤٢/٢) .

(٣) اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة / د ٤ (التقريب ٣٨٥/١) .

(٤) السباق بمهملة وموحدة شديدة، المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة / ع (التقريب ٥٤٣/١) .

(٥) (٤٩٨/١) .

(٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في "سننه الصغرى" (١) .

(١) كتاب الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٦٢/١) ح ١٣٧٦ ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة (٣٦٤/٢) ولفظه عنده " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد "...وعند مسلم في الصحيح : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨١/٢) ، و أبو داود : كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٢٤٥/١-٢٤٦) ، وابن خزيمة (١٢٣/٣) ، وابن حبان في الصحيح (٣٨٣/٢) ، والطيالسي ص ٢٩٤ ، ح ٢٢١٦ ، وحديث ابن عباس صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٥٩/٢).

(٦٠) باب ما جاء في وقت الجمعة

(٣٩٥) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده^(١):
أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك^(٢) .

هذا إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن أجمعوا على تضعيفه ، وأما أبوه فقال ابن القطان: "لا يعرف حاله ولا حال أبيه"^(٣) انتهى.
وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير^(٤) .
(٣٩٦) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن أنس قال:

(١) تقدم هذا الإسناد ح ٢٦٤ .

(٢) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . (النهاية ٤٦٧/٢ - ٤٦٨) .

(٣) ذكره ابن حجر في التهذيب (٤٧٩/٣) ، وتقدم هذا الإسناد .

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) ، وهو عند البخاري : كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٣٨٦/٢) ولفظه: « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » ، وأبي داؤد : كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (٦٥٤/١) .

كنا نجمع، ثم نرجع فنقيل .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه البخاري ومسلم في "صحيحه" وأبو داود في "سننه" والترمذي في "الجامع" من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ :
كنا نقيل ونتعدى بعد الجمعة^(١) .
قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢) . انتهى .
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه النسائي في "الصغرى"^(٣) .

(١) كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٤٢٧/٢) ، ومسلم: كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢) ، و أبو داود : كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (٦٥٤/١) .

(٢) قاله في حديث أنس المتقدم تخريجه في الحديث قبل هذا .

(٣) كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٦٤/١) ، وهو في مسلم : كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢) ، ولفظه عنده : " انه سأل جابر ابن عبد الله متى يكون رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ قال : " كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريجها " زاد عبد الله في حديثه : " حين تزول الشمس يعني النواضح " .

(٦١) باب الخطبة يوم الجمعة

(٣٩٧) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء وقد تقدم الكلام عليه غير مرة .

رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق عمار بن سعد به.

٧٠/ب

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجة^(١) .

وله شاهد رواه أبو داود في "سننه" من حديث الحكم بن حزن

مرفوعاً:

أنه خطب يوم الجمعة على عصا أو قوس.

هكذا وقع على الشك^(٢) .

(٣٩٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي غنية^(٣) عن الأعمش

(١) سنن البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب الإمام يعتمد على عصي أو قوس

أو ما أشبههما إذا خطب (٢٠٦/٣) ، ولم أجده في مظانه من المستدرک .

(٢) كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس (٦٥٨/١) ، وقد حسنه الألباني

كما في الإرواء (٧٨/٣) ، وانظر التلخيص الحبير (٩٤/٢).

(٣) ابن أبي غنية: بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، يحيى بن عبد الملك بن =

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال:

أو ما تقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾^(١).

(قال أبو عبد الله: غريب، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده)^(٢).

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في "الجامع" وقال:

حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر ابن سمرة^(٣) انتهى .

= حميد الخزاعي الكوفي، صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين

ومائة / خم م مدت س ق (التقريب ٣٥٣/٢) .

(١) سورة الجمعة الآية : ١١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و "هـ" وهو موجود في سنن ابن ماجة

ح ١١٠٨ ، وتحفة الأشراف ١٠٥/٧ .

(٣) أبواب الصلاة ن باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٨١، ٣٨٠/٢) وحديث

ابن عمر أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً (٤٠١/٢) ، ولفظه

عنده : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن » ،

وأخرجه مسلم : كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من

الجلسة (٥٨٩/٢) ، وأبو داؤد : كتاب الصلاة ، باب الخطبة قائماً

(١/٦٥٧) ، و النسائي : كتاب الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين

بالجلوس (١/١٦٧) .

ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة^(١) .
 (٣٩٩) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن
 محمد بن زيد بن مهاجر^(٢) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، أن
 النبي صلى الله عليه وسلم:
 كان إذا صعد المنبر سلّم .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة رواه الحاكم من طريق عبيد
 ابن شريك وابن ملحان قالوا: ثنا عمرو بن خالد فذكره، قال الحاكم:
 تفرد به ابن لهيعة. ورواه البيهقي عن الحاكم. ورواه الحاكم أيضا من
 طريق أحمد بن إبراهيم عن عمرو بن خالد به ومن طريق الحاكم رواه
 البيهقي أيضا^(٣) .

(١) كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة (١/١٦٤، ١٦٥) ، وهو عند مسلم :

كتاب الجمعة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

(٢/٥٩١) ، ولفظ مسلم: " عن أبي عبيدة ، عن كعب بن عجرة قال : دخل

المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث

يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

(٢) التيمي المدني ، ثقة ، من الخامسة / م ٤ (التقريب ٢/١٦٢) .

(٣) سنن البيهقي : كتاب الجمعة ، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن

يجلس (٣/٢٠٤) ، أخرجه بالطريق الثاني الذي أشار إليه البوصيري ، والحديث

صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٤/٢٢٤) .

(٦٢) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس

يوم الجمعة

(٤٠٠) حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اجلس فقد آذيت وآنيت .

هذا إسناد رجاله ثقات^(١) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر رواه أبو داود والنسائي

والبيهقي^(٢) .

(١) الحسن لم يسمع من جابر قاله ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، ٣٧، لكن أبا حاتم قال هنا: "إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً" وجاء الشاهد الذي أشار إليه البوصيري - ويأتي تخريجه - فدل على ثبوت الحديث ولذا صححه الألباني، كما في صحيح الجامع (١٠٥/١) .

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس (٦٦٨/١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٦٥/١)، والبيهقي: كتاب الجمعة، باب لا يتخطى رقاب الناس (٢٣١/٣) .

(٦٣) باب ما جاء في الاستماع والإنصات

(٤٠١) حدثنا محرز بن سلمة العدني^(١) ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر^(٢) عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم . فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني ، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن أسكت، فلما أنصرف، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق: أبي .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

وأصله في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي هريرة قال

(١) محرز: بسكون المهملة وكسر الراء، بعدها زاي، ابن سلمة العدني ثم المكّي، صدوق، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقد جاوز التسعين / ق (التقريب ٢/٢٣١) .

(٢) أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق (التقريب ١/٣٥١) .

الترمذي: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله^(١) .
قلت: حديث جابر رواه ابن حبان في "صحيحه"^(٢)، ورواه الإمام^(٣)
أحمد في "مسنده" عن طريق ابن ماجة .
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث أبي ذر وهو شاهد
لحديث ابن ماجة^(٤) .

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٤١٤/٢) ولفظه عنده :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » .
وهو في مسلم كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) ،
وأبو داود : كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب (٦٦٥/١) ، والترمذي :
أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٣٨٧/٢) ، والنسائي :
كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٦٥/١) ، وابن ماجة : كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها
(٣٥٢/١) .

(٢) الموارد ص ١٥١ ح ٥٧٧ .

(٣) أي حديث أبي بن كعب الذي أورده ابن ماجة في الباب هنا أخرجه أحمد في
المسند (١٤٣/٥) ، وأخرجه الطيالسي ص ٣١٢ ح ٢٣٦٥ من حديث أبي هريرة
قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قال
أبو ذر لأبي ابن كعب متى أنزلت هذه السورة ؟ .. فذكره بنحو ما عند
ابن ماجة .

(٤) (١٥٤/٣) ، وأشار الألباني هنا إلى حديث ابن ماجة وأحمد وقال في حديث ابن
خزيمة صحيح لغيره .

(٦٤) باب القراءة في الصلاة يوم الجمعة

(٤٠٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن

سنان^(١) عن أبي الزاهرية^(٢) عن أبي عنبه الخولاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حدث الغاشية﴾ .

هذا إسناد فيه مقال أبو عنبه الخولاني مختلف في صحبته^(٣)، وسعيد

ابن سنان ضعيف^(٤)، والوليد بن مسلم مدلس .

(١) سعيد بن سنان الحنفي، أو الكندي، أبو مهدي الحمصي، متروك، وروماه الدارقطني

بالوضع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة / ق (التقريب ٢٩٨/١) .

(٢) حدير الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة / ل م د س ق (التقريب ١٥٦/١) .

(٣) قال ابن حجر: أبو عنبه بكسر أوله وفتح النون الموحدة، الخولاني، قيل: اسمه عبد الله بن عنبه أو عمارة، صحابي له حديث، ويقال: أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، نزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح / ق (التقريب ٤٥٧/٢) .

(٤) راجع ترجمته أعلاه .

وأصله في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة^(١)، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

(١) حديث أبي هريرة عندهما في القراءة في فجر الجمعة لا في القراءة في صلاة الجمعة ، ففي البخاري: كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٣٧٧/٢) ، ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » ، وهو في مسلم : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة : وإذا جاءك المنافقون (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢) وحديث أبي هريرة هذا الأخير أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة (٦٧٠/١) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٩٦/٢) .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " وهو عند أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٦٤٨ /١) ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، في صلاة الجمعة " أخرجه من حديث النعمان بن بشير مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة (٦٧٠/١) ، والنسائي : كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية (١٦٧/١) .

(٥٢) باب من أدرك من الجمعة ركعة

(٤٠٣) حدثنا محمد بن الصباح أبنا عمر بن حبيب^(١) عن محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .

هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه^(٢) .

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني في "سننه" والحاكم في "المستدرک" من طريق الزهري به كرواية ابن ماجة سواء^(٣) ورواه أبو داود والترمذي^(٤) من هذا الوجه مرفوعا بلفظ :

(١) ابن محمد العدوي ، القاضي البصري ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة ست أو سبع ومائتين / ق (التقريب ٥٢/٢) .

(٢) قال الذهبي: كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره ضعيف، وقال البخاري: يتكلمون . (الميزان ١٨٤/٣) .

(٣) ابن خزيمة (١٧٤/٣) ، والدارقطني (١٠/٢ - ١١) ، والحاكم (٢٩١/١) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (٦٦٩/١) و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٤٠٢/٢) ، وهو في البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٧/٢) ، ولفظه عنده: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٣/١) ، و ابن ماجة ح ١١٢٢ .

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وقال: هذا حديث حسن^(١).

ورواه النسائي من طريق الزهري به مرفوعاً بلفظ:

من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك^(٢).

(١) هكذا في الأصل و "هـ" ، أما في النسخة التي رجعت إليها من الترمذي وهي

نسخة أحمد شاكر ففيها: "حسن صحيح" (٢/٤٠٢).

(٢) كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١/١٦٧) ولفظ الجمعة في

حديث أبي هريرة محل خلاف والمحققون على شذوذها ، راجع الإرواء

. (٣/٨١-٩٠)

(٦٦) باب من أين تؤتى الجمعة

(٤٠٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد ابن أبي مريم^(١) عن عبد الله

٧١/ب

ابن عمر^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال:

إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر.

وله شاهد من رواية الترمذي في "جامعه" من طريق إسرائيل عن

ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا يصح في هذا

الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء^(٤).

(١) هو سعيد بن الحكم، تقدم ح ١٠١.

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف،

عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: بعدها / م ٤

(التقريب ٤٣٤/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٣) وقال: في القلب من سوء حفظ عبد الله

ابن عمر العمري.

(٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة (٣٧٤/٢ - ٣٧٥).

(٦٧) باب من ترك الجمعة من غير عذر

(٤٠٥) حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد^(١) /ح/ وحدثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من ترك الجمعة ثلاثا ضرورة طبع الله على قلبه^(٢) .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات^(٣) .

رواه الحاكم من طريق ابن أبي ذئب بإسناده ومثته^(٤) .

ورواه الحاكم أيضا من طريق محمد بن سفيان الحضرمي^(٥) .

وقال: صحيح على شرط مسلم .

ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث جابر أيضا بإسناده

(١) البراد أبو سعيد المديني، صدوق، واسم أبي يزيد ، وهو غير أسيد بن علي، من

الخامسة ، مات في أول خلافة المنصور / بخ ٤ (التقريب ٧٧/١) .

(٢) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه . (النهاية ١١٢/٣) .

(٣) صححه الألباني كذلك (صحيح الجامع ٢٦٨/٥) .

(٤) المستدرک (٢٩٢/١) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥/٣-١٧٦) .

(٥) هكذا في الأصل و "هـ" ١٢٩ ب : (محمد بن سفيان الحضرمي) أما الموجود في

الحاكم (٢٨٠/١) فهو : " ... ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة فذكره ،

ويأتي تخريجه عند أصحاب السنن وغيرهم .

فيه لين^(١) انتهى .

ورواه أبو داؤد والترمذي والنسائي في سننهم من حديث أبي الجعد الضمري، قال الترمذي: حديث حسن^(٢) .

(٤٠٦) حدثنا محمد بن بشار، ثنا معدي بن سليمان^(٣)، ثنا ابن عجلان عن أبيه^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه (الكلاء)^(٥)، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء

(١) المسند (٣/١٤٠، ١٤١) .

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١/٦٣٨)، ولفظه:

«من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» ، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/٣٧٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١/١٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/٣٥٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٦)، وقال الألباني هنا: إسناده حسن صحيح، وراجع التلخيص الحبير (٢/٥٢) .

(٣) ضعيف، وكان عابداً، من الثامنة / ت ق (التقريب ٢/٢٦٣) .

(٤) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، لا بأس به، من الرابعة / خت م ٤

(التقريب ٢/١٦) .

(٥) ما بين القوسين وقع من الأصل و"هـ" ١٢٩ ب " النداء " وهو تصحيف ظاهر، =

ولا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف معدي بن سليمان ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من هذا الوجه^(١) وحكم عبد العظيم المنذري على إسناد ابن ماجة بالحسن^(٢) .

والصبة: بضم الصاد المهملة وضم الموحدة في السرية إما من الخيل أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين^(٣) .
ورواه أبو داود الطيالسي ومسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع^(٤) .

أ/٧٢

= وعلى الصواب جاء في ط. عبد الباقي ح ١١٢٧ ، وعند ابن خزيمة والحاكم، ويأتي بيان العزو إليهما .

(١) (١٧٧/٣) ، وأخرجه الحاكم من طريق معدي بن سليمان به (٢٩٢/١) ، وقال الحاكم : إنه صحيح على شرط مسلم . وسكت عليه الذهبي .

(٢) الترغيب والترهيب (٥٠٨/١) ، وحسنه كذلك الألباني كما في صحيح الترغيب

والترهيب (٣٠٧/١) ، ولعل تحسينهما راجع إلى شواهد ، ومنها الحديث قبله ، وذكر المنذري أحاديث تشهد له .

انظر : صحيح الترغيب (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) .

(٣) انظر لسان العرب (٥١٥/١) والنهاية (٤/٣) .

(٤) لم أجد في مسند أبي هريرة من مسند الطيالسي، والمسانيد الباقية مفقودة ما عدا قطعة من مسند ابن أبي شيبة تقدم بيان حالها .

(٦٨) باب الصلاة قبل الجمعة

(٤٠٧) حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر ابن عبيد^(١) عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن .

هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على تضعيفه وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس التسوية^(٢) . لكن روى أبو داود في "سننه"، وابن حبان في "صحيحه" من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٣) .

(١) الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ، ورماه أحمد بالوضع ، من السابعة/ ق (التقريب ٢/٢٢٨) .

(٢) تدليس التسوية صورته : أن يحيى الراوي إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الوسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عالياً ، وهو في الحقيقة نازل . (النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٢١) وقد يكون الوسطة المحذوف ضعيفاً ، وهو ما اشتهر به بقية ، وهو أسوأ أنواع التدليس .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/٦٧٢) ، وابن حبان :

الموارد ص ١٥٠ ح ٥٧٠ ، وصح عن ابن عمر — رضي الله عنه — من طريق =

قلت: الصلاة بعد الجمعة في البيت في سنن ابن ماجة^(١) .
رواه أبو الحسن الخلععي في "فوائده" بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .
ومن أحسن ما يستدل به ما ثبت في الصحيحين^(٣) من حديث

نافع أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠) ، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢/٣٩٩) ، والنسائي: كتاب الجمعة ، باب إطالة الركعتين بعد الجمعة (١/١٦٧) ، وابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١/٣٥٨) .

(١) من حديث أبي هريرة وابن عمر وتقدم تخريج حديث ابن عمر قريباً ، وأما حديث أبي هريرة فهو عنده وعند مسلم وأخرجاه حيث أخرجا حديث ابن عمر ، ومن ألفاظه عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » ، وعزاه الألباني في الإرواء (٣/٩٢) لـ : مسلم ، وأبى داود ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، و ابن ماجة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد .

(٢) لم أجد في القسم الموجود من الفوائد ولعله في القسم المفقود منها .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٢/١٠٦) ، ولفظه عنده : « بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء » و مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة (١/٥٧٣) .

عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم:
 بين كل أذانين^(١) صلاة. وهذا متعديراً في صلاته صلى الله عليه وسلم
 لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم (بعد
 أن)^(٢) حدد عثمان الأذان على الزوراء^(٣) يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل
 خروج الإمام للخطبة.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين » قال ابن حجر : أي أذان وإقامة
 ... وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس
 والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذاناً لأنها إعلام بحضور وقت فعل
 الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ... (الفتح ١٠٧/٢) .

(٢) في الأصل جاء ما بين القوسين هكذا " بعدل " والسياق فيما يظهر يقتضي ما
 أثبت ويمكن أن يكون " بعد أن جعل " .

(٣) الزوراء : موضع في المدينة ، قال في معجم البلدان : موضع عند سوق المدينة قرب
 المسجد ، قال الداودي : هو مرتفع كالمنارة . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه
 .. (١٥٦/٣) .

(٦٩) باب النهي عن الاحتباء والإمام يخطب

يوم الجمعة

(٤٠٨) حدثنا محمد بن مصفى الحمصي ثنا بقية عن^(١) عبد الله بن واقد^(٢) عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء^(٣) يوم الجمعة يعني^(٤) والإمام يخطب .

هذا إسناد ضعيف، بقية هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق وإلا فهو مجهول.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن^(٥) .

(١) في الأصل "ثنا" أما "هـ" ١٣١ ب ، وسنن ابن ماجة التيمورية وط. عبد الباقي ح ١١٣٤ فيها "عن" وهو ما يدل عليه كلام البوصيري فأثبتها ..

(٢) شيخ لبقية ، مجهول، من السابعة ، ويحتمل أن يكون الهروي / ق (التقريب ٤٥٩/١) وقال في ترجمة الهروي : ثقة موصوف بخصال من الخير من السابعة / ق (التقريب ٤٥٨/١) .

(٣) الاحتباء: هو أن يضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربَّما تحرك أو زال الثوب فتبدُّو عورته . (النهاية ٣٣٥/١) .

(٤) كلمة " يعني" سقطت من الأصل و"هـ" وهي موجودة في سنن ابن ماجة التيمورية ، وط. عبد الباقي ح ١١٣٤ .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب (٦٦٤/١) ، و الترمذي : =

(٧٠) باب استقبال الإمام وهو يخطب

(٤٠٩) حدثنا محمد يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك ثنا أبان بن تغلب^(١) عن عدي بن ثابت عن أبيه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل^(٢).

= أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٣٩٠/٢)، وحسن الألباني إسناده كما في مشكاة المصابيح (٤٣٩/١)، ولفظه عند أبي داود: «... أن رسول الله ﷺ هُي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». ووقع في الأصل و"ه": وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وهو خطأ وإنما هو عندهما من حديث معاذ بن أنس الجهني، وهو كذلك في صحيح ابن خزيمة (١٥٨/٣)، وأثبت وهو الصواب.

(١) أبان بن تغلب: بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة، مات سنة أربعين ومائة / ٤ (التقريب ٣٠/١).
(٢) قال ابن حجر معلقاً على إسناد هذا الحديث: "قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً".

قلت: لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلًا، أو يكون سقط منه "عن جده" والله أعلم". (التهذيب ٢١/٢).

قلت: ولم أقف على قول ابن ماجه الذي أشار إليه ابن حجر فيما وقفت عليه من =

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي في "جامعه"
وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. قال:
وفي الباب عن ابن عمر^(١).

= نسخ سنن ابن ماجة ، ولم يشر إليه المزي في التحفة (١٢٤/٢) .
(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (٣٨٣/٢) .

(٧١) باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة

(٤١٠) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن أبي النضر^(١) عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس - :
 إنا لنجد في كتاب الله عز وجل في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته .
 قال عبد الله : فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة ،
 فذكر الحديث في تعين الساعة^(٢) .
 هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح^(٣) .

(١) هو سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع (التقريب ٢٧٩/١) .
 (٢) وتام الحديث كما في سنن ابن ماجه (٣٦١/١) ح ١١٣٩ :
 قلت : أي ساعة هي؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة فهو في الصلاة » .

(٣) يظهر أن مراده بقوله : " على شرط الصحيح " أن يكون من رجال أحد الشيخين البخاري ومسلم ؛ إذ أن الراوي الأول في هذا السند من رجال البخاري فقط ، والضحاک من رجال مسلم فقط ومعلوم أن البوصيري — رحمه الله — متساهل ، ففي هذا الإسناد من هو صدوق يهم وهو الضحاک ، لكن وثقه ابن حبان كما في =

رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" من هذا الوجه^(١) .
ورواه أبو داود، والترمذي في "الجامع"، وابن حبان في "صحيحه"
والحاكم في "المستدرک" من حديث أبي هريرة، وفيه سؤاله لعبد الله بن
سلام عن تعيين الساعة^(٢) .

= ترجمته فوثقه البوصيري تبعاً ، واعلم أن القائل في آخر الحديث المنقول في الهامش :
" هي آخر ساعات النهار " عبد الله بن سلام دل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي
تخرجه ، وما ذكره ابن حجر في الفتح (٤٢٠/٢) .

(١) (٤٥١/٥) وفيه : " قال أبو النضر : قال أبو سلمة : سألت أبة ساعة هي ؟ قال :
آخر ساعات النهار . فذكر الحديث ، وهذا دليل واضح على أن الحديث موقوف
كما ذكرته آنفاً وأن القائل : " هي آخر ساعات النهار " عبد الله بن سلام .
(٢) أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٤/١) من حديث
طويل وفيه :

« قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال
عبد الله بن سلام: قد علمت أبة ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها،
فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر
ساعة من يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يصادفها
عبدٌ مسلم وهو يصلي » ، وتلك الساعة لا يُصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام:
ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في
صلاة حتى يصلي » ؟ قال: فقلت: بلى ، قال: هو ذاك » .

وهو عند الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم
الجمعة (٣٦٢/٢)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" ، وأخرجه الحاكم
في المستدرک (٢٧٨/١، ٢٧٩) ولم أجده في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان .

وقد ورد في صحيح مسلم وأبي داود من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً:

هي ما بين أن يجلس إلى أن يقضي الصلاة .

قال أبو داود: يعني على المنبر^(١) . انتهى .

فهو معارض لما تقدم^(٢) .

ورواه الترمذي من حديث (عمرو بن عوف)^(٣) ، كما رواه مسلم

من حديث أبي موسى وقال: حسن غريب .

(١) عند مسلم : كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٤/٢) ، و أبو

داود : كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (٦٣٦/١) .

(٢) راجع حول تحديد هذه الساعة والتوفيق بين الأحاديث فيها : فتح الباري

(٤٢٠/٢) ، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (٣٦٣/٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل " عوف بن مالك" وهو خطأ والصواب ما أثبت

كما هو في الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم

الجمعة (٣٦١/٢) ، و من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا (٦٢١/٢) ،

وحديث عمرو بن عوف هذا أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة ،

باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٠/١) .

(٧٢) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

(٤١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني^(١) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال: قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة.

١/٧٣

هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني وهو ضعيف^(٢).

رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن إسحاق عن محمد بن سليمان به مقتضراً على قوله: من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة فحسب، وقال: هذا خطأ، وابن الأصبهاني ضعيف . انتهى^(٣).

(١) الكوفي، أبو علي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة / ت س ق (التقريب ١٦٦/٢).

(٢) قال ابن عدي: " وابن الأصبهاني هذا قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه " (الكامل ٢٢٣٤/٦)، وانظر ترجمته في الميزان (٥٩٦/٣)، والتهذيب (٢٠١/٩)، وما قاله ابن حجر عنه وسط الأقوال فيه.

(٣) كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١/ ٢٠٩)، وأورد ابن عدي حديث ابن الأصبهاني هذا بلفظ ابن ماجة =

ورواه مسلم في "صحيحه" والنسائي وغيرهما من حديث أم حبيبة إلا أنه لم يقيد بها بوقت وقال: تطوعاً غير الفريضة^(١).

ورواه الترمذي وغيره من حديث عائشة :

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل المغرب، وقال: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر^(٢).

ثم قال: " هذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه ، إنما روى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة " (الكامل ٢٢٣٤/٦) ، وحديث أم حبيبة صحيح، ويأتي تخريجه .

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن(١/٥٠٢-٥٠٣) والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة (١/٢٠٨، ٢٠٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢/٤٢) و الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة (٢/٢٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة(١/٣٦١) .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجه ، حيث أخرجوا حديث أم حبيبة وحديث عائشة ، صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥/٢٧٨)، وضعفه أحمد وغيره ، راجع التلخيص الحبير (٢/١٢) .

(٧٣) باب إذا توضع ركعتين

(٤١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وإن اختلط بآخره فإن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط^(١)، ومن طريقه روى له الشيخان^(٢) .

(٤١٣) حدثنا الخليل بن عمرو ثنا شريك^(٣) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة .

هذا إسناد ضعيف الحارث هو: ابن عبد الله الأعور متفق على ضعفه^(٤). رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن شريك بلفظ: كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند الإقامة^(٥) .

(١) راجع التقييد والإيضاح ص ٤٤٦ .

(٢) في البخاري: كتاب التوحيد (٤٦٢/١٣) ح ٧٤٨٨، ومسلم: كتاب الإيمان (٥٨/١) ح ٤٩ .

(٣) سماع شريك من أبي إسحاق قدّمه قاله الإمام أحمد كما في الميزان (٢٧٣/٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في ح ١٥٤ .

(٥) ص ١٩ ح ١٢٦ .

(٧٤) باب ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

(٤١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يزيد بن هارون ثنا
الجريري^(١) عن عبد الله بن شقيق^(٢) عن عائشة، قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر،
وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قل هو الله

أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ .

هذا إسناد فيه مقال.

الجريري اسمه: سعيد بن إياس احتج فيه الشيخان في "صحيحهما"^(٣)
إلا أنه اختلط بآخره، وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد
التغير^(٤)، وباقي رجال الإسناد ثقات^(٥) .

ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن موسى بن مجاشع عن
عثمان ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون به^(٦) . وله شاهد في "صحيح

(١) سعيد بن إياس الجريري تقدم ح ٣١ .

(٢) العُقيلي: بالضم، بصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة/بخ م
٤ (التقريب ١/٤٢٢) .

(٣) انظر: التقييد والإيضاح ص ٤٤٧، ٤٤٨، والكواكب النيرات ص ١٧٨ .

(٤) المصدران السابقان، وفيهما أن مسلماً رحمه الله روى للجريري من طريق يزيد .

(٥) صحح هذا الحديث الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٤٩) ح ٦٤٦ .

(٦) موارد الظمان ص ١٦١ ح ٦١٠ .

مسلم" والنسائي في "الصغرى" من حديث أبي هريرة^(١) .
ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث ابن عمر وقال: حديث
حسن، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس
وعائشة وحفصة^(٢) . انتهى
ورواه البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه الكبير" والأوسط
من حديث ابن عمر^(٣) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر .. إلخ
(٥٠٢/١) ، ولفظه عنده :

« أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله
أحد » ، و النسائي : كتاب الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر .. إلخ
(١١٦/١) ح ٩٤٦ ، وأخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب في تخفيف ركعتي
الفجر (٤٥/٢) ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في
الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١) .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر (٢٧٦/٢) وهو عند ابن
ماجة في موضع حديث أبي هريرة المتقدم .

(٣) البزار ، انظر: كشف الأستار (٣٣٨/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٥/١٢) ،
ومجمع الزوائد (٢١٨/٢) .

(٧٥) باب من فاتته الركعتان قبل الفجر

(٤١٥) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم و يعقوب بن حميد بن كاسب قالوا: ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان^(١) عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس .

هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) .

(١) اليشكري، أبو إسماعيل أو أبو منين ك بنون مصغراً ، الكوفي ، صدوق يخطئ ، من السادسة /بخ م ٤ (التقريب ٢ /٣٧٠) .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٢٨٧/٢) وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٧٤/١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٥٧/٥) .

(٧٦) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

(٤١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن قابوس^(١) عن أبيه^(٢) قال: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

هذا إسناد فيه مقال ، قابوس مختلف فيه ، ضعفه ابن حبان فقال: "كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع والمرسل وأسند الموقوف"^(٣) . " وضعفه النسائي والدارقطني والساجي ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد ابن أبي مریم^(٤) وقال عبد العظيم المنذري: صحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم انتهى^(٥) .

(١) ابن أبي ظبيان، الكوفي، فيه لين، من السادسة / بخ د ق ت (التقريب ١١٥/٢) .

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، أبو ظبيان ، الكوفي، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين / ع (التقريب ١٨٢/١) .

(٣) المجروحون (٢١٥/٢ - ٢١٦) .

(٤) التهذيب (٣٠٥/٨ - ٣٠٦) .

(٥) نص كلام المنذري كما في الترغيب (٤٠٠/١) هكذا : " وقابوس وهو ابن أبي ظبيان وثق ، وصحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ، لكن المرسل إلى عائشة مبهم والله أعلم " .

وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبو داود والنسائي^(١).

أ/٧٤

ورواه الترمذي من حديث علي قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة^(٢).

(١) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الربع قبل الظهر وبعدها (٥٢/٢) ، ولفظه عنده : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» والنسائي : كتاب قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليل ثنتي عشرة ركعة (٢٠٩/١ - ٢١٠) ، وأخرجه الترمذي : أبواب الصلاة (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (٣٦٧/١) ، وقال الترمذي عنه : "حسن صحيح" ، قال الألباني معقياً عليه : "قلت : أخرجه هو وغيره من طرق عنها ، فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً " . (مشكاة المصابيح ٣٦٧/١) .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (٢٨٩/٢) ، ولفظه عنده : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين » ، وقال الترمذي : "حديث علي حديث حسن" .

(٧٧) باب من فاتته الركعتان بعد الظهر

(٤١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث ^(١) قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين، ثم قال:

شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر .

هذا إسناد حسن، يزيد ابن أبي زياد مختلف فيه ^(٢) .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان من هذا الوجه بغير هذا

اللفظ ^(٣) .

(١) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، مات سنة تسع وتسعين ويقال: سنة أربع وثمانين /ع (التقريب ٤٠٨/١) .

(٢) انظر ترجمة يزيد في التهذيب (٣٢٩/١١)، وقد تابعه في هذا الحديث حنظلة السدوسي عند أحمد (١٨٣/٦)، وحنظلة ضعيف كذلك قاله ابن حجر في (التقريب ٢٠٦/١)، فالحديث حسن لغيره ويشهد له ما أخرجه من أشار إليهم البوصيري ويأتي قريباً .

(٣) عند البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع =

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن قال: وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى^(١).

(١٠٥/٣) ولفظه عنده :

« فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: « يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

وهو عند مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/٥٧١-٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (٢/٥٤) ، وابن حبان كما في الموارد ص ١٦٤ ح ٦٢٣ .

(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١/٣٤٥) .

(٧٨) باب في الركعتين بعد المغرب

(٤١٨) حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة^(١) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

هذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة^(٢) وقد صرح ابن إسحاق في روايته في "مسند الإمام أحمد" فزالت تهمة تدليسه^(٣) ، وعبد الوهاب كذاب .

وأصل هذا المتن في "الصحيحين" والترمذي من حديث ابن عمر^(٤)

(١) ابن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة مات بعد العشرين ومائة/ع (التقريب ٣٨٥/١) .

(٢) التهذيب (٣٢١/١ - ٣٢٦) .

(٣) المسند (١٤٣/٤) .

(٤) البخاري: كتاب التهجد ، باب التطوع في البيت (٦٢/٣) ولفظه عنده : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » ، وفي مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١) ، و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (٢٩٧/٢) .

وفي مسلم من حديث عائشة^(١)، قال الترمذي: وفي الباب عن رافع ابن خديج وكعب بن عجرة^(٢).

(١) لم أجده في مسلم في مظنته لكن عنده في المكان المشار إليه قريباً من حديث جابر وأبي موسى وأبي هريرة وزيد بن ثابت — رضي الله عنهم — ما يقارب حديث ابن عمر، وحديث عائشة موجود في مسند أحمد (٦/٦٥).

(٢) قاله بعد أن خرج حديث ابن عمر المشار إليه قريباً.

(٧٩) باب الوتر بركة

(٤١٩) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم

ب/٧٤ ثنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله، قال: سألت ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ فقال:

أوتر بواحدة، قال إني أخشى أن يقول الناس البتراء^(١)، فقال:

سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع .

قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا

قوله: حدثني من شهد خطب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وقال أبو حاتم:

روى عن ابن عمر، وما أدري سمع منه أم لا؟^(٣) انتهى .

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن مسكين عن بشر بن

بكر عن الأوزاعي به^(٤) .

(١) قال ابن الأثير: "وفيه أنه نهي عن البتراء": هو أن يُوتر بركة واحدة، وقيل هو

الذي شرع في ركعتين فأتمَّ الأولى وقطع الثانية . (النهاية ١/٩٣)، قلت: المراد

هنا الأولى .

(٢) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٨) ولم يترجم له في الصغير، وما ذكره

البوصيري لم أجده عنده، لكنه موجود في المراسيل للعلائي ص ٣٤٧ .

(٣) المراسيل ص ٢٠٩، والجرح والتعديل (٨/٣٥٩)، وعلم في الأخير بأن روايته عن

ابن عمر مرسلة .

(٤) ابن خزيمة (٢/١٤٠)، وصحح الألباني هنا إسناده .

وله شاهد في "الصحيحين" من حديث عائشة^(١) .
ورواه البزار في "مسنده" والطبراني في "الأوسط" من حديث سعد
ابن مالك^(٢) .

(٤٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب، عن
الزهري عن عروة، عن عائشة، قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٣) .

ورواه النسائي في "الصغرى" عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن

(١) وكذا جاء من حديث ابن عمر وغيره الجميع في صحيح البخاري: كتاب الوتر ،
باب ما جاء في الوتر (٤٧٧/٢) ، وكتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي ﷺ
وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (٢٠/٣) ، ولفظ ابن عمر هنا:
أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال:
«مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» .

وعند مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات
النبي ﷺ في الليل .. إلخ (١/٥٠٨ - ٥١٢) .

(٢) كشف الأستار (١/٣٥٥) ، وجمع الزوائد (٢/٢٤٢) ، وقال الهيثمي : " رواه
البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه الثوري وغيره ، وضعفه
الأئمة " ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف رافضي (التقريب ١/١٢٣) .

(٣) وهو بهذا الإسناد في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٢/٢٩١) بلفظ :

« كان يوتر بركعة ، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة » .

عن مالك، عن الزهري به مقتصرًا منه على الوتر^(١) .
وكذا رواه ابن حبان في "صحيحه" عن عبيد الله بن محمد بن سالم
عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي به .

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة ؟ (٢٠٠/١) ، وأخرجه البخاري : كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر (٤٧٨/٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٠٨ /١) ولفظه عنده : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة .. » الحديث ، وأبو عوانة (٣٢٦/٢) ، و أبو داود : كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل (٨٤/٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٣/٢) ، ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١٢٠/١) ، وأحمد في المسند (٢١٥/٦) .

(٨٠) باب القنوت في الوتر

(٤٢١) حدثنا أبو كريب، و محمد بن الصباح، قال: ثنا عائذ بن حبيب^(١) عن صالح بن حسان الأنصاري^(٢)، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعوت فادع بباطن كفيك ، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .

هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان^(٣).
رواه الحاكم في "المستدرک" من حديث صالح بن حسان به^(٤).

(١) ابن الملاح، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبو هشام، بياع الهروي، على تقدير محذوف، إما بياع القماش الهروي أو غيره ، صدوق رمي بالتشيع ، من التاسعة / س ق (التقريب ٣٩٠/١) .

(٢) النضري: بالنون والمعجمة المحركة والموحدة والمهملة الساكنة، أبو الحارث المدني نزيل البصرة، متروك، من السابعة / مدت ق (التقريب ٣٥٨/١) .

(٣) انظر ترجمته في الميزان (٢٩١/٢) .

(٤) المستدرک (٥٣٦/١) ، وأخرجه أبو داود بسند ضعيف : كتاب الصلاة، باب

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه^(١)، رواه الترمذي في "الجامع" والحاكم في "المستدرک"^(٢).

= الدعاء (١٦٣/٢ - ١٦٤) ، وانظر كلاماً جيداً للشيخ الألباني على هذا الحديث وموضوعه في الإرواء (١٧٨/٢-١٨٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٤/٢، ١٤٦).

(١) عن أبيه عمر — رضي الله عنهما — .

(٢) الترمذي: كتاب الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٤٦٣/٥، ٤٦٤) والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) وفيه حماد بن عيسى ضعيف، وراجع الإرواء في المكان المشار إليه قريباً .

(٨١) باب القنوت قبل الركوع وبعده

(٣٢٢) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا سهل بن يوسف^(١) ،

ثنا حميد، عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: ١/٧٥
كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قلت: رواه الدارقطني في "سننه" من هذا الوجه^(٢) وأما القنوت
بعد الركوع فقط ، فقد روي في "الصحيحين" وغيرهما من حديث
أنس أيضا^(٣) ، وأما قبله فقط فرواه أبو داود وابن ماجة من حديث

(١) الأنماطي ، البصري، ثقة، رمي بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين
ومائة / خ ٤ (التقريب ١/٣٣٧) .

(٢) السنن (٣٣/٢ ، ٤٠) ، وفيه ذكر القنوت بعد الركوع فقط .

(٣) البخاري : كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٤٨٩/٢) و مسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا
نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١)، ووهم البوصيري فيما ذكر من أن القنوت
بعد الركوع فقط في الصحيحين إذ هو عندهما قبل الركوع كذلك أخرجاه
من حديث أنس في الموضع المشار إليه قريباً ولفظ البخاري : .. سألت انس
ابن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده ؟

أبي بن كعب^(١) .

وإسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجة صحيح^(٢) .

قال : قبله . الحديث وتبويب البخاري واضح في الموضوع ، وراجع الفتح
(٢ / ٤٩١) حيث وفق بين ما قد يظن من تعارض بين الأحاديث في الباب .
(١) أبو داود : كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/١٣٥) و ابن ماجة :
كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/٣٧٤)
وأخرجه كذلك النسائي في: كتاب قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ
الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١/٢٠١) ، و الدارقطني في السنن
(٢/٣١) .

(٢) قال عنه أيضاً ابن حجر في الفتح (٢/٤٩١) : " إسناده قوي " .

(٨٢) باب الوتر أول الليل وأوسطه وآخره

(٤٢٣) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع /ح/ وحدثنا محمد بن بشار

ثنا محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
ضمرة^(١)، عن علي قال:

من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله
وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة به^(٣).

ورواه أحمد بن حنبل في "مسنده" من هذا الوجه^(٤).

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده" من طريق يونس عن شعبة
به واستقر على إدبار النجوم^(٥).

(١) السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين /٤/
(التقريب ٣٨٤/١).

(٢) لكن فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، فالإسناد ضعيف ويشهد له ما في
الصحيحين من حديث عائشة وما أشار إليه البوصيري من حديث غيرها، ويأتي
تخريج الجميع قريباً.

(٣) المسند ص ١٨ ح ١١٥. يمثل لفظ ابن ماجة.

(٤) المسند (١/٧٨، ٨٥، ٨٦، ١٣٧). يمثل لفظ ابن ماجة.

(٥) أخرجه في المصنف من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن
علي (٢/٢٨٧).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله، وإن اختلط بآخره فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط^(١) ومن طريقه له الشيخان^(٢)

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن عبيد الله المخزومي عن ابن عامر عن شعبة به^(٣). وأصله في "الصحيحين" وغيرهما من حديث عائشة^(٤). وفي البخاري من حديث ابن عمر^(٥)، وفي "مسند أحمد" من حديث عقبة بن عامر^(٦) وأبي سعيد^(٧).

(١) التقييد والإيضاح ص ٤٤٦ .

(٢) المصدر السابق ، وانظر البخاري : كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كُفْرَتَكُمْ ﴾ الآية [التوبة الآية ٢٥] (٢٨ / ٨) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة (٤٠٥ / ١) .

(٣) الموجود في صحيحه (١٤٣ / ٢) : نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة فذكره بمثل إسناده ابن ماجة وبنحو لفظه .

(٤) البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر (٤٨٦/٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .. إلخ (٥١٢/١) ، ومن ألفاظه عنده : « كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر » . وأخرجه الترمذي بمثل لفظ مسلم: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٣١٨ / ٢) ، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (٣٧٤ / ١) .

(٥) أخرجه في مكان إخراج حديث عائشة المتقدم قريباً .

(٦) لعله عقبة بن عمرو حيث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤ / ٢) كذا وهو في مسند أحمد كذلك (١١٩ / ٤) (٢١٥ ، ٢٧٢ / ٥) ، ولم أحده في مسند عقبة بن عامر (٧) المسند (١٣ / ٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) .

(٨٣) باب الوتر في السفر

(٤٢٤) حدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور قالوا: ثنا يزيد ابن هارون أبنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وكان يتهجد من الليل: قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم .

هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم^(١) .

(٤٢٥) حدثنا إسماعيل بن موسى، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر^(٢) عن ابن عباس وابن عمر قالوا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام ٧٥/ب غير قصر، والوتر في السفر سنة.

هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله .

(١) قصر الصلاة الرباعية في السفر والوتر فيه صحت فيه أحاديث تغني عن حديث جابر

(٢) الشعبي تقدم ح ٥ .

(٨٤) باب الركعتين بعد الوتر جالساً

(٤٢٦) حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة^(١) ثنا ميمون بن موسى المرئي^(٢) عن الحسن، عن أمه^(٣) عن أم سلمة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس .

هذا إسناد فيه مقال، ميمون بن موسى قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: لا بأس به، وليته غير واحد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وفي "الضعفاء" وقال: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٤) . انتهى .

(١) التميمي ، أبو سعيد البصري، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين / ع (التقريب ١/١٩٧) .

(٢) يقال: ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المرئي: بفتحيتين وهمزة ، أبو موسى البصري، صدوق مدلس، من السابعة / ت ق (التقريب ٢/٢٩٢) ووقع في الأصل المرادي وهو تصحيف .

(٣) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، من الثانية / م ٤ (التقريب ٢/٥٩٦) .

(٤) هذه الأقوال كلها في التهذيب (١٠/٣٩٢، ٣٩٣) ، وانظر الجرح والتعديل

(٢٣٦/٨)، والمجروحين (٦/٣) ، قلت : وقول ابن حجر — رحمه الله — جمع

خلاصة ما قيل فيه فهو صدوق مدلس وقد عنعن هنا فالحديث ضعيف بهذا =

ورواه الترمذي في "الجامع" عن محمد بن بشار بإسناده ومتمنه سواء إلا قوله: (ركعتين) ^(١) خفيفتين وهو جالس، قال: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

(٤٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ^(٣) ثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، قال: حدثني عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ^(٤) .

= الإسناد، لكنه ثبت أن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم من الوتر أخرجه مسلم من حديث عائشة في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/٥١٤) ، وراجع صلاة التراويح للألباني ص ١٠٩ ، وقيام رمضان له ص ٢٤ ، ٢٥ .

(١) ما بين القوسين موجود في الترمذي فذكره هنا خطأ .

(٢) الجامع : أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢/٣٣٥) .

(٣) ابن قيس السلمى الدمشقي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائتين وقيل بعدها / د س ق (التقريب ٢ / ٦٠) .

(٤) أخرجه مسلم من طريق يحيى عن أبي سلمة في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ... إلخ (١/٥٠٦) ، ولفظه عنده :

« كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو

جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من =

(٨٥) باب الوتر على الراحلة

(٤٢٨) حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي^(١) ثنا أبو داود ثنا عباد بن

منصور^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود والنسائي والترمذي

وقال: حسن صحيح^(٣) .

⁼ صلاة الصبح « وانظر فتح الباري (٤٨٠/٢) ، وهو في المسند من حديث عائشة

(٢٥٥/٦) .

(١) البصري ، الأعور ، خال العباس بن الفضل ، صدوق ، من الحادية عشرة / قد ق

(التقريب ٢١٩/٢) .

(٢) الناجي: بالنون والجيم، أبو سلمة البصري القاضي بها، صدوق ، رمي بالقدر وكان

يدلس، وتغير بآخره ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة / حت ٤

(التقريب ٣٩٣/١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (٢٠/٢) ، و النسائي :

كتاب قيام الليل ، باب الوتر على الراحلة (١٩٩/١) ، والترمذي : أبواب الصلاة،

باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٣٥/٢) ، وأخرجه كذلك البخاري في

الصحيح: كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٤٤٨/٢) ، ولفظه: « ... فإن

رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير » ، وانظر كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة =

(٨٦) باب الوتر أول الليل

(٤٢٩) حدثنا أبو داود سليمان بن توبة^(١)، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة .

هذا إسناد حسن^(٢) .

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن زائدة ورواه أحمد في

⁼ التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (٥٧٣/٢) ، وأخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٦/١-٤٨٨) ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٧٩/١) .

(١) النهرواني ، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وستين ومائتين / ق (التقريب ٣٢٢/١) .

(٢) هكذا قال ، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧/٢) مع أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال عنه ابن حجر: " صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة " (التقريب ٤٤٨/١) فلعله حسنه لما يأتي من شواهد له .

"مسنده" من هذا الوجه^(١)، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده" ثنا الحسن بن علي عن زائدة به .

ورواه أبو داود في "سننه" من حديث أبي قتادة^(٢) .

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث أبي هريرة وقال: حديث غريب^(٣) .

(٤٣٠) حدثنا أبو داود سليمان بن توبة، أبنا محمد بن عباد^(٤) ثنا

يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر .. فذكره .

(١) مسند الطيالسي ص ٢٣٣ / ح ١٦٧١ ، ومسند أحمد (٣/٣٠٩ ، ٣٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٣٨/٢ ، ١٣٩) ولفظه:

« قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟

قال: آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم ، وقال لعمر: أخذ هذا

بالقوة » وهو في صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٥) ، وصحح الألباني هنا إسناده ،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٠١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان توثيق

رجال حديث أبي قتادة ، التلخيص (٢/١٧) ، وله شواهد أخرى بعضها حسن

ذكرها ابن حجر في التلخيص (٢/١٧) .

(٣) لم أجده في الترمذي ، وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يعزه للترمذي .

(٤) ابن الزبيران المكي، نزير بغداد، صدوق يههم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين

ومائتين / خ م ت س ق (التقريب ٢/١٧٤) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(١) .

رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المستدرک" عن محمد بن صالح ابن هاني عن الحسين بن محمد بن زياد وعن علي بن عيسى عن الحسين ابن إدريس الأنصاري كلاهما عن محمد بن عباد المكي فذكره بإسناده نحوه^(٢) .

(١) هكذا قال هنا ، وكذا قال في الحديث ٥٤ وفيه يحيى بن سليم : " هذا إسناد حسن رجاله ثقات " ، وقد حسنه كذلك ابن حجر ونقل عن ابن القطان أنه قال في يحيى : " صدوق " التلخيص (١٧/٢) ، غير أنه جاء في ترجمة يحيى في (التقريب ٣٤٩/٢) : " صدوق سيئ الحفظ " فلعل مراد ابن حجر أنه حسن لغيره للحديث قبله .

(٢) المستدرک (٣٠١/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه من طريق يحيى أيضاً ابن حبان : الموارد ص ١٧٤ ح ٦٧٣ ، وعزاه ابن حجر في التلخيص للبخاري (١٧/٢) .

(٨٧) باب البناء على الصلاة

(٤٣١) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي^(١) ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان^(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبا وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة . هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة^(٣). رواه الدارقطني في "سننه" من

(١) أبو محمد المدني ، صدوق ، كثير الخطأ ، من الثامنة / ق (التقريب ٤٥٤/١) .

(٢) من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ع

(التقريب ٤٦٢/١) .

(٣) ليس من منهج البوصيري تضعيف مثل هذا الإسناد ؛ إذ أسامة بن زيد وهو هنا

الليثي ، قال عنه ابن حجر: " صدوق يهم " (التقريب ٥٣/١) . فأخشى أن يكون

التبس الأمر على البوصيري هنا وظنه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي قال عنه ابن

حجر : " ضعيف من قبل حفظه " (التقريب ٥٢/١) وهذا الحديث قال عنه الألباني:

إسناده حسن وله شواهد من حديث أبي بكرة وأنس وعلي ... (المشكاة ٣١٨/١)

وهو في الصحيحين وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري :

كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعة (١٢١/٢) ، ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في =

طريق أسامة بن زيد به^(١) .

(٤٣٢) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة^(٢) ثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة^(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف^(٤) أو قللس^(٥) أو مذي^(٦) فلينصرف،

مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: على مكانكم ، فمكثنا على هيتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل ، وعند مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٤٢٢/١ ، ٤٢٣) وفيه عنده : « حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ..» الحديث، وأبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١٦١/١)، والنسائي: كتاب الإمامة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (٩١/١) . وانظر الجمع بين الأحاديث وهل كان فعله صلى الله عليه وسلم قبل التكبير أو بعده ؟ فتح الباري (١٢٢/٢) .

(١) السنن (٣٦١/١) .

(٢) أبو أحمد أو أبو يحيى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين في آخر يوم منها / خ س ق (التقريب ٣٢٦/٢) .

(٣) عبد الله بن عبيد الله المدني تقدم ح ١٤٨ .

(٤) الرعاف : دم يسبق من الأنف . (لسان العرب ١٢٣/٣) .

(٥) القللس بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء (النهاية ١٠٠/٤) ، وانظر لسان العرب (١٧٩/٦) .

(٦) المذي : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء (النهاية ٣١٢/٤) .

فليتوضأ ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم .
هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي
ضعيفة^(١) .

رواه الدارقطني في "سننه" من طريق إسماعيل بن عياش به^(٢) .
ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق داود بن رشيد عن
إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة^(٣) .
وله شواهد في "مصنف ابن أبي شيبة" عن الشعبي والحكم والقاسم
وسلام وغيرهما^(٤) .

ب/٧٦

وروى الترمذي في "الجامع بعضه من حديث أبي الدرداء"^(٥) .

(١) قال أبو زرعة - وقد سئل عن هذا الحديث - : "وهذا خطأ ، الصحيح عن ابن
جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسل " العلل لابن أبي حاتم
(١٧٩/١) ح ٥١٢ .

(٢) الدارقطني (١٥٣/١ - ١٥٥) وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن
ابن جريج عن أبيه مرسلًا والله أعلم .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى
من صلاته (٢٥٥/٢) .

(٤) المصنف (١٩٥/٢) ، وكلها آثار وبعض من ذكر لم أجده .

(٥) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١٤٢/١) ولفظه :
« أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر فتوضأ ... » الحديث وقد صحح أحمد شاكر
إسناده وأطال النفس في الكلام على طرق الحديث ومعناه ورجح أن الحديث لا
يدل على انتقاض الصوم والوضوء فليراجع .

(٨٨) باب من أحدث في الصلاة

كيف ينصرف؟

(٤٣٣) حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد^(١) ثنا عمر بن علي المقدمي^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣) قال:

إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف .

(٤٣٤) حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمر بن قيس^(٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قلت: الإسناد الثاني ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس،

(١) النميري: بالنون مصغراً، البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف، من كبار

الحادية عشرة مات سنة اثنتين وستين ومائتين / ق (التقريب ٥٧/٢) .

(٢) كان يدلس شديداً ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها / ع (التقريب ٦١/٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" ١٣٨ أ ، وتحفة الأشراف (١٨٨/١٢) .

(٤) المكّي المعروف بسندل: بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، متروك، من السابعة / ق (التقريب ٦٢/٢) .

والإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات^(١) .
رواه ابن حبان في "صحيحه" عن عمر بن شبه به^(٢) .
ورواه الدارقطني في "سننه" من طريق عمر بن شبه أيضاً به^(٣) .
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، وابن الجارود والحاكم في
"المستدرک" من حديث هشام بن عروة^(٤) .

(١) فيه عنعنة المقدمي ، لكنه توبع من الفضل بن موسى عند ابن حبان وابن الجارود والحاكم ويأتي بيان ذلك قريباً ، قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي وقال: منهم من وقفه .

(٢) الموارد ص ٧٧ ح ٢٠٦ .

(٣) السنن (١٥٧/١) .

(٤) ابن خزيمة (٣/١٠٨) ح ١٠١٩ ، وصححه الألباني وهو في المنتقى ص ٨٥ ، ٨٦ والمستدرک (٢٦٠/١) وهو عند الأخيرين من حديث الفضل بن موسى وأخرجه من حديثه أيضاً ابن حبان ص ٧٧ ح ٢٠٥ .

(٨٩) باب صلاة المريض

(٤٣٥) حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي^(١) ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر عن أبي حريز^(٢) - غير منسوب - عن وائل بن حجر قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً على يمينه وهو وجع .
هذا إسناد فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وقد أتهم وأبو حريز
مجهول^(٣) .

(١) أبو الحسن السكري ، صدوق ، من العاشرة / م د ق (التقريب ١/٤٦٧) .

(٢) مجهول من الثالثة / ق (التقريب ٢/٤١١) .

(٣) ثبت في البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً ففي البخاري: كتاب

تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (٢/٥٨٤) ، من حديث عائشة قالت:

« صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً .. »

الحديث وأخرج في كتاب تقصير الصلاة كذلك باب إذا لم يطق قاعداً صلى على

جنب (٢/٥٨٧) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : " كانت

بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال :

« صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب . »

وانظر الإرواء (٨/٢) .

(٩٠) باب النافلة قاعداً

(٤٣٦) حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلاة الليل إلا قائماً حتى دخل في السن فجعل يصلي جالساً حتى إذا بقي عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية فقرأها وسجد .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(١) .

(١) يظهر لي أن هذا الحديث ليس من مفردات ابن ماجة عن الخمسة فقد أخرجوه جميعاً بألفاظ متقاربة من حديث عائشة ، وليس في حديث ابن ماجة ما ينفرد به من حيث المعنى ، أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (٥٨٩/٢) ومن ألفاظه عنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — رضي الله عنها — أم المؤمنين — أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع » ، وقد ذكر عبد الباقي هنا أرقام أطراف الحديث فلتنظر وخاصة رقم ١١٤٨ حيث جاء فيه : « ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر .. » الحديث وأخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .. إلخ (٥٠٥/١ ، ٥٠٦) ، و أبو داود : كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد (٥٨٥/١) ، و الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٢١٣/٢) ، و النسائي : كتاب قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً .. إلخ (١٩٦/١) ح ١٦٤٩ .

(٩١) باب صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم

(٤٣٧) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر^(١) ثنا عبد الله بن جعفر^(٢) حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد^(٣) عن أنس ابن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

أ/٧٧

هذا إسناد صحيح .

رواه النسائي في "الكبرى" عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر المخرمي به، قال: هذا خطأ^(٤) .

(١) ابن الحكم الزهراني، الأزدي أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع

وقيل تسع ومائتين/ع (التقريب ١٠٠/١). ووقع في الأصل "ابن عمار" وهو خطأ.

(٢) أبو محمد المدني، المخرمي، ليس به بأس، من الثامنة مات سنة سبعين ومائة/

خت م ٤ (التقريب ٤٠٦/١) .

(٣) المدني أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة/خ م ق ت

س (التقريب ٧٣/١) وانظر تهذيب الكمال (١٠٩/١) حيث وقع خطأ في رمز

من خرجه في التقريب والخلاصة .

(٤) تحفة الأشراف (٩٥/١) وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه في حديث أنس هذا

(العلل ١٦٠/١) وذكر ابن حجر في الكلام على حديث عمران الذي أشار إليه =

ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين^(١).
قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس والسائب،
وابن عمر.

قلت: وفي الباب أيضا مما لم يذكره الترمذي عن عائشة، وحديث
عائشة، ومن ذكرهم الترمذي في النسائي "الكبرى"^(٢).

البوصيري حديث أنس من الطريق التي قال فيها أبو حاتم: هذا خطأ، وقال:
رجاله ثقات. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٥٦/١).

(١) البخاري: كتاب تقصير، باب صلاة القاعد (٥٨٤/٢)، ولفظه عنده: «سألت
رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن
صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».
و أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٥٨٤/١)، و الترمذي: أبواب
الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٠٧/٢)،
والنسائي: كتاب قيام الليل، فضل صلاة القاعد على صلاة القائم (١٩٧/١)
وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم (٣٨٨/١).

(٢) كلام الترمذي قاله بعد إخرجه حديث عمران المتقدم تخريجه قريباً (٢٠٨/٢)،
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب
جواز النافلة قائماً وقاعداً.. إلخ (٥٠٧/١) وفيه حدثت أن رسول الله ﷺ قال:
«صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال فأتيته الحديث.

(٩٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ

في مرضه

(٤٣٨) حدثنا نصر بن علي الجهضمي أبنا عبد الله بن داود^(١) من كتابه في بيته حدثنا سلمة بن نبيط^(٢) عن نعيم بن أبي هند^(٣) عن نبيط ابن شريط^(٤) عن سالم بن عبيد^(٥) قال: أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم أفاق، فقال:

أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم. قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه فأفاق، فقال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم. قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، (ثم أغمي عليه فأفاق، فقال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم. قال: مروا بلالاً فليؤذن،

(١) أبو عبد الرحمن الخريبي: بمعجمة وموحدة مصغراً، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري / خ ٤ (التقريب ٤١٣/١).

(٢) ابن نبيط: بنون وموحدة مصغراً، ابن شريط: بفتح المعجمة، الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة / د تم س ق (التقريب ٣١٩/١).

(٣) الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة عشر ومائة/خت م مد س ق (التقريب ٣٠٦/٢).

(٤) صحابي صغير، يكنى أبا سلمة / د تم س ق (التقريب ٢٩٧/٢).

(٥) الأشجعي، صحابي من أهل الصفة / ع (التقريب ٢٨٠/١).

ومروا أبا بكر فليصل بالناس^(١)، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف^(٢)، فإذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو أمرت غيره، ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال:

مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف، أو صويحبات يوسف^(٣).

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة، فقال: انظروا لي من أتكىء عليه، فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأوماً إليه أن اثبت مكانك، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض.

(قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، لم يحدث به غير نصر بن علي)^(٤) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل والهندية وهو في سنن ابن ماجة التيمورية فأثبته .

(٢) أي سريع الحزن والبكاء (لسان العرب ٥/٩) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٥٣/٢) : " والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط ، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت : ... " وذكر قولها في الحديث فلينظر .

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل و"هـ" ١٤٠ ، و ابن ماجة التيمورية غير

رواه الترمذي في " الشمائل " عن نصر بن علي به^(١)، ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن نبيط به^(٢).

قال المزي في الأطراف: حديث النسائي في رواية أبو علي السيوطي ب/٧٧ عنه ولم يذكر أبو القاسم، وكذلك جميع كتاب الوفاة^(٣) انتهى. ولم أره في كتاب النسائي الصغرى^(٤)، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" ثنا محمد بن الفضيل ثنا عبد الله بن داود فذكره بزيادة طويلة في آخره^(٥) كما أفردته في "زوائد المسانيد العشرة".

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن القاسم بن محمد بن عبادة بن

المزي ذكره في تحفة الأشراف (٢٥٤/٣) ، وهو في ابن ماجة ط. عبد الباقي ح ١٢٣٤ .

(١) الشمائل تحقيق الزعبي ص ٣٠٨ ح ٣٧٩ ، وتحقيق الألباني ص ١٩٨ ح ٣٣٣ ، وصححه الألباني .

(٢) رواه في الكبرى كما قال المزي في التحفة (٢٥٣/٣) وهو عنده من وجه آخر في الصغرى ، ويأتي بيانه .

(٣) قاله في تحفة الأشراف (٢٥٤/٣) .

(٤) لعله يريد من حديث سلمة بن نبيط وإلا فهو فيها من حديث عائشة — رضي الله عنها — ويأتي بيانه .

(٥) المنتخب ص ٧٧ ح ٣٦٥ ، والزيادة التي أشار إليها البوصيري جاءت في حديث عائشة في الصحيحين .

عباد المهلبى وزيد بن أئزم الطائى ومحمد بن يحيى الأزدي كلهم عن عبد الله بن داود به^(١).

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وفيه:

فخرج يهادى بين رجلين أحدهما العباس^(٢).

(٤٣٩) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع (عن إسرائيل)^(٣) عن أبي

إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل^(٤) عن ابن عباس، قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: ادعوا لي علياً، قالت عائشة: يا رسول الله ندعو لك أبا بكر؟ فقال: ادعوه، قالت حفصة: يا رسول الله ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه، قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعو لك العباس، قال:

(١) الصحيح (٥٩/٣) ح ١٦٢٤ .

(٢) في البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٥١/٢) ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٦٤/٢) وباب من قام إلى جنب الإمام لعله (١٦٦/٢) ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم (١٧٢/٢) ، وكتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٤٠/٨ - ١٤٨) وعند مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١١/١-٣١٦) ، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعداً (١٩٥/١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل والصواب إثباته فهو كذلك في "هـ" ١٤٠ ،

وابن ماجة التيمورية ص ٢٦٦ ، و تحفة الأشراف ٣٦٣/٤ .

(٤) الأودي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة / ق (التقريب ٥١/١) .

نعم، فلما اجتمعوا رفع رأسه فنظر فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال:

مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حصر، ومتى لا يراك يبكي والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر فذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر يأتّم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتّمون بأبي بكر^(١)، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

قال وكيع: وكذا السنة .

قال^(٢): فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخره وأيضاً كان يدلّس^(٣)، وقد رواه بالعنعنة لا سيما

(١) جاءت العبارة في المسند (٣٥٦/١) هكذا: " ف جاء النبي ﷺ حتى جلس قال: وقام

أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ والناس يأتّمون بأبي بكر " .

(٢) أي ابن عباس كما يدل عليه سياق الحديث عند أحمد .

(٣) مرّ بنا ذلك كثيراً .

وقد قال البخاري: "لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل^(١)"

قلت: رواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث ابن عباس أيضاً^(٢)

ورواه أبو بكر أبي شيبة في "مسنده" قال ابن عباس إلى آخره دون

باقية عن وكيع بالإسناد.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسن بن سفيان عن محمد بن

عبد الله بن نمير عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي إسحاق^(٣) به وأصله

في "الصحيحين" من حديث عبيد الله بن عبد الله ببعضه^(٤).

(١) التاريخ الكبير (٤٦/٢) .

(٢) المسند (٣٥٦/١) ، وفيه زيادة عدم رؤية النبي ﷺ لعلي .

(٣) هكذا جاء في الأصل و "هـ" ١٤١ ، غير أن الموجود في صحيح ابن حبان

(٤٣٠/٣) قوله : " أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة " فذكره .

(٤) انظر تخريج الحديث ٤٣٩ وهو عند ابن حبان من هذه الوجه أيضاً (٤٢٥/٣) .

(٩٣) باب القنوت في الفجر

(٤٤٠) حدثنا حاتم بن بكر الضبي^(١) ثنا محمد بن يعلى بن زنبور^(٢)
ثنا عنبة بن عبد الرحمن^(٣) عن عبد الله بن نافع^(٤) عن أبيه عن أم سلمة
قالت:

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر.

هذا إسناد ضعيف .

رواه الدارقطني في "سننه" من طريق محمد بن يعلى به، وقال: محمد
ابن يعلى وعنبة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع^(٥) كلهم ضعفاء ولا
يصح لنافع سماع من أم سلمة^(٦) . انتهى .

(١) ابن غيلان الضبي ، أبو عمرو البصري، الصيرفي، مقبول، من الحادية عشرة / ق
(التقريب ١/١٣٧) .

(٢) السلمى ، أبو ليلى الكوفي ، لقبه زنبور : بضم الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة
وأخره راء، ضعيف، من التاسعة، مات بعد المائتين / ت ق (التقريب ٢/٢٢١) .

(٣) متروك / رماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة / ت ق (التقريب ٢/٨٨) .

(٤) مولى ابن عمر المدني، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة / ق
(التقريب ١/٤٥٦) .

(٥) وقع في الأصل " عبد الله بن عمر" وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، وقد جاء
على الصواب في سنن الدارقطني و"هـ" .

(٦) السنن (٢/٣٨) .

ورواه البيهقي في "سننه" من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى بالإسناد^(١) وهذا الحديث شاذ^(٢) (مخالف)^(٣) لما روى في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بن مالك^(٤) .

(١) السنن الكبرى: كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٤/٢).

(٢) قوله "شاذ" يستقيم عند من يسوّي بين الشاذ والمنكر ، انظر: تدریب الراوي (٢٣٥/١-٢٣٦) ، لكن ابن حجر فرق بينهما وبين حد كل منهما كما في النكت (٢٧٤/٢ ، ٦٧٥) وعلى تفصيله فالحديث هنا منكر، وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٥/١) .

(٣) ما بين القوسين وقع في الأصل و"هـ" هكذا "مختلف" ولعل، الصواب ما أثبت .
(٤) البخاري : كتاب الأذان، باب باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٢٨٤/٢) ولفظ حديث أبي هريرة قال : لأقربن صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة — رضي الله عنه — يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين .

ولفظ حديث أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر. وانظر من البخاري أيضاً: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٤٨٩/٢)، وأخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) .

(٩٤) باب قتل الحية والعقرب

في الصلاة

(٤٤١) حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي والعباس بن جعفر^(١) قالوا: ثنا علي بن ثابت الدهان^(٢) ثنا الحكم بن عبد الملك^(٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة، فقال:

لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوهما في الحل والحرم .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحكم بن عبد الملك لكن لم ينفرد به الحكم فقد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به^(٤) .

(١) البغدادي ، أبو محمد بن أبي طالب أخو يحيى، أصله من واسط، صدوق، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ق (التقريب ٣٩٦/١) .

(٢) العطار الكوفي، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين / ص ق (التقريب ٣٢/٢) .

(٣) القرشي ، البصري، نزيل الكوفة ، ضعيف ، من السابعة / بخ ت س ق (التقريب ١٩١/١) .

(٤) الصحيح (١٩١/٤) وهو يمثل سند ومتمن ابن خزيمة عند مسلم : كتاب الحج ، باب =

ورواه الترمذي في "الجامع" من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع^(١).

(٤٤٢) حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل^(٢) عن ابن أبي رافع^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقرباً وهو في الصلاة .

هذا إسناد فيه مندل بن علي العنزى وهو ضعيف^(٦).

= ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» .

(١) السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (٢٣٤/٢)، (٢٣٥) ولفظه :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٠/٢) .

(٢) مندل : مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزى: بفتح المهملة والنون ثم زاي أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة/د ق (التقريب ٢٧٤/٢) .

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع المدني، تقدمت ترجمتهما ح ١٨٣ .

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ .

(٦) وكذلك محمد بن عبيد الله غير أن ابن حبان وثقه فهو ثقة إذاً عند البوصيري .

(٩٥) باب الساعات التي يكره

فيها الصلاة

(٤٤٣) حدثنا الحسن بن داود المنكدرى^(١) ثنا ابن أبي فديك عن

الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة، قال: سألت صفوان بن يحيى بن ٧٨/ب
المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سألتك عن
أمر أنت به عالم وأنا به جاهل؟ قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل
والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال:

نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع
بقربي شيطان، ثم صلِّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على
رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك
الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيع الشمس (عن
حاجبك الأيمن فإذا زالت)^(٢) فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر،
ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس .

(١) أبو محمد المدني المنكدرى، لا بأس به، تكلموا في سماعه من المعتمر، من العاشرة

مات سنة سبع وأربعين ومائتين / س ق (التقريب ١/١٦٦) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" ١٤٢، والصواب ما أثبتته

لأن السياق يقتضيه، وجاء عند ابن حبان نحو ما في "هـ" فدل على أصل

هذا إسناد حسن .

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أحمد بن علي بن المثنى عن أحمد ابن عيسى المصري عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري به .

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب به^(١) .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده"^(٢) .

وأبو يعلى الموصلي أيضا من طريق حميد بن الأسود عن الضحاك عن المقبري عن صفوان بن المعطل فجعله من مسند صفوان^(٣) وأصله في "الصحيحين" من حديث ابن عمر^(٤) .

(١) ابن حبان (٦٣/٣) من طريق ابن أبي فديك (٦٨/٣) من الطريق التي أشار إليها البوصيري وهو عند ابن خزيمة كما ذكر البوصيري (٢٥٧/٢) .

(٢) (٣١٢/٥) .

(٣) لو قال: "فجعله من مسند صفوان" لكان أولى لأنه عند أحمد أيضاً من طريق حميد بن الأسود به .

(٤) وفيه ذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى

تغرب الشمس وهو عند البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد

الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨/٢) ، وعند مسلم : كتاب صلاة المسافرين

وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) وقد أخرجنا في النهي =

وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة^(١) .

وروى النسائي في "الصغرى" بعضه من طرق^(٢) .

(٤٤٤) حدثنا إسحاق بن منصور أبنا عبد الرزاق أبنا معمر عن

= عن الصلاة في هذين الوقتين حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — في الموضع المشار إليه آنفاً .

(١) وفيه النهي عن الصلاة في الأوقات التي اشتمل عليها حديث ابن ماجه هذا وهي :
الوقتان اللذان جاءا في حديث ابن عمر وأبي هريرة في الصحيحين كما تقدم
وعند استواء الشمس في كبد السماء أخرجه مسلم في : كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) من حديث طويل وفيه :
فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة ؟ قال:
«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم،
فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر
عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها
الكفار» .

وأخرج مسلم في موضع إخراج حديث ابن عمر حديث عقبة بن
عامر الجهني وفيه: « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن
نصلي فيهن أو أن نقر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى
تغرب » .

(٢) الصغرى: كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٦٥-٦٧).

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان (أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان) فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا (دلكت أو قال: زالت. فارقها فإذا دنت للغروب قارنها)^(٢) فإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذا الثلاث الساعات^(٣).

هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات^(٤).

(١) عبد الرحمن بن عسيلة: بمهملة مصغر، المرادي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك / ع (التقريب ٤٩١/١) وانظر: الرسالة ص ٣١٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" و سنن ابن ماجة التيمورية وهو موجود في ط. عبد الباقي ح ١٢٥٣، وفي الموطأ ما يدل على وجوده فهو فيه من طريق زيد به: كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢١٩/١).

(٣) هكذا في الأصل وفي "هـ": "الثلاث الساعات"، وفي ط. عبد الباقي ح ١٢٥٣ "الساعات الثلاث".

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما تقدم لكن قال: عبد الله الصنابحي، ومن طريقه أخرجه النسائي كما أشار إليه البوصيري: كتاب المواقيت، باب الساعات التي هي عن الصلاة فيها (٦٥/١). بمثل سند ومتن مالك، ولفظه عندهما: =

أبو عبد الله الصنابجي هو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بعد خمس ليال، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

ورواه النسائي في "الصغرى" عن قتيبة، عن مالك، عن زيد به بغير هذا السياق^(٢).

= « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها » .
وهي رسول الله ﷺ في تلك الساعات . وأنت ترى أن الحديث عند مالك والنسائي — رحمهما الله — من طريق عبد الله الصنابجي وأنه عند ابن ماجه من طريق أبي عبد الله الصنابجي، فهل هما واحد وحصل الوهم عند أحد الطرفين ؟ الكثير على أنه لا يوجد عبد الله الصنابجي ، وإنما هو أبو عبد الله الصنابجي ، وحصل خلل من قبل مالك ، وبعض المحققين يرى أنهما اثنان وأن عبد الله الصنابجي صحابي، والحديث متصل وليس هو أبو عبد الله الصنابجي عبد الرحمن بن عسيلة ، فهل الخلل إذاً من قبل رواة ابن ماجه على قول هؤلاء ؟ لم يتعرضوا لحديث ابن ماجه وإنما دافعوا عن مالك وذكروا عدم انفراده بذكر عبد الله ، والذي يظهر لي والله أعلم أنهما راواً واحداً فانظر حول الموضوع (التهذيب ٩١/٦ - ٩٢ - ٢٢٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٥/٢ - ٤٦) والرسالة للشافعي الحاشية ص ٣١٧ - ٣٢٠).

(١) الثقات للعجلي ص ٢٣٠ ، والتهذيب (٢٢٩/٦) .

(٢) انظر حاشية ٤ ، والسياق قريب جداً من سياق ابن ماجه ، والحديث ضعفه الألباني

كما في ضعيف الجامع الصغير (٥١/٢) .

(٩٦) باب صلاة الخوف

(٤٤٥) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد^(١) ثنا أيوب
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع
بهم جميعاً، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه،
والآخرون قيام، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدين، ثم تأخر
الصف المتقدم حتى قاموا مقام أولئك، وتخلل أولئك حتى قاموا مقام
الصف المقدم، فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً، ثم سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم
سجد أولئك سجدين، وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجدت طائفة بأنفسهم سجدين فكان العدو مما يلي القبلة .

هذا إسناد صحيح^(٢) .

روى النسائي في "الصغرى" بعضه، من طرق من حديث جابر بن

(١) ابن ذكوان العنبري مولاها، أبو عبدة التنوري، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر
ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة / ع (التقريب ١/٥٢٧) .

(٢) قد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة (٣٦٠/٢) فيستقيم قول البوصيري في
الإسناد أنه صحيح .

عبد الله^(١)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أحمد بن عبدة به^(٢) .
 ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن عمرو بن محمد الهمداني عن
 أحمد بن عبدة به^(٣) .
 وأصله في "الصحيحين" من حديث ابن عمر ومن حديث سهل بن
 أبي حنيفة^(٤) .

(١) السنن الصغرى : كتاب صلاة الخوف (١٨٤/١-١٨٥) .

(٢) الصحيح (٢٩٥/٢-٢٩٦) .

(٣) لم أجده في المطبوع من صحيحه ، وجاء في الأصل عمرو بن الهمداني ، والصواب ما أثبت ، وقد جاء على الصواب في "هـ" ١٤٤ .

(٤) حديث ابن عمر عند البخاري : كتاب الخوف، باب صلاة الخوف (٤٢٩/٢)

وحديث سهل أخرجه في : كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٤٢٢/٧)

وانظر: الفتح (٤٣٠/٢ ، ٤٣١) ، وأخرج مسلم الحديثين في صحيحه: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٥٧٤/١ ، ٥٧٥) وأخرجه من

حديث جابر بنحو ما عند ابن ماجة .

(٩٧) باب صلاة الاستسقاء

(٤٤٦) حدثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع^(١) قالوا: ثنا وهب بن جرير^(٢) ثنا أبي^(٣) سمعت النعمان^(٤) يحدث عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

(١) هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين/ق (التقريب ١/١٧٢).

(٢) أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين / ع (التقريب ٢/٣٣٨).

(٣) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع (التقريب ١/١٢٧).

(٤) هو ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق سيئ الحفظ، من السادسة / ح م ٤ (التقريب ٢/٣٠٤).

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات^(١) .

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أبي طالب زيد بن أحمز الطائي وإبراهيم بن مرزوق قالوا: ثنا وهب بن جرير فذكره^(٢) .

ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير به^(٣) .

ورواه البيهقي من طريق الحاكم^(٤)، وأصله في "الصحيحين" من

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٥) .

(١) كلهم وثقه ابن حبان فجرى على توثيقه البوصيري مع أن فيه النعمان قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، فهو ضعيف، وقال ابن خزيمة في القلب من النعمان ابن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين ن مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها. (الصحيح ٣٣٨/٢)، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٣٣/٢).

(٢) الصحيح (٣٣٣/٢، ٣٣٨) .

(٣) لم أجده في الحاكم انظر: (٣٢٥/١ - ٣٢٩) .

(٤) السنن الكبرى: كتاب صلاة الاستسقاء (٣٤٧/٣) .

(٥) البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤٩٧/٢) ولفظه

عنده: « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه

فصلى ركعتين » ، وهو عند مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) .

(٩٨) باب الدعاء في الاستسقاء

(٤٤٧) حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط^(١) أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال:

اللهم اسقنا غيثاً (مرثياً)^(٢) مريعاً طبقاً عاجلاً غير راثث نافعاً غير ضار، قال فما جمعوا حتى أجيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا: يا رسول الله تخدمت البيوت، فقال: اللهم حولينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا.

قلت: رواه عبد بن حميد في "مسنده"، حدثني أبو الوليد، ثنا شعبة أبنا عمرو بن مرة فذكره بزيادة فيه^(٣).

(١) الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأنه له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة أربعين أو بعدها / ٤م (التقريب ١/٣٤٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" و ابن ماجة التيمورية ص ٢٧٢، وهو موجود في ط. عبد الباقي ح ١٢٦٩، والمصادر الأخرى التي خرجت الحديث ويأتي بيانها.

(٣) المنتخب ص ٧٩ ح ٢٧٢، ومن طريق شعبة كما عند عبد، أخرجه الحاكم =

(٤٤٨) حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص^(١) ثنا الحسن بن الربيع^(٢) ثنا عبد الله بن إدريس ثنا حصين^(٣) عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل^(٤)، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال:

= (٣٢٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٣٥٥-٣٥٦/٣) ، وأخرجه أحمد في المسند من طريق الأعمش به بزيادة فيه (٢٣٦/٤) ، وقال الحاكم في الحديث : هذا حديث صحيح ، إسناده على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال الألباني كما في الإرواء (١٤٥/٢) : وهو كما قالوا ، وتدليس الأعمش هنا لا يضر ؛ لأن الراوي عنه معاوية ثم تابعه شعبة وبهذه المتابعة من شعبة زال التخوف من تدليس عمرو بن مرة أيضاً . ثم إن البوصيري ساق هذا الحديث في باب صلاة الخوف وطلب في آخره نقله إلى هذا الموضوع إلا أنه كرر في الأصل في الموضوعين وحذف من "هـ" في الموضوعين فأثبتته حيث ينبغي ، وحذفته حيث كرر.

(١) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم ، البغدادي ثم العكبري، قاضيتها، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائتين / ق (التقريب ٢/٢١٥) .

(٢) البجلي أبو علي الكوفي، البوراني: بضم الموحدة، ثقة، من العاشرة، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين / ع (التقريب ١/١٦٦) .

(٣) ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (التقريب ١/١٨٢) .

(٤) أي لا يحرك ذنبه هزلاً لشدة القحط والجذب . (النهاية ٢/٤٦) .

اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا طبقا مريعا غدقا، عاجلا غير راث ثم
نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجود إلا قالوا: قد أحينا .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(١) .

روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضا^(٢) .
(٤٤٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا معتمر، عن
أبيه^(٣) عن بركة^(٤) عن بشير بن فهيك، عن أبي هريرة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت (أو روى) بياض
إبطيه .

قال معتمر: أراه في الاستسقاء .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(١) لكن فيه عننة حبيب وهو مدلس .

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة، جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٨/١)
والترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٥/٢) ، وقال:
" هذا حديث حسن صحيح " و النسائي : كتاب الاستسقاء، باب الحال التي
يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٧٩/١) ح ١٥٠٧ .

(٣) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة
عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة /ع (التقريب ٣٢٦/١) .

(٤) بركة : بالفتحات ، المجاشعي أبو الوليد البصري، ثقة، من الرابعة / دق (التقريب

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن الحسن بن قزعة عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي به^(١) وأصله في "صحيح البخاري" من حديث أنس^(٢).

(١) الصحيح (٣٣٤/٢).

(٢) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٥١٧/٢)، ولفظه : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه » وهو عند مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) .

(٩٩) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

(٤٥٠) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد (بن عمار ابن سعد) ^(١) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله ^(٢) .

رواه أبو داود في "سننه" ^(٣) عن مسدد، عن المعتمر، عن عبد الله ابن

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"هـ" ، والصواب إثباته ما دام ذكر مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو في التحفة كذلك (٢٧٢/٣) .

(٢) تقدم الكلام على هذا الإسناد أكثر من مرة .

(٣) السنن: كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٦٨١/١) ، ولفظه عنده :

« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما » .

وهو من طريق الطائفي به بسياق أطول عند أبي داود في الموضع المتقدم و ابن

ماجة بنحوه ح ١٢٧٨ : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في

صلاة العيدين (٤٠٧/١) ، وابن الجارود كما أشار إليه البوصيري ص ١٠٠

ح ٢٦٢ وأحمد في المسند (١٨٠/٢) والدارقطني (٤٨/٢) ، وفيه الطائفي قال فيه

ابن حجر: " صدوق بخطي وبهم " (التقريب ٤٢٩/١) لكنه قال في التلخيص

(٨٤/٢): " صححه أحمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي " قال الألباني بعد =

عبد الرحمن الطائفي به^(١)، (مقتصرًا على التكبير في الفطر حسب)^(٢) ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن به، إلا أنه قال:

يكبر في الأولى خمسًا وفي الآخرة أربعًا.

ورواه الدارمي عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد به^(٣)، ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق عمار بن سعد به^(٤). ورواه البيهقي عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ^(٥). ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة^(٦). ورواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

= نقل كلام ابن حجر هذا : لعل ذلك من أجل شواهدة . وذكر الشواهد التي أشار

إليها البوصيري هنا (الإرواء ١٠٩/٣) .

(١) أي بسنده ، لا أنه بسند ابن ماجه هنا .

(٢) ما بين القوسين جاء في الأصل هكذا " مقتصرًا على الكبير في المفطر حسب" والصواب ما أثبت وهو ما يدل عليه لفظ أبي داود .

(٣) السنن (٣٧٦/١) .

(٤) المستدرک (٦٠٧/٣) عن عبد الرحمن بن عمار عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن بن

عمار هو عبد الرحمن بن سعد كما ذكر ابن حجر في (التقريب ٤٩٢/١) .

(٥) الكبرى : كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٧/٣) وحديث سعد القرظ ضعيف كما قال البوصيري ووقع فيه اختلاف .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٦٨٠/١) ، و ابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة والسننة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين =

أبيه، عن جده^(١) .

ورواه الترمذي في "جامعه" وابن ماجة في "سننه" من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(٢) .

= (١/٤٠٧) ، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٦/٧٠) والدارقطني في السنن (٢/٤٧) ، والبيهقي : كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين (٣/٢٨٦، ٢٨٧) وفيه ابن لهيعة جاء عنه من طرق المحفوظ منها رواية ابن وهب عنه كما نقله عنه البيهقي، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٠٧) ومنهم من يضعف أحاديث الباب كلها انظر: التلخيص الحبير (٢/٨٤، ٨٥) .

(١) المنتقى ص ١٠٠ ح ٢٦٢ .

(٢) الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٢/٤١٦) و ابن ماجة في الموضوع المشار إليه قريبا ح ١٢٧٩ ، وأخرجه البيهقي في موضع حديث عائشة، وفي الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف ، وقد أنكر على الترمذي قوله ، انظر سنن البيهقي (٣/٢٨٥) ، والتلخيص (٢/٨٤) والإرواء (٣/١٠٩) .

(١٠٠) باب القراءة في صلاة العيدين

(٤٥١) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة^(١) عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية .

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعّف.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده، عن موسى بن عبيدة بإسناده ومثته .

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده" عن وكيع بإسناده ومثته.
ورواه عبد بن حميد في "مسنده" عن عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة^(٢) .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من طريق سمرة بن جندب كرواية

(١) الربذي: بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة / ت ق (التقريب ٢/٢٨٦) .

(٢) مسند ابن أبي عمر مفقود وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق وكيع به (١٧٧/٢) وعبد بن حميد ص ١٣٨ ح ٦٨٥، ومداره عندهم جميعاً على موسى بن عبيدة .

ابن عباس سواء^(١) .

ورواه مسلم وأصحاب السنن من حديث النعمان ابن بشير . قال
الترمذي: وفي الباب عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس^(٢) .

(١) المسند (٧/٥) وأخرجه البيهقي في الكبرى : كتاب صلاة العيدين ، باب القراءة في
العيدين (٣/٣٩٤) ، وإسناده صحيح قاله الألباني في الإرواء (٣/١١٦) .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨) ولفظه عنده :
« قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك
الأعلى﴾ ، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . قال:

وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين » .
و أبو داود : كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (١/٦٧٠)، والترمذي:
أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٣) والنسائي: كتاب
الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بـ سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك
حديث الغاشية (١/١٦٧)، و ابن ماجة ح ١٢٨١ ، وأخرجه كذلك أحمد في
المسند (٤/٢٧١)، والدارمي في السنن (١/٣٧٦-٣٧٧)، وابن الجارود في
المنتقى ص ١٠١ ح ٢٦٥ .

(١٠١) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

(٤٥٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير^(١).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه وتقدم الكلام عليه غير مرة .

(٤٥٣) حدثنا يحيى بن حكيم ثنا^(٢) أبو بحر^(٣) ثنا إسماعيل بن

(١) هكذا نص الحديث في الأصل وط. عبد الباقي ح ١٢٨٧ أما في "هـ" ١٤٦ فجاء هكذا : « كان النبي ﷺ يكر بين أضعاف بكثير التكبير في خطبة العيدين » وفي تحفة الأشراف (٢١٣/٣) بلفظ : « كان يكر بين أضعاف الخطبة التكبير في خطبة العيد » وهو من طريق سعد القرظ بنحو ما عند ابن ماجه في المستدرک (٦٠٧/٣) والكبرى للبيهقي : كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الخطبة في العيدين (٢٩٩/٣) ثم رأيت سنن ابن ماجه التيمورية ص ٢٧٧ ونص الحديث فيها : « كان النبي ﷺ يكر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبته ». ولعل هذا هو الصواب .

(٢) لفظ التحمل (ثنا) سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" ١٤٦ ، و ابن ماجه التيمورية ص ٢٧٧ ، وانظر: تحفة الأشراف (٢٨٨/٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي أبو بحر البكرأوي، ضعيف، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة / د ق (التقريب ٤٩٠/١) .

مسلم ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب

قائما قعد قعدة ثم قام .

هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه^(١)، وأبو

بحر ضعيف .

= ووقع في ط. عبد الباقي أن شيخ أبي بحر " عبید الله بن عمرو الرقي " وهو خلاف

ما في ترجمتهما في تهذيب الكمال ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/٢٨٨).

(١) تقدم في الحديث ٩٩ .

(١٠٢) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة

العيدين وبعدها

(٤٥٤) حدثنا علي بن محمد (ثنا وكيع) ^(١) ثنا عبد الله بن

عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ^(٢) .

رواه أحمد بن منيع في "مسنده" ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عبد

الرحمن وروى الحاكم في "المستدرک" من طريق ابن عباس أنه صلى الله

عليه وسلم صلى قبل الخطبة في يوم عيد ^(٣) .

ورواه أصحاب الكتب الستة، من حديث ابن عباس ^(٤) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" ١٤٦، وتحفة الأشراف

. (٣٢١/٦)

(٢) فيه الطائفي تكلم فيه ، لكن وثقه ابن حبان فوثقه البوصيري كذلك هنا وفي

الحديث ٢٥٨، وتقدم الكلام عليه أيضاً في الحديث ٤٥٠، وقد حسن الألباني هذا

الحديث كما في الإرواء (٩٩/٣) .

(٣) المستدرک (٢٩٥/١) وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري : كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٤٧٦/٢) ولفظه عنده :

« أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » ، =

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث ابن عمر وقال: حسن صحيح^(١).

(٤٥٥) حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبید الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(٢).

هذا إسناد حسن . رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق عبید الله ابن عمرو، وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح^(٣).

= ومسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي (٦٠٦/٢) و أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٦٨٥/١) والترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٤١٧/٢)، والنسائي : كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٨٩/١)، وابن ماجة ح ١٢٩١ ، وأخرجه كذلك الدارمي (٣٧٦/١) ، وابن الجارود ص ١٠٠ ح ٢٦١ ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/٣) : كتاب صلاة العيدين ، باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي .

(١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٤١٧/٢ - ٤١٨) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٥/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وانظر الأقوال في المسألة في فتح الباري (٤٧٦/٢) .

(٢) انظر الجمع بين هذا الحديث والحديث قبله في التلخيص الحبير (٨٣/٢) .

(٣) المستدرک (٢٩٧/١) الجزء الأخير فقط ، ووافقه الذهبي ، وهو عند أحمد بنحو ما =

(١٠٣) باب الخروج إلى العيد ماشيا

(٤٥٦) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار

أ/٨١

ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا (ويرجع

ماشيا) ^(١).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه.

رواه الحاكم من طريق عبد الله ^(٢) بن سعد بن عمار عن أبيه به.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ^(٣).

(٤٥٧) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرحمن بن عبد الله

عند ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو به (٢٨/٣).

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في "هـ" ١٤٧ ، و تحفة

الأشراف (٢٧٣/٣) و ط. عبد الباقي ح ١٢٩٤ .

(٢) "عبد الله" هكذا في الأصل و "هـ" ١٤٧ ، ويظهر أن الصواب عبد الرحمن

كما في المستدرک (٦٠٧/٣) .

(٣) السنن الكبرى : كتاب صلاة العيدين ، باب المشي إلى العيدين (٢٨١/٣)

لكن قال فيه عبد الرحمن حدثني أبي عن آبائه وبغير هذا السياق ، وانظر

(٣٠٩/٣) .

٧٨٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

العمري^(١) عن أبيه، و عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع

ماشياً .

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف.

(١) أبو القاسم المدني العمري، نزيل بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ست

وثمانين ومائة / ق (التقريب ٤٨٨/١) .

(١٠٤) باب الخروج يوم العيد من طريق

والرجوع في غيره

(٤٥٨) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب^(١) ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً .

هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٢) .

(٤٥٩) حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب، فذكره

(١) الكوفي، أبو الحسن، نزيل البصرة، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين / ص ق (التقريب ٥٠٨/١) .

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٤١٠/٢)، ولفظه: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً.. الحديث، وهو عند ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (٤١١/١)، والبيهقي في الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين (٢٨١/٣) وفيه الحارث الأعور كذبه بعضهم وتقدم، وجاء ما يشهد له من مرسل الزهري وابن المسيب .

فلعلهما مع ما تقدم من أحاديث الموضوع مع ضعفها هي التي حملت الترمذي على تحسين الحديث أشار إلى هذا الألباني في الإرواء (١٠٣/٣) .

وهذا الحديث مكانه الباب قبله لكن ساقه في الأصل تحت هذا الباب ولعل

سبب ذلك ارتباط الحديث بعده به .

مثله^(١) وزاد ويرجع من غير الطريق الذي ابتدأ فيه^(٢) .

(٤٦٠) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن (سعد بن)^(٣)

عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار^(٤) سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار ابن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط .

هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول هذه الصفحة. رواه

(١) أي مثل سند ومتن الحديث قبله .

(٢) قوله : " ويرجع من غير الطريق الذي ابتدأ فيه " صح ما يؤيده من حديث جابر — رضي الله عنه — بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٤٧٢/٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو كما أثبت في "هـ" ١٤٧ و ابن ماجة التيمورية ص ٢٧٨ ، وتحفة الأشراف (٢٧٣/٣) وفي (التقريب ١/٤٩٢) قوله : عبد الرحمن بن عمار المؤذن هو : ابن سعد بن عمار .

(٤) في الأصل و"هـ" ١٤٧ (وادي) وهو تحريف حيث جاء كما أثبت في تحفة الأشراف (٢٧٣/٣) وط. عبد الباقي ح ١٢٩٨ .

ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن سعيد بن عمار عن أبيه به^(١)
وأصله في "صحيح البخاري" وغيره من حديث جابر بن عبد الله^(٢) .

(١) غير موجود في المطبوع من الصحيح وهو عند البيهقي بنحو ما عند ابن ماجه من طريق هشام بن عمار: كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غذا منها (٣/٣٠٩) .

(٢) تقدم ذكره في الحديث قبله حاشية ٢ ، وانظر: الإرواء (٣/١٠٤ - ١٠٥) .

(١٠٥) باب التقليل يوم العيد

(٤٦١) حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة^(١) عن

عامر^(٢) قال: شهد عياض الأشعري^(٣) عيداً بالأنبار فقال:

ما لي لا أراكم تقلسون^(٤) كما كان يقلس عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم .

هذا إسناد رجاله ثقات^(٥)، وعياض الأشعري ليس له عند ابن

ماجة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله بإسناده نحوه^(٦) .

(١) ابن مقسم: بكسر الميم، الضبي مولاهم أبو هاشم الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا

أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة

على الصحيح/ ع (التقريب ٢/٢٧٠) .

(٢) الشعبي تقدم .

(٣) صحابي له حديث، وحزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل ، وأنه رأى أبا عبيدة بن

الجراح ، فيكون مخضراً / م ق (التقريب ٢/٩٦) .

(٤) أي تلعبون بالسيوف ونحوها . انظر: النهاية (٤/١٠٠) .

(٥) فيه احتمال الإرسال وعنينة مغيرة ، وشريك فيه مقال وصح في الباب حديث

عائشة، انظر البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/٤٤٠) .

(٦) المسند في حكم المفقود وهو من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك به في المعجم

الكبير للطبراني (١٧/٣٧١) .

(٤٦٢) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر عن قيس بن سعد قال:

ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته إلا شيء واحد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس يوم الفطر.

قال أبو الحسن بن سلمة القطان: ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر . وحدثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر /ح/ وحدثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر نحوه .

قلت: إسناده حديث قيس بن سعد الأول صحيح، رجاله ثقات .
وأما طريق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفي وقد اتهم والثالثة أولى من الأوليين .

(١٠٦) باب ما جاء في الحربة

يوم العيد

(٤٦٣) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني سليمان بن بلال^(١) عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستتراً
بحربة .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

رواه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب^(٢) وليس في
روايتنا. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البخاري وغيره^(٣) .

(١) التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع
وسبعين ومائة /ع (التقريب ٣٢٢/١) .

(٢) الكبرى : كتاب صلاة العيدين ، باب السترة لصلاة العيدين (٥٤٦/١) وقد جاء
في مخطوطات الزوائد " يونس بن عبد الله " والصواب ما أثبت .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٥٧٣/١) ولفظه :
« أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي
إليها ، والناس وراءه... » الحديث .

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٥٩/١) .

(١٠٧) باب خروج النساء في العيدين

(٤٦٤) حدثنا عبد الله بن سعيد^(١) ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج

ابن أرتاة عن عبد الرحمن بن عابس^(٢) عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين .

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرتاة .

رواه ابن عدي في "الكامل"^(٣) من طريق سلمة بن قيس^(٤) عن

حفص بن غياث فذكره .

ورواه البيهقي من طريق ابن عدي^(٥) .

وله شاهد من حديث جابر وغيره ورواه الإمام أحمد في "مسنده"^(٦) ٨٢/أ

وأصله في الصحيحين من حديث أم عطية^(٧) .

(١) في الأصل: سويد بن سعيد، والصواب ما أثبت وهو على الصواب في "هـ" ١٤٩

و تحفة الأشراف (٥٢/٥) .

(٢) ابن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة / خ م د

س ق (التقريب ١/٤٨٥) .

(٣) لم أجده فيه .

(٤) في الأصل و"هـ" ١٤٩ : " سلمة بن ميسرة " والتصحيح من البيهقي (٣/٣٠٧) .

(٥) السنن الكبرى : كتاب صلاة العيدين ، باب خروج الصبيان إلى العيد (٣/٣٠٧)

وهو من طريق حجاج به في المسند (١/٢٣١) .

(٦) المسند (٣/٣٦٣) من حديث جابر وفيه حجاج بن أرتاة .

(٧) البخاري : كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحَيْض إلى المصلى =

(١٠٨) باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم

(٤٦٥) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة

حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع^(١) عن أبي صالح عن ابن

عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإننا

بمجمعون إن شاء الله .

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات^(٢) .

= (٤٦٣/٢، ٤٦٤)، ولفظه: "أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور" ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٦٠٥/٢-٦٠٦)، ولفظه عنده: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحائض، وذوات الخدور.. " الحديث .

وأخرجه كذلك أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (٦٧٥/١-٦٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٩/٢)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيد (١٨٦/١)، وابن ماجة ح ١٣٠٨، والدارمي (٣٧٧/١) .

(١) ابن رفيع: بقاء مصغراً، الأسدي أبو عبد الملك المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من

الرابعة، مات سنة ثلاث ومائة وقيل: بعدها /ع (التقريب ٥٠٩/١) .

(٢) صحح الدارقطني وابن حنبل إرساله كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٨/٢)

وذكر ابن عباس وهم، ويأتي بيانه، وانظر الحديث بعده.

رواه أبو داود في "سننه" عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد فقال:
عن أبي هريرة بدل ابن عباس^(١) وهو المحفوظ^(٢).

(٤٦٦) حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز
ابن عمر^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال:
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة ومندل. وله شاهد من حديث زيد بن
أرقم، رواه النسائي في الصغرى^(٤)، ورواه الحاكم في "المستدرک" من
حديث عبد الله بن السائب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٥)

(١) السنن: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٦٤٧/١)، وأخرجه كذلك

الحاكم (٢٨٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الذهبي: صحيح غريب.

(٢) قال ابن حجر في النكت (٣٨٣-٣٨٤/٤): قد قال ابن ماجة في آخر الحديث:

ما أظن إلا أنني وهمت في "ابن عباس" والصواب عن "أبي هريرة" .. إلخ.

(٣) ابن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ،

من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة / ع (التقريب ٥١١/١).

(٤) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٨٩/١)،

وهو في ابن ماجة ح. ١٣١٠، وعزاه في التلخيص (٨٨/٢) لأحمد والحاكم وقال:

صححه علي بن المديني. وانظر: المستدرک (٢٨٨/١) حيث أخرجه من حديث زيد

كما ذكر ابن حجر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي،

وهو في المسند أيضاً (٣٧٢/٤).

(٥) المستدرک (٢٩٥/١) ووافقه الذهبي.

(١٠٩) باب لبس السلاح في يوم العيد

(٤٦٧) حدثنا عبد القدوس بن محمد^(١) ثنا نائل بن نجيح^(٢) ثنا إسماعيل بن زياد^(٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد
الإسلام في يوم العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو .
هذا إسناد فيه نائل بن نجيح، وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان.

(١) العطار البصري، صدوق، من الحادية عشرة/خ ت س ق (التقريب ١/٥١٥) .
(٢) نائل: بتحتانية، ابن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصري أو البغدادي،
ضعيف ، من التاسعة/ ق (التقريب ٢/٢٩٧) وقع في الأصل "زائل" وهو
تحريف .
(٣) أو ابن أبي زياد الكوفي، قاضي الموصل ، متروك ، كذبوه ، من الثامنة / ق
(التقريب ١/٦٩) .

(١١٠) باب غسل العيدين

(٤٦٨) حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم^(١) عن ميمون ابن مهران^(٢) عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه قال

فيه العقيلي روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها^(٣) .

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجة^(٤) . قال ابن عدي: جبارة روايته

ليست بمستقيمة^(٥) .

(١) الجزري أو الواسطي ، ضعيف ، من الثالثة / ق (التقريب ١٥٢/١) .

(٢) الجزري أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد

العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة / بخ م ٤

(التقريب ٢٩٢/٢) .

(٣) الضعفاء (٢/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (٣/٢٧٨) .

(٥) هكذا هنا وكذا عند البيهقي أما نص كلامه في الكامل (٢/٦٠٣) فهو : " ولجبارة

أحاديث يرويها عن قوم ثقات ، وفي بعض حديثه ، ما لا يتابعه أحد عليه ، غير أنه

كان لا يعتمد الكذب إنما كانت غفلة فيه " ، وحديثه مضطرب كما ذكره

البخاري (٢/٦٤٦) وانظر: التلخيص الحبير (٢/٨١) وفيه قال البزار : لا أحفظ في

الاعتسال في العيدين حديثاً صحيحاً .

(٤٦٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد^(١) ثنا أبو جعفر الخطمي^(٢) عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد^(٣) (عن جده الفاكه بن سعد)^(٤) - وكانت له صحبة -:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(٥).

هذا إسناد ضعيف، يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق^(٦).

قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث^(٧).

(١) ابن عمير السمطي: بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة/ق (التقريب ٢/٣٨٠).

(٢) هو عمير بن يزيد الخطمي: بفتح المعجمة وسكون الطاء، المدني، نزيل البصرة، صدوق، من السادسة / ٤ (التقريب ٢/٨٧).

(٣) الأنصاري المدني، مجهول، من الثالثة/ق (التقريب ١/٤٩٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والصواب ما أثبت وقد جاء على الصواب في "هـ" ١٥٠، و تحفة الأشراف (٨/٢٥٥).

(٥) أخرجه من طريق يوسف بن خالد أحمد في المسند (٤/٧٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٢١).

(٦) التاريخ الكبير (٢/٦٨٤) ونص عبارته " زنديق كذاب لا يكتب عنه شيء " .

(٧) المحروchon (٣/١٣١).

(١١١) باب ما جاء في كل ركعتين تسليم

(٤٧٠) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

في كل ركعتين تسليم^(١).

هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان اسمه طريف بن شهاب قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف^(٢).

(١) الحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (١٠٣/٤).

(٢) تقدم ح ٢١٦، وانظر التهذيب (١٢/٥).

(١١٢) باب قيام الليل

(٤٧١) حدثنا زهير بن محمد^(١) والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني^(٢) قالوا: ثنا سنيد بن داود^(٣) ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر^(٤) عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قالت أم سليمان بن داود (لسليمان: يا بني)^(٥) لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق سنيد به، وقال:

(١) ابن قмир : بالتصغير، المروزي، نزيل بغداد، ثم رابط بطرسوس ، ثقة ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ق (التقريب ١/٢٦٤) .

(٢) عن سنيد بن داود ، مستور من الثانية عشرة / ق (التقريب ٢/١٩٦) وسقط من الأصل محمد والصواب ما أثبت .

(٣) سنيد: بنون ثم دال مصغراً، ابن داود المصيبي المحتسب، واسمه حسين، ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين / ق (التقريب ١/٣٣٥) .

(٤) التميمي ، ضعيف ، من السابعة / ق (التقريب ٢/٣٨٢) .

(٥) ما بين القوسين وقع في الأصل " يا نبي الله" دون ذكر لسليمان ، وأثبت ما في "هـ" ١٥٠، وتحفة الأشراف (٢/٣٧٨) وط. عبد الباقي ح ١٣٣٢ .

لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ويوسف لا يتابع على حديثه (١) " .

(٤٧٢) حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد (٢) الرقاشي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار.

هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" من عدة طرق وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) الموضوعات (٦٨/٣) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (١١٥/٤) .

(٢) الكوفي الضرير العابد، ضعيف الحديث ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين /ق (التقريب ١١٧/١) وقوله : الرقاشي ، لم أجده في ترجمته فيما رجعت إليه من مصادر وهو في سنن ابن ماجة التيمورية ص ٢٨٢ ..

(٣) الموضوعات (١٠٩/٢ ، ١١٠) ، وكذا حكم بوضعه أبو حاتم كما في العلل لابنه

(٧٤/١) ، وانظر ضعيف الجامع (٢٤٥/٥) والنكت الظراف (٢٠١/٢) والتهذيب

(١٥/٢) .

(١١٣) باب في حسن الصوت بالقراءة

(٤٧٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي^(١)
ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو رافع^(٢) عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن
السائب^(٣) قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كفّ بصره، فسلمت
عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً يا بن أخي، بلغني أنك حسن
الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا
وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا .

هذا إسناد فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.
رواه أبو داود من طريق عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد به، بلفظ "ليس
منا من لم يتغن بالقرآن" على اختلاف فيه^(٤) .
وأصله في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة^(٥) .

(١) تقدم في ح ١٩٦ .

(٢) تقدم في ح ٢٩٥ ، وانظر ترجمته في التهذيب .

(٣) ابن أبي نهيك: بفتح النون، المخزومي، ويقال: اسم أبيه عبد الله، ويقال: هو عبيد الله
بن أبي نهيك ، مقبول، من الثالثة / ق (التقريب ٤٨١/١) .

(٤) السنن : كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٥٥/٢) وفيه عبيد الله
مقبول .

(٥) البخاري : كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (٦٨/٩) ولفظه : « لم =

ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق ابن الهيثم بن موسى عن الوليد بن مسلم به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به . ورواه بتمامه أبو يعلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا الوليد ثنا إسماعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة فذكره^(١) .

(٤٧٤) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن أبي سفيان^(٢) أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي^(٣) يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أبطأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء، ثم

= يأذن الله لشيء ما أذن لني أن يتغنى بالقرآن « وقال صاحب له : يريد يجهر به، وانظر حول معنى الحديث كلام الحافظ في هذا الموضوع وانظر من البخاري أيضاً : كتاب التوحيد، باب قوله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ الآية (٥٠١/١٣) ، وهو عند مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٥٤٥/١) .

- (١) الحاكم (٥٦٩/١) ، والبيهقي : كتاب الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (٢٣٠/١٠) ، وأبو يعلى (٥٠/٢) .
- (٢) ابن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة ، حجة ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة / ع (التقريب ٢٠٦/١) .
- (٣) ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة، كثير الإرسال ، من الثالثة، مات سنة ثمان مائة ومائة / م د ت س ق (التقريب ٤٨٠/١) .

جئت، فقال: أين كنت؟ قالت: كنت استمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع ثم التفت إلي فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الصمد بن علي بن مكرم عن جعفر بن محمد بن شاکر عن محمد بن شاکر عن موسى بن هارون عن الوليد به^(١) .

(٤٧٥) حدثنا بشر بن معاذ الضير^(٢) ثنا عبد الله بن جعفر المدني^(٣) ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع^(٤) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) المستدرک (٣/٢٢٥-٢٢٦) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في عبد الرحمن بن سابط: ويقال لا يصح له سماع من صحابي. (الإصابة ٣/١٤٨) وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٧ رقم ٢١٧، والعباس بن عثمان قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ. (التقريب ١/٣٩٨) .

(٢) العقدي: بفتح المهملة والقاف أبو سهل البصري، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين / ت س ق (التقريب ١/١٠١) .

(٣) أبو جعفر، بصري أصله من المدينة ، ضعيف ، من الثامنة ، يقال: تغير حفظه بآخره، مات سنة ثمان وسبعين ومائة / ت ق (التقريب ١/٤٠٧) .

(٤) الأنصاري: أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة/ ح ت ق (التقريب ١/٣٢) .

إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ
حسبتموه يخشى الله^(١) .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الله

ب/٨٣

ابن جعفر .

(٤٧٦) حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الأوزاعي ثنا إسماعيل بن عبيد الله^(٢) عن ميسرة مولى فضالة^(٣) عن فضالة
ابن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لله أشد أذنًا^(٤) إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من

(١) الحديث جاء عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمر عند الطبراني في الأوسط
كما في مجمع الزوائد (١٧٠/٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨/٣) ، وابن نصر
في قيام الليل ص ١٢٢ ، ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية
(٣١٧/٣) ، ومن حديث عائشة في أخبار أصبهان (٥٨/٢) وكلها لا يخلو من
ضعف، وضعف بعضها محتمل ، وتدل هذه الطرق على أن للحديث أصلاً بل أن
الشيخ الألباني صححه كما في صحيح الجامع (٢٤١/٢) وصفة صلاة النبي
ص ١٢٧ ، ولعله يريد أنه صحيح لغيره ، فحديث ابن عمر محتمل للتحسين ورفع
بالباقى إلى صحيح لغيره .

(٢) ابن المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة ، من الرابعة ، مات
سنة إحدى وثلاثين ومائة / خ م د س ق (التقريب ٧٢/١) .

(٣) دمشقي ، مقبول ، من الثانية / ق (التقريب ٢٩١/٢) .

(٤) أذنًا بالتحريك أي : استماعاً . (النهاية ٣٣/١) .

صاحب القينة إلى قينته .

هذا إسناد حسن؛ لقصور درجة ميسرة مولى فضالة وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط^(١) .

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الله بن محمد بن سالم عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن الأوزاعي به. ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق محمد بن عقبة بن كثير عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي فذكره^(٢). ورواه الإمام أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدرکه" وقال صحيح على شرطهما^(٣) .

(٤٧٧) حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أبنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

(١) راشد تقدم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق . أما ميسرة فقال عنه: مقبول . لكن لما وثقه ابن حبان كما في التهذيب (٣٨٧/١٠) أطلق عليه البوصيري هذا الوصف دالاً فإن من قال فيه ابن حجر : مقبول . يكون عنده لين إن لم يتابع ، ولم أجد من تابعه ، لكن ما تقدم يشهد له .

(٢) ابن حبان (٩٣/٢) وذكره في الموارد ص ١٧١-١٧٢ ، ولعله وهم من الهيثمي ، وهو في السنن الكبرى : كتاب الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (٢٣٠/١٠) ، وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ١٢٠ .

(٣) من طريق الوليد عن الأوزاعي عندهما المسند (١٩،٢٠/٦) ، والمستدرک (٥٧١/١) إلا انه في المستدرک لم يذكر ميسرة ولذا قال الذهبي: بل هو منقطع . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٨٣ ح ٢٤٨ .

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل، فقال: من هذا؟ فقيل: هذا عبد الله بن قيس فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(١) .

وأصله في "الصحيحين" من حديث أبي موسى الأشعري^(٢)، وفي مسلم من حديث بريدة^(٣) وفي النسائي من حديث عائشة^(٤) .

(١) فيه محمد بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (٣٧٦/٩) ، وقال

ابن حجر فيه : صدوق له أوهام . وكلام البوصيري على وفق منهجه .

(٢) البخاري : كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٩٢/٩)

ولفظه : عن أبي موسى — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا موسى

لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود » ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٥٤٦/١) .

(٣) في الموضوع السابق .

(٤) في الكبرى تحفة الأشراف (٩٧/١٢) .

(١١٤) باب ما جاء في قراءة القرآن في

صلاة الليل

(٤٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالوا: ثنا وكيع
ثنا مسعر عن أبي العلاء^(١) عن يحيى بن جعدة^(٢) عن أم هانئ بنت أبي
طالب قالت:

كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على
عريشي^(٣).

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الترمذي في "الشمائل" عن محمود بن غيلان^(٤)، والنسائي في

(١) هو هلال بن خباب: معجزة ومحدثين، العبدي، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن
صدوق، تغير بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة /٤ (التقريب
٣٢٣/٢).

(٢) ابن هبيرة المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة /
د تم س ق (التقريب ٣٤٤/٢).

(٣) العريش: السرير. (النهاية ٢٠٧/٣).

(٤) ص ٢٥٣ ح ٣٠٢ عن محمود حدثنا وكيع فذكره بمثل سند ابن ماجة ومثته، وقال
الألباني في مختصر الشمائل ح ٢٧٢: وإسناده حسن صحيح.

"الكبرى"^(١) عن يعقوب بن ابراهيم كلاهما عن وكيع بن الجراح به .
 (٤٧٩) حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة
 ابن عبد الله^(٢) عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام
 النبي صلى الله عليه وسلم بأية حتى أصبح يرددھا، والآية ﴿ إن تعذبهم
 فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾^(٣) .
 هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٤) .

رواه النسائي في الكبرى، عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد
 به^(٥)، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد بإسناده ومثله^(٦)،
 ورواه ابن حبان في صحيحه عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد به،

(١) بل هو في الصغرى : كتاب الافتتاح ، باب رفع الصوت بالقرآن (١/١٢٢)
 ح ١٠١٤ ، وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢٤) .

(٢) ابن عبدة البكري أبو روح الكوفي ، قيل: هو فليت العامري، مقبول، من السادسة/
 س ق (التقريب ٢/١٢٤) .

(٣) المائة الآية ١١٨ .

(٤) فيه قدامة وجسرة ، قال ابن حجر في كل منهما : مقبول . غير أن منهج البوصيري
 يتفق مع ما قاله هنا ، وقد احتج الألباني في صفة الصلاة ص ١٢٢ بهذا الحديث .

(٥) كما في التحفة (٩/١٩٨) وكذا في الصغرى من نفس هذه الطريق : كتاب
 الافتتاح ، ترديد الآية (١/١٢٢) .

(٦) المسند (٥/١٥٦، ١٧٠، ١٧٧) .

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به، وقال: صحيح^(١). رواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد وسياقه أتم.

(١) المستدرك (٢٤١/١) ووافق الذهبي الحاكم على قوله ، وأخرجه أيضاً معلقاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١/١) من طريق جسة وقال: إن صح الخير . وهو من طريق قدامة عن جسة في قيام الليل لا بن نصر ص ١٣٠ .

(١١٥) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

(٤٨٠) حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المدني ثنا أبي عن محمد^(١) بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا:

ثلاث عشرة منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر .

قلت: رواه النسائي في الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن سعيد^(٢)

ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به وعن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مرسل^(٣) .

(١) وقع في الأصل جعفر بدل محمد وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، وعلى الصواب جاء في تحفة الأشراف (٣٤/٥) وتقدم ح ١٧ .

(٢) وقع في الأصل "سويد" وهو تحريف ، وعلى الصواب جاء في التحفة (٣٤/٥) .
وانظر : التقريب (٢٩٣/١) .

(٣) هذا الحديث المرسل من الطريقتين عند النسائي في الكبرى كما قاله المزني في التحفة . (٣٤/٥) .

قال المزي في "الأطراف": حديث النسائي في رواية أبي الطيب محمد ابن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره أبو القاسم^(١).
(٤٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة /ح/ وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة ، عن عائشة - وهذا حديث أبي بكر - قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين.

هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات.

رواه مسلم بعضه من حديث عائشة^(٢)، ورواه النسائي في "الكبرى"

(١) التحفة (٣٤/٥) ، وسكت البوصيري هنا ، وقد ضعف إسناد ابن ماجة كما في ح ١٧ ، وانضاف " أبي إسحاق " هنا وقد اختلط بأخرة .

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل (٥٠٨/١) ولفظه :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن =

عن قتيبة عن مالك عن الزهري به^(١)، ورواه بن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن محمد بن سلم عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي به .

= للإقامة» ، وأخرج البخاري بعضه أيضاً: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر
(٤٧٨/٢) وفيه : « فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل
أن يرفع رأسه » ، و أبو داود : كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٨٤/٢) قال :
حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم فذكره بمثل سند ومتن ابن ماجه ،
ولذا يظهر لي أن الحديث ليس من مفردات ابن ماجه، وذكر ابن حجر بعد أن
ذكر حديث أبي داود أنه على شرط الشيخين (الفتح ٤٧٩/٢) ، وأخرج الترمذي
بعضه : أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٣٠٢/٢) ، وانظر:
قيام الليل لابن نصر ص ١٠٤ ، والإرواء (١٨٤/٢) ح ٤١٩ .

(١) (٤٤٥/١) وهو في الصغرى من حديث مالك به : كتاب قيام الليل ، باب كيف
الوتر بإحدى عشرة ركعة ؟ (٢٠٣/١) .

(١١٦) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

(٤٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار و محمد بن الوليد^(١) قالوا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد ابن طلق^(٢) عن عبد الرحمن بن البيلماني^(٣) عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله من أسلم؟^(٤) قال: حرٌّ وعبد، قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الأوسط .

هذا إسناد فيه عبد الرحمن ابن البيلماني، قال صالح جزرة: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق، ويزيد بن طلق قال ابن حبان: يروي المراسيل^(٥) .

(١) القرشي البصري: بضم الموحدة وسكون المهملة ، البصري، يلقب حمدان ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها / خ م س ق (التقريب ٢١٦/٢) .

(٢) مجهول ، من السادسة / س ق (التقريب ٣٦٦/٢) .

(٣) مولى عمر، مدني نزل حران، ضعف ، من الثالثة / ٤ (التقريب ٤٧٤/١) .

(٤) جاء في ط. عبد الباقي ح ١٣٦٤ ، و تحفة الأشراف (١٦٢/٨) زيادة "معك" بعد " من أسلم" .

(٥) التهذيب (١٥٠/٦) ، وانظر ترجمتهما أعلاه .

(٤٨٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره .
هذا إسناد صحيح، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل اختلاطه^(١) ومن طريقه روى له: خ م^(٢) .

(٤٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب^(٣) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة^(٤) عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال: لا يسألن عبادي غيري من يدعني أستجب له من يسألني أعطيه من يستغفري أعفر له حتى يطلع الفجر .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن مصعب قال فيه صالح بن

(١) راجع التقييد والإيضاح ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٢) البخاري: كتاب الجهاد ، باب عمل صالح قبل القتال (٢٤/٦) ، ومسلم: كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر (١٨٥٢/٤) .

(٣) ابن صدقة القرقسائي : بقافين ومهملة ، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين / ت ق (التقريب ٢/٢٠٨) .

(٤) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده ، ثقة، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع (التقريب ٢/٣٢٤) .

٨١٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة^(١)، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بإسناده ومتمه^(٢) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة^(٣).

(١) التهذيب (٤٥٩/٩ - ٤٦٠).

(٢) المسند ص ١٨٢ ح ١٣٩٢ ، ومن نفس طريق الطيالسي ويمثل لفظه أخرجه أحمد في المسند (١٦/٤)، وأخرجه الدارمي (٣٤٧/١)، ورجال إسناده رجال الشيخين ، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في الشريعة للآجري (٣١٠ - ٣١١)، فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١٥٥/٢)، وانظر طرقاً أخرى للحديث ذكرها الألباني في الإرواء (١٩٥/٢ - ١٩٦).

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢٩/٣) ولفظه : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجب له، من يسألني فأعطيه ، من يستغفري فأغفر له» .

وعزاه ابن حجر هنا وكذا أحمد شاكر في حاشيته على الحديث عند الترمذي للنسائي ، وأطلقا ذلك ولم أجد في المجتبى ولا عزاه في التحفة للكبرى ، وإنما هو عنده في عمل اليوم والليلة ويأتي بيانه ، وأخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والإجابة فيه (٥٢١/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟ (٧٦-٧٧)، والترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة (٣٠٧/٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٣٧ ح ٤٧٥ - ٤٨٧ ، وعزاه =

(١١٧) باب الصلاة بين المغرب والعشاء

(٤٨٥) حدثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .

هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد، من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير.

قلت: واتفقوا على ضعفه^(٢) .

= كذلك في تحفة الأشراف (١٧٢/٣) (١٠/٣٨٠، ٤٣٢) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨/٢) .

(١) الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره، من الثامنة / ت ق (التقريب ٢/٣٧٧) .

(٢) التهذيب (١١/٣٩٨) وانظر للفائدة: سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٤٦٧ .

(١١٨) باب التطوع في البيت

(٤٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن طارق^(١) عن عاصم بن عمرو^(٢) قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبأذن جئتم قالوا: نعم. قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟، فقال عمر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوروا بيوتكم .

(٤٨٧) حدثنا يحيى بن أبي الحسين^(٣) ثنا عبد الله بن جعفر^(٤) ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر ابن الخطاب^(٥) عن عمر بن

(١) ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام ، من الخامسة / ع (التقريب ٣٧٦/١) .

(٢) أو ابن عوف البجلي الكوفي، قدم الشام، صدوق ، رمي بالتشيع ، من الثالثة / ق (التقريب ٣٨٥/١) .

(٣) تصحف في الأصل و"هـ" إلى يحيى بن أبي الحسين ، والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف (٩٧/٨) ، ومخطوطة ابن ماجة .

(٤) ابن غيلان، الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة، لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين/ع (التقريب ٤٠٦/١) .

(٥) مقبول من الثالثة / د ق (التقريب ٨٧/٢) .

الخطاب^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

هذا إسناد ضعيف من الطريقتين لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في "الضعفاء"^(٢) وقال البخاري: لم يثبت حديثه^(٣).

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، ورواه مسدد في "مسنده" عن طارق بن عبد الرحمن بإسناده ومتمه مع زيادة كما بينته في "زوائد المسانيد العشرة"^(٤).

وأصله في "الصحيحين" وغيرهما من حديث ابن عمر^(٥).

(٤٨٨) حدثنا محمد بن بشار و محمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان^(٦) عن جابر بن عبد الله

(١) سقط صحابي الحديث من الأصل ، والصواب إثباته كما في "هـ" ١٥٥ ، وتحفة الأشراف (٩٧/٨) .

(٢) هكذا في التهذيب (٥٥/٥) وعليه اعتماد البوصيري في نقل ما قيل في الرجال، لكن لم أقف عليه في ضعفاء العقيلي .

(٣) الضعفاء الصغير ص ٩٠ ، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٣٨١/١) .

(٤) لم أجده في المسند ، وكتاب النوافل من الزوائد مفقود .

(٥) البخاري : كتاب التهجد ، باب التطوع في البيت (٦٢/٣) ، ولفظه : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ، و مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١) .

(٦) طلحة بن نافع تقدم في ١٤٦ .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن محمد بن العلاء عن أبي خالد وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية وعبد بن سليمان ثلاثتهم عن الأعمش. رواه البيهقي في "الكبرى" من طريق أبي سفيان به^(١)، ورواه مسدد في "مسنده" من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سعيد. ورواه عبد بن حميد في "مسنده" من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد به^(٢).

ب/٨٥

(٤٨٩) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية^(٣) عن

(١) السنن : كتاب الصلاة ، باب السنة في رد النافلة إلى البيت .. إلخ (١٨٩/٢) .

(٢) المنتخب ص ١٨٤ ح ٩٦٧ ، وهو من حديث جابر في صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٩/١) ولفظه عنده: « إذا قضى أحدكم الصلاة فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » .

(٣) هو حرام: بمهملتين مفتوحتين، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال:

العنسي بالنون، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على =

عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال:

«ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من^(١) أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات^(٢).

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي به^(٣). وله شاهد في "الصحيحين" من حديث زيد بن ثابت^(٤).

الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة / ز (التقريب ١٥٧/١).

(١) حرف "من" مزيد من ط. عبد الباقي ح ٣٧٨، والسياق يقتضيه.

(٢) لكن فيه العلاء اختلط غير أنه ينجز بشاهده القوي الذي ذكره البوصيري.

(٣) وهو في الشمائل للترمذي من طريق ابن مهدي ص ٢٤٣ ح ٢٨٠.

وصححه الألباني كما في مختصر الشمائل ح ٢٥١.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٢/٢١٤)، وفيه: «... فصلوا أيها

الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وعند مسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في

المسجد (١/٥٣٩).

(١١٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

(٤٩٠) حدثنا سويد بن سعيد ثنا أبو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

من كانت له حاجة إلى الله أو أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم أسألك ألا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا همماً إلا فرّجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها لي، ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر .

قلت: رواه الترمذي من طريق فائد به، دون قوله: " ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة" ^(١) .

ورواه الحاكم في "المستدرک" باختصار، وزاد بعد قوله: "وعزائم

(١) الجامع : أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٣٤٤/٢) وقال الترمذي :

هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في

مغفرتك والعصمة من كل ذنب^(١)، وله شاهد من حديث أنس رواه الأصبهاني^(٢)، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق فائد به .

(١) المستدرک (٣٢٠/١) وقال الحاكم عن فائد : " مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجوا عنه وإنما جعلت حديثه هذا شاهداً لما تقدم " ولم يوافقه الذهبي حيث قال : قلت بل متروك . والحديث سكت عليه البوصيري ، وهو ضعيف لاشك . فائد متروك ، وأبو عاصم لين الحديث وتقدمت ترجمتهما ، وقد ضعف إسناد ح ١٦٩ لأجل فائد، وكذا حكم بضعف هذا الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع (٢٤٣/٥).

(٢) لعله في الترغيب له ولم أقف عليه .

(١٢٠) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

(٤٩١) حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أبنا ابن أبي سبرة^(١) عن إبراهيم بن محمد^(٢) عن معاوية بن عبد الله بن جعفر^(٣) عن أبيه^(٤) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ/٨٦

إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا كذا حتى تطلع الفجر.

هذا إسناد فيه لين؛ ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث^(٥).

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة/ق (التقريب ٣٩٧/٢).

(٢) ابن علي بن عبد الله بن جعفر، صدوق، من السادسة/ق (التقريب ٤٢/١).

(٣) مقبول، من الرابعة/خت س ق (التقريب ٢٦٠/٢).

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة.

(٥) قول أحمد في التهذيب (٢٧/١٢)، ولم يذكر ابن حجر عن ابن معين رمية بالوضع، وإنما ذكر قوله فيه: ليس حديثه بشيء، وضعيف الحديث. وفي التاريخ =

(٤٩٢) حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن^(١) عن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن الله عز وجل ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن^(٢).

(٤٩٣) حدثنا محمد بن إسحاق^(٣) ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار^(٤) ثنا ابن أبي لهيعة عن الزبير بن سليم^(٥) عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه^(٦) قال: سمعت أبا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

- = لابن معين العبارة الأولى فقط وفيه أيضاً قوله : ليس بشيء (٢/٦٩٥) ، والحديث حكم بوضعه الألباني كما في ضعيف الجامع (١/٢٢٢) .
- (١) الكلبي ، مجهول، من السادسة / ق (التقريب ١/٣٧٢) .
- (٢) الشحاء : العداوة ، والتشاحن تفاعل منه ، قال الأوزاعي : أراد بالمشاحن ها هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة (النهاية ٢/٤٤٩) .
- (٣) الصغاني: بفتح المهملة ثم المعجمة، أبو بكر، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين / م ٤ (التقريب ٢/١٤٤) .
- (٤) المرادي مولاهم، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين وله أربع وسبعون / د س ق (التقريب ٢/٣٠٢) .
- (٥) مجهول، من السادسة / ق (التقريب ١/٢٥٨) .
- (٦) عبد الرحمن بن عرزب الأشعري، والد الضحاك، مجهول، من الثالثة / ق (التقريب ١/٤٩١) .

قلت: إسناده حديث أبي موسى ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم^(١)، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي وابن ماجة^(٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني من حديث معاذ ابن جبل^(٣).

(١) وفيه مجاهيل: الضحاك بن أيمن، والزبير بن سليم وعبد الرحمن بن عرزب، وفيه اختلاف على ابن لهيعة كما هو واضح في إسناده ابن ماجة غير أن الحديث قد جاء عن عدد من الصحابة أحصى منهم شيخنا الألباني ثمانية وكلها لا يخلو من مقال، وقد فصل القول الشيخ الألباني في هذه الطرق كلها وانتهى إلى تصحيح الحديث بمجموع طرقه انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٥/٣) ح ١١٤٤، والسنة لابن أبي عاصم (٢٢٢/١) ح ٥٠٩ - ٥١٢.

(٢) الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١١٦/٣) وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٤٤٤/١) وفيه عن عنة حجاج بن أرطاة.

(٣) ابن حبان كما في الموارد ص ٤٨٦ ح ١٩٨٠، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٠) وفيه انقطاع.

(١٢١) باب ما جاء في الصلاة والسجدة

عند الشكر

(٤٩٤) حدثنا أبو بشر^(١) بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء^(٢) حدثني شعثاء^(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل ركعتين .

هذا إسناد فيه مقال؛ شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينة ابن معين^(٤) ، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها^(٥) . وقال النسائي: ضعيف^(٦) ، وقال

(١) بشر سقط من الأصل والصواب إثباته .

(٢) التميمي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي، صدوق يغرب من الثامنة / خ ت ق (التقريب ٣١٦/١) .

(٣) بنت عبد الله الأسدية الكوفية ، لا تعرف ، من الخامسة / ق (التقريب ٦٠٢/٣) .

(٤) التاريخ (٢٢٤/٢) ونص كلامه " ليس بشيء" .

(٥) الكامل (١١٧٨/٣-١١٧٩) .

(٦) الضعفاء ص ٤٨ رقم ٢٤٢ .

الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث^(١)، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس^(٢) انتهى.

رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن القواريري ثنا سلمة فذكره بزيادته كما أوردته في "زوائد المسانيد العشرة" في كتاب النوافل^(٣).

(٤٩٥) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري^(٤) أبنا

أبي^(٥) أبنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي^(٦) عن أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخرٍ ساجداً .

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢١٩ رقم ٣٤٢ .

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٦٠) .

(٣) كتاب النوافل مفقود .

(٤) صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة

مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين / د ق (التقريب ٣٥٤/٢) .

(٥) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى البصري صدوق من كبار

العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجن، مات سنة تسع عشرة

ومائتين / خ س ق (التقريب ١٠/٢) .

(٦) مولى عمرو بن العاص، مصري، صدوق، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة / ق

(التقريب ٨١/٢) ، ووقع في الأصل و"هـ" ١٥٧ ابن عبيدة وهو تحريف انظر:

التحفة (١/٢٩٦) .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه د ق ت^(١).

(٤٩٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرازق عن معمر عن الزهري

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢) عن أبيه، قال:

لما تاب الله عليه خراً ساجداً .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وهو موقوف. قال ابن حزم: لا

مغمز في خبر كعب ألبته، ثم روى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب نحوه^(٣).

(١) أبو داود : كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٢١٦/٣) ، و الترمذي : كتاب

السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٤١/٤) ، و ابن ماجه ح ١٣٩٢ ، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... وبكار بن

عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

والحديث حسن بمجموع الطريقتين .

(٢) الأنصاري ، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين ، ويقال: ولد في عهد

النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان / ع (التقريب ١/٤٩٦) .

(٣) المحلى (١١٢/٥) .

(١٢٢) باب الصلاة كفارة

(٤٩٧) حدثنا عيد الله بن أبي زياد^(١) ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢) حدثني ابن أخي ابن شهاب^(٣) عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة^(٤) أن عامر بن سعد^(٥) أخبره، قال: سمعت أبا بن عثمان^(٦) يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لو أن بقاء أحدكم فمراً يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما

(١) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني: بفتح القاف والمهمله، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين / د ت ق (التقريب ٤١٠/١) .

(٢) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين / ع (التقريب ٣٧٤/٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة / ع (التقريب ١٨٠/٢) .

(٤) أبو عروة الأموي مولاهم، المدني، وثقه ابن معين، من السادسة، / ق (التقريب ٣٦١/١) .

(٥) ابن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة / ع (التقريب ٣٨٧/١) .

(٦) الأموي أبو سعيد، قيل أبو عبد الله، مدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة / بخ م ٤ (التقريب ٣١/١) .

كان يبقى من درنه؟ قال: لا شيء قال: فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره بإسناده ومثله^(١) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي والنسائي^(٢)، ورواه النسائي في الصغرى والكبرى^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤) من طريق سعد ابن أبي وقاص، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي^(٥)

(١) مسند عثمان مفقود، حيث فات على صاحب النسخة الموجودة من سند أبي يعلى سماعه .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة (١١/٢) ولفظه: « أرأيتم لو أن هراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقي من درنه ؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً ، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا .»

و مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٢/١) ، والترمذي : كتاب الأمثال ، باب مثل الصلوات الخمس (١٥١/٥)، والنسائي: كتاب الصلاة ، باب البيعة على الصلوات الخمس (٥٤/١) .

(٣) لم يعزه المزي في التحفة في مسند سعد لا إلى الكبرى ولا إلى الصغرى ، بل لم يذكره من حديث سعد .

(٤) المستدرک (٢٠٠/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .. ووافقه الذهبي .

(٥) ذكر في النسخة التي اعتمدها جابراً فقط .

(١٢٣) باب الصلوات الخمس

والمحافظة عليها

(٤٩٨) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا أبو الوليد^(١) ثنا شريك

عن عبد الله بن عصم أبي علوان^(٢) عن ابن عباس قال:

أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة فنازل ربكم أن

يجعلها خمس صلوات.

قلت: كذا وقع عند ابن ماجة عن ابن عباس والصواب عن ابن

عمر كما هو في أبي داود^(٣)، ورواه الترمذي في "الجامع" من حديث أنس

ابن مالك، وقال: حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن عبادة بن

الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي

(١) أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك ، وقد تقدم في الحديث رقم (١١٦).

(٢) عبد الله بن عصم: بمهملتين، ويقال: عصمة، أبو علوان: بضم المهملة وسكون اللام

الحنفي اليمامي ، نزل الكوفة، صدوق بخطي ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض/

د ت ق (التقريب ١/٤٣٣) .

(٣) وكذا قال المزني في التحفة (٤٧/٥) وهو عند أبو داود : كتاب الطهارة، باب في

الغسل من الجنابة (١٧١/١) وفيه أيوب بن جابر ضعيف كما في (التقريب

سعيد الخدري انتهى^(١) .

وإسناد حديث ابن عباس حسن^(٢) ؛ لقصور عبد الله بن عصم وأبي
الوليد^(٣) عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

(٤٩٩) حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل^(٤) أخبرني دويد بن
نافع^(٥) عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب إن أبا قتادة بن ربيعي
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) الجامع : أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟
(٤١٧/١) .

(٢) قوله " حسن " سقط من الأصل وهو في " هـ " ١٥٨ .

(٣) قوله : وأبي الوليد " لعله سقط منه شيء وإن أصل العبارة ... وشيخ أبي الوليد ،
لأن أبا الوليد الطيالسي إمام ثقة ، أما شيخه فصدوق يخطئ وتغير حفظه كما تقدم
في ترجمته ، والحديث ثابت في حديث الإسراء الطويل عند البخاري : كتاب
الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ (٤٥٨/١) وفيه المراجعة ، ثم
قوله ﷺ : « فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي » ،
وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ .. إلخ (١٤٥/١) وهو
عند غيرهما كذلك .

(٤) ضبارة : بضم أوله ثم موحدة، ابن عبد الله بن أبي السليل: بفتح المهملة، الحضرمي
أبو شريح الحمصي، مجهول، من السادسة/بخ د س ق (التقريب ٣٧٢/١) .

(٥) الأموي مولاها ، أبو عيسى الشامي ، نزل مصر، مقبول، وكان يرسل، من
السادسة، وقيل: أوله معجمة/د س ق (التقريب ٢٣٦/١) .

قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي .

هذا إسناد فيه نظر؛ من أجل ضبارة ودويد عزاه المزي في "الأطراف" لأبي داود رواية ابن الأعرابي فلم أراه في رواية اللؤلؤي^(١) . وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائي في "الصغرى"^(٢) .

(١) التحفة (٢٤٣/٩) ، وهو في أبي داود : كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت

الصلوات (٢٩٩/١) من طريق بقية به .

(٢) الصغرى : كتاب الصلاة ، باب البيعة على الصلوات الخمس (٥٤/١) و صححه

الألباني كما في مشكاة المصابيح (١٨٠/١) ح ٥٧٠ .

(١٢٤) باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي ﷺ

(٥٠٠) حدثنا إسماعيل بن أسد^(١) ثنا زكريا بن عدي أبنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم^(٢) عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه .
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في "الكاشف"^(٣)، وقال أبو حاتم: صدوق^(٤)، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في "الصحيحين" رواه الإمام أحمد في "مسنده" من

(١) هو إسماعيل بن أبي الحارث، أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق، صدوق، من الحادة عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / د ق التقريب (٦٧/١) ، وتحرف أسد إلى راشد في الأصل والصواب ما أثبت كما في "هـ" وتحفة الأشراف . (٢٢٩/٢) .

(٢) ابن مالك الجزري تقدم .

(٣) الكاشف (١٢٠/١) والتهذيب (٢٨٣/١) .

(٤) الجرح والتعديل (١٦١/٢) .

هذا الوجه^(١)، وأصله في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة^(٢) وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير^(٣) قال الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير ابن مطعم وعبد الله بن الزبير^(٤).

(١) المسند (٣/٣٤٣، ٣٩٧)، من طريق الرقي عن عبد الكريم وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/٢٥٨).

(٢) البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/١٠١٢)، وأخرجه من حديث ابن عمر في هذا الموضع.

(٣) الموارد ص ٢٥٤ ح ١٠٢٧ والكبرى كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥/٢٤٦).

(٤) قاله بعد أن أخرج حديث أبي هريرة أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٢/١٤٨).

(١٢٥) باب الصلاة في بيت المقدس

(٥٠١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد^(١) عن زياد بن أبي سودة^(٢) عن أخيه عثمان بن أبي سودة^(٣) عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس؟ قال:

أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: فتهدي له زيتا يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .

قلت: روى أبو داود بعضه من حديث ميمونة أيضا عن النفيلي عن مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة^(٤) .

وإسناد طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات وهو: أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة

(١) أبو خالد الحمصي ثقة ، ثبت ، إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين ومائة / خ ٤ (التقريب ١/١٢١) .
 (٢) المقدسي ، أخو عثمان، ثقة ، من الثالثة / د ق (التقريب ١/٢٦٨) .
 (٣) المقدسي ، ثقة ، من الثالثة / بخ د ت ق (التقريب ٢/٩) .
 (٤) كتاب الصلاة، باب في السرج في المساجد (١/٣١٥) .

كما صرح به ابن ماجة في طريقه وكما ذكره العلائي صلاح الدين في "المراسيل"^(١). رواه أبو يعلى في "مسنده" ثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي ثنا عيسى بن يونس فذكره بتمامه كما رواه ابن ماجة، ورواه من طريق ثور عن زياد عن أبي أمامة قال: قالت ميمونة: يا رسول الله أفتنا فذكره. وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أبو يعلى الموصلي.

(٥٠٢) حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي^(٢) ثنا أيوب بن سويد^(٣)

(١) المراسيل ص ٢١٥ رقم ٢٠٥ وقال الذهبي في عثمان بن أبي سودة في النفس شيء من الاحتجاج به، بعد أن ذكر توثيق مروان الطاطري، وابن حبان له فقط (الميزان ٣/٣٥)، قلت ووثقه يعقوب ابن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٤٧٢/٢) غير أن ابن القطان قال فيه: لا يعرف حاله كما نقله في التهذيب (١٢١/٧) وقال الذهبي: "هذا حديث منكر جدا... قال عبد الحق ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما" ثم قال: قلت وميمونة هذه يقال بنت سعد، ويقال بنت سعيد لها في السنن أربعة أحاديث والأربعة منكورة " ثم ذكرها وعد حديث الباب منها (الميزان ٢/٩٠) قلت ويظهر أن الحق ما قاله الذهبي .

(٢) البصري، مقبول، من الحادية عشرة، مات بعد الخمسين ومائتين / ق (التقريب ١/٥٣١).

(٣) الرملي، أبو مسعود الحميري، الشيباني. مهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين/د ت ق(التقريب ١/٩٠) .

عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو^(١) ثنا عبد الله بن فيروز الديلمي^(٢) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لما فرغ سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً... الحديث^(٣) إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أما اثنتان فقد أعطيتهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة .

هذا إسناد ضعيف؛ أيوب بن سويد متفق على تضعيفه^(٤) وعبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله .

روى أبو داود بعضه من حديث ابن عمرو أيضاً^(٥)، وكذا رواه النسائي في "الصغرى" عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن

(١) الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة أو بعدها / بخ د س ق (التقريب ٣٥٥/٢) .

ووقع في الأصل و"هـ" ١٥٩ الشيباني بالمعجمة وهو تحريف وقد جاء على الصواب في التحفة (٣٤٩/٦) والتقريب .

(٢) كرر خطأ في الأصل وجاء كما أثبت في "هـ" والتحفة .

(٣) تكملته كما في ط عبد الباقي ح ١٤٠٨ "حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" .

(٤) انظر التهذيب (٤٠٥/١) .

(٥) لم أجده في سننه .

عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن فيروز الديلمي به^(١).

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث ابن عمرو أيضا^(٢).

(١) السنن كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (٨٠/١).

(٢) المسند (١٧٦/٢)، وأخرجه كذلك بمثل سند ومتن ابن ماجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨/٢)، وأخرجه من طريق الأوزاعي كما هو عند أحمد، ابن حبان كما في الموارد ص ٢٥٧ ح ١٠٤٢، والحاكم في المستدرک (٣٠/١، ٣١)، ومداره عند أحمد والنسائي وابن والحاكم في بعض طرقه عنده على ربيعة بن يزيد وهو ثقة عابد كما في التقريب وقد رواه مرة عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو كما هو عند الجميع إلا النسائي وزاد مرة أبا إدريس الخولاني بينه وبين ابن الديلمي كما هو عند النسائي وهي زيادة مقبولة فقد صرح البخاري بسماع ربيعة من ابن الديلمي كما في التاريخ الكبير (٢٨٨/٣)، وإسناد أحمد والنسائي صحيح.

(١٢٦) باب الصلاة في المساجد

والمسجد الجامع

(٥٠٣) حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي^(١) ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني^(٢) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس
وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة وصلاته في
المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف
صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ورزيق
أبو عبد الله الألهاني فيه مقال حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به^(٣)
وذكره ابن حبان في "الثقات" وفي "الضعفاء" وقال: ينفرد بالأشياء التي لا
تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق^(٤) انتهى.
وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بسند ابن ماجه وضعفه برزيق^(٥) .

(١) اسمه حماد، وهو مجهول، من السابعة / ق (التقريب ٤١٧/٢) .

(٢) الحمصي، صدوق له أوام، من الخامسة / ق (التقريب ٢٥٠/١) .

(٣) التهذيب (٢٧٥/٣) .

(٤) الثقات (٢٣٩/٤) ، والضعفاء (٣٠١/١) .

(٥) العلل المتناهية (٨٦/٢) وقال الذهبي: هذا منكر جدا (الميزان ٥٢٠/٤) .

(١٢٧) باب في بدء شأن المنبر

(٥٠٤) حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب^(١) عن أبيه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال: رجل من أصحابه هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما (صنع المنبر وضعوه)^(٢) في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فترل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع إلى المنبر فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع

(١) الأنصاري الخزرجي كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه، ثقة، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، من الثانية / بخ د ق (التقريب ١/٣٧٨).

(٢) ما بين القوسين جاء في الأصل و "هـ" هكذا (صنع ووضعوه) والمثبت من ط.

أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى (بلي فأكلته الأرض) ^(١) وعاد رفاتا.

هذا إسناد حسن ^(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعا قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره بالإسناد والتمن .

(١) ما بين القوسين سقط جاء في الأصل هكذا (بكي فأكلته الأرض) والصواب ما أثبت وهو على الصواب في "هـ" ١٦١ .

(٢) في "هـ" ١٦١ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل "ولا أظنه كلام البوصيري فله من تصرف صاحب "هـ" لكثرة تصرفه في نسخته وذلك أن عبد الله سبق في ح ١١٠ ولم يضعفه البوصيري على أنه تقدم هناك في ترجمته قول ابن حجر : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره وبقيه رجال حديث ابن ماجه هذا ثقات ، وحديث حنين الجذع رواه جماعة من الصحابة حديث بعضهم في البخاري : كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٣٩٧/٢) ، كتاب البيوع ، باب النجار (٣١٩/٤) ، وكتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦٠١/٦) وانظر : فتح الباري (٦٠٢/٦-٦٠٣) حيث استعرض كثيراً من الروايات وجمع بين ما ظاهره التناقض من ألفاظها ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وقال: وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة وحديث ابن عمر : حديث حسن غريب صحيح . (الجامع: أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٣٧٩/٢) .

(٥٠٥) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن أسد^(١) ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار^(٢) عن ابن عباس، و(عن)^(٣) ثابت عن أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر (ذهب إلى المنبر)^(٤) فحن الجذع فأناه فاحتضنه فسكن فقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة .

ب/٨٨

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أحمد بن منيع في "مسنده" قال: ثنا أبو نصر ثنا حماد فذكره بإسناده ومتمه، جذع نخلة، وقال: تحول إلى المنبر .

(١) العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين وقيل قبلها/ ع (التقريب ١٠٩/١) ، وقد سقط من الأصل وحرّف في "هـ" ١٦١ إلى راشد ، والصواب ما أثبت وهو على الصواب في تحفة الأشراف (١٣٠/١) .

(٢) مولى بني هاشم ، أبو عمرو ، ويقال: أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة، مات بعد العشرين ومائة / م ٤ (التقريب ٤٨/٢) .

(٣) (عن) مزينة من ط. عبد الباقي ح ١٤١٥ ، فالحديث عند حماد من طريقين عن عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن أنس وقد أشار إلى ذلك الزري في التحفة (١٣٠/١) .

(٤) ما بين القوسين مزيد من سنن ابن ماجة التيمورية، وط. عبد الباقي ح ١٤١٥ .

ورواه عبد بن حميد^(١) والحارث بن أبي أسامة.

(٥٠٦) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن

سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في أصل شجرة، أو قال:

إلى جذع، ثم اتخذ منبراً، قال: فحنّ الجذع، قال جابر: حتى سمعه أهل

المسجد حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن، فقال

بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في "الصغرى" عن عمر بن سواد بن الأسود ثنا ابن

وهب أبنا ابن جريح أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع

نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك

السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت^(٢) .

(١) المنتخب ص ١٤٨ ح ١٣٣٤ من طريق حماد بن سلمة بمثل سند ومتن ابن ماجه،

وانظر تخريج الحديث قبله .

(٢) كتاب الجمعة ، باب مقام الإمام في الخطبة (١/١٦٤) وحديث جابر في البخاري ،

وبينت مواضعه منه في حاشية ٤ ح ٥٠٥ ، ومن ألفاظه قوله : « كان المسجد

مستقوفاً على جذوع من نخل فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما =

(١٢٧) باب ما جاء في طول القيام

في الصلاة

(٥٠٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد^(١) ثنا يحيى بن يمان^(٢) ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه، فقيل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا .

هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

رواه الترمذي في "الشمائل" عن الحسين بن حارث عن الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكت .

(١) الكوفي قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين / م د ق (التقريب ٢/٢١٩).

(٢) العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة / بخ م ٤ (التقريب ٢/٣٦١).

صلى الله عليه وسلم به^(١)، ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث المغيرة ابن شعبه^(٢) .
 ورواه الترمذي من حديث جابر، وقال: حسن صحيح قال: وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم^(٣) .

(١) الشمائل ص ٢٢٤ ح ٢٥٠ ، وقال الألباني : إسناده حسن صحيح . مختصر الشمائل ح ٢٢٢ .

(٢) البخاري : كتاب التهجد (١٤/٣) ولفظه : « إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً .
 ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢١٧١/٤) ولم أجده في أبي داود ولا وجدت من عزاه إليه منهم المزي في التحفة في مسنده ، انظر: (٤٧٦/٨) ، وأحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٢٦٩/٢) وأخرجه الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٢٦٨/٢) ، وأخرجه في الشمائل ح ٢٢٣ ، والنسائي : كتاب قيام الليل ، باب إحياء الليل (١٩٦/١) .

(٣) أبواب الصلاة ، باب طول القيام في الصلاة (٢٢٩/٢) وهو بمعناه وقد صرح في "هـ" بذلك ولفظه عند الترمذي : « قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل قال : طول القنوت » ولم أجده في مسنده من تحفة الأشراف أقرب من هذا اللفظ فلعله ما يريده البوصيري فهو بمعناه وهو ما أشار إليه في "هـ" كما سبق ذكره .

(١٢٩) باب ما جاء في كثرة السجود

(٥٠٨) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصناجحي عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحاه عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود .

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ثوبان^(١) .

١/٨٩

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) ، ولفظه: « عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة » و الترمذي : أبواب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (٢٣٠/٢) ، و النسائي : كتاب الافتتاح ، باب فضل السجود (١٣٤/١) وللحديث شواهد صحيحة أخرى . انظر عدداً منها في الإرواء (٢٠٧/٢) ح ٤٥٧ ، وصحح الألباني حديث ابن ماجة كما في صحيح الجامع (١٧٤/٥) .

(١٣٠) باب أين توضع النعال إذا خلعت

في الصلاة ؟

(٥٠٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب و محمد بن إسماعيل قالوا: ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك .

هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه^(١).

رواه أبو داود في "سننه" من طرق منها: عن عبد الوهاب بن نجدة عن بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به. فلم يذكر إلزم نعليك قدميك، ولم يقل ولا وراءك، فتؤذي من خلفك. والباقي نحوه^(٢).

(١) قال عنه في التقريب متروك وتقدم .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٤٢٨/١) ولفظه : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » ، وإسناده صحيح .

٨٤٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

وله شاهد^(١) من حديث عبد الله بن السائب، رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه وغيرهم^(٢).



(١) أي لحديث أبي داود .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٤٢٥/١) ، والنسائي : كتاب

القبلة ، باب الصلاة في النعلين (٨٩/١) ، و ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب

ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (٤٦٠ / ١) ، وإسناده صحيح،

وصرح ابن جريج بالتحديث عند أبي داود .

الفهارس العامة :

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم.

فهرس المصادر .

فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

(حرف الألف)

رقمه	نص الحديث
١	الفقر تخافون
١٩	أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
٢٥٦	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ...
٢٥٧	أبردوا بالظهر
٣٦	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
١٢٢	أتى سباطة قوم فبال قائماً
١٣٢	اتقوا الملاعن الثلاث
١٨٥	أتموا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار
٢١٨	أتى النبي ﷺ بصبي
٢٥٥	أثنان فما فوقهما جماعة
٤٦٧	اجتمع عيدان في عهد النبي ﷺ
٤٦٦	اجتمع عيدان في يومك هذا
٢٨٥	أحب أن تصلي في بيتي
٥٤	أحب الله من أحب حسيناً
١٧	أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ
٤٧٦	أحسن الناس صوتاً بالقرآن

- نص الحديث
رقمه
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء..... ١٦١
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل..... ٢٣٦
- إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات ١٣١
- إذا تئاب أحدكم في الصلاة ٣٥٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ ٢٩٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي ٢٩٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ٣٦٨
- إذا دعوت فادع بباطن كفيك ٤٢٢
- إذا ذهب نصف الليل أو ثلثاه . قال الله ٤٨٥
- إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ٣٢٩
- إذا شربتم اللبن فمضمضوا ٢٥
- إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه..... ٤٣٤ ، ٤٣٥
- إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى ٤٤٤
- إذا صليتم فقولوا في القعدة : التحيات ٣٣١
- إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ٣٢٧
- إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ١٦٢
- إذا قرأتم القرآن فابكوا فإن لم تبكوا ٤٧٤
- إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً ٤٨٩
- إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء ٢١٤

- نص الحديث رقمه
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ٣٩٠
- إذا كانت ليلة النصف من شعبان ٤٩٢
- إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ١٠٧
- إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ١٩٥
- إذا وطئ أحدكم الأرض فإن التراب له طهور ٢٢٢
- الأذنان من الرأس ١٨٠، ١٨١
- أراكم ستشرفون مساجدكم كاليهود والنصارى ٢٧٨
- الأرض يطهر بعضها بعضاً ٢٢٢
- اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم (يعني ركعتي المغرب) ٤١٩
- إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا ١٧٥
- أسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك ١٨٢
- استبشر أهل السماء بإسلام عمر ٣٨
- استسقى النبي ﷺ حتى رأيت بياض إبطيه ٤٥٠
- استشار النبي ﷺ الناس لما بهمهم إلى الصلاة فذكروا له الناقوس ٢٦٢
- استقبلوا بمقعدتي القبلة ١٣٠
- استقيموا ولن تحصوا ١١٥، ١١٤، ١١٣
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وتؤمن بالأقدار كلها ٣٠
- أغمي على النبي ﷺ في مرضه ثم أفاق ، فقال أحضرت الصلاة ٤٣٩
- افترضت على أمتك خمس صلوات ٥٠٠

- نص الحديث رقمه
- أفضل الصدقة أن يتعلم المرء علماً ثم يعلمه ٩٦
- أفلا أبشرك (يا جابر) بما لقي الله به أباك ٦٩
- أفلا أكون عبداً شكوراً ٥٠٨
- اقتلوها (العقرب) في الحل والحرم ٤٢٢
- أقرأ والإمام يقرأ ٣١١
- أكثر عذاب القبر من البول ١٤١
- أكثر من قول آمين ٣١٧
- أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده فصلى ٢٠٠
- أكل النبي ﷺ كتف شاة فمضمض وصلّى ٢٠٢
- أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا ٢٠١
- الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا (يعني سالماً مولى
حذيفة) ٤٧٥
- الزم نعليك قدميك ولا تجعلهما عن يمينك ٥١٠
- ألقى رسول الله ﷺ التأذين علي بن نفسه ٢٦٣
- اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً ٤٤٨، ٤٤٩
- اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ٤١
- اللهم إني أسألك بحق السائلين ٢٩٤
- اللهم إني أسئلك علماً نافعا ٣٤١
- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته ٣٠٣

- نص الحديث
رقمه
- اللهم حوالينا ولا علينا ٤٤٨
- اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ٤٧
- اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ٣٢٨
- الإمام ضامن ٣٥٨
- أمر بلال أن يجعل أصبعه في أذنه ٢٦٤
- أمر نبيكم بخمسين صلاة فنازل ربكم ٤٩٩
- أمر النبي عماراً أن يضرب بيديه إلى الأرض ٢٣١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٥
- أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء ٤٠٥
- أمره (أبا سعيد) أن يتوضأ ثم ينام ٢٣٣
- أمرني أن أمسح على الجبائر ٢٤٨
- أمرني جبريل أن أنضح تحت ثوبي ١٨٨
- الأنصار شعار والناس دثار ٦١
- انظروا إلى عبادي قد قضاوا فريضة وهم ينتظرون أخرى ٣٠٢
- انقضي شعرك واغتسلي ٢٤٢
- إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن ٤٧٦
- إن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة ٣٧٢
- إن أهل قباء كانوا يجمعون مع النبي ﷺ ٤٠٥
- إن خير أعمالكم الصلاة ١١٣

- نص الحديث رقمه
- إن الرجل إذا قام أقبل الله عليه ٣٧٠
- أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة يتخطى الناس ٤٠١
- إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ٤٤٥
- أن صلاة في بيت المقدس كآلف صلاة ٥٠٢
- أن في الجمعة لساعة لا يوافقها ٤١١
- إن في الصلاة لشغلا ٣٦٩
- إن الله اتخذ خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ٥٢
- إن الله زوجك (يا عثمان) أم كلثوم بمثل صداق رقية ٤٣
- إن الله قد فرض عليكم الجمعة ٣٨٦
- إن الله ليضحك إلى ثلاثة ٧١
- إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان ٤٩٤ ، ٤٩٣
- إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ٣٦٢ ، ٣٦١
- إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ٣٥٩
- إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه ٤١٥
- إن لله أهلين من الناس ٧٨
- إن له (للبن) دسما ٢٠٧
- إن لي جارية أعزل عنها .. قال: سيأتيها ما قدر لها ٣٢
- إن الماء لا ينحسه شيء ٢١٧ ، ٢١٦
- إن المؤمن ليحرم الرزق للخطيئة يعملها ٣٣

- نص الحديث
رقمه
- إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ٢٤٣
- إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن ٤٧٦
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ٣٨٨
- إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة ٣٥٠
- إن مما يلحق المؤمن من عمله بعد موته علما نشره ٩٥
- إن من الناس مفاتيح للخير ٩١
- إن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت بياض إبطيه ٤٥٠
- إن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا ٤٩٦
- إن النبي ﷺ توضأ بفضل غسل ميمونة من الجنابة ١٥٢
- إن النبي ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ٣٣٩
- إن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ٤٤٦
- إن النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ٤٩٥
- إن النبي ﷺ ضرب مثل الجمعة كناحر البدنة ٣٩١
- إن النبي ﷺ قتل عقربا وهو في الصلاة ٤٤٣
- إن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة في الخطبة (تبارك) ٤٠٢
- إن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ٤٠٠
- إن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧
- إن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين ٤٦٥
- إن النبي ﷺ كان يخطف إلى جذع ٥٠٦

رقمه	نص الحديث
٤٦٤	إن النبي ﷺ كان يصلي العيد مستترا بحربة
٣٠٤	إن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله
٤٦٣	إن النبي ﷺ كان يقلس يوم الفطر
٤٥٣	إن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة
٤٥١	إن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين
٤٢٩	إن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته
٤٥٥	إن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة العيدين ولا بعدها
٢٢٨	إن النبي ﷺ مسح على الخفين وأمرنا به
٤١٦	إن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر
١٣٨	إن النبي ﷺ يأمر كما أن تجتمعا فاجتمعا فاستتر بهما
١٠٣	إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن
٣٩٢	أن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة
٩٢	إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح
٤٧٤	إن هذا القرآن نزل بجزن
٦٤	إن هذا له أصحاب يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٣٩٥	إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين (يعني الجمعة)
٣٨٧	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٨٦	إنما بعثت معلما
٣٤٨	إني بدنت

- نص الحديث رقمه
- إني خرجت جنباً فنسيت حتى قمت في الصلاة..... ٤٣٢
- إني لأسمع بكاء الصبي..... ٣٦٠
- أول من أظهر إسلامه سبعة ٥٦
- أول من يصفحه الحق عمر ٣٩
- أو يضحك الرب؟ قال: نعم ٦٧
- ألا أخبر (يا جابر) ما قال الله لأبيك ٦٩
- ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟ إسباغ الوضوء..... ١٧٥، ٢٩٣
- ألا ليلغ الشاهد الغائب ٨٩
- ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ٤٠٧
- أي حين توتر يا أبا بكر؟ وأنت يا عمر؟..... ٤٣٠، ٤٣١
- إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها ١٣٣
- إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال ١٥
- أيصلي في الثوب الواحد الذي يأتي فيه أهله ٢٢٤
- أيما داع دعا إلى ضلالة ٧٤
- الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان ٢٣
- بادروا بالأعمال الصالحة..... ٢٨٦
- البراق والمخاط والحيض والنفاس في الصلاة من عمل الشيطان..... ٣٥٣
- بزق النبي ﷺ في ثوبه وهو في الصلاة ٣٧١
- بشر المشائين في الظلم إلى المساجد..... ٢٦٩

- نص الحديث
رقمه
- بُشر النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة فخر ساجدا..... ٤٩٦
- بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل..... ٢٢٠
- بينما لأهل الجنة في نعيمهم إذ سطع عليهم نور..... ٦٨
- تحت كل شعرة جنابة..... ٢٣٤
- تسوكوا فإن السواك مطهرة للضم..... ١١٩
- تعوذوا بالله من جب الحزن..... ١٠٢
- ثمره طيبة وماء طهور .. (حديث ليلة الجن)..... ١٥٦
- توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..... ٣٨٦
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ومسح مرة..... ١٦٩
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه..... ١٨٩
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء..... ١٧٢
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة..... ١٦٨
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة ثم قال: لا يقبل الله صلاة إلا به..... ١٧١
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوريين..... ٢٢٦
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين..... ٢٢٧
- توضأوا مما مست النار..... ١٩٩
- توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم..... ٢٠٤

- نص الحديث
رقمه
- ثلاث لا يغل عليهن قلب امرأ مسلم ٨٧
- ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم ٣٥٤
- جاء أعرابي فبال في المسجد ٢٢١
- جاء أعرابي فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك أحدا . ٢٢١
- جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ٢٦٠
- جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا إذا دخل في السن ... ٤٦٧
- جف القلم وجرت به المقادير ٣٤
- جنبوا مساجدكم صبيانكم ٢٨٣
- جوف الليل الأوسط أقرب ساعة إلى الله ٤١٣
- الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ٤٩
- حسين سبط من الأسباط ٥٤
- حسين مني وأنا من حسين ٥٤
- حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ٣٩٥
- حلق النبي صلى الله عليه وسلم بالإهام والوسطى ورفع التي تليها . ٣٣٦
- حك النبي صلى الله عليه وسلم بزاق في قبلة المسجد ٢٨٨
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يختصمون في القدر، فغضب. ٢٨
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي ٤٤٧
- خصال لا تنبغي في المسجد ٢٨٢
- خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين ٢٦٥

- نص الحديث رقمه
- خط النبي صلى الله عليه وسلم خطين ٥
- خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا في دار عتبان بن مالك ... ٢٨٤
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين خطبتين ٤٥٤
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم في العيد قائما ثم قعد ثم قام ٤٥٤
- الخوارج كلاب النار ٦٥
- خياركم من تعلم القرآن ٧٧
- خير صفوف الرجال مقدمها ٣٦٣
- الخير عادة والشر لاجاة ٨١
- خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ٩٤
- دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو بجلقتين ٨٦
- ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة ٣٤٧
- ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٨
- رأيت بلال يؤذن مثنى مثنى ويقيم واحدة ٣٧٣
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة ١٢٩
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته ١٧٨
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة ١٧٩
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي ٢٤٩
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلم مرة واحدة ٣٤٠
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه ٤٣٦

- نص الحديث
رقمه
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض فمخ في دلو..... ٢٥٠
- رأيت النبي ﷺ واضعا يديه على ثوبه إذا سجد..... ٣٧٣، ٣٧٤
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه..... ٣١٨
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد..... ٣٧٩
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه..... ٣٧٦
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وخماره..... ٢٣٠
- رأيت النبي ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره..... ٣٤٢
- رأينا النبي ﷺ يصلي في النعلين..... ٣٧٧
- رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار..... ٦٢
- رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق..... ٣٧٥
- سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة النبي
- صلى الله عليه وسلم بالليل..... ٤٨١
- سأل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع..... ٢١٥
- سئل عن مس الذكر فقال إنما هو جزء منه..... ١٩٨
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كل صلاة قراءة..... ٣١١
- سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها..... ٢٨١
- سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة..... ٣٨١
- سلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه..... ٣٣٩
- سلم النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة..... ٣٤٠

رقمه	نص الحديث
٤٢٦.....	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين
٩٩.....	سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فرحبوا بهم
٢٠٧...دسما	شرب النبي صلى الله عليه وسلم لنا فمضمض وقال: إن له دسما
٤١٨...	شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر
٢٣٢.....	شفاء العي السؤال
٢٤٦.....	شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته
٢٥٥.....	شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
١٥٩.....	صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الوضوء
٢٢٣.....	صلى بنا في ثوب واحد
٤٤٦.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف
٢١٠.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد
٤٦٤.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد مستترا بحربة
٣٧٤.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به
٢٢٣.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب قد جامع فيه
٤٩٥.....	صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بشر برأس أبي جهل
٢٠٤.....	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل
٢٩٠ ، ٢٨٩.....	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٢٦٦.....	الصلاة خير من النوم ..

رقمه	نص الحديث
٤٨٧	صلاة الرجل في بيته نور ..
٥٠٤	صلاة الرجل في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ..
٥٠٤	صلاة الرجل في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ..
٥٠٤	صلاة الرجل في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ..
٥٠٤	صلاة الرجل في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة ..
٤٢٦	صلاة السفر ركعتان ..
٣٨٢، ٣٨٣	صلاة السفر ركعتان والجمعة والعيد ..
٥٠١	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ..
٤٣٨	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ..
٢٣٤	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ..
٣٦٧	صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت المقدس ..
٢٨٥	صنع بعض عمومي للنبي صلى الله عليه وسلم ..
٢٦	صنفان من أمي ليس لهما في الإسلام نصيب ..
٦٧	ضحك ربك من قنوط عبده وقرب غيره ..
٣٩١	ضرب النبي ﷺ مثل الجمعة ثم التبكير إليها كناحر البدنة ..
٨٢	طلب العلم فريضة على كل مسلم ..
٥٢	العباس بيننا مؤمن بين خليلين ..
١٣٩	عدل النبي ﷺ إلى الشعب فبال ..
٨٥	عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض ..

رقمه	نص الحديث
١١٦.....	غرَّ محجلون من آثار الوضوء
١٨٦.....	غسل النبي ﷺ رجله ثلاثاً ثلاثاً
١٦٣.....	غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء
٤٧١.....	في كل ركعتين تسليمة
٣١١.....	في كل صلاة قراءة
١٤٦.....	فيه رجال يحبون أن يتطهروا
٣٠٧.....	قاسوا قراءة النبي ﷺ في الظهر
٤٨٠.....	قام النبي ﷺ يردد بآية حتى أصبح
٤٤٣.....	قتل النبي ﷺ عقرباً وهو في الصلاة
٤٠٢.....	قرأ النبي ﷺ في الخطبة ﴿ تبارك ﴾
٣٥٦.....	قمت عن يسار النبي ﷺ فأقامني عن يمينه
٣٣١.....	قولوا في القعدة : التحيات لله
٢٦٧.....	قولوا مثل ما يقول المؤذن
٩٨.....	كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه
٤٠٥.....	كان أهل قباء يجمعون مع النبي ﷺ
٩٧.....	كان الناس يمشون خلفه فقدمهم أمامه
١٣٧.....	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد
٣٢٢.....	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
١٨٣.....	كان النبي ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه

- نص الحديث
رقمه
- كان النبي ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه ١٧٧
- كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ١٧٦
- كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين ٤١٣
- كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد سلك دار سعيد بن أبي العاص .. ٤٦١
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله ١٢٢
- كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع ٥٠٧
- كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد ١٣٦
- كان النبي ﷺ إذا رجع من العيد صلى ركعتين في منزله ٤٥٦
- كان النبي ﷺ إذا ركع سوى ظهره ٣٢٥
- كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ٣٢٣
- كان النبي ﷺ إذا ركع يجافي بعضديه ٣٢٦
- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم ٤٠٠
- كان النبي ﷺ إذا قال : " ولا الضالين " قال : آمين ٣١٤ ، ٣١٥
- كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبل أصحابه بوجوههم ٤١٠
- كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ١٥٤ ، ١٥٥
- كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ٤٥٦
- كان النبي ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد ١٤٩
- كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ١٧٠
- كان النبي ﷺ يتولى طهوره وصدقته بنفسه ١٤٩

- نص الحديث رقمه
- كان النبي ﷺ يتعهد في السفر ٤٢٥
- كان النبي ﷺ يحب أن يليه الأنصار والمهاجرون ٣٥٧
- كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩
- كان النبي ﷺ يخرج بناته ونساءه في العيد ٤٦٥
- كان النبي ﷺ يخطب في الجمعة على عصا ٣٩١
- كان النبي ﷺ يخطب في الحرب على قوس ٣٩٨
- كان النبي ﷺ يخطب قائماً ٣٩٩
- كان النبي ﷺ يرجع من العيد من غير الطريق الذي ابتداء فيه ٤٦٠
- كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع ٣٢١
- كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة ٣٢٠، ٣٧٩
- كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ٤٠٨
- كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ... ٣٣٧
- كان النبي ﷺ يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ٤٢١
- كان النبي ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر ٤١٧
- كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع ٥٠٥
- كان النبي ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين ٤٢٧
- كان النبي ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه ٥٠٨
- كان النبي ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر ٤١٥
- كان النبي ﷺ يصلي على بساطه ٣٧٢

- نص الحديث رقمه
- كان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما ٤٢٥
- كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ٤٨٢
- كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ٤٨١
- كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيدين ٤٦٩
- كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيد ويوم عرفة ٤٧٠
- كان النبي ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً ١٤٧
- كان النبي ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله ٣٠٤
- كان النبي ﷺ يقبلني ثم لا يتوضأ ، ويصلي ٢٠٨
- كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ٤٠٣
- كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ٣٠٧
- كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين ٤٥٢
- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ٣٠٦ ، ٣٠٥
- كان النبي ﷺ يقلس يوم الفطر ٤٦٣
- كان النبي ﷺ يقول إذا صلى الصبح : اللهم إني أسألك ٣٤١
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدين ٣٣٠
- كان النبي ﷺ يقول مثل ما يقول المؤذن ٢٦٨
- كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع ٥٠٧
- كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ٤٥٣
- كان النبي ﷺ يكبر في العيدين ٤٥١

رقمه	نص الحديث
٤٨٤	كان النبي ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره
٣٤٢	كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره
٤٢١	كان النبي ﷺ يوتر بواحدة
٤٢٨	كان النبي ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين
٤٢٩	كان النبي ﷺ يوتر على راحلته
٤٢٥	كان النبي ﷺ يوتر في السفر
١٩٤	كان نومه (عليه السلام) ذلك وهو جالس
٤٩٦	كان يؤذن يوم الجمعة إذا كان الفيء مثل الشراك
	كانت إحدانا في أول الحيض تشد إزاراً ثم تضطجع مع
٢٤١	رسول الله ﷺ
٢٩٨	كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد
٣٤	كل ميسر لما خلق له
٣١٠ ، ٣٠٩	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن
٦٦	كلما خرج قرن قطع
٦٩	كلم الله أباك (يا جابر) كفاحاً
٣٩٧	كنا نجتمع ثم نرجع فنقيل
٢٤٧	كنا نختضب عند النبي ﷺ
٣٦٩	كنا نسلم في الصلاة فقبل لنا
٣٨٤	كنا نصلي التطوع في السفر

- نص الحديث رقمه
- كنا نقتن قبل الركوع وبعده ٤٢٣
- كنا نقتيل ونتغذى بعد الجمعة ٣٩٧
- كنا نتمسح على خفافنا على عهد النبي ﷺ ٢٢٥
- كنا ننهي أن نصف بين السواري ٣٦٤
- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ١٩٢
- كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل ٤٧٩
- كنت أضع لرسول الله ﷺ آنية من الليل ١٤٨
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد ١٥٠
- كنت أوضئ رسول الله ﷺ ١٦٠
- كنت مع النبي ﷺ في سفر فتنحى فقضى حاجته ١٣٥
- كنت مع النبي ﷺ في لحافه فوجدت الحيض ٢٤٠
- كيف تعرف أمتك ١١٦
- لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله ٤٨
- لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ٤٩٠
- لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك ٧٩
- لأن تغدو فتعلم باباً من العلم خير لك ٧٩
- لتصبن عليكم الدنيا صباً ١
- لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة ٤٤٢
- لعن الله العقرب ما تدع المصلي ٤٤٢

- نص الحديث
رقمه
- لقد أوتي هذا من مزامير آل داود ٤٧٨
- لقد تركتكم على مثل البيضاء ١
- لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان ٤٢
- لله أشد أذنأ إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن ٤٧٧
- لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ٢٠
- لما فرغ سليمان عليه السلام من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً ٥٠٣
- لما مرض النبي ﷺ قال: ادعوا لي علياً ٤٤٠
- لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون ٢١
- لم يصل النبي ﷺ قبل صلاة العيدين ولا بعدها ٤٥٥
- لم نعدم من رب يضحك خيراً ٦٧
- لو أن بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه خمس مرات ٤٩٨
- لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح لأجزأه ٢٣٢
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١١٩
- لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه في الصلاة ٣٤٣
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ٣٤٣
- ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ٣٨٥
- ليس عليها غسل حتى تنزل ٢٣٥
- ليس لك من صلاتك اليوم (الجمعة) إلا ما لغوت ٤٠٢
- ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام ٦٣

- نص الحديث رقمه
- ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ٣٥٧
- لينتهين أقوام عن تركهم الجماعة أو لأحرقن بيوتهم ٢٩٩
- ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ٣٣٥
- ما أمرت كلما قلت ان اتوضأ ١٤٥
- ما بال أقوام يتحدثون ، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي يقطعون حديثهم ٥١
- ما تعدون من شهد بدران فيكم ؟ قالوا : خيارنا ٥٩
- ما توطن رجل المساجد للصلاة إلا تبشيش ٣٠١
- ما حسدتكم اليهود على ما حسدتكم على الإسلام والتأمين ٣١٦
- ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ٢٥١
- ما رأيت النبي ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس الماء ١٤٥
- ما رأيت النبي ﷺ يصلي من صلاة الليل إلا قائماً ٤١٧
- ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ٢٧٩
- ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته ٣٩٣
- ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ٦٩
- ما من خارج من بيته في طلب العلم غلا وضعت له الملائكة ٨٣
- ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة ٧٦
- ما من عبد يسجد لله سجدة إلا ٥٠٩

- نص الحديث رقمه
- ٧٠ ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن
- ٣٣٣ ما من مسلم يصلي عليّ إلا صلت عليه الملائكة
- ٢٥٩ ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها
- ٣٧ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر
- ٢٧٠ المؤذن يغفر له مدى صوته ..
- ٣١ مثل القلب كالريشة في مهب الرياح
- ٣٥ مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله
- ٣٤٧ مر جدي بين يدي رسول الله ﷺ
- ١٤٤ ، ١٤٣ مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
- ١٧٤ مر النبي ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟
- ١٤٢ مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ..
- ٣٤٤ مرت زينب بين يديه فقال : هن أغلب ..
- ٤٣٩ مروا بلائاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس
- ١٩٠ مسح النبي ﷺ وجهه بعد الوضوء
- ٢٩٥ المشاؤون إلى المساجد في الظلم ..
- ١٦٧ مضمض النبي ﷺ ثلاثاً واستنشق ثلاثاً
- ٢٠٦ مضمضوا من اللبن ..
- ٥٥ ملئ عمار إيماناً ..
- ٥٣ من أحب الحسن والحسين فقد أحبني

- نص الحديث
رقمه
- من أخرج أذى من المسجد بنى الله ٢٨٦
- من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج ٢٨٤
- من أدرك ركعة من الجمعة ٤٠٤
- من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ٤٧١
- من استن خيراً كان له أجره كاملاً ٧٣
- من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس ٤٣٣
- من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ٣٩٤
- من اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل ٣٨٩
- من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله ٢٧٥
- من بنى مسجداً من ماله لله ٢٧٦
- من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ٤٠٦
- من تعلم العلم لياهي به العلماء ١٠٦
- من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ١٠٦
- من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ١٤
- من تكلم في شيء من القدر سئل ٢٧
- من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات ٢١١
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ١٩١
- من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ١١٧
- من توضأ يوم الجمعة فيها وتجزي عنه الفريضة ٣٨٩

رقمه	نص الحديث
٣٩٥	من جاء إلى الجمعة فليغتسل
٨٤	من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا ..
١٠٤	من جعل الهموم هماً واحداً
٥٠٠	من حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن أدخلته الجنة
٢٩٤	من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك ..
٢٧٤	من خرج من المسجد بعد الأذان ..
١٠٨	من سئل عن علم فكتمه ألجم ..
٣٥٩	من سدّ فرجة رفعه الله بها درجة ..
٧٥	من سن سنة حسنة
٧٢	من شأنه أن يغفر ذنباً ويرفع أقواماً ..
٤٨٦	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
٣٠٠	من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة
٤١٢	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ..
١٠٠	من طلب العلم ليماري به السفهاء ..
٩٣	من علّم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل
٣٦٦	من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر
٢٤	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده ..
١٧١	من قال عند فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله
٣١٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

- نص الحديث
رقمه
- من كانت له حاجة فليتوضأ وليصل ركعتين ٤٩١
- من كتم حديثاً كتم ما أنزل الله .. ١٠٧
- من كتم علماً مما ينفع الله به ١٠٩
- من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ٤٧٣
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١٦
- من كل الليل أوتر النبي ﷺ ٤٢٤
- من مس فرجه فليتوضأ ١٩٧، ١٩٦
- من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة ٣٣٤
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٨١، ٨٠
- الميزان بيد الرحمن يرفع به أقواماً .. ٧٠
- نام رسول الله ﷺ حتى نفخ ثم قام فصلى ١٩٣
- نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر فقضاها بعدما طلعت .. ٤١٦
- نضر الله امرأ سمع مقالتي ٨٧، ٨٨، ٩٠
- نعم السورتان هما يقرأهما في ركعتي الفجر ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ٤١٥
- نكتب ما قدموا وآثارهم ٢٩٨
- نهى أن نستقبل القبلة ١٢٧
- نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها ١٣٤
- نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن ٢٣٨

- نص الحديث رقمه
- نهي النبي ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ١٥٣
- نهي النبي ﷺ أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام ٤٦٨
- نهي النبي ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة ٤٠٩
- نهي رسول الله ﷺ عن البول قائماً ١٢٤
- نهي النبي ﷺ عن القنوت في الفجر ٤٤١
- نهاني أن أشرب قائماً وأن أبول مستقبل القبلة ١٢٨
- هذا وضوئي ووضوء خليلي إبراهيم ١٧١
- هذا (يعني عثمان) يومئذ على الهدى ٤٤
- الهرة لا تقطع الصلاة ١٥١
- هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى ٤٨٣
- هن أغلب ٣٤٤
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١٥٨ ، ١٥٧
- واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير ٨٢
- الوتر في السفر سنة ٤٢٦
- وددت أن عندي بعض أصحابي (يعني عثمان) ٤٦
- وقت للنساء أربعين يوماً ٢٤٥
- ويل للأعقاب من النار ١٨٥ ، ١٨٤
- ويلك ، ومن يعدل من بعدي ٦٤
- لا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع والسجود ٣٤٨

- نص الحديث
رقمه
- لا تؤمن امرأة رجلاً .. ٣٨٦ ..
- لا تبادروني بالركوع والسجود .. ٣٤٩ ..
- لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء (في الصلاة) ٣٧٨ ، ٣٨٠ ..
- لا تزال أمي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ٢٥٨ ..
- لا تزال طائفة من أمي قوامه على أمر الله .. ٣ ..
- لا تسرف ، لا تسرف (أي في الوضوء) .. ١٧٣ ..
- لا تصلوا في أعطان الإبل .. ٢٨٩ ، ٢٩٠ ..
- لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء .. ١٠١ ، ١٠٥ ..
- لا تفقع أصابعك في الصلاة .. ٣٥١ ..
- لا تقع كما يقعي الكلب ٣٢٩ ..
- لا توضعوا من ألبان الغنم وتوضعوا من ألبان الإبل .. ٢٠٣ ، ٢٠٤ ..
- لا صلاة للذي خلف الصف .. ٣٦٥ ..
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .. ٣٠٨ ..
- لا صلاة لمن لا وضوء له .. ١٦٥ ، ١٦٦ ..
- لا صلاة لمن لا يحب الانتصار ١٦٦ ..
- لا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ .. ١٦٦ ..
- لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع ٣٢٤ ..
- لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .. ٢٩ ..
- لا وضوء إلا من ربح أو سماع .. ٢١٣ ..

- نص الحديث رقمه
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٦٤ ، ١٦٥
- لا يوم أعرابي مهاجراً ٣٨٦
- لا يوم فاجراً مؤمناً ٣٨٦
- لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ١٢٧
- لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ١١٣
- لا يرد القدر إلا الدعاء ٣٣
- لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً ٤
- لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء ٣٣
- لا يسمع الأذان جن ولا إنس ٢٦٩
- لا يصلى في أعطان الإبل ويصلي في مراحيب الغنم ٢٩١
- لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك ١٢١
- لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه ٢٣٧
- لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة العشاء ٢٦١
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١١١ ، ١١٢
- لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ١٨
- لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ٢٣٩
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ٢١٢
- يا عثمان : إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فلا تخلعه ٤٥
- يا عمر : لا تبل قائماً ١٢٤

رقمه	نص الحديث
٧٠	يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا ..
١٤٦... ..	يا معشر الأنصار: إن الله أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟
١١٠	يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع ..
٢٠٩	يجزئ الوضوء من المذي ..
٢١٩	يرش من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية ..
٣٤٦ ، ٣٤٥	يقطع الصلاة ، المرأة والكلب والحمار ..
٦٤	يمرقون من الدين كما يمرق السهم ..
٦٦	ينشأ نشؤ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ..

فهرس الآثار

- إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه ٩٨
 (عبد الله بن مسعود) .
- إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه ٩٩
 (علي بن أبي طالب) .
- إذا صليتكم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ٥٨٦
 (عبد الله بن مسعود) .
- أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك ٢٦٣
 (علي بن أبي طالب) .
- أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ١٠٥
 (عمر بن الخطاب) .
- اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ٥٨٦
 (عبد الله بن مسعود) .
- أنا الصديق الأكبر ١٦٠
 (علي بن أبي طالب) .
- أوتر بواحدة ، هذه سنة الله ورسوله ٧٢٢
 (عبد الله بن عمر) .
- أول من أسرج في المساجد تميم الداري ٥١٤
 (أبو سعيد الخدري) .
- بلال رسول الله خير بلال ١٧٤
 (عبد الله بن عمر) .

- ٥٦١ ترك الناس التأمين .
(أبو هريرة) .
- ١٢٠ تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن .
(جندب بن عبد الله) .
- ١٧٤ جعل خباب يريه آثاراً بظهره مما عذبه المشركون .
(أبو ليلى الكندي) .
- ١٤٤ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر .
(علي بن أبي طالب) .
- ٥٠٥ سئل عن الخيطان تلقى فيها العذرات أيصلى فيها ؟
(عبد الله بن عمر) .
- ١٠٦ صحبت سعد بن مالك فما حدث عن رسول الله ﷺ .
(السائب بن يزيد) .
- ٤٦١ صليت مع عبد الله بن الزبير بغلس .
(عبد الله بن الزبير) .
- ٩٧ قبّح الله أرضاً لست فيها .
(عمر بن الخطاب لعبادة بن الصامت) .
- ٩١ كان ابن عمر إذا سمع حديثاً لم يعده ولم يقصر عنه .
(عبد الله بن عمر) .
- ١٠٢ كان إذا فرغ من الحديث قال: أو كما قال عليه الصلاة والسلام .
(أنس بن مالك) .

- ١٠١ كان إذا قال : قال رسول الله ﷺ اغرورقت عيناه .
(عبد الله بن مسعود) .
- ١٠٣ كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد
(زيد بن أرقم) .
- ٥٥٨ كنا نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر
(جابر بن عبد الله) .
- ٨٢٣ لما تاب الله على كعب بن مالك خرّ ساجداً
(كعب بن مالك) .
- ٢٣٨ لو أن أهل العلم صانوا العلم ..
(عبد الله بن مسعود) .
- ٣٩٣ لو توضأت للصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث
(عبد الله بن عمر) .
- ١٧٤ ما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا أعمار ..
(عمر بن الخطاب)
- ٢٦٩ ما بليت قائماً منذ أسلمت
(عمر بن الخطاب) .
- ٢٧٢ ما مسست ذكري يميني منذ بايعت النبي ﷺ
(عثمان بن عفان) .
- ٧٨٤ ما لي لا أراكم تقلسون
(عياض الأشعري) .

- ٤٦١ (عبد الله بن عمر) .
هذه صلاتنا كانت مع النبي ﷺ (يعني صلاة الصبح بغسل)
- ٣٥٨ (عبد الله بن عباس) .
لا أجد في كتاب الله إلا المسح (للرجلين)
- ١٧٧ (عبد الله بن عمر) .
لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ
- ٧٩٤ (أم سليمان بن داود) .
لا تكثر النوم بالليل ؛ فإن كثرة النوم بالليل

فهرس الأعلام والرواة
المترجم لهم

الاسم رقم الحديث أو الصفحة (١)

(أ)

- أبان بن تغلب ٤١٠
- أبان بن عثمان ٤٩٨
- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي (البرهان الشامي) ٢١
- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ٤٧٦
- إبراهيم بن إسماعيل الشكري ٢٢٢
- إبراهيم بن إسماعيل (ابن أبي حبيبة) ٢٢٢
- إبراهيم بن سعيد الجوهري ١٨٢
- إبراهيم بن سليمان الأفتس ١
- إبراهيم بن طهمان الخراساني ١٣٩
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٣٦٢
- إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي (أبو إسحاق) ٢٠٣
- إبراهيم بن عبد الله بن بدران المقدسي ٨٠
- إبراهيم بن أبي عبلة ١٨

(١) إذا أحلت على الصفحة وضعت أمام الرقم حرف (ص)، وما عدا ذلك من أرقام فهي للأحاديث .

- إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله ٤٩٠
- إبراهيم بن محمد الزهري الحلبي ٢٩٦
- إبراهيم بن محمد بن العباس (أبو إسحاق الشافعي) ٢٦٧
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش ١٩٢
- إبراهيم بن محمد الفريابي ١٨٨
- إبراهيم بن المنذر الحزامي ٦٩
- إبراهيم بن موسى ٢٨٥
- إبراهيم بن نشيط الوعلاني ٢٧٧
- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي ١٤٥
- أحمد بن الأزهر (أبو الأزهر) ٢٥
- أحمد بن أبي بكر المدني (أبو مصعب) ٢٠٦
- أحمد بن حنبل ١٥٨
- أحمد بن سعيد الدارمي ٥٦
- أحمد بن سنان ٢١٦
- أحمد بن عاصم العباداني ١٠٥
- أحمد بن عبد الرحمن المخزومي ١٢٥
- أحمد بن عبد الرحيم (ولي الدين أبو زرعة) ص ٢٥
- أحمد بن عبدة الضبي ١٢
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ٢٢٤

- أحمد بن علي بن حجر ص ٢٢
- أحمد بن عيسى المصري ٩٣
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٥٨
- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ١٦٤
- أحمد بن موسى بن معقل ٢١٩
- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي (أبو الحسين) ٢٨٣
- الأحنف بن قيس ٢٥٨
- إدريس بن يزيد الأودي ٢٣٩
- الأرقم بن شرحبيل الأودي ٤٤٠
- أزهر بن مروان الرقاشي ٧٧
- أسامة بن زيد الليثي ٢٢٠
- أسباط بن محمد ٣١
- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد ١١٤
- إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق ٢٠٧
- إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ٩٦
- إسحاق بن أسيد الأنصاري ١١٥
- إسحاق بن حازم ١٥٨
- إسحاق بن سليمان الرازي ٣٠٦
- إسحاق بن عبد الله (ابن أبي فروة) ١٤٠
- إسحاق بن قبيصة ٦

- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ٨٩
- إسحاق بن يوسف الأزرق ٦٥
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٥٤
- أسلم العدوي ١٦٨
- أسماء بنت سعيد بن زيد ١٦٥
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليّة) ١٨٧
- إسماعيل بن أسد (أبو الحارث) ٥٠١
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ٣٧٥
- إسماعيل بن توبة ١٥٠
- إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفي (أبو إسحاق الواسطي) ١٠٩
- إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ٣٧٣
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ٤٦
- إسماعيل بن خليفة (أبو إسرائيل الملائني) ٧٥
- إسماعيل بن رافع (أبو رافع) ٢٩٥
- إسماعيل بن زياد ٤٦٨
- إسماعيل بن صبيح اليشكري ٣٣٠
- إسماعيل بن عبد الله بن أويس (ابن أبي أويس) ٣٧٤
- إسماعيل بن عبد الله الرقي ١٧٨
- إسماعيل بن عبيد بن المهاجر ٤٧٧
- إسماعيل بن عياش ٥٢

- ٩٤ إسماعيل بن أبي كريمة الحراني
- ٤٣٨ إسماعيل بن محمد بن سعد الزهري
- ٣٨ إسماعيل بن محمد الطلحي
- ٩٩ إسماعيل بن مسلم المكي
- ١٧٢ إسماعيل بن مسلمة بن قعنب (أبو بشر)
- ٣٢٨ إسماعيل بن موسى الفزاري
- ١٤٢ الأسود بن شيبان
- ٩٨ الأسود بن قيس العبدي
- ١٠٤ الأسود بن يزيد النخعي
- ٤٠٦ أسيد بن أبي أسيد
- ١٠٥ أشعث بن سوار الكندي
- ص ٨٣ الأنجب بن أبي السعادات البغدادي
- ٢٨٥ أنس بن سيرين الأنصاري
- ٣٦٢ أنس بن عياض بن ضمرة
- ٣٢٣ أوس بن عبد الله الربيعي (أبو الجوزاء)
- ٧٣ أيوب بن أبي تيمة السختياني
- ٥٠٣ أيوب بن سويد الرملي
- ٣٢٠ أيوب بن محمد الهاشمي

(ب)

- بجر بن كنيز ١٢٠
- بجر بن مرار ١٤٢
- بدر بن عمرو بن جراد السعدي ٣٥٥
- بديل بن ميسرة ٧٨
- برد بن سنان ٦
- بركة (أبو الوليد المجاشعي) ٤٥٠
- بريد بن أبي مریم السلولي ٣٣٨
- بسر بن عبید الله ٧٠
- بشر بن آدم بن يزيد (أبو عبد الرحمن) ١٥٩
- بشر بن رافع الحارثي (أبو الأسباط النجراني) ٣٠٤
- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ٤٣٨
- بشر بن معاذ الضير ٤٧٦
- بشر بن منصور ١٩
- بشر بن هلال الصواف ٨٦
- بشير بن ميمون الواسطي ١٠٥
- بشير بن نهيك ٧٦
- بقية بن الوليد ٣٥
- بكر بن خلف (أبو بشر) ٧٨

- ٨٦..... بكر بن خنيس
 ٤..... بكر بن زرعة
 ١٥٧..... بكر بن سواده
 ١٤٧..... بكر بن عمرو (أبو الصديق الناجي)
 ١١٠..... بكر بن يحيى بن زبان
 ٥٠٦..... بهز بن أسد
 ٨٩..... بهز بن حكيم
 ٥٨..... بلال بن عبد الله بن عمر
 ٢٥٧..... بيان بن بشر الأحمسي

(ت)

- ٢٥٧..... تميم بن المنتصر الواسطي

(ث)

- ٢٩٧..... ثابت بن أسلم البناني
 ٣٥٣..... ثابت الأنصاري (والد عدي)
 ٤٧٣..... ثابت بن موسى (أبو يزيد)
 ١٦٥..... ثمامة بن وائل (أبو ثفال)
 ٥٠٢..... ثور بن يزيد

(ج)

- ١٦١ جابر بن اسماعيل
- ٣٣٤ جابر بن زيد (أبو الشعثاء الأزدي)
- ١٤٧ جابر بن يزيد الجعفي
- ٢٧٨ جبارة بن المفلس
- ٧١ جبر بن نوف الهمداني
- ١ جبير بن نفيير
- ٤ الجراح بن مليح
- ٤٤٧ جرير بن حازم بن زيد الأزدي
- ٣٣٥ جرير بن عبد الحميد بن قرظ الكوفي
- ٢٤٣ جسرة بنت دجاجة
- ٢٦٨ جعفر بن إياس (أبو بشر بن أبي وحشية)
- ١٥٧ جعفر بن ربيعة
- ١٩٨ جعفر بن الزبير
- ٢٣ جعفر بن محمد بن علي
- ١٧٢ جعفر بن مسافر
- ٣٣١ جميل بن الحسن بن جميل

(ح)

- حاتم بن اسماعيل ٨٤
- حاتم بن بكر الضبي ٤٤٠
- الحارث بن عبد الله الأعور ١٥٤
- الحارث بن نبهان الجرمي ٧٧
- حارثة بن أبي الرجال ١٥٠
- حبان بن علي العنزي ١١٠
- حبيب بن أبي ثابت ٣٣٠
- حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري ١٨٠
- حجاج بن أرطاة ١٩٣
- حجاج بن تميم الجزري ٤٦٩
- حجاج بن المنهال الأنماطي ٢٤٧
- حجية بن علي الكندي ٣١٥
- حدير الحضرمي (أبو الزاهرية) ٤٠٣
- حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ١٥٩
- حرام بن معاوية (وهو حرام بن حكيم) ٤٩٠
- حرملة بن يحيى ١٣٢
- حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ١٤٨
- حريث بن أبي مطر ١٩٤

- ١٨٦..... حريز بن عثمان الرحي
- ١٤٨..... حريش بن الخريت
- ١٨٨..... حسان بن عبد الله
- ٩٦..... الحسن بن أبي الحسن البصري
- ٢٠..... الحسن بن حماد
- ٤٤٤..... الحسن بن داود المنكدري
- ٤٤٩..... الحسن بن الربيع
- ٤٤٧..... الحسن بن أبي الربيع
- ٢٥٣..... الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي
- ٣١٣..... الحسن بن صالح
- ٣٤٧..... الحسن بن عبد الله العربي
- ١٦٥..... الحسن بن علي الخلال
- ٢٣٧..... الحسن بن عمارة
- ٣٢٩..... الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
- ٣٨٤..... الحسن بن مسلم بن يناق المكي
- ٢٢٣..... الحسن بن يحيى الخثني
- ٣٣٢..... الحسين بن بيان البغدادي
- ٩١..... الحسين بن الحسن المروزي
- ٣١٠..... الحسين بن ذكوان المعلم المکتب
- ١٠٧..... الحسين بن أبي السري

- ١٠٤ الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي
- ١٩١ الحسين بن علي الجعفي
- ٢٥٢ حسين بن قيس (أبو علي الرحي)
- ٤١٧ حصين بن جندب
- ٤٤٩ حصين بن عبد الرحمن السلمي
- ٣٣١ حطان بن عبد الله الرقاشي
- ٨٢ حفص بن سليمان البزاز
- ١٣٩ حفص بن عبد الله راشد
- ٩١ حفص بن عبيد الله بن أنس
- ٣٥٢ حفص بن غياث بن طلق النخعي
- ٤٤١ الحكم بن عبد الملك القرشي
- ٤٨ الحكم بن عتيبة
- ٨٩ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
- ٥٨ حماد بن أسامة القرشي (أبو أسامة)
- ١٢ حماد بن زيد
- ٤٧ حماد بن سلمة
- ١٠٠ حماد بن عبد الرحمن الكلبي
- ٤٢٧ حماد بن مسعدة
- ٢٢ حماد بن نجيح
- ١١٧ حمران بن أبان مولى عثمان

- ٢٤٥ حميد بن أبي حميد الطويل
٨٤ حميد بن صخر (أبو صخر)
٢٣١ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
١٥٦ حنش الصنعاني
٤٧٥ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
٣٩٤ حوثة بن محمد (أبو الأزهر البصري)
١٣٢ حيوة بن شريح التجيبي
١٧٤ حيي بن عبد الله المعافري

(خ)

- ٢٨٧ خالد بن إياس بن صخر
٣٣٣ خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي
١٣٠ خالد بن أبي الصلت
٢٦٢ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
١٦٧ خالد بن علقمة
٦٢ خالد بن مخلد
١٣٠ خالد بن مهران الحذاء
٩٤ خالد بن أبي يزيد بن سماك (أبو عبد الرحيم)
٣١٧ خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري

- ٢٠٤ خالد بن عمر بن هبيرة
- ١٩٩ خالد بن يزيد بن أبي مالك
- ٢٥٥ خشف بن مالك
- ١٠٧ خلف بن تميم
- ١٦٠ خلف بن محمد (كردوس بن أبي عبد الله)
- ١١٢ الخليل بن زكريا الشيباني
- ٢٤١ الخليل بن عمرو الثقفي
- ٤٢٧ خيرة أم الحسن البصري

(٥)

- ٣٤٨ دارم الكوفي
- ٢٢٢ داود بن الحصين
- ٨٦ داود بن الزبرقان الرقاشي
- ٢٧٥ داود بن عبد الله (أبو سليمان الجعفري)
- ٣٩ داود بن عطاء المدني
- ٥٣ داود بن أبي عوف (أبو الجحاف)
- ٢٣٠ داود بن أبي الفرات
- ٢٨ داود بن أبي هند
- ٥٠٠ داود بن نافع

(ذ)

ذكوان (أبو صالح السمان الزيات) ٣٧

(ر)

- راشد بن أبي راشد ٢٢٥
راشد بن سعد ٢١٧
راشد بن سعيد بن راشد الرملي ٢٩٥
رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ١٦٥
ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ١٦٤
الربيع بن أنس ٢٤
الربيع بن بدر بن عمرو البصري ٣٥٥
الربيع بن سيرة بن معبد الجهني ٢٩١
ربيعة بن يزيد الدمشقي ٤٥
رزيق (أبو عبد الله الألهاني) ٥٠٤
رشد بن سعد ١٦٨
رفدة بن قضاة الغساني ٣١٩
روح بن عنبسة بن سعيد ١٦٠
روح بن القاسم ١٨٧

(ز)

- زائدة بن قدامة ٥٦
- الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ٢٩٩
- زيد بن الحارث بن عمرو بن كعب الياامي ٣٨٢
- الزبير بن سليم ٤٩٤
- زرّ بن حبّيش ٥٦
- زرارة بن أوفى العامري ٣٤٥
- زكريا بن عدي ٢
- زمنة بن صالح ١٣١
- الزنجي بن خالد (مسلم بن خالد الزنجي) ٤١
- زهير بن محمد التميمي ١٣٣
- زهير بن محمد بن قمير ٤٧٢
- زهير بن معاوية بن خديج ٣٧٧
- زياد بن أبي سودة ٥٠٢
- زياد بن عبد الله البكائي ١٦٢
- زيادة بن خيثمة الجعفي ٣٤٨
- زيد بن أخزم النبھاني ٣٤٥

- زيد بن أسلم العدوي ٩٤
زيد بن أنيسة الجزري ٩٤
زيد بن جبيرة ٢٥٥
زيد بن الحباب ٤٧
زيد بن الحواري - العمي ١٤٧
زيد بن علي بن الحسين الهاشمي ٢٤٨
زيد بن واقد ٢٢٣
زينب بنت عبد الله السهمية ٢٠٨

(س)

- السائب بن يزيد ١٣
سالم بن أبي أمية (أبو النضر) ٤١١
سالم بن أبي الجعد ٣٢
سالم بن عبد الله الخياط ١٣٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٨
سعد بن سنان ٧٤
سعد بن عائد أو ابن عبد الرحمن (سعد القرظ) ٢٦٤
سعد بن عبد الحميد بن جعفر ١٨٢
سعد بن عمار المؤذن القرظ ٢٦٤

- ٢٥٣ سعد بن معبد الهاشمي
- ٣٤٥ سعد بن هشام بن عامر المدني
- ٣١ سعيد بن إياس الجريري
- ٣٤٨ سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
- ٣٩١ سعيد بن بشير الأزدي
- ١٢٠ سعيد بن جبير
- ١٠١ سعيد ابن الحكم (ابن أبي مریم)
- ٥٤ سعيد بن أبي راشد
- ٨٤ سعيد بن أبي سعيد المقبري
- ٣٥٨ سعيد بن سليمان الضبي
- ٤٠٣ سعيد بن سنان
- ٣١٢ سعيد بن عامر الضبيعي
- ٢٢٥ سعيد بن أبي عروبة
- ٣٣٢ سعيد بن علاقة الهاشمي
- ٨ سعيد بن فيروز (أبو البخترى)
- ١٨٤ سعيد بن أبي كرب الهمداني
- ٣٩ سعيد بن المسيب
- ٨٨ سعيد بن يحيى الكوفي
- ٣٠١ سعيد بن يسار أبو الحباب المدني
- ٢٣٨ السفير بن نسير

- ٣٣ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
- ٦٤ سفيان بن عيينة
- ١٦٩ سفيان بن وكيع
- ٥٣ سلمان الأشجعي (أبو حازم)
- ٩٥ سلمان الأغر (أبو عبد الله)
- ٩٢ سلمة بن دينار (أبو حازم الأعرج)
- ٤٩٥ سلمة بن رجاء التميمي
- ٢٣١ سلمة بن كهيل
- ٤٣٩ سلمة بن نبيط
- ٤٦٤ سليمان بن بلال التميمي
- ٤٣٠ سليمان بن توبة (أبو داود)
- ص ٨٢ سليمان بن حمزة بن أحمد (تقي الدين)
- ٥ سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد الأحمر)
- ١٢٣ سليمان بن داود الجارود (أبو داود الطيالسي)
- ٢٩٧ سليمان بن داود بن مسلم الهنائي الصائغ الطائفي
- ٤٥٠ سليمان بن طرخان التيمي
- ٣٨١ سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي
- ٢٢٤ سليمان بن عبيد الرقي
- ٣١ سليمان بن مهران (الأعمش)
- ٦٣ سماك بن حرب

- ٢٩٥ سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
- ٤٧٢ سنيد بن داود
- ٢٣ سهل بن أبي سهل بن زنجلة
- ٩٣ سهل بن معاذ بن أنس الجهني
- ٤٢٣ سهل بن يوسف الأنماطي
- ٢٠٢ سهيل بن أبي صالح (ذكوان السمان)
- ١٦ سويد بن سعيد
- ٢٤١ سويد بن قيس التجيبي
- ٢٤٥ سلام بن سليم (أو ابن سلم)
- ٦٣ سلام بن سليم (أبو الأحوص)

(ش)

- ٢٧٠ شباة بن سوار المدائني
- ٢٦٨ شجاع بن مخلد الفلاس (أبو الفضل)
- ٣٤٨ شجاع بن الوليد بن قيس
- ٣٨٨ شراحيل بن آداة (أبو الأشعث الصنعاني)
- ٣٥٦ شرحبيل بن سعد — مولى الأنصار
- ٤٤٨ شرحبيل بن السمط
- ١٤٧ شريك بن عبد الله النخعي

- شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٤٠٢
شعبة بن الحجاج ٧
شعناء بنت عبد الله الأسدية الكوفية ٤٩٥
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٨
شقيق بن سلمة (أبو وائل) ١١٧
شهر بن حوشب ٢٥
شهردار بن شيرويه ص ٢٣
شيبان بن عبد الرحمن النحوي ٢٤٤
شيبة بن الأحنف الأوزاعي ١٨٥
شيرويه بن شهردار الديلمي ص ٢٣

(ص)

- صالح بن أبي الأخضر ٣٩٥
صالح بن حسان الأنصاري ٤٢٢
صالح بن عبد الله بن أبي فروة ٤٩٨
صالح بن كيسان ٣٩
صالح بن نبهان مولى التوأمة ١٨٢
صالح بن أبي الهيثم الواسطي (أبو شعيب) ٣٦
صدقة بن خالد ٧٠

- ٩٦ صفوان بن سليم المدني
 ٥٢ صفوان بن عمرو
 ٣٠٤ صفوان بن عيسى الزهري
 ١٢٦ الصلت بن دينار
 ٣٣٧ صلة بن زفر

(ض)

- ٥٠٠ ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل
 ٤٩٣ الضحاك بن أيمن
 ١٦٨ الضحاك بن شرحبيل الغافقي
 ٢٢٦ الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب
 ٢٩٢ الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي
 ٢٠٧ الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل)
 ١٠٤ الضحاك بن مزاحم الهلالي

(ط)

- ٣٢٠ طاووس بن كيسان اليماني
 ٤٨٧ طارق بن عبد الرحمن البحلي
 ٨٣ص طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي (أبو زرعة)

- ٢١٦ طريف بن شهاب (أبو سفيان السعدي)
٥٠٥ الطفيل بن أبي كعب
٦٩ طلحة بن خراش
٣٢٥ طلحة بن زيد القرشي
٣١٧ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي
٣٦١ طلحة بن مصرف اليامي
١٤٦ طلحة بن نافع (أبو سفيان)
٣٧٨ طلحة بن يحيى بن النعمان

(ع)

- ٤٢٢ عائذ بن حبيب
٧٠ عائذ الله بن عبد الله (أبو إدريس الخولاني)
٥٦ عاصم بن بهدلة (ابن أبي النجود)
٣٨١ عاصم بن رجاء بن حيوة
٤٢٤ عاصم بن ضمرة السلولي
١٥٣ عاصم بن سليمان الأحول
٣٣٣ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
١٨٩ عاصم بن علي الواسطي
٤١٩ عاصم بن عمر بن قتادة

- عاصم بن عمرو البجلي الكوفي ٤٨٧
- عاصم بن كليب بن شهاب الحرمي ٣٣٦
- عاصم بن المنذر ٢١٤
- عاصم بن سعد ٤٩٨
- عامر بن شراحيل الشعبي ٥
- عباد بن تميم الأنصاري ١٧٩
- عباد بن عبد الله بن الزبير ٥٠
- عباد بن العوام الكلابي ٢٠٣
- عباد بن منصور الناجي ٤٢٩
- عباد بن الوليد الغبري (أبو بدر) ١١٠
- عبادة بن نسي ٢٠
- العباس بن جعفر البغدادي ٤٤١
- عباس بن سهل بن سعد الساعدي ٦١
- العباس بن عبد العظيم العنبري ١٣٧
- عباس بن عبد الله الواسطي ٧٩
- العباس بن عثمان (أبو الفضل الدمشقي) ١٨٥
- العباس بن الوليد الدمشقي ١٢٨
- عباية بن رفاعة ٥٩
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ٨٠
- عبد الأعلى بن أبي المساور ٣٠

- عبد الأعلى بن مسهر الغساني (أبو مسهر) ٣١٧
- عبد الجبار بن عمر الأيلي ٢٧٤
- عبد الجبار بن وائل بن حجر ٢٥٠
- عبد الحافظ بن بدران المقدسي ص ٨٠
- عبد الحميد بن بهرام ٢٥
- عبد الحميد بن بيان الواسطي ٤٣٥
- عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ١٧٧
- عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ٣٥٨
- عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي ٢٨٥
- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني (أبو يحيى) ٢٣٧
- عبد خير بن يزيد الهمداني ١٦٧
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني (دحيم) ٦١
- عبد الرحمن بن إسحاق المدني ٢٦٢
- عبد الرحمن بن بديل ٧٨
- عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ٢٢٩
- عبد الرحمن بن البيلماني ٤٨٣
- عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري ٣٧٤
- عبد الرحمن بن حبير بن نفيير ٥٢
- عبد الرحمن بن حرملة ٢٦١
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٤٢

- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ٨٦
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٢
- عبد الرحمن بن السائب بن أبي فهيك ٤٧٤
- عبد الرحمن بن سابط العجمي ٤٧٥
- عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن الرسول ﷺ ٢٦٤
- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ١٠٩
- عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ٢٨٦
- عبد الرحمن بن عابس ٤٦٥
- عبد الرحمن بن عبد الله العمري ٤٥٨
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي ٣٠٧
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٢٦٩
- عبد الرحمن بن عبد القاري ١٩٧
- عبد الرحمن بن عثمان (أبو بحر) ٤٥٤
- عبد الرحمن بن عرزب ٤٩٤
- عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي ٤٤٥
- عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد ٤٧٠
- عبد الرحمن بن علي بن شيان ٣٢٤
- عبد الرحمن بن عمر (رسته) ٢٥٧
- عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) ٢١
- عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ٣٦١

- عبد الرحمن بن غنم ٢٠
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٢٥٩
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤٩٧
- عبد الرحمن بن كيسان ٣٧٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي الرجال) ٢١
- عبد الرحمن بن محمد المحاربي ١٠٢
- عبد الرحمن بن مغراء (أبو زهير) ١١١
- عبد الرحمن بن مهدي ١١
- عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (أبو سلمة) ١٨٦
- عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) ٤٢
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ابن جابر) ٧٠
- عبد الرحمن بن يزيد جارية ٣٨٧
- عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين العراقي) ص ٢١
- عبد الرحيم بن زيد العمي ١٧١
- عبد الرزاق الصنعائي ٨٣
- عبد السلام بن أبي الجنوب ٨٨
- عبد السلام بن حرب النهدي ١٩٧
- عبد السلام بن صالح (أبو الصلت الهروي) ٢٣
- عبد الصمد بن عبد الوارث ٧٣

- عبد العزيز بن أحمد بن باقة ص ٨٢
- عبد العزيز بن بدر الدين (العز بن جماعة) ص ٢٠
- عبد العزيز بن أبي حازم ٢٦١
- عبد العزيز بن الخطاب ٤٥٩
- عبد العزيز بن رفيع ٤٦٦
- عبد العزيز بن أبي رواد ٢٦٥
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٢٦٣
- عبد العزيز بن عبيد الله ٢١٣
- عبد العزيز بن عمر ٤٦٧
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٩٢
- عبد العزيز بن المختار ١٥٣
- عبد القدوس بن بكر بن خنيس ٣٦
- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني (أبو المغيرة) ٩٧
- عبد القدوس بن محمد ٤٦٨
- عبد الكبير بن عبد الحميد (أبو بكر الحنفي) ٢٢٠
- عبد الكريم بن روح ١٦٠
- عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي ٢٧٨
- عبد الكريم بن مالك الجزري ١٨١
- عبد الكريم بن أبي المخارق ١٢٤
- عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ١٩٦

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ص ٨١
عبد الله بن إدريس ٤٤
عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد ٧١
عبد الله بن بدر بن عميرة السحيمي ٣٢٤
عبد الله بن أبي الجعد ٣٣
عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي ٤٨٨
عبد الله بن جعفر المخرمي ٤٣٨
عبد الله بن جعفر المدني ٤٧٦
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ٤١٨
عبد الله بن حبيب بن ربيعة (أبو عبد الرحمن السلمي) ٨
عبد الله بن حسين (أبو حريز) ٤٣٥
عبد الله بن خباب الأنصاري ٢٣٣
عبد الله بن خراش ٣٨
عبد الله بن داود الخريسي ٤٣٩
عبد الله بن ذكوان ٤٢
عبد الله بن رجاء المكي ٢٦٧
عبد الله بن زياد البحراني ٧٩
عبد الله بن أبي زياد (عبد الله بن حكم القطواني) ٤٩٨
عبد الله بن السري الأنطاكي ١٠٧
عبد الله بن سعيد المقبري ١٠٦

- عبد الله بن سعيد (أبو سعيد الأشج) ٥
- عبد الله بن سلمة ٥
- عبد الله بن شقيق العقيلي ٤١٥
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث ٢٧١
- عبد الله بن طاووس بن كيسان ٣٢٠
- عبد الله بن عابس (أبو سرّة) ٥١
- عبد الله بن عاصم الحماني ١٠٩
- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ٣٣٣
- عبد الله بن عامر بن زرارة ٩٩
- عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ٣٧٣
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ٢٧٧
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٢٦٩
- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ٢٥٩
- عبد الله بن عبد الله الرازي ٢٠٣
- عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ٣١٩
- عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ٢٦٨
- عبد الله بن عثمان بن خثيم ٥٤
- عبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٣٢٥
- عبد الله بن عرادة الشيباني ١٧٢
- عبد الله بن عصم (ابو علوان) ٤٩٩

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٤٠٥
- عبد الله بن عمرو بن عوف ٦٢
- عبد الله بن عنبسة أو عمارة (أبو عنبسة) ٤
- عبد الله بن عون بن أرطبان ٩
- عبد الله بن عيسى ٣٣
- عبد الله بن غالب العباداني ٧٩
- عبد الله بن فيروز الديلمي ١٨
- عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ٩٤
- عبد الله بن كثير بن جعفر ١٣٧
- عبد الله بن لهيعة ١٢٨
- عبد الله بن المبارك ٢
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (أبو بكر بن أبي شيبة) ٩
- عبد الله بن محمد بن عقيل ١١٠
- عبد الله بن محمد العدوي ٣٨٦
- عبد الله بن محمد الليثي ٢٦
- عبد الله بن محيريز ٢٦٣
- عبد الله بن أبي مليكة ٢٧
- عبد الله بن موسى التيمي ٤٣٢
- عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ٤٤٠
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ١٩٥

- ٨٨ عبد الله بن نمير
- ٤٠٩ عبد الله بن واقد
- ٣٩٤ عبد الله بن وديعة بن خدام
- ٩٢ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
- ٨٦ عبد الله بن يزيد المعافري
- ٢١١ عبد الله بن يزيد المقرئ
- ٤٣٢ عبد الله بن يزيد (مولى الأسود بن سفيان)
- ١٨٨ عبد الله بن يوسف التنيسي
- ٣٩٢ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
- ٢٢ عبد الملك بن حبيب الأزدي (أبو عمران الجوفي)
- ٢٤٣ عبد الملك بن حميد (ابن أبي غنية)
- ٢٩١ عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني
- ١٦٢ عبد الملك بن أبي سليمان
- ٣٥ عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)
- ١٢٥ عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدي)
- ٢٢٤ عبد الملك بن عمير
- ٤١ عبد الملك بن الماجشون
- ١٨٣ عبد الملك بن محمد الرقاشي
- ٦١ عبد المهيم بن عباس الساعدي
- ١٧٧ عبد الواحد بن قيس السلمى

- ٤٤٦ عبد الوارث بن سعيد
- ٧٣ عبد الوارث بن عبد الصمد
- ٩٠ عبد الوهاب بن بخت
- ٥٢ عبد الوهاب بن الضحاك
- ٢٢٩ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
- ٣٢٦ عبدة بن سليمان الكلابي
- ٣٧١ عبدة بن عبد الله بن الصفار
- ٢١ عبدة بن أبي لبابة
- ٥٠٣ عبید الله بن الجهم الأنماطي
- ٢٢١ عبید الله بن أبي حميد الهذلي
- ١٨٣ عبید الله بن أبي رافع
- ١٢١ عبید الله بن زحر
- ٩٦ عبید الله بن طلحة (أبو المطرف)
- ٣٤٣ عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله موهب
- ٢١٤ عبید الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٣٤٣ عبید الله بن عبد الله بن موهب
- ١٥٢ عبید الله بن عبد المجيد الحنفي
- ١٩٢ عبید الله بن عمر العمري (ابو عثمان)
- ٢٢٤ عبید الله بن عمر الرقي
- ١٠٣ عبید الله بن المغيرة بن أبي بردة

- ١٥٨ عبيد الله بن مقسم
- ١٥٤ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
- ٥٠ عبيد الله بن موسى
- ٣٩٥ عبيد بن السباق المدني
- ١٧٢ عبيد بن عمير الليثي
- ١٧ عبيد بن ميمون التيمي
- ٣٥٤ عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني
- ١٤٦ عتبة بن أبي حكيم
- ٢٨٣ عتبة بن يقظان الراسبي (أبو عمرو)
- ٥٥ عثمان بن علي
- ١٨٥ عثمان بن إسماعيل الدمشقي
- ٤٢ عثمان بن خالد
- ١٢٠ عثمان بن ساج
- ٥٠٢ عثمان بن أبي سودة
- ٤٨ عثمان بن أبي شيبة
- ٤٩٦ عثمان بن صالح بن صفوان السهمي
- ٨٥ عثمان بن أبي عاتكة
- ٢٧٥ عثمان بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر العدوي
- ٣٥٣ عثمان بن عمير (عثمان بن أبي حميد)
- ٣٨١ عثمان بن فائد القرشي

- ٤٠٧ عجلان المدني (مولى فاطمة بنت عتبة)
- ٤٧ عدي بن ثابت
- ١٢٥ عدي بن الفضل
- ١٣٠ عراق بن مالك
- ٤١ عروة بن الزبير بن العوام
- ١٤٨ عصمة بن الفضل
- ٢٣٢ عطاء بن أبي رباح
- ٢٠٤ عطاء بن السائب
- ٣٤ عطاء بن مسلم بن الخفاف
- ١٣٥ عطاء بن أبي مسلم الخراساني
- ٢١٥ عطاء بن يسار الهلالي المدني
- ١٦ عطية بن سعد العوفي
- ١٤١ عفان بن مسلم بن عبد الله
- ١٢٦ عقبة بن صهبان
- ١٩٥ عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر
- ٣٠٤ عقبة بن مكرم العمي (أبو عبد الملك البصري)
- ١٦١ عقيل بن خالد الأيلي
- ٢٦ عكرمة مولى ابن عباس
- ١٤٩ علقمة بن أبي جمرة
- ٣٦٧ علقمة بن عمرو الدارمي

- ١٩٣ علقمة بن قيس النخعي
- ٨٤ ص علي بن إبراهيم بن سلمة القطان
- ٢٠ ص علي بن أحمد بن أبي بكر الآدمي
- ٢٢ ص علي بن أبي بكر بن سليمان (نور الدين الهيثمي)
- ٤٤١ علي بن ثابت الدهان
- ٢٣ علي بن الحسين بن علي
- ١٢٥ علي بن الحكم
- ٢٨١ علي بن داود بن يزيد القنطري
- ٤٧ علي بن زيد بن جدعان
- ٣٩٥ علي بن غراب الفزاري
- ٣٠ علي بن محمد بن أبي الخصيب
- ٢٢ علي بن محمد الطنافسي
- ٨١ ص علي بن محمد بن محمد بن أبي الجحد
- ١٦ علي بن مسهر
- ٢٦٠ علي بن المنذر الطريقي
- ٢٣ علي بن موسى الرضا
- ٨٥ علي بن يزيد الأهلاني
- ٣٩٥ عمار بن خالد بن يزيد الواسطي
- ٢٦٤ عمار بن سعد القرظ
- ١٠٢ عمار بن سيف الضبي

٩٢٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- عمار بن أبي عمار ٥٠٦
- عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري ٣٠٠
- عمر بن إبراهيم العبدري صاحب الهروي ٢٥٨
- عمر بن حبيب بن محمد العدوي ٤٠٤
- عمر بن حمزة ٥٨
- عمر بن رسلان (سراج الدين البلقيني) ص ٢١
- عمر بن رياح العبدري ٣٢٠
- عمر بن شبه بن عبيدة بن زيد ٤٣٤
- عمر بن عبد الواحد ٤٢٨
- عمر بن عبيد الطنافسي ١٣٥
- عمر بن علي المقدمي ٤٣٤
- عمر بن قيس المكي ٤٣٥
- عمر بن المثني الأشجعي ١٣٥
- عمر بن محمد (ابن فهد) ص ٢٦
- عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي ص ٨٢
- عمران بن موسى الليثي ٢٢٥
- عمرة بنت عبد الرحمن ١٥٠
- عمرو بن جراد التميمي ٣٥٥
- عمرو بن الحصين العقيلي ١٨١
- عمرو بن خالد بن فروخ ١٣٤

- ٢٤٨..... عمرو بن خالد
- ٢٠١..... عمرو بن دينار المكي
- ١٥٠..... عمرو بن رافع أبو حجر
- ٣٨٥..... عمرو بن سعد الفدكي
- ٢٤٦..... عمرو بن سعيد بن العاص القرشي
- ١٣٣..... عمرو بن أبي سلمة التنيسي
- ١٠٨..... عمرو بن سليم (أبو عثمان الأنصاري)
- ٢٨..... عمرو بن شعيب
- ٥٧..... عمرو بن عبد الله بن حنش
- ١٩١..... عمرو بن عبد الله بن وهب (أبو سليمان النخعي)
- ١٧..... عمرو بن عبد الله السبيعي (أبو إسحاق السبيعي)
- ١٩٨..... عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
- ٥٠٥ص..... عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي
- ٣٠٦..... عمرو بن أبي قيس الملائي
- ٣٧٩..... عمرو بن كثير بن أفلح المكي
- ٨..... عمرو بن مرة بن عبد الله
- ٩..... عمرو بن ميمون الأزدي
- ٤٩٦..... عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي
- ٣..... عمير بن الأسود (عمرو بن الأسود)
- ٣١٩..... عمير بن قتادة بن سعيد

- ٤٧٠ عمير بن يزيد (أبو جعفر الخطمي)
- ٤٨٨ عمير مولى عمر بن الخطاب
- ١٦٠ عنبسة بن سعيد بن أبي عياش
- ١٩٦ عنبسة بن أبي سفیان القرشي
- ٤٤٠ عنبسة بن عبد الرحمن
- ٣٨ العوام بن حوشب
- ١٧ عوف بن مالك بن نضلة (أبو الأحوص)
- ٣٦ عون بن أبي جحيفة
- ٧ عون بن عبد الله
- ٤٦٢ عياض الأشعري
- ٧٤ عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي
- ٢٢٦ عيسى بن سنان
- ١٢٩ عيسى الحنات (أبو موسى)
- ٢٤ عيسى بن أبي عيسى عبد الله ماهان (أبو جعفر الرازي)
- ١٣١ عيسى بن يزداد (أو أزداد)
- ١٤٤ عيسى بن يونس بن ابي إسحاق
- ١٩٦ العلاء بن الحارث الحضرمي
- ٣٢٩ العلاء بن زيد (زيدل) الثقفى (أبو محمد)
- ٥٠ العلاء بن صالح

(غ)

غنيم بن قيس ٣١

(ف)

فائد بن عبد الرحمن (أبو الورقاء) ١٩٦

الفرج بن فضالة ٤٥

الفضل بن دكين (ابو نعيم) ٧٥

الفضل بن عطية بن عمرو المروزي ١٧٣

الفضل بن عيسى الرقاشي ٦٨

الفضل بن مبشر ٢١٠

الفضل بن الموفق (أبو الجهم) ٢٩٤

الفضل بن يعقوب البصري الجزري ٣٠٩

فضيل بن عمرو الفقيمي ١٩٣

فضيل بن مرزوق الأغر ٢٩٤

(ق)

قابوس بن أبي ظبيان ٤١٧

القاسم بن عبد الرحمن ٨٥

- القاسم بن محمد الخطيب ص ٨٤
القاسم بن الوليد الهمداني ٣٥٤
قتادة بن دعامة السدوسي ١٢٢
قتيبة بن سعيد بن جميل ١٧٤
قدامة بن عبد الله ٤٨٠
قرظة بن كعب ١٢
قرة بن إياس بن هلال المزني ٣٦٤
قرة بن عبد الرحمن بن حيويث ١٣٤
قيس بن أبي حازم ٤٦
قيس بن الحجاج الكلاعي ١٥٦
قيس بن الربيع الأسدي ١٨٩
قيس المدني ٣٤٤
أبو القاسم بن أبي الزناد ١٥٨

(ك)

- كامل بن العلاء التميمي (أبو العلاء) ٣٣٠
كثير بن زيد الأسلمي ١٦٤
كثير بن شنظير ٨٢
كثير بن عبد الله بن عمرو بن نوف ٦٢

- كثير بن عبيد بن نمر الحمصي ٣٩٢
 كثير بن مرة الحضرمي ٣
 كليب بن شهاب الجرهمي ٣٣٦
 كيسان بن سعيد المقبري ١٠٦

(ل)

- لقيط بن صبرة (ابو رزين) ٦٧
 الليث بن سعد ٧٤
 الليث بن سليم ٧٦

(م)

- مالك بن إسماعيل ٢٧
 مالك الطائي الكوفي ٢٥٥
 مالك بن مغول ٣٦
 مبشر بن إسماعيل الحلبي ٩٠
 مبشر بن عبيد ٤٠٨
 مجالد بن سعيد ٥
 مجاهد بن جبر ٣٤
 مجزأة بن سفيان بن أسيد ٢٩٧

- محارب بن دثار ٢٠٤
- محدوج الذهلي ٢٤٣
- محرز بن سلمة العدني ٤٠٢
- محفوظ بن علقمة الحضرمي ١٩٠
- محمد بن أبان البلخي ٢٤٨
- محمد بن أحمد بن محمد (تقي بن حاتم) ص ٢٥
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ١١٧
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ٩١
- محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي ٩٠
- محمد بن إدريس الشافعي ٢١٩
- محمد بن إسحاق الصغاني ٤٩٤
- محمد بن إسحاق بن يسار ١٥
- محمد بن إسماعيل الرازي ٢٦
- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ٢٣
- محمد بن إسماعيل بن مسلم (ابن أبي فديك) ٦١
- محمد بن بشار (بندار) ٨
- محمد بن بشر العبدي ١٤
- محمد بن جبير بن مطعم ٨٨
- محمد بن جعفر السمناني (ابو جعفر بن أبي الحسين) ٢٨١
- محمد بن جعفر (غندر) ١١

- محمد بن جعفر بن أبي كثير ١٧
- محمد بن الحارث المصري المؤذن ١٧٩
- محمد بن الحسن الأسدي ١٥٥
- محمد بن الحسين المقومي ص ٨٤
- محمد بن أبي حميد إبراهيم ٩١
- محمد بن حمير بن أنيس ٢٨٢
- محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد ٣٨٠
- محمد بن خازم (أبو معاوية) ٢٨
- محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ٢٦٢
- محمد بن خلاد بن كثير الباهلي (أبو بكر بن خلاد) ٧
- محمد بن داب ١٠٩
- محمد بن ذكوان البصري الأزدي ١٣٩
- محمد بن ربيعة الكلابي ١٧٨
- محمد بن رمح ١٢٧
- محمد بن زياد الجمحي ٢٤٩
- محمد بن زيد العبدي ٢٣٠
- محمد بن زيد بن المهاجر ٤٠٠
- محمد بن سعيد بن حسان المصلوب ٢٠
- محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ٢٩٤
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ٩٤

- محمد بن سليمان بن الأصبهاني ٤١٢
- محمد بن سواء السدوسي ٢٢٥
- محمد بن سوقة الكوفي ٢
- محمد بن سيرين ١٠
- محمد بن شعيب ١١٩
- محمد بن صالح المدني الأزرق (مولى بني فهر) ٢٨٦
- محمد بن الصباح الجرجرائي ٦٤
- محمد بن طريف ٥١
- محمد بن عباد المكي ٤٣١
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٩٥
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ٤٨
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) ٤٩
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل (أبو الأسود يتيم عروة) ٢٧٦
- محمد بن عبد العزيز ١٢٠
- محمد بن عبد الله الأسدي (أبو أحمد الزبيري) ٢٤
- محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام ١٧٦
- محمد بن عبد الله الخراساني (أبو لقمان) ٢١٩
- محمد بن عبد الله بن علاثة ١٨١
- محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ٢٢١
- محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي ابن شهاب الزهري) ٤٩٨

- محمد بن عبد الله بن نمير ٢
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ٦٨
- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ١٨٣
- محمد بن عبيد الله العرزمي ٢٥٣
- محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني ٢٣٧
- محمد بن عبيد بن ميمون (أبو عبيد المديني) ١٧
- محمد بن عثمان العثماني (أبو مروان) ٤٢
- محمد بن عثمان بن كرامة ٢٥٠
- محمد بن عجلان ٧
- محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي ١١٢
- محمد بن عقيل بن أبي طالب ١١٠
- محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ٢
- محمد بن عمر بن هياج الهمداني ٣٥٤
- محمد بن عمرو الحدثاني ٤٧٢
- محمد بن عمرو بن عطاء العامري ٢١٣
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ١٤
- محمد بن عيسى بن سميع ١
- محمد بن العلاء (أبو كريب) ٥٩
- محمد بن الفضل بن عطية ١٧٣
- محمد بن فضيل ٥١

- محمد بن أبي القاسم (أبو الأحوص) ٤٤٩
- محمد بن قيس القاص ٣٤٤
- محمد بن كعب القرظي ٥١
- محمد بن أبي ليلي ٤٨
- محمد بن المؤمل بن الصباح ١١٠
- محمد بن المبارك ١٤٠
- محمد بن المثني ١٥٢
- محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) ٣٥
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٩
- محمد بن محصن ١٨
- محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني ٤٨٥
- محمد بن مصفى الحمصي ٣٥
- محمد بن المنكدر ٦٨
- محمد بن موسى الواسطي ٤٩
- محمد بن الوليد القرشي البصري ٤٨٣
- محمد بن وهب بن عطية ٩٥
- محمد بن الهيثم (أبو الأحوص) ٤٤٩
- محمد بن يحيى بن حبان ٣٤٩
- محمد بن يحيى الذهلي ٧٥
- محمد بن يزيد الأسفاطي ٤٢٩

٩٣٦ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- ٢٨٦ مسلم بن أبي مریم
- ١٤٣ مسلمة بن علي
- ٧٧ مصعب بن سعد بن أبي وقاص
- ٢٠٩ مصعب بن شيبة
- ١٦ مطرف بن طريف الكوفي
- ٣٦٨ المطلب بن عبد الله بن المطلب
- ١٤٩ مطهر بن الهيثم
- ٩ معاذ بن معاذ العنبري
- ٣٤٥ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
- ٢٤٧ معاذة بنت عبد الله العدوية
- ٩٠ معان بن رفاعة
- ١٠٤ معاوية بن سلمة النصري
- ٢١٧ معاوية بن صالح
- ٤٩٢ معاوية بن عبد الله بن جعفر
- ١٧١ معاوية بن قره
- ٢٥٥ معاوية بن هشام القصار
- ٣١١ معاوية بن يحيى الصديقي
- ١٥ معبد بن كعب
- ١١٤ معتمر بن سليمان التيمي
- ٤٠٧ معدي بن سليمان

- محمد بن يزيد بن ماجة ص ٨٥
- محمد بن يزيد بن هشام (أبو هشام الرفاعي) ٥٠٨
- محمد بن يعلى زنبور ٤٤٠
- محمد بن يوسف الفريابي ٢٥
- محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان ٢٧٤
- محمود بن خالد الدمشقي ٢١٧
- مرحوم بن عبد العزيز العطار ١٧١
- مرزوق بن أبي الهذيل ٩٥
- مروان بن جناح ٨١
- مروان بن سالم الغفاري (ابو عبد الله) ٢٦٥
- مروان بن محمد ١٢٨
- مروان بن معاوية ١٩٨
- مستلم بن سعيد ٢٥٢
- مسلم بن إبراهيم ١٢٠
- مسلم بن خالد الزنجي ٤١
- مسلم بن سالم النهدي (أبو فروة الأصغر) ٣٠٦
- مسلم بن عمران البطين ٩
- مسلم بن قتيبة (أبو قتيبة) ٣٥١
- مسعر بن كدام ٢٠٩
- مسلم بن محشى ١٥٧

- معروف بن مشكان المكي ٣٨٠
- المعلّى بن أسد ١٥٣
- المعلّى بن عبد الرحمن ٤٩
- المعلّى بن منصور الرازي ١٩٦
- المعلّى بن هلال بن سويد ٩٩
- معمر بن راشد الأزدي ٨٠
- معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ١٨٣
- معن بن عيسى الأشجعي ١٩٥
- مغيث بن سمي ٢٥٤
- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي ٢٦١
- المغيرة بن مقسم الضبي ٤٦٢
- مكحول الشامي (أبو عبد الله) ١٩٦
- ممطور الأسود (أبو سلام الأسود) ١٨٥
- مندل بن علي الغمزي ٤٤٣
- المنذر بن مالك بن قطعة (أبو نضرة) ١٢٥
- منصور بن المعتمر السلمي ١١٣
- المنهال بن عمرو ٥٠
- مهاجر بن مخلد ٢٢٩
- المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة ٣٨١
- موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري ٦٩

٩٣٨ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- ٢٨٠ موسى بن أعين الجزري
- ٢٣ موسى بن جعفر بن محمد
- ٣٤١ موسى بن أبي عائشة الهمداني
- ١٩١ موسى بن عبد الرحمن المسروقي
- ٢٥١ موسى بن عبد الله بن يزيد
- ٤٥٢ موسى بن عبيدة
- ٢٧٠ موسى بن أبي عثمان الكوفي
- ١٧ موسى بن عقبة
- ٣٢٢ موسى بن مسعود النهدي (أبو حذيفة)
- ٢٠٥ موسى بن يعقوب الربعي
- ٤٧٧ ميسرة مولى فضالة بن عبيد
- ٤٢٧ ميمون بن موسى المرثي
- ٤٦٩ ميمون بن مهران الجزري
- ٣٢٤ ملازم بن عمرو اليمامي

(ن)

- ٤٦٨ نائل بن نجيح
- ٤٩ نافع بن مولى ابن عمر
- ١٣٢ نافع بن يزيد

- ٩٨ نبيح بن عبد الله العنزي
- ٢٦ نزار بن حيان
- ٦٠ نسير بن ذعلوق
- ٣٢٨ نشيط (أبو عمر المنهبي)
- ٢٤ نصر بن علي الجهضمي
- ١٤٩ نصر بن عمران
- ٨٩ النضر بن شميل
- ٤٩٤ النضر بن عبد الجبار (أبو الأسود)
- ٣ نضر بن علقمة (أبو علقمة)
- ٤٤٧ النعمان بن راشد
- ٣٧٦ النعمان بن سالم
- ٤٣٩ نعيم بن أبي هند (النعمان بن أشيم الأشجعي)
- ١٠٤ نهشل بن سعيد بن وردان
- ٢٥٤ نهيك بن يريم

(هـ)

- ١٢٢ هارون بن إسحاق الهمداني
- ٩٢ هارون بن سعيد الأيلي (أبو جعفر)
- ٣٦٤ هارون بن مسلم البصري

- ٣٥٠ هارون بن هارون التيمي
١٤٤ هاشم بن البريد
٥٥ هانئ بن هانئ
٤٤ هشام بن حسان
١٩٩ هشام بن خالد الأزرق
٣٣١ هشام بن أبي عبد الله (سنبر الدستوائي)
١١٦ هشام بن عبد الملك (أبو الوليد)
٤١ هشام بن عروة
١ هشام بن عمار الدمشقي
٢٦٨ هشام بن بشير (أبو معاوية بن أبي خازم)
١٤٥ هناد بن السري
٤٧٨ هلال بن خباب (أبو العلاء)
٤٨٥ هلال بن أبي ميمونة (هلال بن علي)
١٠٨ هيثم بن جميل
١٩٦ الهيثم بن حميد الغساني
٤٣٣ الهيثم بن خارجة

(و)

- ١٧٨ واصل بن السائب الرقاشي

- الوزير بن صبيح ٧٢
- الوضاح بن عبد الله الإشكري (أبو عوانة) ١٤١
- الوضين بن عطاء ١٩٠
- وكيع بن الجراح ٢٢
- وكيع بن حدس ٦٧
- الوليد بن بكير ٣٨٦
- الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ١
- الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ١٥٩
- الوليد بن عمرو بن السكين ٣١٠
- الوليد بن مسلم القرشي ٨١
- الوليد بن أبي الوليد عثمان (أبو عثمان) ٢٧٥
- وهب بن إسماعيل الأسدي ١٠٦
- وهب بن جرير ٤٤٧
- وهب بن عبد الله السوائي ٣٦

(ي)

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٣٣٧
- يحيى بن أيوب الغافقي المصري ٩٣
- يحيى بن أبي بكير ٥٦

- ٤٧٩ يحيى بن جعدة بن هبيرة
- ٢٩٦ يحيى بن الحارث الشيرازي
- ٦٩ يحيى بن حبيب بن عربي
- ١٤٨ يحيى بن حكيم المقوم
- ٣ يحيى بن حمزة
- ٢٩ يحيى بن أبي حية (أبو حباب الكلبي)
- ١٧٩ يحيى بن راشد البصري المازني
- ١٥٠ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
- ٥٩ يحيى بن سعيد التيمي
- ٧ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
- ١٣ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
- ٥٤ يحيى بن سليم الطائفي
- ٣٠٩ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
- ٨٧ يحيى بن عباد (أبو هبيرة)
- ٢٨٧ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة
- ١٠٣ يحيى بن عبد الرحمن الكتاني أو الكندي
- ٣٥٤ يحيى بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي الكوفي
- ٢٧ يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة
- ٣٩٩ يحيى بن عبد الملك بن حميد (بن أبي غنية)
- ٢٨٢ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي

- ٤٩٦ يحيى بن عثمان بن صالح المصري
- ٢٧ يحيى بن عثمان مولى أبي بكر
- ٥٠٣ يحيى بن أبي عمرو (أبو زرعة السياني)
- ٣٠ يحيى بن عيسى التميمي الجرار
- ١٢٥ يحيى بن الفضل
- ١٧٦ يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري
- ١١٧ يحيى بن أبي كثير الطائي
- ٣٠٢ يحيى بن مالك (أبو أيوب المراغي الأزدي)
- ٣٤٧ يحيى بن ميمون الضبي
- ١٥ يحيى بن يعلى التيمي
- ٥٠٨ يحيى بن يمان العجلي
- ٢٢٤ يحيى يوسف الزمي
- ١٣١ يزيد بن فساء
- ٣١ يزيد بن أبان الرقاشي
- ٢٤٧ يزيد بن إبراهيم التستري
- ٧٤ يزيد بن أبي حبيب
- ٢٨٩ يزيد بن زريع (أبو معاوية)
- ٣٨٣ يزيد بن زياد بن أبي الجعد
- ١١٠ يزيد بن أبي زياد الهاشمي
- ١٧٩ يزيد بن أبي عبيد الأسلمي (مولى سلمة)

٩٤٤ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- يزيد بن السمط الصنعاني الدمشقي ١٩٠
- يزيد بن شريح ٢٣٨
- يزيد بن شريك بن طارق التيمي ٩
- يزيد بن صهيب الكوفي (أبو عثمان) ٣١٢
- يزيد بن طلق ٤٨٣
- يزيد بن عبد ربه ٢٠٤
- يزيد بن عبد الرحمن الأودي ٢٣٩
- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ١٩٩
- يزيد بن عبد الله بن الهاد ٢٣٣
- يزيد بن عياض الليثي ١٦٥
- يزيد بن كيسان اليشكري ٤١٦
- يزيد بن هارون بن زاذان ٦٧
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٤٩٨
- يعقوب بن حامد بن كاسب ٥٤
- يعقوب بن الوليد المدني ٤٨٦
- يعلى بن حكيم الثقفي ١٣٩
- يعلى بن عبید الطنافسي ٣٢
- يعلى بن عطاء العامري ٦٧
- يوسف بن إبراهيم (أبو شيبة الجوهري) ١٠٨
- يوسف بن إسماعيل الأنباري ص ٢٠

- ٤٧٠ يوسف بن خالد السمطي
- ٢٧٤ يوسف بن القرشي الأموي
- ٤٧٢ يوسف بن محمد بن المنكدر
- ٣٣٥ يوسف بن موسى بن راشد القطان
- ٣١٠ يوسف بن يعقوب السلمى
- ٣٥١ يونس بن أبي إسحاق السبيعي (أبو إسرائيل)
- ٣٣١ يونس بن جبير الباهلي
- ١٣٦ يونس بن حباب
- ٢٧٧ يونس بن عبد الأعلى الصديقي
- ٢٩٠ يونس بن عبيد بن دينار العبدي
- ٢٦ يونس بن محمد المؤدب
- ٧٢ يونس بن ميسرة بن حلبس
- ٣٧٨ يونس بن زيد أبي النجاد الأيلي



الكنى والألقاب

الكنية أو اللقب	رقم الحديث
أبو بكر بن عبد الله بن محمد (ابن أبي ميسرة).....	٤٩٠
أبو بكر بن عياش	١٦٣
أبو حبيب بن يعلى بن منبه	٢٠٩
أبو حريز (عن وائل بن حجر)	٤٣٦
أبو حفص الدمشقي	١١٥
أبو حية الكلبي	٢٩
أبو الخطاب الدمشقي	٥٠٤
أبو الخطاب الهجري	٢٤٣
أبو زيد	١٩
أبو سعيد الحميري	١٣٢
أبو سفيان (مولى ابن أبي أحمد)	٢٢٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٤
أبو سورة الأنصاري	١٧٨
أبو شريح العبدي	٢٣٠
أبو صالح الأشعري الشامي	١٨٥
أبو عاصم العباداني	٦٨
أبو عبد الله الأشعري الشامي	١٨٥
أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة	٣٠٤

٩٥٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٢٠٥
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٢٣٧
- أبو عنبة الخولاني ٤٠٣
- أبو غطفان الهذلي ٢١١
- أبو القاسم بن أبي الزناد ١٥٨
- أبو كريب الأزدي ١٠٠
- أبو ليلي الكندي ٥٧
- أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ٢٣٠
- أبو معاذ البصري ١٠٢
- أبو المغيرة ١٩
- أبو المليح بن أسامة الهذلي ٢٢١
- أبو يحيى مولى آل جعدة ٢٧٠
- ابن الفراس ١٥٧
- ابن أبي أوس ٣٧٦
- أم بكر ٢٤٤
- أم الدرداء ٧٢
- أم محمد بن قيس ٣٤٤

فهرس المصادر

- ١- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة . تأليف : د / شاکر محمود عبد المنعم ، دكتوراه في التاريخ جامعة بغداد ، ط: دار الرسالة للطباعة . بغداد .
- ٢- إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (مخطوط) .
- ٣- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين الفارسي ، ط: مطبعة المجد . مصر .
- ٤- أحكام الجنائز وبدعها . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط: المكتب الإسلامي .
- ٥- الأحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ط: مطبعة الامتياز . مصر .
- ٦- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩) ط: ١٤٠٥/١ مؤسسة الرسالة .
- ٧- أخبار أصبهان . للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ط : مدينة ليدن . مطبعة بريل سنة ١٩٣١م .
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ط : ١٣٩٩/١هـ - ١٩٧٩م . المكتب الإسلامي .
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر النمري القرطبي . (ت ٤٦٣ هـ) .

١٠- الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

١١- الإصابة في تميز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ط: ١ / ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . ناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان .

١٢- اقتضاء العلم العمل ، تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) تحقيق الألباني ط: دار مصر للطباعة ، ضمن سلسلة من كنوز السنة ، رسائل أربع .

١٣- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤) ط: دار معرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤- أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ، ط : دائرة المعارف العثمانية

١٥- الإيمان للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (١٩٥ - ٢٣٥هـ) تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ناشر : دار الأرقم بالكويت .

١٦- الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، تحقيق د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط: ١ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- ١٧- البحوث في تاريخ السنة المشرفة د/ أكرم ضياء العمري ، ط : ٤ .
- ١٨- بداية المجتهد لابن رشد .
- ١٩- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط : ٢ مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٢٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٩هـ .
- ٢١- التاريخ ، ليحيى بن معين تحقيق د/ أحمد نور سيف ط : ١ الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٢- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢٣- تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين .
- ٢٤- التاريخ الكبير للحافظ الإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط دائرة المعارف بالهند .
- ٢٥- تحفة الأحوذى . للشيخ عبد الرحمن المباركفوري . ط : ضياء السنة ادراة الترجمة والتأليف . رحمت آباد ، فيصل آباد ، باكستان .
- ٢٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزري (٧٤٢هـ) نشر الدار القيمة ، بميوندي ، الهند ، ١٣٩٦هـ

- ١٩٧٦ م .

٢٧- التدوين في تاريخ قزوين ، مخطوطة مصورة عن مكتبة لاهي ، اسطنبول ، تركيا .

٢٨- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، (٧٤٨هـ) ط : ١ دائرة المعارف بالهند .

٢٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١- ٦٥٦ هـ) ط : ٣ / ١٣٨٨هـ ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، ناشر دار إحياء التراث العربي .

٣٠- تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، مخطوطة دار الكتب المصرية .

٣١- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤هـ) ، سلسلة كتاب الشعب.

٣٢- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) ط: مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، نشر : محمد سلطان النمكاني .

٣٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ).

٣٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر الطبعة العربية ، باكستان .

- ٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد بن عبد الكبير ط: ٢ / ١٤٠٢هـ ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- ٣٦- تنزيله الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، للشیخ أبي الحسن علي بن محمد عراق (٩٦٣هـ) مطبعة المعارف ، مصر .
- ٣٧- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ، لأبي جعفر الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (٢٢٤-٣١٠هـ) .
- ٣٨- مسند عبد الله بن عباس ، تخريج أبو فهر محمود محمد شاكر ، ط : مطبعة المدني بمصر .
- ٣٩- تهذيب الأسماء واللغات ، للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠- تهذيب السنن ، للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق : حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٤١- تهذيب الكمال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري

- (٦٥٤ - ٤٧٢هـ) مخطوطة تصوير دار المأمون للتراث .
- ٤٢- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، مصور ، دار صادر ، بيروت
عن ط : ١ / دائرة المعارف العثمانية .
- ٤٣- الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)
ط : دار المعارف العثمانية ، الهند .
- ٤٤- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، للإمام أبي
السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦ هـ)
ط : تحقيق : الفقهي ، ط : ١ ، نشر الإفتاء .
- ٤٥- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر
(ت ٤٦٣هـ) .
- ٤٦- جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف : الإمام أبي جعفر محمد
ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) (المطبعة الأميرية ببولاق
١٣٢٧هـ) .
- ٤٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : الحافظ صلاح
الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاءي (٦٩٤-٧٦١ هـ)
ط : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٤٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي (٢٠٩-٢٩٧هـ) (نشر : المكتب الإسلامي ،
تحقيق : إبراهيم عطوة .
- ٤٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للحافظ الخطيب

- البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) ، تحقيق : الطحان ، ط: مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٠- الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط : ١ دائرة المعارف العثمانية الهندية ، تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥١- جزء القراءة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، ط ٢ / ١٤٠٥هـ .
- ٥٢- الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨-٥٠٧) ط ٢ تصوير .
- ٥٣- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق الشيخ طه يوسف شاهين .
- ٥٤- حاشية السندي على ابن ماجه ، للشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ) ط : ١ / المطبعة العلمية ١٣١٣هـ .
- ٥٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار إحياء الكتب العربية الحلبي ، القاهرة .

- ٥٦- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)
تحقيق : أحمد ميرين البلوشي ، رسالة ماجستير في الجامعة
الإسلامية عام ١٤٠١-١٤٠٢هـ .
- ٥٧- خلق أفعال العباد ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-
٢٥٦هـ) تحقيق بدر البدر ، ط : الدار السلفية بالكويت .
- ٥٨- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي
الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت ٩٢٣هـ) .
- ٥٩- دراسة حديث نضر الله امرأً سمع مقالتي روية ودراية للشيخ
عبد المحسن العباد ، ط١ : مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .
- ٦٠- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه . د/ محمد
مصطفى الأعظمي ط٣ / ١٤٠١ هـ .
- ٦١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال
جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ط١ : دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ٦٢- الدليل الشافي على المنهل الصافي ، تأليف جمال الدين أبي
الحاسن يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ) نشر مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
بمكة.
- ٦٣- دول الإسلام للحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)

- تحقيق فهيم محمد شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم ، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ هـ .
- ٦٤- دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٦٥- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) دار إحياء التراث العربي .
- ٦٦- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، تصوير : دار إحياء التراث العربي .
- ٦٧- الذيل على رفع الأصر أو بغية العلماء والرواة ، تأليف الإمام عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) تحقيق د/ جودة هلال . الأستاذ محمد محمود صبح ، مراجعة : الأستاذ علي البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط: دار التعاون الجمعية التعاونية للطبع والنشر .
- ٦٨- الذيل على طبقات الحنابلة . للإمام الحافظ زين العابدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغوي المعروف بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ) نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٦٩- الرحلة في طلب الحديث . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق : نور الدين عتر ط ١ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ٧٠- الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر .
- ٧١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ -) ط ٣ / ١٣٨٣هـ ، مطبعة دار الفكر ، دمشق .
- ٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .
- ٧٣- الزهد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٤- الزهد للإمام عبد الله بن المبارك الروزي (١٨١هـ -) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط / دار الكتب العلمية .
- ٧٥- الزهد للإمام وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) نشر مكتبة الدار ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .
- ٧٦- الزهد ، لهناد بن السري ، مخطوطة مصورة في مكتبة جاريتا .
- ٧٧- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ، تحقيق : د / عبد الرحيم بن محمد القشقري ، ط : ١ / لاهور باكستان .
- ٧٨- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط : مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام محمد

- ابن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩-
 ١١٨٢هـ) ط: الرابعة / ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ، دار إحياء
 التراث العربي .
- ٨٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين
 الألباني ، ط: الدار السلفية ، الكويت .
- ٨١- سَمَط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي . تأليف : عبد
 الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١٠٤٩-
 ١١١١هـ) ط/ السلفية بمصر .
- ٨٢- السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد
 الشيباني (ت ٢٨٧هـ) مع " ظلال الجنة في تخريج السنة "
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط ١ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
 المكتب الإسلامي .
- ٨٣- السنة . للإمام محمد بن نصر المروزي . ناشر : دار الثقافة
 الإسلامية بالرياض .
- ٨٤- السنة قبل التدوين . محمد عجاج الخطيب . ط ١ / ١٣٨٣هـ .
- ٨٥- سنن ابن ماجة . للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد
 القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط:
 دار إحياء التراث العربي .
- ٨٦- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
 ط/ عزت الدعاس .

- ٨٧- سنن الدارقطني (مع التعليق المغني) لشيخ الإسلام الإمام علي ابن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) ط / مطبعة فالكن لاهور ، باكستان ، ناشر : حديث أكاديمي - نشاط أباد - فيصل أباد ، باكستان .
- ٨٨- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) نشر: دار إحياء السنة النبوية .
- ٨٩- السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٩٠- سنن النسائي ط/ المكتبة السلفية بلاهور ، ١٣٩٦هـ .
- ٩١- سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ط ١ / مؤسسة الرسالة .
- ٩٢- سيرة ابن إسحاق . تحقيق : محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب الرباط ، المغرب ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ٩٣- شرح الزرقاني للشيخ محمد الزرقاني . ط / ١٣٥٥هـ ، تصوير دار الفكر .
- ٩٤- شرح السنة . لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق : الأرنأؤوط . ط ١ / المكتب الإسلامي .
- ٩٥- شرف أصحاب الحديث . للحافظ أحمد بن علي بن ثابت

- الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣) نشر: دار إحياء السنة النبوية .
- ٩٦- الشريعة . للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ط١/ باكوستان .
- ٩٧- الصارم المنكي في الرد على السبكي . للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي . ط١/ الخيرية - مصر .
- ٩٨- صحيح ابن خزيمة . للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ) تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط١/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . المكتب الإسلامى .
- ٩٩- صحيح البخارى . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) ط: السلفية ، القاهرة .
- ١٠٠- صحيح الترغيب والترهيب . للحافظ المنذرى، اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . ط: المكتب الإسلامى، بيروت ، ط١/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٠١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) محمد ناصر الدين الألبانى . نشر : المكتب الإسلامى ، ط٣/ ١٤٠٢- ١٤٠٣هـ .
- ١٠٢- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

- النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٣- صفة صلاة النبي ﷺ . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٦/ المكتب الإسلامي .
- ١٠٤- صلاة التراويح . محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٠٥- الضعفاء الصغير . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط: دار الوعي بحلب ، ط١/ ١٣٩٦هـ .
- ١٠٦- الضعفاء الكبير . للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلنجي ط١/ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٧- الضعفاء والمتروكون . للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . ط: دار الوعي بحلب .
- ١٠٨- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ط١/ مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٠٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تحقيق الألباني ط/ المكتب الإسلامي .
- ١١٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . تأليف : شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) نشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
- ١١١- طبقات الشافعية . لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي

- ابن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو . ط/ الحلبي ، القاهرة.
- ١١٢- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي . ط٢/ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١١٣- الطبقات الكبرى . لابن سعد ، ط/ دار بيروت ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١١٤- طبقات المدلسين المسمى " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " . للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
- ١١٥- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي . تأليف محمود سليم ، ط٢/ ١٣٨١هـ - المطبعة النموذجية ، مصر .
- ١١٦- العصر المماليكي في مصر والشام . تأليف : د/ سعيد عاشور ، ط١/ ١٩٦٥م ، دار النهضة العربية .
- ١١٧- علل الحديث . للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، ط/ القاهرة ١٣٤٣هـ .
- ١١٨- العلل المفرد (أو الكبير) للإمام الترمذي ، مخطوطة مصورة عن نسخة أحمد الثالث ، بتركيا ، رقم (٥٣٠) حديث .
- ١١٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفرج

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) تحقيق :
إرشاد الحق الأثري ، ط/ مطبعة المكتبة العلمية ، لاهور ،
الباكستان .

١٢٠- العلل المورودة في الأحاديث النبوية . للإمام الحافظ أبي الحسن
ابن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) مخطوطة قسم
المخطوطات بالجامعة رقم ٢٩٤٩ .

١٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . للشيخ بدر الدين أبي
محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) مصور : دار الفكر .

١٢٢- عمل اليوم والليلة . للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت
٣٠٣هـ) تحقيق : دم فاروق حمادة ، ط ١ / ١٤٠١هـ -
١٩٨١م ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

١٢٣- عون المعبود . ط: الهند .

١٢٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . تأليف الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني ، ط/ المكتب الإسلامي .

١٢٥- غريب الحديث . للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ،
ط/ دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، نشر مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

١٢٦- الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب ابن

- قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .
- ١٢٧- فتح المغيـث . للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط / مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- ١٢٨- فضائل الصحابة . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) تحقيق : د / وصي الله محمد عباس ، ط ١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة .
- ١٢٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ تأليف الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩-٢٨٢هـ) تحقيق الألباني . منشورات المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- ١٣٠- الفقيه والمتفقه . للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) ط ٢ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٣١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : المعلمي ، ط / مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٣٢- فوائد القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الخلعي (ت ٤٩٢) مخطوطة قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة برقم (٢٢٨) .
- ١٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير . للعلامة المناوي ، محمد

المدعو بعبد الرؤوف المناوي . ط ٢ / دار المعرفة ، بيروت ،
لبنان .

١٣٤- القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى للهجرة .
تأليف: عبد الله خورشيد ، ط / دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر ١٩٦٧م .

١٣٥- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق . لشمس الدين
محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (٨٣١-٩٠٢هـ)
ط / دار الكتاب العربي .

١٣٦- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام . تأليف د / أحمد
مختار العبادي ، ط ١ / ١٩٦٣م ، النهضة العربية ، بيروت .

١٣٧- قيام دولة المماليك الثانية . تأليف د / حكيم أمين عبد السيد ،
نشر: الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٦م .

١٣٨- قيام رمضان ، فضله وكيفية أدائه ومشروعيته الجماعة فيه
للألباني .

١٣٩- قيام الليل . لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي .
ط / باكستان .

١٤٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للإمام
الذهبي (٧٤٨هـ) ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة .

١٤١- الكامل في ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله
ابن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ) ط / دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع .

١٤٢- الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادي ، ط ١ / مطبعة السعادة .

١٤٣- الكنى والأسماء . للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٢٢٤-٣١٠هـ) ، ط ٢ / المكتبة الأثرية ، باكستان .

١٤٤- لحظ الألاحظ بذيل تذكرة الحفاظ . للحافظ تقي الدين محمد ابن فهد المكي ، تصوير : دار إحياء التراث العربي .

١٤٥- لسان العرب . للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت .

١٤٦- لسان الميزان . للحافظ ابن حجر ، ط ٢ / مصور عن دائرة المعارف العثمانية بالهند .

١٤٧- المحروchon من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للحافظ محمد ابن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط ١ / ١٣٩٦هـ ، دار الوعي بحلب .

١٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط ٢ / ١٩٦٧م ، نشر : دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

١٤٩- المجمع المؤسس . لابن حجر ، مصورة مخطوطة بالجامعة

الإسلامية .

١٥٠- المجموع شرح المذهب للشيرازي . للإمام أبي زكريا محبي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة .

١٥١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . للقاضي الحسن عبد الرحمن الرامهرمزي (٢٦٠-٣٦٠هـ) تحقيق : د/ محمد عجاج الخطيب ، ط ١/ دار الفكر ، بيروت .

١٥٢- المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .

١٥٣- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري ، مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، مع تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة الحمديّة .

١٥٤- المدخل إلى الصحيح . للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) . تحقيق : د/ ربيع بن هادي عمير المدخلي . ط ١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة .

١٥٥- المراسيل . للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، ط ١/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، مؤسسة الرسالة .

١٥٦- المراسيل . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

(ت ٢٧٥هـ) ط/ هندية .

١٥٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ، ط/ دار الترجمة والتأليف بالجامعة السلفية بنارس، الهند .

١٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي .

١٥٩- مسائل الإمام أحمد . للإمام أبي سليمان بن الأشعث ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٦٠- مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد زهير الشاويش . ط ١/ المكتب الإسلامي .

١٦١- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد . للحافظ محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (٥٧٨-٦٤٣هـ) انتقاء : أحمد ابن أبيك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي (٧٠٠-٧٤٩هـ) ط ١/ دائرة المعارف العثمانية بالهند .

١٦٢- المسح على الجوربين والنعلين . تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي . ط/ المكتب الإسلامي .

١٦٣- المسند . للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

١٦٤- مسند أبي داود الطيالسي . سليمان بن داود بن الجارود

(ت ٢٠٤هـ) . ط ١ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

بالهند .

١٦٥- مسند أبي عوانة . للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني

(ت ٣١٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٦٦- مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٧- مسند الشهاب للقضاعي ، مخطوط بالجامعة الإسلامية .

١٦٨- مسند أبي يعلى ، مخطوط مصورة عن نسخة استنبول . قسم

المخطوطات بالجامعة برقم (٣٠٣) ، وكذا القسم المطبوع

منه .

١٦٩- مشكاة المصابيح . تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

(ت ٨٣٧هـ) ، بتحقيق الألباني ، طبع المكتب الإسلامي

ط ٢ .

١٧٠- مشكل الآثار للطحاوي ، ط / دائرة المعارف النظامية الكائنة

بالهند ١٣٣٣هـ .

١٧١- مشيخة ابن الجوزي . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن

الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : محمد محفوظ ، ط / الشركة

التونسية للتوزيع ، تونس .

١٧٢- المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد

الندوي، الدار السلفية ، بومبائي ، الهند .

١٧٣- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

- (١٢٦-٢١١) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١/١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، منشورات المجلس العلمي .
- ١٧٤- معالم السنن . للإمام الخطابي ط/ مع مختصر سنن أبي داود ، تحقيق حامد الفقي ، ط/ مكتبة السنة المحمدية .
- ١٧٥- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية . تأليف عمر رضا كحالة ، نشر : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٧٦- معجم البلدان . لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٧- معجم الشيوخ ، تأليف عمر بن فهد الهاشمي المكي (٨١٢-٨٨٥هـ) تحقيق وتقديم محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، السعودية .
- ١٧٨- المعجم الصغير للطبراني . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- ١٧٩- المعجم الكبير للطبراني . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر: الدار العربية للطباعة ، بغداد .
- ١٨٠- المعجم المفهرس . لابن حجر . م: الأزهرية ، مصورة بالجامعة الإسلامية .

١٨١- المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ، تحت إشراف مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية ، طهران .

١٨٢- معرفة علوم الحديث . للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . تحقيق: د/ السيد معظم حسين .
دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند .

١٨٣- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٢٧هـ —) تحقيق : أكرم العمري ، ط/مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٦هـ .

١٨٤- المغني لابن قدامة ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ) ط/ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، نشر الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٨٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، مطبوع بهامش الإحياء ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٨٦- المغني في الضعفاء . للذهبي ، تحقيق : العتر ، ط ١ / مطبعة البلاغة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١٨٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السنخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ط/ دار الأدب العربي ، مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م

- ١٨٨- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي ، تحقيق د/ نائف الدعيس ، ط ١/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٨٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد . أبي محمد الكشي (ت ٣٤٩هـ) ، نسخة مطبوعة على الآلة كاتبة ومحقة (رسالة دكتوراه) .
- ١٩٠- المنتقى للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ط/ المطبعة العربية ، باكستان .
- ١٩١- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية الجند (٥٠٩-٦٥٢هـ) ، ط/ الحلبي ، مصر .
- ١٩٢- من روى عن أبيه عن جده . للشيوخ قاسم بن قطلوبغا ، رسالة دكتوراه تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة .
- ١٩٣- المنهج الحديث في علوم الحديث ، قسم الرواية ، د/ محمد محمد السماحي ، ط/ دار المعهد الجديد ، مصر .
- ١٩٤- منهج النقد في علوم الحديث ، د/ نور الدين عتر ، ط/ دار الفكر .
- ١٩٥- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، ط/ المطبعة السلفية ، مصر .
- ١٩٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . تأليف : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريري .

١٩٧- الموضوعات . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) ط ١ / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة .

١٩٨- الموطأ . للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - تخرّيج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٩٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق : د/ إبراهيم علي طرخان ، مراجعة : د/ محمد مصطفى زيادة ، ط/ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٢٠٠- النكت الظراف على الأطراف . ط مع تحفة الأشراف ، نشر الدار القيمة ، الهند ، ١٣٩٧هـ .

٢٠١- النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق ودراسة : د/ ربيع بن هادي عمير المدخلي ، ط ١ .

٢٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر . للإمام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي ، تحقيق الطناحي .

٢٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٢-

١٢٥٠هـ) ط/ الحلبي .

٢٠٤- هدي الساري - مقدمة فتح الباري - للحافظ ابن حجر ،
ط/ السلفية .

٢٠٥- الوفيات . تأليف تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي
(٧٠٤هـ — ٧٧٤هـ) ، تحقيق: صالح مهدي عباس ، ط ١
/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٠٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)
تحقيق : د/ إحسان عباس ط/ دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس محتويات الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
	الدراسة :
١٢	الحياة العلمية في عصر البوصيري
١٧	نسب المؤلف ومولده
١٩	نشأته وطلبه للعلم
٢٦	مكانته العلمية ومؤلفاته
٣٣	وفاته وأولاده
٣٤	دراسة مصباح الزجاجاة
٤٤	نشأة كتب الزوائد وأهميتها
٤٩	منهج البوصيري
٥٤	موارده
٦١	وصف النسخ الكتاب الخطية وإثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
٦٣	منهجي في تحقيق الكتاب
	التحقيق :
٧٨	مقدمة صاحب الزوائد

(١) كتاب أتباع السنة

- ١- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ٩٦
- ٢- باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ١٠٠
- ٣- باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ١٠٧
- ٤- باب اجتناب البدع والجدل ١١٢
- ٥- باب في الإيمان ١٢٠
- ٦- باب في القدر ١٢٦
- ٧- باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضل أبي بكر رضي الله عنه ١٣٩
- ٨- باب فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٤٢
- ٩- باب فضل عثمان بن عفان — رضي الله عنه — ١٤٧
- ١٠- باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥٥
- ١١- باب فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ١٦٢
- ١٢- باب فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ١٦٦
- ١٣- باب فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه ١٧٠
- ١٤- باب فضل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ١٧٢
- ١٥- باب فضل الأنصار رضي الله عنهم ١٧٦
- ١٦- باب ذكر الخوارج ١٨٢
- ١٧- باب فيما أنكرت الجهمية ١٨٧

- ١٨- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٩٥
- ١٩- باب في فضل تعلم القرآن وعلمه ١٩٩
- ٢٠- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٢٠٢
- ٢١- باب من بلغ علماً ٢١٣
- ٢٢- باب من كان مفتاحاً للخير ٢٢٠
- ٢٣- باب ثواب معلم الناس الخير ٢٢٣
- ٢٤- باب من كرهه أن يوطأ عقبه ٢٢٩
- ٢٥- باب الوصية بطلب العلم ٢٣١
- ٢٦- باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣٣
- ٢٧- باب من سئل عن علم فكتمه ٢٤٣

(٢) كتاب الطهارة وسننها

- ١- باب الوضوء بالمد والغسل بالصاع ٢٤٩
- ٢- باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٢٥١
- ٣- باب خير العمل الصلاة ٢٥٤
- ٤- باب التحجيل ٢٥٧
- ٥- باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٩
- ٦- باب السواك ٢٦١
- ٧- باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٦٤

٩٨٦ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- ٢٦٦ ٨- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
- ٢٦٧ ٩- باب البول قائما
- ٢٦٨ ١٠- باب النهي عن ذلك
- ٢٧٢ ١١- باب كراهية مس الذكر باليمين
- ٢٧٤ ١٢- باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط
- ٢٧٨ ١٣- باب الرخصة في ذلك
- ٢٨٤ ١٤- باب الاستبراء بعد البول
- ٢٨٥ ١٥- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق
- ٢٨٨ ١٦- باب التباعد للبراز في الفضاء والنهي عن الصلاة على قارعة الطريق
- ٢٩٢ ١٧- باب الارتياح للغائط والبول
- ٢٩٤ ١٨- باب البول في الماء الناقع
- ٢٩٥ ١٩- باب أكثر عذاب القبر من البول
- ٢٩٩ ٢٠- باب هل يسلم على من يبول
- ٣٠١ ٢١- باب الاستنجاء بالماء
- ٣٠٢ ٢٢- باب الجمع بين الوضوء والغسل والاستنجاء
- ٣٠٤ ٢٣- باب كم يغسل مقعدته
- ٣٠٦ ٢٤- باب تخمير الآنية
- ٣٠٧ ٢٥- باب لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد
- ٣٠٩ ٢٦- باب الوضوء من ماء ولوغ الهرة

- ٢٧- باب الغسل من فضل وضوء المرأة ٣١٢
- ٢٨- باب النهي عن ذلك ٣١٣
- ٢٩- باب غسيل الزوجين من إثناء واحد ٣١٥
- ٣٠- باب الرخصة في ذلك ٣١٦
- ٣١- باب وضوء بالنبيذ ٣١٧
- ٣٢- باب هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ ٣١٨
- ٣٣- باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ٣٢٢
- ٣٤- باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإثناء قبل أن يغسلها ؟ ٣٢٤
- ٣٥- باب ما جاء في التسمية على الوضوء ٣٢٧
- ٣٦- باب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ٣٣٢
- ٣٧- باب الوضوء مرة مرة ٣٣٣
- ٣٨- باب الوضوء ثلاثاً ٣٣٥
- ٣٩- باب الوضوء مرة وثلثين وثلاثاً ٣٣٧
- ٤٠- باب هل يسرف في الوضوء؟ ٣٤١
- ٤١- باب إسباغ الوضوء على المكاره ٣٤٣
- ٤٢- باب ما جاء في تحليل اللحية ٣٤٥
- ٤٣- باب مسح الرأس مرة ٣٤٨
- ٤٤- باب الأذنان من الرأس ٣٤٩
- ٤٥- باب تحليل الأصابع ٣٥١

- ٣٥٣ ٤٦- باب تحريك الخاتم
- ٣٥٥ ٤٧- باب غسل الأعقاب
- ٣٥٧ ٤٨- باب غسل الرجلين ثلاثا
- ٣٥٩ ٤٩- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
- ٣٦٢ ٥٠- باب مسح الوجه بعد الوضوء
- ٣٦٥ ٥١- باب ما يقال بعد الوضوء
- ٣٦٦ ٥٢- باب ترجيل الرأس
- ٣٦٨ ٥٣- باب الوضوء من النوم
- ٣٧٤ ٥٤- باب الوضوء من مس الذكر والفرج
- ٣٧٦ ٥٥- باب الرخصة من ذلك
- ٣٧٨ ٥٦- باب الوضوء مما مست النار
- ٣٨٢ ٥٧- باب الرخصة في ذلك
- ٣٨٥ ٥٨- باب الوضوء من ألبان الإبل
- ٣٨٨ ٥٩- باب المضمضة من شرب اللبن
- ٣٩٠ ٦٠- باب الوضوء من القبلة
- ٣٩١ ٦١- باب الوضوء من المذي
- ٣٩٢ ٦٢- باب الصلوات كلها بوضوء واحد
- ٣٩٣ ٦٣- باب الوضوء على الطهارة
- ٣٩٤ ٦٤- باب لا وضوء إلا من صوت أو ريح
- ٣٩٦ ٦٥- باب إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

- ٣٩٩ ٦٦- باب الحياض
- ٤٠١ ٦٧- باب الماء لا ينجسه شيء
- ٤٠٥ ٦٨- باب بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
- ٤٠٨ ٦٩- باب حكم البول في المسجد
- ٤١٠ ٧٠- باب الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ٤١١ ٧١- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه
- ٤١٣ ٧٢- باب ما جاء في المسح على الخفين
- ٤٢٠ ٧٣- باب التيمم ضربة واحدة
- ٧٤- باب ما جاء في الجراحة تصيبه فيخاف على نفسه أن
٤٢٢ يغتسل
- ٤٢٤ ٧٥- باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
- ٤٢٦ ٧٦- باب تحت كل شعرة جنابة
- ٤٢٨ ٧٧- باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ٤٣١ ٧٨- باب وجوب الغسل من التقاء الختانين
- ٤٣٢ ٧٩- باب السترة في الغسل
- ٤٣٤ ٨٠- باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي
- ٤٣٦ ٨١- باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً
- ٤٣٩ ٨٢- باب في الحائض كيف تغتسل
- ٤٤١ ٨٣- باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
- ٤٤٤ ٨٤- باب الحائض ترى بعد الطهر الكدر والصفرة

٩٩٠ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري - تحقيق د. عوض الشهري

- ٤٤٦ ٨٥- باب النفساء كم تجلس
٤٤٨ ٨٦- باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بنخمار
٤٤٩ ٨٧- باب الحائض تختضب
٤٥٠ ٨٨- باب المسح على الجبائر
٤٥٢ ٨٩- باب اللعاب يصيب الثوب
٤٥٣ ٩٠- باب الحج في الماء
٤٥٤ ٩١- باب النهي عن أن يرى عورة أحد
٤٥٥ ٩٢- باب من أغفل لمعة من الجنابة
٤٥٦ ٩٣- باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

(٣) كتاب مواقيت الصلاة

- ٤٦١ ١- باب وقت صلاة الفجر
٤٦٣ ٢- باب وقت صلاة الظهر
٤٦٥ ٣- باب الإبراد بالظهر
٤٦٨ ٤- باب وقت المغرب
٤٧٠ ٥- باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها
٤٧٣ ٦- باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

(٤) كتاب الأذان

- ٤٧٧ ١- باب بدء الأذان
 ٤٨٢ ٢- باب السنة في الأذان
 ٤٩٥ ٣- باب ما يقال إذا أذن المؤذن
 ٤٨٨ ٤- باب فضل الأذان وثواب المؤذنين
 ٤٩٢ ٥- باب أفراد الإقامة
 ٤٩٤ ٦- باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

(٥) أبواب بناء المسجد

(كتاب المساجد ولزوم الجماعات)

- ٥٠٣ ١- باب تشييد المساجد
 ٥٠٥ ٢- باب أين يجوز بناء المسجد
 ٥٠٦ ٣- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة
 ٥٠٧ ٤- باب ما يكره في المساجد
 ٥١١ ٥- باب المساجد في الدور
 ٥١٣ ٦- باب تطهير المساجد وتطيبها
 ٥١٥ ٧- باب كراهة النخاعة في المسجد
 ٥١٦ ٨- باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم
 ٥٢٠ ٩- باب الدعاء عند دخول المسجد
 ٥٢٢ ١٠- باب المشي إلى الصلاة

- ١١- باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ٥٣٠
١٢- باب التغليظ عن التخلف عن الجماعة ٥٣١
١٣- باب من صلى العشاء في جماعة ٥٣٤
١٤- باب لزوم الجماعة وانتظار الصلاة ٥٣٦

(٦) كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها

- ١- باب الاستعاذة في الصلاة ٥٤٣
٢- باب افتتاح الصلاة ٥٤٦
٣- باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ٥٤٨
٤- باب القراءة في الظهر والعصر ٥٥١
٥- باب القراءة خلف الإمام ٥٥٢
٦- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٥٥٩
٧- باب الجهر بآمين ٥٦١
٨- باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٥٦٥
٩- باب الركوع في الصلاة ٥٧٠
١٠- باب لا صلاة لمن لم يقيم صلبيه ٥٧١
١١- باب وضع اليدين على الركبتين ٥٧٤
١٢- باب ما يقول إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٥٧٦
١٣- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٧٧

- ١٤- باب الجلوس بين السجدين ٥٨٠
- ١٥- باب الدعاء بين السجدين ٥٨٢
- ١٦- باب في التشهد ٥٨٣
- ١٧- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٦
- ١٨- باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٥٩١
- ١٩- باب الإشارة في التشهد ٥٩٣
- ٢٠- باب التسليم ٥٩٤
- ٢١- باب من يسلم تسليمة واحدة ٥٩٦
- ٢٢- باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٥٩٨
- ٢٣- باب الانصراف من الصلاة ٦٠٠
- ٢٤- باب المرور بين يدي المصلي ٦٠٢
- ٢٥- باب ما يقطع الصلاة ٦٠٤
- ٢٦- باب ادراً ما استطعت ٦٠٨
- ٢٧- باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٦١٠
- ٢٨- باب ما يكره في الصلاة ٦١٣
- ٢٩- باب من أم قوما وهم له كارهون ٦١٨
- ٣٠- باب الاثنان جماعة ٦٢٠
- ٣١- باب من يستحب أن يلي الإمام ٦٢٢
- ٣٢- باب ما يجب على الإمام ٦٢٤
- ٣٣- باب إقامة الصفوف ٦٢٥

- ٦٢٧ ٣٤- باب الإمام يخفف إذا حدث أمرا
- ٦٢٩ ٣٥- باب فضل الصف المتقدم
- ٦٣١ ٣٦- باب صفوف النساء
- ٦٣٣ ٣٧- باب الصلاة بين السواري في الصف
- ٦٣٥ ٣٨- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده
- ٦٣٧ ٣٩- باب فضل ميسرة الصف
- ٦٣٨ ٤٠- باب القبلة
- ٦٤١ ٤١- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع
- ٦٤٢ ٤٢- باب المصلي يسلم عليه كيف يرد
- ٦٤٤ ٤٣- باب المصلي يتنخم
- ٦٤٦ ٤٤- باب الصلاة على الخمرة
- ٦٤٨ ٤٥- باب السجود على الثياب في الحر والبرد
- ٦٥١ ٤٦- باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء
- ٦٥٢ ٤٧- باب الصلاة في النعال
- ٦٥٤ ٤٨- باب الخشوع في الصلاة
- ٦٥٦ ٤٩- باب الصلاة في الثوب الواحد
- ٦٥٩ ٥٠- باب عدد سجود القرآن
- ٦٦٢ ٥١- باب تقصير الصلاة في السفر
- ٦٦٤ ٥٢- باب التطوع في السفر
- ٦٦٦ ٥٣- باب من ترك الصلاة

- ٥٤- باب فرض الجمعة ٦٦٨
- ٥٥- باب فضل الجمعة ٦٧٠
- ٥٦- باب في ترك الغسل يوم الجمعة ٦٧٣
- ٥٧- باب التهجير إلى الجمعة ٦٧٥
- ٥٨- باب الزينة يوم الجمعة ٦٧٩
- ٥٩- باب غسل الجمعة ٦٨٠
- ٦٠- باب ما جاء في وقت الجمعة ٦٨٥
- ٦١- باب الخطبة يوم الجمعة ٦٨٧
- ٦٢- باب ما جاء في النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة ٦٩٠
- ٦٣- باب ما جاء في الاستماع والإنصات ٦٩١
- ٦٤- باب القراءة في الصلاة يوم الجمعة ٦٩٣
- ٦٥- باب من أدرك من الجمعة ركعة ٦٩٥
- ٦٦- باب من أين تؤتى الجمعة ٦٩٧
- ٦٧- باب من ترك الجمعة من غير عذر ٦٩٨
- ٦٨- باب الصلاة قبل الجمعة ٧٠١
- ٦٩- باب النهي عن الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة ٧٠٤
- ٧٠- باب استقبال الإمام وهو يخطب ٧٠٥
- ٧١- باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ٧٠٧
- ٧٢- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٧١٠
- ٧٣- باب إذا توضأ صلى ركعتين ٧١٢

- ٧١٣ ٧٤- باب ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
- ٧١٥ ٧٥- باب من فاتته الركعتان قبل الفجر
- ٧١٦ ٧٦- باب في الأربع ركعات قبل الظهر
- ٧١٨ ٧٧- باب من فاتته الركعتان بعد الظهر
- ٧٢٠ ٧٨- باب في الركعتين بعد المغرب
- ٧٢٢ ٧٩- باب الوتر بركعة
- ٧٢٥ ٨٠- باب القنوت في الوتر
- ٧٢٧ ٨١- باب القنوت قبل الركوع وبعده
- ٧٢٩ ٨٢- باب الوتر أول الليل وأوسطه وآخره
- ٧٣١ ٨٣- باب الوتر في السفر
- ٧٣٢ ٨٤- باب الركعتين بعد الوتر جالسا
- ٧٣٤ ٨٥- باب الوتر على الراحلة
- ٧٣٥ ٨٦- باب الوتر أول الليل
- ٧٣٨ ٨٧- باب البناء على الصلاة
- ٧٤١ ٨٨- باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف
- ٧٤٣ ٨٩- باب صلاة المريض
- ٧٤٤ ٩٠- باب النافلة قاعدا
- ٧٤٥ ٩١- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٩٢- باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٤٧ في مرضه .

- ٧٥٣ ٩٣- باب القنوت في الفجر
- ٧٥٥ ٩٤- باب قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٧٥٧ ٩٥- باب الساعات التي يكره فيها الصلاة
- ٧٦٢ ٩٦- باب صلاة الخوف
- ٧٦٤ ٩٧- باب صلاة الاستسقاء
- ٧٦٦ ٩٨- باب الدعاء في الاستسقاء
- ٧٧٠ ٩٩- باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين
- ٧٧٣ ١٠٠- باب القراءة في صلاة العيدين
- ٧٧٥ ١٠١- باب ما جاء في الخطبة في العيدين
- ٧٧٧ ١٠٢- باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها
- ٧٧٩ ١٠٣- باب الخروج إلى العيد ماشيا
- ٧٨١ ١٠٤- باب الخروج يوم العيد من طريق والرجوع في غيره
- ٧٨٤ ١٠٥- باب التقليل يوم العيد
- ٧٨٦ ١٠٦- باب ما جاء في الحربة يوم العيد
- ٧٨٧ ١٠٧- باب خروج النساء في العيدين
- ٧٨٨ ١٠٨- باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم
- ٧٩٠ ١٠٩- باب لبس السلاح في يوم العيد
- ٧٩١ ١١٠- باب غسل العيدين
- ٧٩٣ ١١١- باب ما جاء في كل ركعتين تسليم
- ٧٩٤ ١١٢- باب قيام الليل

- ١١٣- باب في حسن الصوت بالقراءة ٧٩٦
- ١١٤- باب ما جاء في قراءة القرآن في صلاة الليل ٨٠٢
- ١١٥- باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٨٠٥
- ١١٦- باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ٨٠٨
- ١١٧- باب الصلاة بين المغرب والعشاء ٨١١
- ١١٨- باب التطوع في البيت ٨١٢
- ١١٩- باب ما جاء في صلاة الحاجة ٨١٦
- ١٢٠- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٨١٨
- ١٢١- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٨٢١
- ١٢٢- باب الصلاة كفارة ٨٢٤
- ١٢٣- باب الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٨٢٦
- ١٢٤- باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٨٢٩
- ١٢٥- باب الصلاة في بيت المقدس ٨٣١
- ١٢٦- باب الصلاة في المساجد والمسجد الجامع ٨٣٥
- ١٢٧- باب في بدء شأن المنبر ٨٣٦
- ١٢٨- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ٨٤٠
- ١٢٩- باب ما جاء في كثرة السجود ٨٤٢
- ١٣٠- باب أين توضع النعال إذا خلعت في الصلاة ٨٤٣

٨٤٥	الفهارس العامة
٨٤٧	فهرس الأحاديث
٨٨١	فهرس الآثار
٨٨٧	فهرس الرواة والأعلام المترجم له
٩٥١	فهرس المصادر
٩٨٣	فهرس محتويات الرسالة

